

البنية

في شرح الحرف الوعي

تقدير الأبحاث

لابن الصادق العسقلاني حفظ الله تعالى
السيد بن القاسم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

«١٤١٢ - ١٣١٧»

الطبعة الثانية

تأليف: الشيخ لله

الشريف الشعبي ميرزا عبدي الغوري

مكتبة العودي لطبع الكتب الدينية

كتاب البنية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ


وَلَا هٰذِهِ وَلَا سَلَامٌ عَلٰى مَنْ يَرِيدُ مُحَمَّداً فَلَلّٰهِ الْحَمْدُ يٰرِيْدُ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰى مَنْ لَا يُخْرِجُ مُحَمَّداً

مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا فِي أَنْتِ فَلَيَرْجِعْ



التنقیح
فی شرح العروفة الشعیر



الْتِنْقِيْجُ فِي شَرْحِ الْمُوْلَهِ الْقُوْلِ

تَقْرِيرُ الْأَجَاجَاتِ

لِلْأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ سَمَّا حَمَرَيْهِ الْمُدَّارُ الْجَهْنَمِيِّ

السَّيِّدِ الْبَوْلَهَا سِمَّا الْوَسِيْلَةِ الْجَوْيِيِّ

«١٣١٧-١٤١٣هـ»

الصَّرَائِرُ

تألِيفُ ابْنِ الْمُلَكِ

الشَّهِيدِ الشَّيخِ مِيرِ الْعَبْدِ الْعَوْيَانِ

صُورَةُ نَفْرَةٍ

مُؤَسَّسَةُ الْجَوْيِيِّ الْأَسْتَادِ الْمُمَشِّي



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثامن

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فَلَيَسْ

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤ - + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، م ٢٠٠٩

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ١٨ - ٦٠٨٤ - ٤

Emil: info@alkhoei.net


www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد وآل
وأوصيائه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذا هو الجزء السابع من كتابنا «التنقیح» في شرح العروة الوثقى، وقد
وقتنا الله للشرع وطبعه، ونسأله تعالى أن يوفقنا لاتمامه وإكمال بقية أجزائه، فإنه
خير موفقٍ ومعين.



فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بقدر رأس إبرة، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط

فصل في الاستحاضة

الاستحاضة لغة^(١) هو أن يستمر الدم بالمرأة، لأنها استفعال من الحيض الذي هو بمعنى الدم.

وبحسب الاصطلاح هو الدم الخارج من المرأة غير الحيض ودم القرحة أو الجرح وإن لم يكن له استمرار بوجه، كما إذا رأت الدم بعد العشرة ولو قليلاً أو رأته في غير أيام عادتها ولو قبل العشرة، فإنه من الاستحاضة وإن لم يكن مستمراً.

ولاثرة في تحقيق معناها اللغوي والاصطلاحي وبيان ما به يفترق أحدهما عن الآخر، وإنما المهم تحقيق الأثر الذي يترب على ما من الحكم بوجوب الغسل لكل صلاة كما في الاستحاضة الكثيرة، أو الغسل في كل يوم مرة واحدة كما في المتوسطة، أو الوضوء لكل صلاة كما في القليلة، وأن هذه الأحكام تترتب على أي شيء، فنقول:

(١) لسان العرب ٧ : ١٤٢ مادة حيض.

إجراء أحکامها^(*) إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة يعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

تحقيق ما له الأثر

إن الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ذكروا أن كل دم خرج عن المرأة بطبعها ولم يكن دم حيض فهو استحاضة يجب معه الغسل لكل صلاة أو في كل يوم أو يجب معه الوضوء لكل صلاة. والمراد بما يخرج من المرأة بطبعها هو إخراج دم القرحة أو الجرح ونتيجة ذلك أن الدم الذي تراه المرأة غير دم الحيض والقرحة والجرح فهو استحاضة يترتب عليه الآثار المتقدمة، هذا ما ذكروه في المقام.

هل يوجد فاصل بين الدمين

ولابد من التكلّم في أنه هل يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة غير متصف بالحيض ولا بدم القرحة أو الجرح ولا بالاستحاضة، فلا يجب على المرأة شيء من الأحكام المترتبة على الحيض والأحكام المترتبة على الاستحاضة، أو أنه لا فاصل بينهما وأن كل دم لم يكن بدم حيض وقرحة فهو استحاضة؟

ذكر الحق (قدس سره) في شرائعه أن كل دم تراه المرأة ولم يكن بحيض ولا بدم قرح ولا جرح فهو استحاضة.^(۱)

وأورد عليه السيد (قدس سره) في المدارك بأن هذه الكلية إنما تتم فيها إذا قيدت

(*) والأظهر عدمه كما مرّ نظيره في بحث الحيض.

(۱) الشرائع ۱ : ۳۷ / في الاستحاضة.

بغير دم النفاس، وذلك لأنه دم ليس بحيض ولا قرح ولا جرح، ومع ذلك ليس باستحاضة^(١).

وما أفاده (قدس سره) وإن كان صحيحاً لكنه غير وارد على الحق، لأن نظره إلى غير دم الولادة، وهو ظاهر.

ثم ذكر أن الكلية المذكورة لابد من تقييدها بما إذا كان الدم واجداً لأوصاف الاستحاضة من كونه بارداً وأصفر ونحوهما من الأوصاف.

ولازم هذا التقيد تحقق الفاصل بين دمي الحيض والاستحاضة، كما إذا رأت المرأة الدم بعد العشرة أسود، فإنه ليس بحيض لأن أكثره عشرة أيام، وليس باستحاضة عدم اتصافه بأوصافها لفرض كونه أسود. وكذلك الحال فيما إذا رأت ذات العادة دماً أسود أقل من ثلاثة أيام، فإن مثله لا يكون حيضاً لكونه أقل من ثلاثة أيام، ولا يكون استحاضة لعدم كونه واجداً لأوصافها.

وقد بنينا على أن دم الاستحاضة لابد من أن يكون واجداً لأوصافها، والفاقد ليس باستحاضة إلا أن يدل على أنه استحاضة، كما هو الحال في الحيض لاشتراطه بأن يكون واجداً للصفات، ولا يحكم على الفاقد بالحيضية إلا أن يدل دليلاً على أنه حيض، كالصفرة التي تراها ذات العادة في أيام عادتها، لأنها حيض بمقتضى النص الدال على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها من حمرة أو صفرة فهو حيض^(٢) هذا.

ولا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه، لأن مخالف لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب من الحكم بالاستحاضة في الموارد المذكورة، وما ادعاه من أن الأخبار تدل على ذلك غير صحيح، إذ لا دلالة في الروايات على أن دم الاستحاضة مطلقاً لابد من أن يكون واجداً لأوصاف الاستحاضة المذكورة، وإنما دلت الأخبار على أن في موارد دوران الدم بين كونه حيضاً أو استحاضة إذا كان واجداً لأوصاف الحيض

(١) المدارك ٢ : ٩ / في الاستحاضة.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٨ / أبواب الحيض بـ ٤.

يحكم بحيضيته، وإذا كان واحداً لأوصاف الاستحاضة يحكم بكونه استحاضة، لأنها تدل على أن دم الاستحاضة دائماً لابد أن يكون واحداً لتلك الأوصاف، وإليك بعضها:

صحيحية معاوية بن عمّار، قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار»^(١).

وحسنة حفص بن البختري، قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحivist هو أو غيره؟ قال فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسود فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا»^(٢).

ومعتبرة إسحاق بن جرير حيث ورد فيها: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد...»^(٣).

ومرسلة يونس عن غير واحد وقد ورد فيها «إن دم الحيض أسود يعرف» وأن المرأة «إن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فستتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته» وغير ذلك من الجملات^(٤).

وهي - ولا سيما الأخيرة حيث إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين فيها السنة الأولى وأن ذات العادة تأخذ بعادتها، وبعد ذلك بين أوصاف الاستحاضة وأن بها

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢ : ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤، ٢٨١ / ب ٥ ح ١، ٢٨٧ / ب ٧ ح ٢، ٢٨٨ / ب ٨ ح ٣.

يحكم بالاستحاضة عند دوران الأمر بينها - كما تراها واردة في مقام دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة، وأن تلك الأوصاف والعلامات إنما يحكم بها بالاستحاضة في هذه الموارد، ولا دلالة لها على أن الاستحاضة ملزمة لتلك الصفات وأنه لا يحكم على الفاقد لها بالاستحاضة حتى فيما إذا لم تتحتم الحيضية هناك كما في المثالين المتقدمين.

ذكرنا أن الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ذكروا أن كل دم يخرج من المرأة بطبعها ولم يكن دم حيض أو من القرح أو الجرح فهو استحاضة، ولم يستثنوا دم النفاس ولعله مستند إلى وضوئه أو إلى أن دم النفاس عندهم هو دم الحيض، لأنه حيض محبس فحكمه حكمه.

وكذا لم يتعرضاً لدم العذرة، لوضوح عدم كونه من الحيض والاستحاضة على ما بيته عند اشتباه دم الحيض بدم العذرة.

ويكفي أن يقال: إن تقييد الدم الخارج من المرأة بكونه خارجاً بحسب طبعها يعني عن استثناء دم الولادة والعذرة والقرح، لأنها لا تخرج من المرأة بطبعها وإنما تخرج منها بسبب من الأسباب، فالدم الخارج من المرأة بحسب الطبع منحصر في الحيض والاستحاضة.

وحاصلاً كلامهم: أن الدم الذي لا يحكم بحيضيته ملازم لكونه استحاضة.

وقد ناقش فيه بعضهم كما مر من جهة أن الاستحاضة لها أمارات وصفات، ومع عدم وجдан الدم لها لا يحكم عليه بكونه استحاضة وإن لم يكن بحليب أيضاً.

ويدفعها ما ذكرناه من أن الأخبار الواردة في إثبات صفات الاستحاضة لا دلالة لها على أن الاستحاضة لا يمكن انفكاكها عن الصفة مثلاً، وإنما دلت على أن الصفة تلازم الاستحاضة عند اشتباه الحبيب بالاستحاضة ودوران الأمر بينها، لا أن الاستحاضة تلازم الصفة مثلاً دائماً وفي جميع الموارد، فما أفاد المناقش لا يمكن المساعدة عليه، وهذا كله في المقدمة.

وبعد ذلك يقع الكلام في أنه هل هناك تلازم بين الأمرين واقعاً، وأن الدم إذا لم يكن

حيضاً أو غيره من المستثنيات فهو استحاضة واقعاً، أو يمكن أن يوجد دم ليس بحیض ولا هو باستحاضة؟

ظاهر كلامهم الذي ادعوا عليه الاجماع هو التلازم الدائمي وأن كل دم لم يحكم بحیضيته فهو استحاضة واقعاً، بلا فرق في ذلك بين أقسام المرأة حتى اليائسة والصغرى التي هي قابلة لأن ترى الاستحاضة كما إذا لم تكن مرتضعة، فيقع الكلام حينئذ في صحة الملازمة المدعاة وثبتت كليتها فنقول:

المستحاضة الواردة في الأخبار المتقدمة هي المستحاضة لغة - أعني المرأة التي لا ترى الطّهر كما في بعض الروايات، وهي المعب عنها بالمستمرة الدم - ولا إشكال في أن حكمها هو الذي اشتملت عليه الأخبار المتقدمة من مراعاة الأوصاف والأمارات وأن الدم غير الواجد لصفات الحيض وأماراته ككونه في أيام العادة فهو استحاضة يتربّ عليه جميع الآثار المترتبة على دم الاستحاضة من وجوب الغسل لكل صلاة أو الغسل مرة في كل يوم أو التوضؤ لكل واحدة من صلواتها.

إلا أن الاستحاضة المعونة في كلمات الفقهاء ليست هي الاستحاضة اللغوية أعني مستمرة الدم، وإنما يراد بها الدم الذي لا يحكم بحیضيته ولا يكون من بقية الأقسام المستثناة وإن لم يستمر دمها، كما إذا رأت الدم بعد عادتها وقبل انقضاء أقل الطّهر، فإنه لابدّ وأن يكون استحاضة سواء أكان لونه أسود أم كان أصفر، مع عدم كون المرأة مستمرة الدم، وهذه هي الاستحاضة الاصطلاحية، وإجراء الأحكام المترتبة على المستحاضة اللغوية على المستحاضة الاصطلاحية يحتاج إلى دلالة الدليل عليه.

التحقق الاستحاضة الاصطلاحية باللغوية

ولابدّ من التكلم في أن الدليل هل دلّ على التحقق المستحاضة المصطلحة بالمستحاضة اللغوية أم لم يدلّ؟

أمّا المرأة التي هي في سن من تخيسن أعني غير الصغرى واليائسة فلا ينبغي

الإشكال في أنها إذا رأت دماً ولم يحكم بجحيضته فهو استحاضة وإن لم تكن المرأة مستمرة الدم، لأجل الملازمة الواقعية على ما تدل عليه الأخبار الآتية، وما أدعوه من التلازم بين الأمرين صحيح في مثلها، فإذا رأت بعد عادتها وقبل انقضاء أقل الطهر دماً فلا مناص من الحكم عليه بالاستحاضة وإن لم يكن واحداً لأوصافها كما إذا كان أسود وإن لم تكن المرأة مستمرة الدم، وذلك لدلالة جملة من الأخبار الواردة في حيض الحامل على التلازم المدعى بين الأمرين في مثلها.

منها: صحیحة إسحاق بن عمار، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(١).

وقد تعرّضنا سابقاً لهذه الرواية وقلنا: إن ما ربعاً يتواهم من كونها منافية للأخبار الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام لقوله (عليه السلام) «ترى الدم اليوم واليومين» مندفع بأنها ناظرة إلى حكم المرأة حين رؤيتها الدم، وتدل على أن وظيفتها الظاهرية هي أن تترك الصلاة إذا كان الدم عبيطاً، وأمّا بحسب الواقع فهو متوقف على أن يكون الدم مستمراً ثلاثة أيام، ومع عدمه يستكشف عدم كونه حيضاً، فلا إشكال في الرواية من هذه الجهة.

وقد دلت هذه الرواية على أن الدم في أمثل الحامل من تحيسن إذا لم يكن أن يكون حيضاً لعدم كونه عبيطاً مثلاً فهو استحاضة يجب معها أن تغتسل عند كل صلاتين، وإنما عبرت بالصفرة من جهة خصوصية المورد ودورانه بين الأحمر والأصفر، لأن الصفرة لازم غير مفارق للاستحاضة، فالحكم بوجوب الصلاة والغسل مترب على عدم كون الدم حيضاً لأن لا يكون عبيطاً.

ومنها: صحیحة أبي المغرا، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهرأقة، إن كان دماً

(١) الوسائل ٢ : ٣٣١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦

كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغسل عند كل صلاتين»^(١).

وهي أيضاً تدل على أن الدم الذي لا يمكن الحكم بجسيمه لعدم كونه واحداً لأوصافه وأماراته يجب معه الغسل والصلاوة، بمعنى أن ما لا يمكن أن يكون حيضاً فهو استحاضة.

ومنها: وهي أظهر من سابقتها صحيحة الحسين الصحّاف قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاحة؟ قال فقال لي: إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضاً وتحتشي...»^(٢).

حيث تدل بتعليلها على أن كل دم لم يكن بحيض فهو استحاضة، حيث قال «فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث» فعلم من ذلك أن الدم الخارج من المرأة التي في سن من تحبيب إذا لم يكن بحيض فهو استحاضة.

والوجه في كونها أظهر من سابقتها اشتراها على كلمة فاء التفريع، حيث فرّعت وجوب التوضؤ والاحتشاء على مجرد رؤية الدم، لأنه قال (عليه السلام) «إذا رأيت الحامل الدم... ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضاً» حيث تفرع وجوب الوضوء على مجرد رؤية الدم، والدم الذي يوجب تحققه الوضوء منحصر في دم الاستحاضة. فهذه الروايات تدلنا على وجود الملازمة الواقعية بين عدم كون الدم حيضاً إذا كان الدم ممّن هي في سن من تحبيب وبين كونه استحاضة، وأن حكم الاستحاضة المصطلحة هو حكم الاستحاضة اللغوية.

وأما الصغيرة واليائسة فالحكم بالاستحاضة فيها وإن كان مورد التسالم بين الأصحاب إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن مدرك حكمهم بأن «الدم ليس...» لا يكون بحيض فهو استحاضة حتى في حق الصغيرة واليائسة هو السير. وبيان

(١) الوسائل ٢ : ٣٣١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٣٠ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

عادتهم على معاملة الاستحاضة مع الدم غير المتصف بالحيضية.

ويدفعه: أن السيرة لا يمكن إحرازها في المسائل التي يقل الابتلاء بها، ومن الظاهر أن رؤية الصغيرة واليائسة الدم غير المتصف بالحيضية إنما يتحقق مرة في عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، ولا مجال للسيرة في مثله، وإن اعتمدوا على الاجماع المنقول في ذلك فهو مضافاً إلى عدم حجيته يقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو المرأة التي في سن من تحيض.

وإن أرادوا الحكم بالاستحاضة في الصغيرة واليائسة بالأخبار المتقدمة فدون تسميمه خرط القتاد، وذلك لأنها بأجمعها واردة في من يمكن أن تكون حائضاً تارة ويكون أن تكون مستحاضة أخرى، ودار أمر الدم بين الحيض والاستحاضة ولم يكن واجداً لأوصاف الحيض وأماراته، فقد دلت في ذلك على أن الدم استحاضة.

ويظهر صدق ما ذكرنا بالتأمل في الأخبار المتقدمة ولا سيما صحيحة الصحاف حيث دلت على أن النساء بعد ما مضى عليهن عشرون يوماً من وقت حيضها في الشهر الذي ترى فيه الدم إذا رأت دماً فلتتوضاً وتحتشي.

ومن الظاهر أن الحامل يمكن أن تكون حائضاً كما يمكن أن تكون مستحاضة، ودللت في مثلها على أن الدم إذا لم يكن أن يكون حيضاً بالامكان القياسي بأن لم يكن واجداً لأوصافه وشروطه حكم عليه بأنه استحاضة.

وكذلك الحال في روایتي أبي المغرا وإسحاق بن عمار، حيث دلتا على أن الحامل التي قد ترى الحيض وقد ترى الاستحاضة إذا رأت الدم، فإن كان واجداً للأمارات المعتبرة في الحيض من الكثرة الملازمة للحرمة والسود المعبر عنه بالدم البحري أو كونه عبيطاً فهو حيض إذا دام ثلاثة أيام، وإذا لم يكن أن يكون حيضاً بالامكان القياسي لعدم وجданه الشرط والقيود المعتبرة في الحيض فهو استحاضة.

وكيف كان فالأخبار الدالة على الملازمة الواقعية بين عدم كون الدم حيضاً وكونه استحاضة مختصة بالمرأة القابلة للاتصاف بالحيض والاستحاضة ودار أمر الدم بينهما فلا تشمل الصغيرة واليائسة اللتين لا يحتمل فيها الحيض بوجه، وهما غير قابلتين

للاتصاف بالتحيض لاشترط الحيض بالبلوغ وعدم اليأس، ومعه لا يدور أمر الدم فيما بين الحيض والاستحاضة ليقال إنه استحاضة لعدم إمكان أن يكون حيضاً بالامكان القياسي.

على أن بعض الروايات مشتملة على لفظ المرأة^(١)، والصغرى ليست بمرأة، واليائسة وإن كانت كذلك إلا أن مقتضى الأخبار المتقدمة أن مورد الحكم بالاستحاضة ليست هي مطلق المرأة، بل المرأة القابلة لأن تحيض تارة وتستحاضن أخرى، واليائسة ليست كذلك.

نعم، يمكن الحكم بالاستحاضة في اليائسة بالأخبار الواردة في الاستحاضة، وأن المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل مرة لكل يوم والوضوء لكل صلاة^(٢) وغيرها من الأخبار المشتملة على أحكام المستحاضة.

وذلك لما قدمناه من أن المراد بالاستحاضة في الأخبار هو الاستحاضة لغة، أعني كون المرأة مستمرة الدم، وعليه فإذا فرضنا أن اليائسة استمرّ بها الدم شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر فهي مستحاضة لغة، وتشملها إطلاق الروايات المتكفلة لبيان وظائف المستحاضة اللغوية.

ولا يجري هذا البيان في الصغرى فيما إذا رأت الدم شهراً أو شهرين أو أكثر، وذلك لأن الاستحاضة لغة وإن كانت صادقة على ذلك في نفسها، إلا أن الأخبار الواردة في المستحاضة بعضها مقيد بالمرأة، والصغرى ليست كذلك، على أن الاستحاضة من الحيض فع عدم إمكان الحيض من الصغرى لا معنى لكونها مستحاضة.

بل يمكن الحكم باستحاضتها ووجوب ترتيب آثارها على نفسها حتى فيما إذا كانت مستحاضة اصطلاحاً ولم يستمر دمها شهراً أو شهرين أو أكثر بالأخبار الدالة

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٦، ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٤، ٣، ٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١.

على أن المرأة إذا رأت الدم بعد أيام النفاس أو الحيض فهو استحاضة^(١)، تصلّى وتغتسل وترتب على نفسها آثار المستحاضة بضميمة عدم القول بالفصل القطعي. وذلك كما إذا فرضنا أن المرأة رأت الدم بعد حيضها الذي تكون يائسة بعدها، أو رأته بعد نفاسها الذي تتصف باليأس بعده، فإنها مشمولة لتلك الأخبار الدالة على أن الماء حيضاً أو النفاس إذا رأت الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها فهو استحاضة يجب معها الاغتسال والوضوء، فإذا وجب على اليائسة أحكام المستحاضة واتصفت بكونها مستحاضة في هذه الصورة حكم عليها بالاستحاضة في بقية الصور بعدم القول بالفصل القطعي. هذا كله في اليائسة.

وأمّا الصغيرة فلا دليل على أن ما تراه من الدم استحاضة، وقد عرفت أن الأخبار المتقدّمة موردها ما إذا كانت المرأة قابلة لأن تحيض تارة ولأن تستحاض أخرى، ولم يكن أن يكون الدم حيضاً بالمكان القياسي، والصغريرة ليست كذلك كما عرفت، على أن بعض الروايات مشتملة على لفظ المرأة، والصغريرة ليست بمرأة، اللهم إلا أن يقوم إجماع قطعي على أن ما تراه الصغيرة من الدم استحاضة، وإلا فما يظهر من كلماتهم من التسالم على استحاضتها قابل للمناقشة كما مرّ.

هذا كله في غير دم المبرح والقرح.

دم القرح والجرح

أمّا دم القرح والجرح فلا إشكال في أن دم القرح الواقع في فضاء الفرج كدم القرحة الخارجة عن فضائه في عدم كونه استحاضة، فإنه كالدم الخارج من القرحة في يدها.

وإنما الكلام في الدم الخارج من القرحة في داخل الرحم فهل يحكم عليه بالاستحاضة أو لا؟

قد يقال إنه من الاستحاضة تمسكاً باطلاق الأخبار الواردة في أن الدم الخارج من

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ، ٣٨٢ / أبواب النفاس بـ ٣ وغيرها.

المرأة إذا لم يكن حيضاً لأن كان صفرة فهو استحاضة^(١)، فإنها شاملة للدم الخارج من القرحة في الرحم، فإنه دم ليس بحيض، أو أنه دم أصفر فهو استحاضة لا حالة هذا.

ولكنا لم نقف على هذا الاطلاق في الروايات، وذلك لأنها بأجمعها وردت في المرأة القابلة لأن ترى الحيض تارة ولا تراه أخرى وأنه إذا لم يكن واحداً لأوصاف الحيض فهو استحاضة، بمعنى أن نفس الدم الذي كنا نحكم بحيضيته لو كان واحداً للصفات هو الذي نحكم بكونه استحاضة إذا لم يشتمل على تلك الصفات عند دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة.

ومن الظاهر أن دم القرحة ليس كذلك، لأنه لو كان واحداً لأوصاف الحيض لم يكن بحيض، ولا يكون أمر الدم حينئذ دائراً بين الحيض والاستحاضة ليحكم باستحاضته إذا نفي عنه الحيضية، للعلم بأنه دم القرحة، ومعه كيف يحكم بكونه استحاضة إذا لم يكن واحداً لأوصاف الحيض.

نعم، هناك رواية واحدة قد يتوهם إطلاقها وشمومها للدم الخارج من القرح الداخلي، وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصل»^(٢).

بدعوى أن قوله (عليه السلام) «إن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً» غير مقيد بشيء فيشمل الصفرة الخارجية من القرحة الداخلية.

وهذه الرواية قد تقدم الكلام فيها في بعض الأبحاث السابقة وقلنا إن نسخة الوسائل غير مشتملة على كلمة الصفرة، وهي موجودة في الكافي^(٣) والتهذيب^(٤)

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٨، ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ١، ٤، ٧، ٨.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٨ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ٨٠ / ٢.

(٤) التهذيب ١ : ٤٦٠ / ١٦١.

فليراجع، وذكرنا أيضاً أن هذه الرواية من الأدلة الدالة على أن الاغتسال إنما يجب بانقطاع الدم من الخارج والداخل، ولا يجب مع وجوده في المجرى وفضاء الفرج. وكيف كان هي أيضاً لا إطلاق لها لعین ما قدمناه في الجواب عن دعوى الإطلاق في الأخبار، على أن قوله (عليه السلام) «إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ» إنما هو في قبال ما إذا خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل، ومعناه أنها مع الصفرة لا تعني باحتلال الحيض، فالجملة المذكورة مسوقة لبيان ذلك لا أنها مسوقة لبيان أن ما كان من الصفرة ولو من القرح والجرح فهو استحاضة.

مع أن الرواية محمولة على ما إذا رأت الصفرة قبل انتهاء عشرة أيام، وذلك لأنها لو كانت خارجة بعدها لم يفرق في الحكم بعدم كونها حيضاً وبوجوب الوضوء والصلوة بين كونه أصفر وكونه أحمر، فالتفقید بكونه أصفر إنما يصح فيما إذا كان قبل العشرة، إذ لو كان الدم الخارج قبلها أحمر لحكم بحيضيته، لأنّ ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وأمّا إذا رأت صفرة بعد رؤيتها الدم أيام عادتها وقبل انتهاء عشرة العادة فهي استحاضة، لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض، وإذا كان الأمر كذلك فيظهر أن الحكم بالاستحاضة في الصفرة إنما هو فيها لو كانت الصفرة متبدلة بالحمرة لكونها حيضاً، وهذا غير متحقق في الدم الخارج من القرح الداخلي، لأنه لو كان في أعلى مراتب الحمرة أيضاً لم نقل بحيضيته للعلم بأنه من القرح، فكيف يحكم باستحاضته إذا لم يكن واحداً لأوصاف الحيض. هذا كلّه في واقع الدم الخارج من المرأة.

الشك في أنّ الدم استحاضة

وقد تلخص من جميع ما ذكرناه في المقام أن الدم الخارج من المرأة بحسب الواقع ونفس الأمر منحصر في دم الحيض والاستحاضة والعدرة والقرحة والولادة. وأمّا إذا شك في أن الدم الخارج استحاضة أو ليس باستحاضة فيما إذا علمنا بعدم كونه حيضاً، بأن دار أمر الدم بين الاستحاضة ودم القرح مثلاً - وأمّا مع الشك في كونه

حيضاً أيضاً فقد قدمنا الكلام عليه في بحث الحيض فلا نعيد - فهل مقتضى الأصل العملي أو الدليل الاجتهادي الحكم بكونه استحاضة أو أن مقتضاهما أمر آخر؟ فله صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا شك في أنه دم حيض أو استحاضة، وقد تكلمنا في هذا مفصلاً في بحث الحيض^(١) وقلنا إن المستفاد من الأخبار أنه لا بد من الرجوع إلى الأمارات والصفات، فإن كان الدم واحداً لصفات الحيض وشروطه، بأن كان الدم في أيام العادة أو غيرها وكان أحمر واستمر ثلاثة أيام إلى ما لا يزيد على عشرة أيام وقد تخلل بينه وبين الحيض السابق أقل الظاهر فهو حيض.

وأما إذا لم يكن واحداً لصفات الحيض المذكورة، أي لم يكن أن يكون حيضاً بالامكان القياسي وبالنظر إلى الشروط والصفات فهو ليس بحivist، والحكم بعدم كونه حيضاً ملازم واقعاً لكونه دم استحاضة لما مر هناك.

ويكفي في الحكم بالاستحاضة حينئذ ما ذكرناه هناك أيضاً من القسق بإطلاق ما دلّ على وجوب الصلوات الخمسة وغيرها من الواجبات على كل مكلف، فإن الخارج من تلك المطلقات هو المرأة الحائض أعني ما إذا علمنا بأن الدم حivist، وأما إذا شكنا في ذلك فمقتضى الاطلاقات وجوب الصلاة والصيام وغيرها على المرأة.

نعم، لا بد حينئذ من أن تفترس، إذ لو صلت ولم تفترس لعلمنا ببطلان صلاتها على كل تقدير، وذلك لأنها إما كانت حائضاً أو مستحاضة، والاغتسال واجب على كلتا الصورتين، ومع تركه يقطع ببطلان صلاتها كما مر في محله، وإنما ذكرناه في المقام للإشارة والتنبيه.

الصورة الثانية: ما إذا علمنا بعدم كون الدم حيضاً ولكن شك في أنه دم استحاضة أو دم قرح أو غيرهما. وهذه الصورة أيضاً صورتان:

إحداهما: ما إذا لم يعلم وجود السبب مثل دم القرح أو الجرح، ولكن المرأة

احتملت أن يكون الدم الخارج منها استحاضة أو دم قرحة في باطنها وإن لم تعلم بوجود القرحة.

وثانيتها: ما إذا علمت بوجود السبب لدم القرح أو غيره، كما لو كانت عاملة بأن في رحمها قرحة لكنها لا تدري أن الدم الخارج استحاضة اقتضاها طبعها أو أنه دم يخرج من القرحة الموجودة في رحمها.

إذا لم يعلم السبب للدم الخارج

أما الصورة الأولى فتقتضي القاعدة والأصل عدم الحكم بكونه استحاضة حينئذ وذلك لعدم إمكان التسكّن في الحكم باستحاضته بالأخبار المتقدّمة، لورودها بأجمعها كما ذكرنا فيما إذا تردد الدم بين الحيض والاستحاضة، وأما إذا علمنا بعدم كونه حيضاً وتردد الدم بين الاستحاضة وغيرها فلا دلالة في الأخبار على أنه استحاضة، فالأخبار غير شاملة لمقام.

وحيث إن الشبهة مصداقية وموضوعية فلا يمكن التسکن فيها بما ورد في أحكام المستحاضة من الاغتسال لكل صلاتين أو لكل يوم ونحو ذلك لعدم العلم بكونه دم استحاضة، كما أن الأصل يقتضي عدم ترتيب آثار الحدث عليه، لأن المرأة إما أن تكون ظاهرة قبل خروج الدم المشكوك وإما أن تكون محدثة، فإن كانت ظاهرة وشككنا في صيرورتها محدثة بهذا الدم أو عدمها فالأصل يقتضي بقاء طهارتها وعدم صيرورتها محدثة. وإذا كانت محدثة فتشك في حدوث سبب ثان للحدث في حقها وعدمه، والأصل يقتضي عدم تحقق سبب آخر للحدث في حقها، هذا.

ولكن الصحيح وفافاً لأكثر الفقهاء هو الحكم على الدم بالاستحاضة حينئذ وذلك للسيرة العقلائية الجارية على البناء على السلامة في كل شيء شك في سلامته وهو المعبّ عنه بأصالة السلامة، فإذا شكت المرأة في أنها سليمة أو أنها ذات قرحة وعلّة فلا مناص من البناء على سلامتها عن العيب والعلّة، وهكذا الأمر في غير القرح مما يعد عيباً وعلى خلاف السلامة والخلقية الأصلية.

إذا ثبت شرعاً أنها ليست بذات قرحة وعلة فلا حاللة يتعين أن يكون الدم استحاضة، لدوران الأمر بينها على الفرض، والاستحاضة وإن كانت مسببة عن علة لا حاللة، فإن المرأة لو كانت سليمة وغير ذات علة وإن لم توجد إلا نادراً لا تبلي بالاستحاضة أبداً، فهي على خلاف الخلقة الأصلية إلا أنها لما كانت كثيرة التتحقق في أكثر النساء بل جميعهن فلذا لا تعد الاستحاضة عيّناً، فكأنها صارت طبيعة ثانية للنساء لا يمكن دفع احتمالها بأصالة السلام.

ونظير ذلك ما ذكره في الأغلف من العيد المخلوبين من بلاد الكفر من أن الغلفة وإن كانت زائدة على الخلقة الأصلية إلا أنها لتحققها في الأكثر أو الجميع عدت طبيعة ثانوية ولا تعد نقصاً وعيّناً.

وكيف كان فقتضى أصالة السلام التي هي أصل عقلائي هو الحكم بكون الدم استحاضة حينئذ.

ويدل على ذلك أيضاً سكوت الأخبار الواردة في المقام على كثرتها عن التعرض لما إذا احتمل أن يكون الدم من القرحة، حيث لا تعرض فيها لحكمه لا من الأئمة (عليهم السلام) ولا من الرواة، فلو كان له حكم آخر غير أحكام الاستحاضة التي رتبوها على ما إذا لم يكن الدم حيضاً لبيته الأئمة (سلام الله عليهم) وتعرضوا له لا حاللة، فسكتوهم عن ذلك دليل على أن احتمال كون الدم من القرح ونحوه ملغى في نظرهم.

بل في مرسلة يونس القصيرة تعرضوا لكون الدم من القرحة فيما إذا رأت الدم يوماً أو يومين وانقطع ولم تر الدم بعد ذلك إلى عشرة أيام حيث قال: «لم يكن من الحيض إنما كان من علة، إنما قرحة في جوفها وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنها لم تكن حائضاً...»^(١) إلا أنها صرحت أن حكمها حينئذ حكم الاستحاضة، حيث نفت عنها الحيض وأوجبت عليها القضاء، وهذا لا يتحقق

[٧٨٧] مسألة ١ : الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، فالأولى أن تتلوثقطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها^(١) وجوب الوضوء لكل صلاة

إلا في المستحاضة، ومعناه أن كون الدم من القرح لا أثر له، وإنما هو محسوب من الاستحاضة. هذا كله في الصورة الأولى.

وأما الصورة الثانية فقد اتضح أن مقتضى الأصل والقاعدة عدم الحكم بالاستحاضة حينئذ، ولا يجري في هذه الصورة أصالة السلامة، للقطع بوجود العيب في المرأة.

وأما استصحاب عدم كون الدم دمًا آخر ففيه :

أولاًً: أنه لا مجرى له في نفسه، إذ لا أثر شرعي يترتب على عدم كون الدم دمًا آخر، اللهم إلا أن يريد به إثبات الاستحاضة وهو من الأصول المثبتة ولا اعتبار به.

وثانيًا: أنها معارضة بأصالة عدم كون الدم استحاضة إما على نحو العدم الأزلي وأن المرأة لم تكن متصفه بالاستحاضة قبل خلقتها، والأصل عدم اتصافها بها بعد وجودها، وإنما على نحو العدم التعقى واستصحاب عدم خروج الدم من رحمها، للقطع بعدم خروج الدم من رحمها قبل ذلك، والأصل أنه الآن كما كان.

وأصالة عدم الاستحاضة مما لها أثر شرعي، وهو عدم ترتب شيء من آثار الاستحاضة عليها، فلو لا المعارضه لم يكن مانع من جريانها، وهذا بخلاف أصالة عدم خروج دم آخر، فإنه لا يجري في نفسه لعدم ترتب أثر شرعي عليه مع قطع النظر عن المعارضه.

أقسام الاستحاضة، وهي ثلاثة: القليلة :

(١) يعني حكم الاستحاضة القليلة، وهو أمران:

أحدهما: أنها تبدلقطنة لكل صلاة.

ثانيهما: أنها توضأ لكل صلاة.

فالمستحاضة كالمسلوس والمبطون إذا تطهرا من الحدث السابق على الصلاة، فما

يخرج بعد طهارتهم من البول والغائط والدم في حال الصلاة لا يكون حدثاً ناقضاً للطهارة.

أما وجوب تبديلقطنة عليها فلم يرد ذلك في نص، إلا أن المعروف بين الأصحاب ذلك، وقد استدلوا عليه بوجوه.

منها: دعوى الاجماع على أن المستحاضة يجب عليها أن تبدلقطنة لكل صلاة. وفيه: أن الاجماع غير متحقق في المسألة، لذهب الأكثربن المتأخرین إلى عدم الوجوب، على أنه على تقدير تمايمية الاجماع ليس إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وإنما هو معلوم المدرك أو محتمله، وهو الوجهان الآتيان في الاستدلال، ولا يكن الاعتقاد على مثله.

ومنها: أن دم الاستحاضة مما لا يجوز الصلاة في قليل منه، كما هو الحال في دم الحيض والنفاس، ولأجل ذلك لا بد من تبديلقطنة لكل صلاة حتى لا تبطل صلاتها.

وفيه أولاً: أن كون دم الاستحاضة مانعاً عن الصلاة بقليله وكثيره ليس ثباتاً إذ لم يرد فيه رواية، وإنما وردت الرواية في دم الحيض^(١)، والأصحاب أحقوا المستحاضة والنفاس بالحائض من دون أن تشملهما الرواية، والحكم في الحيض غير تام لضعف الرواية فضلاً عما في الحق به.

وثانياً: لو سلمنا أن دم الاستحاضة والحيض سبتان من هذه الجهة، فالمقدار الثابت هو عدم جواز الصلاة في ثوب فيه شيء من هذه الدماء ولو قليلاً إذا كان الثوب مما تتم فيه الصلاة منفرداً، وأما ما لا تتم فيه الصلاة ففتضي الرواية الدالة على أن ما لا تتم فيه الصلاة وحده لا بأس بالصلاحة فيه ولو كان متبعجاً^(٢) عدم كون دم الحيض والاستحاضة فيما لا تتم فيه الصلاة مانعاً عن الصحة.

(١) الوسائل ٣ : ٤٣٢ / أبواب التجasات ب ٢١ ح ١ وهي ضعيفة بأبي سعيد المکاري.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٥٥ / أبواب التجasات ب ٣١

فإن قلت: إن الرواية الدالة على أن ما لا تتم فيه الصلاة تجوز الصلاة فيه لو كان نجسًا، معارض بما دلّ على أن دم الحيض وما أحق به مانع عن الصلاة بقليله وكثيره ومع المعارضة لا يمكن الاعتداد عليها.

قلت: لو سلمنا ثبوت الرواية الدالة على مانعية دم الاستحاضة عن الصلاة كما إذا أحقناء بدم الحيض وأغمضنا عن سند الرواية الواردة فيه، فالمعارضة بينها بالعموم من وجهه، ومعه إن قدمنا الرواية الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة ولو كان متنجسًا على معارضها بدعوى أنها مشتملة على أدلة العموم - أعني قوله (عليه السلام): كل ما لا تتم فيه الصلاة - والعام متقدم على المطلق فهو.

وإذا لم نقل بذلك من جهة أن العموم فيها من جهة أفراد ما لا تتم فيه الصلاة لا بالنظر إلى النجاسة والحكم المترتب على ما لا تتم فيه الصلاة، فالقاعدة تقضي تساقطها والرجوع إلى الدليل الفوق، وهو قد دلّ على جواز الصلاة فيما دون الدرهم من الدم، ولا مخصوص لطلاقه، لسقوط المقيد عن الحاجة بالمعارضة.

وثالثاً: لو أغمضنا عن قام ذلك وقلنا إن دم الاستحاضة بقليله وكثيره مانع عن الصلاة، بلا فرق في ذلك بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم فيه الصلاة، لم يكن الاستدلال بذلك في المقام، وذلك لأن القطنية ليست من قبيل ما يصلى فيه ليقال إنها مما تتم فيه الصلاة أو مما لا تتم فيه، وإنما هي محملة، والمحمول المتنجس ولو بدم الاستحاضة لا يمنع عن الصلاة، إذ لا يصدق أنها صلت في القطنية.

ورابعاً: لو أغمضنا عن ذلك أيضاً وقلنا إن دم الاستحاضة مانع عن الصلاة فيه حتى فيما هو من قبيل المحمول منعنا عن كونه كذلك في المقام، لأنه إنما يكون مانعاً فيما إذا كان المصلي ظاهراً من الدم، وأماماً في مثل المقام فلا يمنع، لأنها ذات الدم على الفرض، وإذا بدللت القطنية تتلوث القطنية الجديدة بدم الاستحاضة، إذ لو لم يجر فيها الدم فهي ظاهرة وليس مستحاضة، والمفروض أن دم الاستحاضة مانع عن الصلاة فـا فائدة التبديل حينئذ، وحيث إن الدم في القطنية المتبدلة غير مانع عن الصلاة عندهم، فـنـا يـسـتكـشـفـ أن دـمـ الاستـحـاضـةـ غـيرـ مـانـعـ عـنـ صـلـاـةـ المـسـتـحـاضـةـ فـيـاـ

تحمله من القطنة. فهذا الوجه غير تمام أيضاً.

ومنها: أن الدليل على وجوب تبديلقطنة في الاستحاشة القليلة إنما هو النص الوارد على وجوبه في المستحاشة الكثيرة^(١)، وذلك لعدم إمكان التفكير بين أقسام الاستحاشة في ذلك بعد ورود النص عليه في قسم منها، هذا.

وفي: أن النص الدال على وجوب التبديل في المستحاشة الكثيرة لو تم ولم نناقش في دلالته فهو مختص بالكثيرة، ولا وجه للتعدي عنها إلى غيرها.

ودعوى أنه لا يمكن التفكير بين أقسام الاستحاشة مدفوعة بأنه قياس، إذ بأي ملازمة عقلية يثبت حكم الكثيرة في القليلة، مع أنها نرى أن أحکامها مختلفة، فإن المستحاشة القليلة يجوز لها الدخول في المساجد والمرور من المسجدين ويجوز لزوجها أن يأتيها، وهذا بخلاف المستحاشة بالكثيرة فهي مورد الخلاف في تلك الأحكام.

وعليه فالصحيح أنه لا دليل على وجوب تبديلقطنة في الاستحاشة القليلة وإنما هو حكم مشهوري، والشهرة في الفتوى لا تكون دليلاً على الحكم الشرعي مضافاً إلى أن تبديلقطنة في المستحاشة القليلة لو كان واجباً في حقها لا شير إليه في شيء من تلك الأخبار الواردة في مقام البيان، فسكتوهم (عليهم السلام) وعدم تعرضهم لذلك أقوى دليل على عدم الوجوب.

هذا كلّه في الحكم الأول على المستحاشة بالقليله.

وأماماً وجوب الوضوء عليها لكل صلاة فهو مما تسامم عليه الأصحاب (قدس سرهم) ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن أبي عقيل وابن الجنيد^(٢)، حيث نسب إلى ابن أبي عقيل أن الاستحاشة القليلة ليست من الأحداث أصلاً، ولا يجب فيها شيء لا الغسل ولا الوضوء.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٥ / أبواب الاستحاشة ب ١ ح ٣ ، ١٠ .

(٢) نسبة إليها في المعتبر ١ : ٢٤٤ / في الاستحاشة، وفي المختلف ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ / في الاستحاشة.

وذكر أن المستحاضة إذا ثقب دمها الكرسف يجب عليها الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين إذا جمعت بينهما، وأمّا إذا لم يثقب الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وأنه ليس من الأحداث، فلو كانت متطرفة قبل خروج ذلك الدم فطهارتها لا ترتفع بذلك.

وذهب ابن الجنيد إلى أن الاستحاضة القليلة التي لا ثقب الكرسف توجب غسلاً واحداً في اليوم والليلة، والاستحاضة الموجبة لثقب الكرسف يجب لها الغسل لكل صلاة أو صلاتين إذا جمعت بينهما.

فابن أبي عقيل وابن الجنيد اختلفا في المستحاضة بالقليلة، حيث أوجب الثاني فيها الغسل ولم يوجب الأول فيها غسلاً ولا وضوء، واتفقا على أن الاستحاضة منحصرة في القسمين: الكثيرة والقليلة، ولا متوسطة فيها.

أمّا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل فكانه من جهة حمل الأوامر الواردة في الأخبار بتوضؤ المستحاضة القليلة على التوضؤ من جهة سائر الأحداث كما في غير المستحاضة، ونظر إلى نفي وجوب الغسل عنها، لأنها ثبتت عليها حكمًا زائداً على بقية الحديثين.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن الاستحاضة القليلة توجب الوضوء لكل صلاة، وذلك للأخبار الدالة على ذلك، ومنها صحة الصحاف المتقدمة حيث ورد فيها: «إِنْ اقْطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصُلْ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُطِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَمَا تَضَيِّعُ الْأَيَامُ الَّتِي تَرَى الدَّمُ فِيهَا بَيْوَمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْشِي وَتَسْتَذْفِرْ وَتَصْلِي الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ إِنْ كَانَ الدَّمُ فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسْيِلُ مِنْ خَلْفِ الْكَرْسِفِ فَلْتَسْوِضْ وَلْتَصُلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تُطْرَحِ الْكَرْسِفُ عَنْهَا، إِنْ طَرَحَتِ الْكَرْسِفُ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ»^(١).

فإنّها - مضافاً إلى اشتراها على كلمة «الفاء» في صدرها «إِنْ ذَلِكَ لَيْسُ مِنَ الرَّحْمِ

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٧

ولا من الطمث فلتتوضاً...»^(١) وهي تدل على أن وجوب الوضوء متفرع على رؤية الدم لا على حدث آخر - دلت في ذيلها على أن الدم إذا لم يسل من القطننة والكرسف يجب عليها أن تتوضأ وتصلي عند وقت كل صلاة.

هذا على أن وضوءها لو كان من جهة الحدث لم يجب عليها إلا وضوء واحد ما لم تحدث، ولم يكن وجه لوجوبه عليها عند كل صلاة، على أن المرأة في مفروض الرواية قد اغتسلت من الحيض وهي ظاهرة لا حدث لها لتتوضاً، فلو لم تكن الاستحاشة القليلة من الأحداث لما وجوب الوضوء عليها لكل صلاة.

وأما ما ذكره ابن الجنيد فهو خالف لصریح الصحيح، حيث دلت على وجوب الوضوء على المستحاشة إذا لم يسل الدم من القطننة، كما أوجبت عليها الغسل إذا سال الدم، ولم تدل على وجوب الغسل عليها في كلتا الصورتين.

إضافة وإعادة

ذكرنا أن المعروف في الاستحاشة القليلة وجوب الوضوء على المستحاشة عند كل صلاة، وقد خالف في ذلك ابن أبي عقيل وابن الجنيد، وحاصل كلامهما إنكار الاستحاشة المتوسطة، فإن ابن أبي عقيل ذهب إلى أن الاستحاشة القليلة ليست حدثاً ولا توجب غسلاً ولا وضوء، ولكن إذا ثقب الدم الكرسف - سواء سال أم لم يسل أعني الاستحاشة المتوسطة والكثيرة - يجب معها الغسل لكل صلاة أو صلاتهين وذكرنا أن ما ذهب إليه ابن أبي عقيل يدفعه صریح الأخبار الواردة في المقام.

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المستحاشة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأى الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغسل للصبح، وتحتشي وتستفر ولا تخني (تحمي) وتضم

فخذلها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتتها بعلها إلا في أيام حيضها^(١).

ومنها: صحيحة ابن نعيم الصحاف عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغتسل ثم تختشي وتستذر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيها بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجوب غسلها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسُل الدم فلتتوضاً ولتصل ولا غسل عليها...»^(٢).

وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين من وجوه ثلاثة:

الأول: أنها جعلتا المستحاضة القليلة، وهي التي لا يثقب دمها الكرسف، في قبال المستحاضة الكثيرة، وهي التي يثقب دمها الكرسف ويسيل، ودللتا على وجوب التوضؤ عند كل صلاة في الأولى وعلى وجوب الغسل عند كل صلاة في الثانية، وجعلها في مقابل الكثيرة يدل على أنها من الأحداث كالكثيرة إلا أن الواجب فيها الوضوء.

الثاني: أنها اشتملتنا على الجملة الشرطية، حيث ورد في الصبيحة الأولى «إإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت»، وفي الثانية «إإن كان الدم فيها بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل»، والجمل الشرطية ظاهرة الدلالة على تفرع الجزاء على الشرط أي حدوث الجزاء عند حدوث الشرط وأنه مستند إلى تحقق شرطه لا إلى أمر آخر، وعليه فهما تدلان على أن وجوب الوضوء مستند إلى رؤية دم الاستحاضة لا إلى سبب آخر من أسباب الوضوء.

الثالث: أنها دلتا على وجوب الوضوء عند كل صلاة، ومن الواضح أن الوضوء

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

لو كان مستندًا إلى سائر أسبابه لم يجب عند كل صلاة، بل يكتفى بها الوضوء مرة واحدة في جميع صلواتها ما دامت لم تنقضه، فن ذلك يظهر أن موجب الوضوء في حقها ليس هو سائر الأسباب، وإنما الموجب هو الاستحاضة وأنها حدث موجب للوضوء عند كل صلاة.

ومن جملة الأخبار الدالة على ما ذكرناه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة «إذا أرادت الحائض أن تغسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل، وإن لم تر شيئاً فلتغسل، وإن رأت بعد ذلك فلتتوضاً ولتصل»^(١).

وقد قدمنا اختلاف النسخ فيها وأن بعضها مشتمل على كلمة «الصفرة» بعد قوله «بعد ذلك»، وعلى كل حال تدل على أن وجوب الوضوء متفرع على رؤية الدم أو الصفرة لا أنه مستند إلى أسباب الوضوء.

ومنها غير ذلك من الروايات، هذا.

وقد يستدل في المقام بما عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال سأله عن الطامث تقعده بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يتنبز) الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت»^(٢).

ودلالة الرواية على المدعى ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند، لاشتهاها على محمد بن خالد الأشعري الذي لم يوثق في الرجال، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام وإن وصفت بالموثقة في كلام شيخنا الهمداني^(٣) (قدس سره) وغيره^(٤)، هذا.

(١) الوسائل ٢ : ٣٠٨ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ١ . وتقديمت في ص ١٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣١٧ السطر ٢٨.

(٤) كالسيد الحكيم في المستمسك ٣ : ٣٨٤.

أدلة ابن أبي عقيل

وقد استدل لما ذهب إليه ابن أبي عقيل بوجوه:

منها: الأخبار الواردة في حصر نوافض الوضوء في الست^(١) حيث إنها واردة في مقام بيان ما هو ناقض للوضوء ومع ذلك لم يذكر الاستحاضة، فسكتوه (عليه السلام) في تلك الأخبار عن ذكرها وعدم عدتها من النواقض وهو في مقام البيان أقوى دليل على عدم كون الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء.

وفيه: أن غاية ما هناك دلالة هذه الأخبار على المدعى بإطلاقها وسكتوها في مقام البيان، ولا مانع من رفع اليد عن ذلك الاطلاق بالأخبار المعتبرة الدالة على أن الاستحاضة من نوافض الوضوء.

وقد ذكر الحق التائيني (قدس سره) أن أقوى إطلاق عثنا عليه في الأبواب الفقهية قوله (عليه السلام) «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال أو ثلات: الطعام والشراب والنساء والارقاس في الماء»^(٢) والوجه في التردد بين الأربع والثلاث هو التردد في عد الطعام والشراب واحداً أو اثنين، ومع ذلك رفينا اليد عن إطلاقها بما ورد في بقية المفطرات من الروايات، هذا.

وقد يقال - وهو حسن لا بأس به - إن النظر في أخبار حصر النواقض إنما هو إلى النواقض العامة غير المختصة بطائفة ولا سيما بلحاظ أن السائل من الرجال، ولا نظر فيها إلى النواقض المختصة بالنساء، حيث إن الاستحاضة مختصة بهنّ، فلا تنافي بينها وبين ما دلّ على أن الاستحاضة من نوافض الوضوء.

وكيف كان فلا يمكننا رفع اليد عن الأخبار المتقدمة الصحيحة المعتبرة والظاهرة بل الصريحة من حيث الدلالة في قبال الاطلاق في أخبار حصر النواقض.

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ - ٢٥١ / أبواب نوافض الوضوء ب ١ ، ٢ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح .

ومنها: صحيحة زُرارة قال «قلت له: النمساء متى صلّى؟ فتال: تقع بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإن اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الکرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد...»^(١).

بتقريب أنها واردة في مقام البيان، ومع ذلك سكتت عن وجوب الوضوء على المستحاضة، فلو كان الوضوء واجباً على المستحاضة كالغسل تعرّضت لبيانه، ومن عدم تعرّضها لوجوب الوضوء يستكشف عدم وجوبه على المستحاضة.

والاستدلال بهذه الرواية حسن من جهة وفاسد من جهة، وذلك لأن دلالتها على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة مع وجوب الغسل في حقها وإن كانت صحيحة كما ذكر، إلا أنها لا تدل على عدم وجوب الوضوء عليها في الاستحاضة القليلة لوضوح أنها سكتت عن إيجاب الوضوء عليها حيناً وجب عليها الغسل، وأما عدم وجوب الوضوء عليها عند عدم تكليفها بالغسل كما في المستحاضة القليلة فلا دلالة لها عليه بوجه ولا أنها واردة لبيانه.

ومنها: ما عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضة تقدّم أيام قرئها، ثم تختاط بيوم أو يومين، فإذا هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الکرسف»^(٢).

نظراً إلى دلالتها على أن المستحاضة ما دام لم يظهر دمها على الکرسف أي تجاوز عنه لا يجب عليها شيء، بل تصلي بالغسل الذي اغتسلت عن حيضها، وإنما يجب عليها الغسل بعدما ظهر دمها على الکرسف، فهي قبل تجاوز الدم عن الکرسف ليست بذات حدث موجب لشيء، وبعده يجب الغسل دون الوضوء.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٠.

والاستدلال بهذه الرواية مخدوش بحسب الدلالة والسنن.

أما سندًاً فلوقوع القاسم بن محمد الجوهرى في سنده، وهو من لم تثبت وثاقته. وأما دلالة فلأنها إنما وردت لبيان أن المستحاضة بعدما اغتسلت عن حيضها لا يجب في حقها غسل آخر ما دام لم يظهر الدم على الكرسف، وأمامًا أنها إذا لم يظهر دمها على الكرسف لا يجب الوضوء عليها فهو مما لا يكاد يستفاد منها بوجهه. هذا كله في الجواب عما ذهب إليه ابن أبي عقيل.

أدلة ابن الجنيد

وأما ما ذهب إليه ابن الجنيد من أن دم الاستحاضة إن كان ثقب الكرسف وتجاوزه عنه وجب على المرأة أن تغتسل لكل صلاة أو صلاتين، وإذا لم يتتجاوز عنه - سواء لم يتبقيه أو ثقبه ولم يتتجاوز عنه^(١) - فيجب الغسل لكل نهار وليلة مرة واحدة، وعليه فليس هناك استحاضة متوسطة وكثيرة وقليلة، بل يدور الأمر بين وجوب الغسل لكل صلاة والغسل لكل يوم مرة واحدة، فقد استدل له بروايتين:

إحداهما: موقعة سماعة قال «قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يحيز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة»^(٢).

وذلك لاطلاق قوله «وان لم يحيز الدم الكرسف» وشموله لكل من صورتي ثقبه وعدم تجاوزه عنه وصورة عدم ثقبه أصلًاً. وهي كما ترى تدل على أن أمر المستحاضة يدور بين الغسل لكل صلاة كما إذا ثقب الدم الكرسف وتجاوز عنه، وبين الغسل لكل يوم وليلة مرة واحدة كما إذا لم يتبقيه أصلًاً أو ثقبه ولم يتتجاوز عنه.

وثانيتها: صحيحة زرارة قال «قلت له: النساء متى تصلي؟ فقال: تتعذر بقدر

(١) ما نقل عن ابن الجنيد هنا ينافي ما نقل عنه في ص ٢١ من أن الاستحاضة القليلة هي التي لا تثقب الكرسف، وال الصحيح ما نقله هناك.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٦

حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشت واستغفرت وصلّت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد...»^(١). وذلك بعين التقريب المتقدم في الموثقة، وعليه فليس لنا استحاضة يجب فيها الوضوء لكل صلاة بل الأمر يدور بين الأمرين المتقدمين، هذا.

ويكفي الجواب عما استدل به على ذلك المسلك بأن مراد ابن الجنيد إن كان أن دم الاستحاضة سواء كان دمها أحمر وأسود أم كان أصفر لا يجب معه الوضوء لكل صلاة، بل دم الاستحاضة على إطلاقه إما أن يجب معه الغسل لكل صلاة وإما أن يجب معه الغسل مرة واحدة في كل يوم.

فيدفعه صريح الموثقة المتقدمة حيث ورد في ذيلها «هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء» وهي كما ترى صريحة في أن دم الاستحاضة إذا كان صفرة لا يجب معها سوى الوضوء، فالموثقة تدل على خلاف مراده لا أنها دليل له.

وإن أراد بما ذكره أن دم الاستحاضة الأحمر أو الأسود على قسمين، قسم يجب معه الغسل لكل صلاة، وقسم يجب معه الغسل مرة واحدة لكل يوم وليلة، ولا قسم ثالث في دم الاستحاضة الأحمر أو الأسود يجب معه الوضوء، فهو بظاهره مما لا يأس به ويكتفى الاستدلال عليه بالموثقة والصحيحة المتقدمتين.

ما ذهب إليه الحق الخراساني (قدس سره)

بل هذا هو الذي ذهب إليه الحق الخراساني (قدس سره) في فقهه^(٢)، مستدلاً عليه بالروايتين المتقدمتين ومعترضاً بها على المشهور في جعلهم الاستحاضة مطلقاً على أقسام ثلاثة وإيجابهم الوضوء فيما إذا لم يتبق الكرسف، مع أن الروايتين تدلان على أن دم الاستحاضة الأحمر أو الأسود يدور أمره بين وجوب الغسل معه لكل

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح .

(٢) نقله عنه في المستمسك ٣ : ٣٨٦ / أقسام المستحاضة، وراجع كتاب الدماء : ٨٤.

صلة وبين وجوب الغسل مرة واحدة في كل يوم وليلة، وليس هناك دم استحاضة أحمر أو أسود يجب فيه الوضوء، هذا.

ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بتلك الموقعة على ذلك بأنها ليست مسوقة لبيان أن حكم الاستحاضة يختلف باختلاف كيفية الدم ولونه وأنه إذا كان أحمر أو أسود يدور أمره بين القسمين المتقدّمين، وإذا كان أصفر يجب فيه الوضوء، وإنما هي مسوقة لبيان اختلاف حكم دم الاستحاضة باختلاف كمية الدم وقلته وكثترته، بمعنى أنه إذا كان كثيراً على نحو يتقدّب الكرسف ويتجاوز عنه يجب الغسل لكل صلاة، وإذا كان كثيراً على نحو يتقدّب الكرسف ولم يتجاوز عنه يجب الغسل لكل يوم وليلة مرة واحدة، وإذا كان قليلاً بقدر يعد عرفاً من الطوارئ والعوارض ولا يعد دماً ولو كان أحمر أو أسود، لقلته وضعفه حيث لم يتقدّب الكرسف يجب فيه الوضوء، فالمراد بالصفرة هو الدم القليل المعد من الطوارئ والأعراض ولو كان أحمر.

ويشهد لذلك أمران:

أحدهما: أنه لم يقل وإن كان دماً أصفر، ليتوهم أنها بصدق تقسيم الدم من حيث الصفرة وغيرها، بل قال وإن كان صفرة، إشارة إلى أن الدم لو كان من القلة بمكان لا يعد دماً عرفاً بل يعد من الأعراض يجب معه الوضوء ولو كان أحمر أو أسود، فهي مسوقة لبيان اختلاف حكم الاستحاضة باختلاف كمية الدم من حيث الكثرة والقلة، ولا نظر لها إلى تقسيمه من حيث الكيفية واللون.

ثانيهما: أن الرواية لو كانت واردة لبيان تقسيم الدم بحسب الكيفية واللون فقد تعرّضت في الدم الأحمر لصورتين: الصورة الأولى ما إذا ثقب الدم الكرسف وتجاوز عنه. الصورة الثانية ما إذا ثقبه ولم يتجاوز عنه. وهناك صورة ثالثة من الدم الأحمر لم يتعرّض لحكمها، وهي ما إذا لم يتقدّب أصلاً.

وهذا بخلاف ما إذا حملناها على كونها واردة لبيان كمية الدم وأنه إذا كان كثيراً قد يتقدّب فقط وقد يتقدّب ويتتجاوز، وهو صورتان، وقد يكون قليلاً لا يتقدّب ولا يتتجاوز عن الكرسف، وهي التي يجب الوضوء فيها، هذا كله.

على أنا لو سلمنا أن الروايتين مطلقتان من حيث كون الدم غير المتجاوز ثاقباً من غير تجاوز وما إذا لم يكن ثاقباً أصلاً، وقد دلتا على أن الواجب في صورة عدم تجاوز الدم عن الكرسف هو الغسل مرة واحدة لكل يوم وليلة سواء ثقبه أم لم يثقبه، فلا مناص من رفع اليد عن إطلاقها وتقييدهما بما إذا كان الدم ثاقباً بمقتضى صريح صحيحة الصحاف حيث ورد فيها «ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإن عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات - إلى أن قال - وكذلك تفعل المستحاضة»^(١).

حيث صرحت بأن دم الاستحاضة إذا لم يسل من خلف الكرسف أي لم يثقبه وجب على المستحاضة أن تتوضأ وتصلي، ولا يجب عليها الغسل حينئذ، وبها نقيد إطلاق قوله (عليه السلام) «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل» بما إذا لم يثقبه فإن اللازم حينئذ هو التوضؤ دون الاغتسال.

هذا كله فيما ذهب إليه الحق الحراساني (قدس سره) عند كون دم الاستحاضة أحمر أو أسود، حيث ذكر دورانه بين القسمين المتقدمين من غير أن يكون له قسم ثالث يجب فيه الوضوء.

وأمّا إذا كان صفة فقد ذكر أن أمر الدم الأصفر يدور بين قسمين لا ثالث لهما فإنهما إن كانت قليلة وجب معها الوضوء، وإن كانت كثيرة يجب معها الغسل.

واستدلّ على ذلك بجملة من الأخبار الدالة على أن المستحاضة إذا رأت صفة فلتتوضاً، منها: الموقعة المتقدمة^(٢)، ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه «مادامت

(١) الوسائل ٢ . ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٦.

ترى الصفرة فلتتوضاً من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها»^(١)، ومنها: صحيحه محمد بن مسلم الفاقدة لكلمة الصفرة^(٢)، ومنها: صحيحته الأخرى^(٣)، ومنها: رواية علي بن جعفر الأخرى، «إِنْ رَأَتْ صَفْرَةً بَعْدَ غَسْلِهَا فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهَا، يُجزئُهَا الوضوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَصْلِي»^(٤)، ومنها غير ذلك من الأخبار. وبإذاء هذه الأخبار روایتان تدلان على أن المستحاضة إذا رأت صفرة وجب عليها أن تغسل.

إحداهما: صحيحه إسحاق بن عمار، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينكاليومين، وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاته»^(٥).

وثانيتها: صحيحه عبدالرحمن بن الحاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فكشت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دماً أو صفرة، قال: إن كان صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة»^(٦).

وهاتان الطائفتان متعارضتان، لدلالة إحداهما على وجوب الوضوء مع الدم الأصفر، ودلالة ثانيتها على وجوب الغسل معه، إلا أن هناك شاهد جمع بينهما، وهو ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام)، قال «سألته عن الحبلية قد استبان حملها، ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك المراقة من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»^(٧).

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٨ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٩ / أبواب الحيض ب ٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٢ : ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٧.

(٥) الوسائل ٢ : ٣٣١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٦) الوسائل ٢ : ٣٩٣ / أبواب النفاس ب ٥ ح ٢.

(٧) الوسائل ٢ : ٣٣٤ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

حيث تدل على أن وجوب الوضوء مع رؤية الدم الأصفر مختلف بما إذا كان قليلاً وأمّا مع الكثرة فالواجب في حقها الاغتسال، وبهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين. والنتيجة أنه ليس هناك قسم ثالث في الاستحاضة لا فيما إذا كان الدم أحمر ولا فيما إذا كان أصفر، هذا.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من تقسيم الاستحاضة إلى أقسام ثلاثة: إما أن لا يتقبّل الدم الكرسف ويجب الوضوء معه، وإما أن يتقبّل الدم الكرسف ولا يتتجاوز عنه فيجب غسل واحد، وإما أن يتقبّل ويتجاوز الدم عن الكرسف فتُجْب أغسال ثلاثة، ولا يعتمد على ما فصله المحقق الخراساني (قدس سره) كما عرفت.

توضيح المقال في جواب المحقق الخراساني (قدس سره)

وتوضيح الكلام في الجواب عما أفاده يقع في مقامين: أحدهما في الدم الأحمر. وثانيهما في الدم الأصفر. فنقول أولاً في الدم الأحمر:

المقام الأول: إن صريح صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأيت الدم يتقبّل الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستشرف ولا تحني (تحبي)، وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يتقبّل الكرسف توضّأ ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء»^(١) أن حكم المستحاضة مختلف باختلاف تقبّل الدم الكرسف وعدمه، فعند الثقب يجب الأغسال الثلاثة ومع عدم الثقب يجب الوضوء، فالثقب له موضوعية في حكم المستحاضة وأنه المدار في اختلاف حكمها، بمعنى أن الدم الذي يتقبّل الكرسف يجب معه الأغسال ولكنّه هو بعينه لو خرج ولم يتقبّل وجوب الوضوء، فالدم الواحد

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح .

الذي يحكم معه بوجوب الأغسال إذا ثقب هو الذي يحكم معه بوجوب الوضوء لو لم يكن ثابقاً، فلا وجه لنقسام دم الاستحاضة إلى الصفرة أو الحمرة.

وليس المدار في اختلاف حكمها هو اختلاف لون الدم من الحمرة والصفرة، بل سواء أكان دمها أحمر أم كان أصفر إذا ثقب الكرسف وجبت معه الأغسال الثلاثة وإذا لم يثقبها وجب معه الوضوء، فما أفاده (قدس سره) من اختلاف حكم المستحاضة باختلاف لون الدم مخالف لصرح الصحيحه كما عرفت.

نعم، هي توافق الحق المزبور في أن دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثة مع الثقب على نحو الاطلاق سواء أكان متتجاوزاً أيضاً أم لم يكن، إلا أنه لا بد من تقييد إطلاقها من هذه الجهة بصحة زرارة الدالة على أن وجوب الأغسال الثلاثة إنما هو فيما إذا كان الثقب مع التجاوز، وأمّا مع عدم التجاوز فالواجب غسل واحد لكل يوم وليلة: «قال قلت له: النساء متى تصلي؟ فقال: تقدّع بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم، وإن اغتسلت واحتسبت واستشرفت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغدة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»^(١).

وروايته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «سألته عن الطامث تقدّع بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»^(٢). إلا أنها ضعيفة بحمد بن خالد الأشعري، فهي صالحة للتأييد دون الاستدلال بها.

وكيف كان فبدلة صحيحة زرارة صريحاً يقيد إطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيحة المتقدمة «ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهور...» بما إذا كان متتجاوزاً وأمّا مع الثقب من دون تجاوز فالواجب في حقها غسل واحد، فالصحيحتان تدللان على المسلك المشهور من اقسام المستحاضة إلى أقسام ثلاثة، ووجوب الوضوء مع

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

عدم الثقب، والغسل الواحد مع الثقب من دون تجاوز، والأغسال الثلاثة مع الثقب والتجاوز.

وبإذنها موثقة سَمَاعَة المتقَدِّمة^(١)، وما هو بضمونها التي اعتمد عليها الحق الخراساني (قدس سره)، وذلك بتقريب أن قوله (عليه السلام) «إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين...» مطلق يشمل ما إذا كان الثقب مع التجاوز وما إذا لم يكن متجاوزاً، فتلد هذه الجملة على وجوب الأغسال الثلاثة مع الثقب من دون فرق بين التجاوز وغيره.

ثم إن قوله (عليه السلام) في الجملة الثانية «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة» تصريح بالمفهوم المستفاد من الجملة السابقة، ومعناه وإن لم يثقب الدم الكرسف فعليها الغسل، لأن مفهوم قوله (عليه السلام) «إذا ثقب» إذا لم يثقب.

وعليه فالموثقة تدلنا على أن أمر الدم الأحمر الذي تراه المستحاضة مردد بين أمرين، لأنه إما أن لا يثقب فالواجب فيه غسل واحد لكل يوم، وإما أن يثقب فالواجب فيه الأغسال الثلاثة تجاوز الدم أم لم يتجاوز، فليس للمستحاضة التي ترى الدم الأحمر أقسام ثلاثة يجب في أحدها الوضوء، هذا.

وجوه المناقشة في الاستدلال بالموثقة

ولكن للمناقشة في الاستدلال بالموثقة مجال واسع، وهي من وجوه:

الأول: أنا لو سلمنا أن الجملة الثانية تصرح بالمفهوم المستفاد من الجملة السابقة يدور الأمر بين ارتکاب أحد أمرين كلاما خلاف الظاهر، وذلك لأن المفهوم هو عبارة عن نفي ما ورد في المنطوق، ومنطوق الموثقة «إذا ثقب الدم الكرسف»، والمذكور في الجملة الثانية «وإن لم يجز الدم...»، والمفروض أنه مفهوم الجملة الأولى ولا يمكن إيقاؤهما على حقيقتهما والعمل على أصالة الحقيقة في كلامها.

فإماماً أن يراد من الثقب التجاوز فيصير معنى «إذا ثقب» إذا تجاوز، ليصح كون

الجملة الثانية مفهوماً للجملة الأولى، وحينئذ تدل الموثقة على أن الدم إذا تجاوز الكرسف فيجب فيه الأغسال الثلاثة، وإذا لم يتجاوز يجب فيه غسل واحد. وهذا خلاف ما يدعيه الحق الخراساني، وهو عين ما التزم به المشهور في الدم المتتجاوز والدم الثاقب غير المتتجاوز.

وإما أن يعكس الأمر ويتصرف في الجملة الثانية بحمل التجاوز على الثقب، أي إذا لم يتقب الدم وجوب غسل واحد، وهو ما ادعاه (قدس سره) في المقام، وبما أنه لا قرينة على تعين أحد التصرفين وارتكاب إحدى الحالتين للظاهر ولا مرجح له تصبح الموثقة المذكورة مجملة لا محالة.

الثاني: أن الجملة الثانية ليست تصريحاً بمفهوم الجملة الأولى، بل الظاهر المستفاد من الموثقة أن الجملة الأولى مطلقة، وقد دلت بإطلاقها على وجوب الأغسال الثلاثة مع الثقب تجاوز أم لم يتجاوز، والجملة الثانية بيان ومقييد لإطلاق الجملة الأولى وتدل على أن وجوب الأغسال الثلاثة إنما هو إذا ثقب الدم وتجاوز، وأما إذا ثقب ولم يتتجاوز فالواجب غسل واحد.

ولا بأس بالاطلاق في الجملة المتقدمة مع بيان القيد في الجملات المتأخرة، بل هو كلام صحيح، وقد وقع نظيره في كلام الله سبحانه كما في قوله تعالى «إِذَا قُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ» فإنه بإطلاقه شامل للجنب وغيره، ثم أقى بمقيده بقوله عز من قائل «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا»^(١) فإنه مقييد لإطلاق الجملة السابقة ودال على أن وجوب الوضوء إنما هو في حق غير الجنب، وأما الجنب فحكمه أن يتطهر.

وعليه فالموثقة تدل على مذهب المشهور، غاية الأمر أن نضيف عليها الحكم بوجوب الوضوء مع عدم الثقب أصلاً بقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

ويدل على ما ذكرناه موثقة أخرى لسماعة مسندة عن أبي عبدالله (عليه السلام) بخلاف هذه الموثقة فإنها مضمرة، «قال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف

فعليها الغسل لكل صلاتين ولل مجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة...»^(١) فإنها صريحة فيما ذكرناه حيث عبرت بتجاوز الدم وبعد تجاوزه، والراوي عن سماعة في كلتا الروايتين شخص واحد وهو عثمان بن عيسى، والوجه في الاستدلال بها أن من بعيد أن تكون هذه الرواية متنضمة لطلب آخر غير الرواية، بل الظاهر أنها متكفلتان لطلب واحد عبر في إحداهما بتغيير وفي الأخرى بتعبير آخر.

الثالث : هب أَنَا سلمنا أن الجملة الثانية مفهوم للجملة السابقة إِلَّا أن الالتزام بمدلولها وأن الدم الثاقب مطلقاً يجب معه الأغسال الثلاثة تجاوز أم لم يتجاوز، وغير الثاقب يجب معه غسل واحد، إنما هو فيما إذا كانت الرواية منحصرة بالموثقة.

وليس الأمر كذلك لما عرفت من الصحيحتين، فلا بد من التصرف في الموثقة بقرينتها وحمل الثاقب على المتتجاوز بتقييد إطلاقها، والحكم في الثاقب غير المتتجاوز بالغسل الواحد وفي غير الثاقب أصلًا بوجوب الوضوء بمقتضى صريح الصحيحتين لأن التجاوز في مثلهما ليس بجمل، وإنما يراد به التجاوز عن الكرسف ولا يتحمل أن يراد به الثقب.

فتدلنا الصحيحتان وغيرهما من الأخبار على أن الدم مع الثقب والتجاوز يجب فيه الأغسال الثلاثة، ومع الثقب غير المتتجاوز يجب غسل واحد، ومعه تكون هاتان الروايتان قرينة على أن المتعين في المؤثقة أن يتصرف في الثقب بحمله على التجاوز، لأن يتصرف في التجاوز بحمله على الثقب.
هذا كله في الدم الأحمر.

المقام الثاني : في الدم الأصفر، وقد عرفت أنه (قدس سره) فضل فيه بين الكثير العرفي وأوجب فيه الغسل، وبين القليل العرفي وحكم فيه بوجوب الوضوء، وقال إنه لا ثالث لها في بين، واستدل عليه بالطائفة الدالة على أن المستحاضة إذا رأت صفرة تتوضأ وتصلي، وبما دلّ على أن المستحاضة إذا رأت صفرة تغسل وتصلي، بدعوى

أنها متعارضتان بالتبين وهناك شاهد جمع بينهما، أعني ما رواه محمد بن مسلم حيث دلت على وجوب الوضوء مع كون الدم قليلاً أصفر. ولكن يرد عليه أن ما أقامه شاهداً للجمع بين الطائفتين ضعيف السند لرسالته.

إعادة وتميم

ذكرنا أن المحقق الخراساني (قدس سره) خالف المشهور في المقام، وذهب إلى التفصيل في دم الاستحاضة بين الأحمر والأصفر، وذكر أن الدم الأحمر يدور أمره بين وجوب الأغسال الثلاثة فيما إذا تجاوز الدم عن الكرسف، ووجوب غسل واحد فيما إذا ثقب الدم الكرسف من غير أن يتجاوز، واستدل عليه بموثقة سماعة المتقدمة بالتقريب السابق.

وأما الدم الأصفر فقد ذكر أنه إذا كان كثيراً عرفاً - لا بحسب الاصطلاح الذي هو بمعنى تجاوز الدم عن الكرسف - وجب فيه الغسل، وإذا كان قليلاً عرفاً وجب فيه الوضوء، وذكر أنه على ذلك تكون الاستحاضة المتوسطة المصطلحة داخلة في الاستحاضة القليلة عنده، لأن كون الدم بجحثه يوجب الثقب فحسب لا يعد دماً كثيراً عرفاً، بل هو من الدم القليل فيجب فيه الوضوء، بل بعض أقسام الاستحاضة الكثيرة يدخل في القليلة عنده، كما إذا ثقب الكرسف وتتجاوز عنه بشيء يسير، فإن مثله لا يعد كثيراً عرفاً بل هو قليل فيجب فيه الوضوء، إلا أن يكون سائلاً على وجه يعد كثيراً عرفاً، هذا.

وقد قدمنا أن ما أفاده في الدم الأحمر غير تمام، لصحيحة معاوية بن عمّار الدالة بصراحتها على أن المدار في اختلاف أحكام المستحاضة إنما هو الثقب وعدمه، وأن الدم الثاقب يجب معه الأغسال الثلاثة وغير الثاقب يجب معه الوضوء، بمعنى أن الدم الذي يجب معه الغسل إذا كان ثاقباً هو الذي يجب معه الوضوء إذا كان غير ثاقب وعليه فلا عبرة بمحمرة الدم وصفرته، بل المدار إنما هو بثقب الدم وعدم ثقبه.

ولما كانت الصحيحة مطلقة من حيث دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثة مع

النقب سواء أكان متتجاوزاً أم لم يكن، فلابد من تقييدها بصحيحة زرارة الدالة على أن وجوب الأغسال الثلاثة إنما هو مع تجاوز الدم الثاقب^(١)، وأمّا الدم الثاقب غير المتتجاوز فإنما يجب معه غسل واحد، وعليه فالصحيحتان بعد تقييد مطلقاتها بقيدهما صريحتان في مسلك المشهور، هذا.

مناقشات الحق الخراساني (قدس سره) :

وللمحقق الخراساني (قدس سره)^(٢) مناقشات في الاستدلال بالصحىحة على المسلك المشهور بين الأصحاب:

المناقشة الأولى: أن الصحىحة وإن دلت على وجوب الوضوء عند عدم كون الدم ثاقباً إلا أنها لا تدل على عدم وجوب الغسل حينئذ، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، أي من جهة وجوب الغسل وعدمه، وإنما وردت للدلالة على وجوب الوضوء حينئذ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها في الحكم بعدم وجوب الغسل حينئذ.

وهذه المناقشة منه (قدس سره) عجيبة، وذلك لأنّه مع ورود الرواية لبيان ما يجب على المستحاضة حسب اختلاف حالاتها ووجوب الغسل عليها ثلاث مرات مع النقب، كيف لا تكون بتصديق البيان عند عدم ثقبيه، إذ لو لم تكن بتصديق بيان الغسل الواجب عليها لم تتعرض لوجوبه مع النقب أيضاً، وكونها مع النقب في مقام البيان وعدم كونها كذلك عند عدم النقب الذي هو مفروض الرواية في الجملة الثانية منها عجيب غايته.

المناقشة الثانية: أن المراد بالتوضؤ في قوله (عليه السلام) «وإن كان الدم لا ينقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء» لم يعلم أنه الوضوء المصطلح عليه، بل المراد به هو الاغتسال من التنظيف والتطهير، إذ لو أُريد به الوضوء

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٢) كتاب الدماء : ٨٥.

المصطلح عليه للزم التكرار في الرواية، حيث ذكرت وجوب الوضوء عليها في آخر الرواية «وصلت كل صلاة بوضوء» وعليه فتكون الصحيحة موافقة لسلوكه (قدس سره) من وجوب الغسل الواحد عند عدم ثقب الدم.

وهذه المناقشة أيضاً غريبة، وذلك لأن التوضؤ بمعناه اللغوي المعتبر عنه بـ«شستشو» وإن كان قد يستعمل في كلامهم إلا أنه بمعنى الغسل مما لم يعهد استعماله بوجه، بل الظاهر إرادة الوضوء المصطلح عليه منه.

ودعوى أنه يلزم التكرار حينئذ واضحة الدفع، لأن قوله (عليه السلام) «وصلت كل صلاة بوضوء» إنما هو لبيان أن المستحاضة ليست كبقية المكلفين في جواز اكتفائتها بوضوء واحد في جميع صلواتها، بل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة وليس معناه وجوب أصل الوضوء عند حدث الاستحاضة ليلزم التكرار.

المناقشة الثالثة: أن دلالة الصحيحة على عدم وجوب الغسل عند عدم ثقب الكرسف إنما هي بالاطلاق بعد قطع النظر عن المناقشتين المتقدمتين، نظراً إلى أنها في مقام البيان ومعه تعرضت لوجوب الوضوء على المستحاضة حينئذ ولم تتعرض لوجوب الغسل في حقها، فمن سكوتها في مقام البيان يستكشف عدم وجوبه.

إلا أنه لا مانع من رفع اليد عن إطلاقها وتقييدها بموثقة شهادة الدالة على أنه مع عدم ثقب الدم يجب عليها الغسل مرة واحدة بناء على ما قدمناه في تقريب دلالتها وأن قوله (عليه السلام) «وإن لم يجز الدم» معناه أن الدم إذا لم يثقب.

وعليه يقال: إن مقتضى الصحيحة وإن كان وجوب الوضوء على المستحاضة مع عدم الثقب، إلا أن الموثقة تدل على أنه مع الوضوء يجب عليها الاغتسال، وبضم إحداهما إلى الأخرى يستفاد أن وظيفة المستحاضة عند عدم ثقب الكرسف هو الغسل الواحد والوضوء لكل صلاة، لأنها حينئذ محدثة بالحدث الأصغر وبالحدث الأكبر، فيجب عليها الوضوء والاغتسال كما هو سلوكه (قدس سره).

وهذه المناقشة لا بأس بها فيما إذا تم ما ذكره في تقريب استدلاله بالموثقة، بأن يكون قوله (عليه السلام) «وإن لم يجز الدم الكرسف» مفهوماً للجملة السابقة عليه

وأن يكون بمعنى عدم كون الدم ثاقباً، فإنه لا مناص مما أفاده، لطلاق الصحيحة من حيث وجوب الغسل حينئذ، فيرفع عنه اليد بدلالة الموقعة على وجوب الغسل معه. إلا أنك عرفت أن ما أفاده (قدس سره) ليس بناء، لعدم كون الجملة الثانية مفهوماً للجملة المتقدمة عليها، بل الظاهر أنها مقيدة لطلاق الجملة الأولى نظير قوله تعالى «وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا» المقيد لطلاق قوله عزّ من قائل «إِذَا قُسْطَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ...»^(١).

ومع الغض عنه فإن كون «إن لم يجيز» بمعنى إن لم يتقب وإن كان محتملاً حينئذ إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «إذا ثقب الدم» بمعنى إذا تجاوز الدم، فإن اللازم هو أحد هذين التصرين في الجملتين بناء على أن الجملة الثانية مفهوم للجملة السابقة عليها وأما تعين خصوص الأول فهو بما لا مرجح له.

ومعه تصبح الموقعة بجملة لو لم نقل برجحان المحتمل الثاني، بدلالة سائر الروايات الصحيحة زرارة على أن وجوب الأغسال الثلاثة إنما هو مع تجاوز الدم عن الكرسف لا مع كون الدم ثاقباً فقط، فإن التجاوز والثقب لو كان مجملأً إنما هو كذلك في هذه الرواية، وأما بقية الروايات فلا إجمال في شيء منها، وهو ظاهر.

المناقشة الرابعة: مع الغض عن جميع المناقشات المتقدمة لا دلالة في الصحيحة على أن إيجاب الوضوء عند عدم كون الدم ثاقباً إنما هو فيما إذا كان الدم أحمر، بل الصحيحة مطلقة من هذه الجهة، فأيّ مانع من حملها على الدم الأصفر بغيرينة موقعة سماعة الدالة على أن الدم الأحمر إذا لم يثبت الكرسف وجب فيه الغسل، حيث ورد في ذيلها «هذا إن كان دمها عبيطاً».

وبه ترتفع المنافة بينها وتكون الأخبار الواردة في المقام بعد تقييد مطلقتها بمقيداتها وإرجاع بعضها إلى بعض، دالة على أن الدم الأحمر يدور أمره بين وجوب الأغسال الثلاثة معه كما إذا كان ثاقباً، وبين وجوب الغسل الواحد كما إذا لم يثبت، وأما الدم

الأصفر فيفصل فيه بين الكثير العرفي والقليل العرفي بوجوب الغسل في الأول والوضوء في الثاني، هذا.

ولا يخفى أن هذه المناقشة كسابقتها، وذلك لما ظهر مما ذكرناه من أن صحية معاوية بن عمّار صريحة في أنه لا عبرة بحرمة الدم وصفنته، وإنما المدار على ثقب الدم وعدمه، وأن الدم الذي يجب معه الأغسال الثلاثة مع الثقب هو الدم الذي يجب فيه الغسل الواحد إذا لم يثقب، سواء كان الدم أحمر أم أصفر، والدم الأصفر لو ثقب لم يكن عنده موجباً للغسل لأنّه قليل عرفاً فضلاً عما إذا لم يثقب، على أن إطلاق الدم منصرف إلى الدم الأحمر ولا يمكن حله على الأصفر، فإنه جعل في بعض الأخبار في قبال الدم: «إذا رأيتم الدم وإذا رأيتم الصفرة»^(١) ومعه كيف يحمل الدم في الصحيفة على الأصفر، هذا كله.

مضافاً إلى أنه لا موجب أصلاً لتقيد الصحيفة بالموثقة، إذ لا تنافي بينها ولا تماض، وذلك لأن الموضوع في الموثقة على ما فسرناه إنما هو الدم الثاقب وأنه مع التجاوز يجب فيه الأغسال الثلاثة، ومع عدم التجاوز يجب فيه غسل واحد، وأمّا الدم غير الثاقب فهو مما لم يتعرض له في الموثقة أصلاً، والصحيفة متعرضة لحكمه ومع عدم التماض بينهما في الدم غير الثاقب لا موجب يجعل إحداهما مقيدة لإطلاق الأخرى.

وعليه فال الصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن الاستحاضة إذا كانت قليلة أي لم يكن الدم ثاقباً للكرسف وجب معه الوضوء لكل صلاة، وإذا كانت متوسطة أي كان الدم ثاقباً للكرسف وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ويجب أن تغتسل غسلاً واحداً لكل يوم وليلة، لاجتاع الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر حينئذ، وإذا كانت كثيرة أي كان الدم ثاقباً ومتجاوزاً عن الكرسف وجب الوضوء والغسل لكل صلاة، وذلك لصححيتي معاوية ووزارة المتقدّمتين.

هذا كله في الدم الأحمر، وبقي الكلام في الدم الأصفر.

الكلام في الدم الأصفر

وقد ذكر أن دم الاستحاضة إذا كان أصفر فإن كان كثيراً عرفاً بأن سال عن الكرسف فيجب معه الأغسال الثلاثة، وإذا كان قليلاً عرفاً بأن لم يتقب الكرسف أو تجاوز عنه ولم يسل فيجب فيها الوضوء، فلا قسم ثالث بينهما.

فهو (قدس سره) وإن التزم بوجوب الأغسال الثلاثة في مورد، ووجوب غسل واحد في مورد آخر، ووجوب الوضوء في مورد ثالث، إلا أنه على ترتيب آخر غير الترتيب الذي سلكه المشهور، لأنه التزم بوجوب الأغسال الثلاثة فيما إذا تجاوز الدم عن الكرسف وفيما إذا كان الدم أحمر، وإذا سال وعدّ كثيراً عرفاً فيما إذا كان صفرة وبوجوب غسل واحد في خصوص الدم الأحمر غير المتجاوز عن الكرسف ثقب أم لم يتقب، وبوجوب الوضوء في الدم الأصفر القليل عرفاً.

واستدل على ما ذهب إليه بما ورد في جملة من الروايات من أن المرأة إذا رأت الدم الأصفر وجوب عليها الأغسال الثلاثة، وما ورد من أنها إذا رأت صفرة تتوضأ وتصلّي كما نقلناها سابقاً^(١).

فإنهما متعارضان بالتبين لدلالة إحداهما على وجوب الأغسال الثلاثة مع الصفرة مطلقاً ودلالة الأخرى على وجوب الوضوء معها مطلقاً، إلا أن هناك شاهد جمع، وهو ما رواه محمد بن مسلم «في الحامل قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراءة من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي^٢، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»^(٣).

حيث يدل على أن الوضوء في الدم الأصفر إنما يجب فيها إذا كان قليلاً، وأما إذا كان كثيراً ففقطى الطائفة الأولى أن يحکم فيه بوجوب الاغتسال، هذا.

(١) تقدم ذكر جميعها في نفس المسألة: الصفحة ٢٠.

(٢) تقدمت في الصفحة ٣١.

ولايكون المساعدة على ما أفاده بوجهه، وذلك لضعف الرواية التي جعلها شاهد جمع بين الطائفتين ب بإرسالها، فتبقى الطائفتان على تعارضهما.

والصحيح أن يقال: إن الطائفتين وإن كانتا متعارضتين بالتبين كما مر، إلا أن الطائفة الدالة على وجوب الاغتسال مع الصفرة لابد من حملها على ما إذا كانت الاستحاضة - أي الدم الأصفر - كثيرة بحسب الاصطلاح بأن ثبتت الكرسف وتجاوزت عنه، فإنها لو كانت قليلة - أي غير ثاقبة أصلاً - لا يحتمل كونها موجبة للأغسال الثلاثة، لأن الصفرة لا تزيد على الدم الأحمر، والدم الأحمر غير الثاقب أعني الاستحاضة القليلة لا توجب الأغسال الثلاثة فكيف توجّبها الصفرة.

وكذلك الحال في الدم الأصفر المتوسطة بحسب الاصطلاح على مسلك صاحب الكفاية، لأنها على مسلكه لو كان أحمر لم تكن موجبة للأغسال الثلاثة فكيف تكون الاستحاضة مع الصفرة موجبة للأغسال الثلاثة.

فهذه القرينة الخارجية - أعني العلم بعدم كون الأصفر أشد من الدم الأحمر بحسب الحكم - توجب اختصاص الأخبار الآمرة بالأغسال الثلاثة على الاستحاضة الكثيرة، أي الصفرة فيما إذا كانت كثيرة بحسب الاصطلاح، ومعه تقلب النسبة من التبين إلى العموم المطلق.

فالطائفة الثانية تدل على وجوب الوضوء مع الصفرة في جميع الأقسام الثلاثة المتقدمة، والطائفة الأولى تدل على وجوب الغسل في الدم الأصفر الكبير، ومعه فالقاعدة تتضمن تخصيص الأولى بالثانية والحكم في المستحاضة الكثيرة عند الصفرة بوجوب الأغسال الثلاثة، وأماماً في المتوسطة والقليلية فيجب فيها الوضوء.

إلا أن تلك الطائفة الآمرة بالوضوء في المتوسطة والقليلية معارضة بصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فكثت ثلاثة يوماً أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دماً أو صفرة، قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة»^(١).

(١) الوسائل ٢ : ٣٩٣ / أبواب النفاس ب ٥ ح ٢.

لدلائلها على وجوب الغسل مع الصفرة من غير تقييده بالمرة الواحدة أو بثلاث مرات ولا بشيء من أقسام الاستحاضة، والنسبة بينها عموم من وجهه، وذلك لأن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وإن كانت مطلقة إلا أنه لابد من إخراج المستحاضة القليلة عن إطلاعها للقرنية المتقدمة من أن الصفرة لا يحتمل أن يكون حكمها أشدّ من الأحمر، وقد تقدم أن الاستحاضة القليلة في الدم الأحمر لم تكن موجبة للاغتسال فكيف بالاستحاضة القليلة في الدم الأصفر.

فالصحيحة تختص بالاستحاضة الكثيرة والمتوسطة، كما أن الأخبار الدالة على الوضوء مختصة بالمتوسطة والقليل، فالاستحاضة المتوسطة بالأصفر مورد للتعارض بين الروايتين، فالصحيحة تدل على وجوب الغسل فيها، والطائفة الثانية تدل على وجوب الوضوء فيها.

فإن أمكننا الجمع بينها بالأخذ بكلتا الطائفتين فنأخذ بها ونحكم بأن في المتوسطة الأصفر يجب الغسل والوضوء كما هو مسلك المشهور، وتكون النتيجة بعد الجمع بين الأخبار وجوب الأغسال الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة، ووجوب الغسل الواحد والوضوء في المتوسطة، ووجوب الوضوء خاصة في القليلة.

وإن لم يكنا الجمع بينها نظراً إلى أن الصحيحة تدل على جواز الاقتصار على الغسل في صحة الصلاة وإن لم تتوضاً، والطائفة الثانية تدل على جواز الاقتصار على الوضوء فحسب وإن لم تغتسل، فلا يمكن الجمع بينها فلا مناص من الحكم بتساقطها، لأن تعارضهما بالاطلاق، وبعد التساقط نرجع إلى صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة زرارة المتقدمتين، لأنهما الأصل في الاستحاضة، وقد عرفت دلائلها على أن العبرة في الاستحاضة بكية الدم لا بكيفيته من الحمرة والصفرة، فإنه إذا ثقب الكرسف مع التجاوز - أي كان كثيراً أحمر كان أو أصفر - وفيها الأغسال الثلاثة، وإذا ثقب من غير تجاوز الكرسف ففيها غسل واحد، وإذا لم يثقب ولم يتجاوز ففيها وضوء واحد، فإن الروايتين لا معارض لهما بعد تساقط الطائفتين المتقدمتين بالتعارض.

فريضة كانت أو نافلة^(١)، وتبديلقطنة أو تطهيرها^(٢).

وبهذا يتضح أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

يقي الكلام في موثقة سَمَاعَة حيث إن ظاهرها أو صريحها أن بين الدم الأحمر والأصفر فرقاً وتفاوتاً بحسب الحكم، حيث قال «هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»^(١).

والجواب عن ذلك أنه لا مناص من حمل الموثقة على إرادة الكمية دون الكيفية بمعنى أن هذا إنما هو فيما إذا كان الدم كثيراً، وأمّا إذا كان قليلاً بثابة عدّ من الأعراض عرفاً بحيث يرى صفرة ولو كان أحمر حقيقة لقلته، فلا يجب فيه إلا الوضوء.

وذلك بقرينة الأخبار الآخر الدالة على وجوب الغسل مع الصفرة إذا كانت ثاقبة الكرسف، بل حمل الموثقة على ذلك مما لا مناص عنه حتى بناء على ما سلكه المحقق الخراساني (قدس سره)، وذلك للأخبار الواردة في وجوب الأغسال الثلاثة فيما إذا كانت الصفرة كثيرة، لأنّه ملتزم بذلك كما عرفت، فالمراد بالصفرة هو الدم القليل لا الدم الأصفر كما عرفت.

التسوية بين الفريضة والنافلة

(١) بعد ما عرفت أن في الاستحاضة القليلة والمتوسطة يجب الوضوء لكل صلاة يقع الكلام في أن هذا الحكم هل يختص بالفرائض، كما نسب ذلك إلى الشيخ في مبسوطه^(٢) من أن المستحاضة إذا توّضأ للفرض جاز لها أن تصلي من النوافل ما شاءت، أو يعم النوافل فيجب أن تتتوّضأ لكل صلاة من النوافل كما يجب أن تتتوّضأ

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة . ١ ح ٦

(٢) المبسوط ١ : ٦٨

لكل صلاة من الفرائض؟ هذا هو المعروف بينهم.

وقد يقال: إن القاعدة أيضاً تقتضي ذلك، لأن الاستحاضة من الأحداث، ومقتضى القاعدة سقوط الصلاة عن المستحاضة لأنها ذات حدث، إلا أن الأخبار دلت على أنها مع كونها محدثة لا تسقط عنها الصلاة^(١)، ومعه لابد في الخروج عن مقتضى القاعدة من الاقتصار على المورد المتيقن، وهو ما إذا توّضأت لكل صلاة. وأمّا إذا لم توّضأ صلاة ولو نافلة فلا مناص من الحكم ببطلانها، لأنها ذات حدث ولم يعلم التخصيص لها في تلك الصلاة التي تأتي بها من دون أن توّضأ لها، هذا.

وفيه: أن المستفاد من الأخبار الواردة في المقام أن صحة الصلاة من المستحاضة مع التوضؤ إنما هي من جهة أنها ظاهرة حينذاك وأن ظهرها هو الوضع عند الصلاة فصحة صلاتها ليس أمراً تعدياً على خلاف القاعدة ومن باب التخصيص فيها دل على بطلان الصلاة مع الحدث، بل هي من جهة كونها ظاهرة ومن باب التخصيص في أدلة النواقض وأن الدليل الخارج منها بعد توّضئها لا يكون ناقضاً لطهارتها.

كما ذكرنا ذلك في المسوس والمبطون^(٢) وقلنا إن ظهارتها هو توّضؤهما وأن ما يخرج منها بعد الوضع لا يكون ناقضاً، تخصيصاً في أدلة النواقض، لأن صحة صلاتهما من باب التخصيص فيها دل على اعتبار الطهارة في الصلاة وبطلانها مع الحدث، وإذا حكم على المستحاضة بالطهارة لا يفرق معها بين أن تصل صلاة واحدة أو صلاتين أو أكثر.

وقد يدعى أن مقتضى القاعدة عدم اعتبار التوضؤ في النوافل، وذلك لأنّا إذا لم نعتبر فورية الصلاة على المستحاضة بعد توّضئها وقلنا بجواز التأخير والفصل بينها على المستحاضة ولا سيما فيما إذا اشتغلت بما هو من مقدمات الصلاة وبالأخص فيما إذا كانت المقدمة من المقدمات الشرعية كالنوافل، لم يحتمل أن يكون وجود النافلة مبطلاً

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٨ و ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١، ٢ وغيرها.

(٢) شرح العروة ٦ : ٢١٤.

للوضوء، لما فرضنا من أنها لو سكتت بعد توضئها دقيقة أو دقيقتين مثلاً وصلت بعد ذلك صحت صلاتها وتوضؤها، فإذا أتت بالنافلة بدل السكوت كيف يحكم ببطلان وضوئها، وهل يكون وجود النافلة مبطلاً له مع عدم بطلانه بالسكوت لعدم وجوب الفورية على الفرض، فلا مانع من أن تتوضاً وتصللي النافلة ثم تصلي الفريضة.

وكذا الحال فيما إذا أتت بالنافلة بعد الفريضة كما في صلاة المغرب، لأن التأخير بقدر فعل النافلة لا يكون موجباً لبطلان الوضوء كما عرفت، ففقطى القاعدة عدم وجوب التوضؤ لكل نافلة.

وهذا كسابقه مما لا يكن المساعدة عليه، وذلك لأن المدعى ليس هو أن الفصل الزمني بين الوضوء والفربيضة موجب لبطلانه حتى ينتقض بما إذا سكتت بعد الوضوء ولم تشغله شيء وصلت بعد ذلك، وإلا للزم الالتزام بصحة الاكتفاء بالوضوء الواحد فيما إذا تو ضأت لأداء فريضة وأتت قبلها بفرضية أخرى قضاء، فإن وجود الصلاة المتأتى بها قضاء لا يتحمل أن يكون ناقضاً لتوضئها بعد عدم كون السكوت بهذا المقدار مبطلاً لها. مع أن هذا مما لا يلتزم به أحد، لأنهم يدعون لزوم التوضؤ لكل فريضة الأعم من الأداء والقضاء. بل المدعى اعتبار التوضؤ لكل صلاة الأعم من الفريضة والنافلة، وهذا لا يندفع بما ذكر.

ودعوى أن الصلاة منصرفة إلى الفرائض غير مسموعة، لأن الصلاة صلاة ولا يفرق بين نفلها وفرضها، وإنما لا يمكن دعوى انصرافها إلى الأداء دون القضاء مع أنه مما لا يلتزم به القائل باختصاص الحكم بالفرائض، لأنه يلتزم بوجوب الوضوء لكل فريضة في وقتها أو في خارج وقتها.

فلا بد في تحقيق الحال من مراجعة الروايات، وهي على طائفتين:

في إحداهما: وجوب الوضوء على المستحابة بالقليل في وقت كل صلاة، كما في صحیحة الصحّاف حيث قال «فلتتوضاً ولتصل عنده وقت كل صلاة»^(١).

والثانية: أن يغمس الدم في القطنية ولا يسيل إلى خارجها من الخرق، ويكتفى الغمس في بعض أطرافها، وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة^(١).

وفي ثانيتها: وجوب الوضوء عند كل صلاة، كما في صحيح معاوية بن عمار «وصلت كل صلاة بوضوء»^(٢) ورواية زرارة «وتصلي كل صلاة بوضوء»^(٣).
ولا دلالة للطائفة الأولى على جواز الاقتصر على وضوء واحد في أكثر من صلاة واحدة من غير جهة إطلاقها، نعم مقتضى إطلاقها أنها تتوضأ في وقت كل صلاة سواء أنت بصلاة واحدة أم بصلاتين أم بأكثر.

إلا أن المعلوم أن إطلاقها لا يعيب به في مقابل العموم الم المصرح به في صحيح معاوية «وصلت كل صلاة بوضوء»، ولأجله يحمل الإطلاق في الصحيح على الغالب فإن أغلب النساء لا يأتين في وقت الصلاة إلا بالفريضة ولا يصلين متعددًا، ولأجله أكتفى (عليه السلام) بالإطلاق ولم يقييد بقوله «تواضأ لكل صلاة» مثلاً.

إذن فالصحيح أن في الاستحاضة القليلة يعتبر الوضوء لكل صلاة أعم من الفريضة والنافلة.

الاستحاضة المتوسطة

(١) ذكروا أن حكم الاستحاضة المتوسطة - مضافاً إلى تبديلقطنة والتوضؤ لكل صلاة - غسل واحد في اليوم والليلة.

أما تبديلقطنة فقد يقال كما تقدم إن وجوبه واعتباره على طبق القاعدة، لأن دم الاستحاضة كدم الحيض والنفاس لا يعفي عن قليله ولا عن كثيره في الصلاة، ومع عدم تبديلقطنة تبطل صلاتها^(٤).

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٩.

(٣) تقدّم مع جوابه في الصفحة ١٨.

وقد عرفت الجواب عن ذلك في الاستحاضة القليلة وأنه لم يدل دليل على مانعية دم الاستحاضة بقليلها في الصلاة إلى آخر الأوجبة المتقدمة هناك ولا نعيد.

وقد يقال: إن وجوب تبديلقطنة للتبعيد الخاص بالنص لا من جهة اقتضاء القاعدة ذلك، وذلك لما ورد في صحيحة أو موثقة أبى بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، حيث ورد فيها: «فإن ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كُرْسِفًا آخر ثم تصلي»^(١)، لدلالة قوله «ثم تضع كرسفًا آخر» على وجوب تبديلقطنة واعتباره في صحة صلاة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة.

ولكن للمناقشة في دلالتها على المدعى مجال واسع، وذلك:
أولاً: لاحتلال أنه (عليه السلام) كان بصدق بيان أمر عادي، حيث إن الكرسف المملوّ من الدم لا يرجعنه النساء عادة إلى محله بعد الاغتسال لقذارته، بل يطرح إذ لا قيمة له ويوضع كرسف جديد، لأن هذا أمر معتبر شرعاً في حقها.

وثانياً: لاحتلال أن يكون ذلك من جهة أن إرجاع الكرسف السابق إلى محله يوجب تتجمس المحل، لامتلاكه بالدم على الفرض من كون الدم قد ثقبه، ووضع مثله على المحل يوجب التجمس قهراً، وأماماً أنه من جهة اعتبار ذلك في حق المستحاضة فلا.

وثالثاً: مع الغض عن المناقشتين السابقتين فلأجل أن غاية ما يستفاد من الرواية أنه يجب أن يوضع على المحل كرسف جديد ولو لأجل أن لا يتجمس أطراف المحل بوضع الكرسف الأول، وأماماً أن وضع الكرسف السابق ولو مع ذلك الكرسف الجديد مانع عن صحة صلاتها كما هو محل البحث في المقام فلا يستفاد من الرواية بوجهه.

ورابعاً: فلأننا لو أغمضنا عن جميع المناقشات السابقة فغاية ما هناك أن نقتصر على ذلك في خصوص مورد الرواية، وهو ما إذا أخرجت المرأة كرسفها، فهب أنه حينئذ يعتبر أن لا ترجعه إلى محله، وأماماً إذا اغتسلت وبذلتقطنة في الزوال مثلاً ولم

تخرج الكرسف عن محله إلى آخر اليوم وليله فلا يعتبر في حقها تبديلها، لأن مورد الرواية هو لزوم تبديلقطنة مع الارتجاع أي على تقدير الارتجاع، ولا دلالة لها على وجوب الارتجاع على المرأة.

وعليه فلا دلالة للرواية على وجوب تبديلقطنة أو تطهيرها على المرأة، فنبقي نحن ومقتضى القاعدة وقد بيتنا في محله أن المحمول المتتجس ولا سيما إذا كان باطنياً كما في المقام غير مانع عن الصلاة، والكرسف من قبيل المحمول فلا يكون دم الكرسف مانعاً عن الصلاة حتى بناء على أن دم الاستحاشة مانع عن الصلاة بقليله وكثيره. وذلك لأنها إنما هو فيها إذا لم يتنجس الكرسف الآخر على تقدير تبديله بعين ذلك الدم، وأماماً مع تنجسه بذلك لفرض عدم انقطاع دم الاستحاشة فتبديل الكرسف من اللغو الظاهر حينئذ، هذا كله في تبديلقطنة.

وأما وجوب الغسل عليها مرة واحدة فهو الذي ذهب إليه المشهور كما مرّ، وخالف في ذلك العياني والاسكافي^(١) والحقوق^(٢) والعلامة^(٣) وغيرهم^(٤) من المؤخرين (قدس سرهم)، حيث ذهبوا إلى وجوب الأغسال الثلاثة حينئذ، وذكروا أنه لا فرق بين تجاوز الدم عن الكرسف وعدمه، بل الدم ب مجرد أن ثقب الكرسف وجوب على المرأة ثلاثة أغسال.

ولعل الوجه في ذلك صحيحـة معاوية بن عمار الدالة على أن الدم إذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء، وغسلاً لصلة الصبح^(٥) وغيرها من المطلقات.

(١) نقله عنها في المستمسك ٣/٣٨٩ / في الاستحاشة وعن الاسكافي أيضاً في المعتبر ١ : ٢٤٤.

(٢) المعتبر ١ : ٢٤٥ / في الاستحاشة.

(٣) المنتهى ٢ : ٤١٢ / في الاستحاشة.

(٤) كالأندلسي وللميداني والبهائي على ما نقله عنهم في المستمسك ٣ : ٣٨٩.

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاشة ب ١ ح ١.

إلا أن دلالتها على وجوب الأغسال الثلاثة في الاستحاضة المتوسطة إنما هي بالاطلاق، ولا مناص من تقييده بصحيحة زرارة^(١) الدالة على أن وجوب الأغسال الثلاثة إنما هو مع تجاوز الدم عن الكرسف، وأمّا إذا ثقب ولم يتجاوز عنه فلا يجب عليه إلا غسل واحد.

وهذه الرواية غير قابلة للمناقشة في دلالتها ولا في سندتها، ومعه لا بدّ من تقييد صحبيحة معاوية بن عمار وغيرها من المطليقات بما إذا كان الثقب مع التجاوز.

تعيين محل الاغتسال

وبعدما ظهر لك أن الواجب في الاستحاضة المتوسطة غسل واحد يقع الكلام في محله وأنها تقتضي في أيّ موضع، فإنّ غاية ما يستفاد من الأخبار الواردة في المقام أن الغسل شرط لواحدة من صلواتها، فلها أن تأتي به بعد صلاة المغرب إذ به يتتحقق الشرط، فلزم الاتيان به قبل صلاة العدّة كما ذهب إليه المشهور أمر لا موجب له.

وقد يقال: إن الأخبار وإن كانت مطلقة إلا أن الاجماع قام على لزوم الاتيان به قبل العدّة فيما إذا استحيضت قبلها، وهو المقيد لاطلاقات الأخبار، هذا.

ولا يخفى أنه يمكن استفاداة ما ذهب إليه المشهور من لزوم الغسل قبل العدّة فيما إذا كانت الاستحاضة قبلها من نفس صحبيحة زرارة من دون حاجة في ذلك إلى الاجماع وذلك لقوله (عليه السلام) «إن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتنست، ثم صلت العدّة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»^(٢).

وذلك بتقرير أن قوله (عليه السلام) مع تجاوز الدم إنما صلت العدّة بغسل، معناه أنها تغتنس قبل صلاة الصبح، وإلا لو اغتنست بعدها لم يصدق أنها صلت العدّة بغسل، وهكذا الحال في صلاتي الظهرين وصلاتي المغرب والعشاء. وعليه فهو تجاوز

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

الدم وجب عليها أغسال ثلاثة قبل الصلوات.

وأما مع عدم تجاوز الدم فلم يوجب عليها إلا غسل واحد، لقوله «صلت بغسل واحد»، ومعناه في قبال ما تقدم عند تجاوز الدم أنها أتت بالغسل قبل الصلاة وصلت تلك الصلوات التي وجب أن تأتي بها مع تجاوز الدم بثلاثة أغسال قبلها بغسل واحد قبلها، ولا يلزم التعدد في الغسل مع عدم التجاوز، وإنما يجب أن تأتي بالصلوات بغسل واحد.

وعليه فيستفاد من الرواية لزوم اغتسالها قبل صلاة الغداة ليصدق أنها أتت بصلاتها بغسل واحد، ومعه يكون الغسل من قبيل الشرط المتقدم لصلوات المستحاضة في القسم المتوسط منها، ولا يكون من قبيل الشرط المتأخر لها ولا شرطاً واحداً من صلواتها.

بل يمكن استفادة ذلك من الموثقة^(١) أيضاً، فإن المستفاد من قوله (عليه السلام) «إِنْ لَمْ يَجِزْ الدَّمُ فَعَلَيْهَا الْغَسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرْءَةً» - في قبال ما تقدمه من قوله (عليه السلام) «إِذَا تَقَبَ الدَّمُ الْكَرْسِفُ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غَسْلًا» بقرينة ما ارتکز في الأذهان من أن الغسل كالوضوء شرط متقدم على الصلاة - أن عليها غسلاً واحداً لصلواتها اليومية، أي يجب عليها أن تغتسل مرة واحدة قبل صلواتها اليومية. ولأن المراد بذلك الغسل هو الغسل الواجب ثلاث مرات في الكثيرة، وغاية الأمر أن التعدد غير واجب في المتوسطة، وقد عرفت أن الغسل في الأغسال الثلاثة متبر من باب الشرط المتقدم، فيكون الغسل الواحد في المتوسطة كذلك.

فتتحقق: أن الغسل الواحد يعتبر أن تأتي به المرأة فيما بين استحاضتها وأول صلاة تأتي بها، فإذا كانت استحاضتها قبل الغداة فتأتي به بين استحاضتها وبين صلاة الغداة وإذا كانت واقعة قبل الزوال تأتي بالغسل بعد استحاضتها وقبل صلاة الظهر وهكذا هذا كلّه فيما ذكروه من وجوب الغسل على المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦.

وجوب الوضوء لكل صلاة

بقي الكلام فيما ذكروه من وجوب الوضوء عليها للكل صلاة مع أن صحیحة زرارۃ^(١) لم تتعرض لوجوب الوضوء عليها للكل صلاة، وكذا صحیحة معاویۃ^(٢) لأنها إنما دلت على أنها تتوضأ فحسب، وأماماً أنها تتوضأ للكل صلاة فلا دلالة لها عليه.

هذا والصحيح ما ذكره المشهور من وجوب الوضوء عليها للكل صلاة، لأمرین:

أحدهما: صحیحة زرارۃ من جهة القرینة الخارجیة، وذلك بعد أن تبق المستحاضة على طهارتها من أول الصبح إلى آخر وقت العشاء، لأنه لا يتحقق أصلأً أو يتتحقق نادراً، ومع كونها محدثة بشيء من الأحداث بعد غسلها أول الصبح إما أن تصلي مع المحدث وإما أن يجب عليها الوضوء والصلاۃ، والأول لا يمكن الالتزام به، فيتعین الثاني وهو المطلوب، قوله «صلت بغسل واحد» لا نظر له إلى عدم وجوب الوضوء مع الغسل، بل هو قبال الغسل المتعدد ويدل على أن الغسل لا يجب تعدده عليها.

وهذا الوجه يمكن المناقشة فيه بأن بقاء المستحاضة إلى آخر العشاء على طهارتها وإن كان بعيداً إلا أنها تتمكن من البقاء عليها بمقدار صلاتين، فع طهارتها لماذا يجب عليها الوضوء للصلاۃ الثانية، أو نقل الكلام إلى صلاۃ الغداة التي اغتسلت قبلها لائي وجه يجب عليها أن تتوضأ لصلاۃ الغداة.

الثاني: وهو العمدة موثقة سماعة «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل للكل يوم مرة والوضوء للكل صلاة»^(٣)، لما تقدم من أن حمل «لم يجز» على لم يثبت خلاف الظاهر ولا يمكن الالتزام به بل هو باق بمعناه، وهو مقيد لاطلاق الجملة السابقة عليه «إذا نقب الدم الكرسف»، نظير قوله تعالى «إذا قُطِّعَ إِلَى الصَّلَاةِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهَّرُوا»^(٤) وقد مر الكلام فيه مفصلاً.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١ وفي ذيلها: «وصلت كل صلاة بوضوء».

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٦.

(٤) المائدة ٥ : ٦.

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهررين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصالاتين في وقت الفضيلة^(١)

وهذا تخصيص لما قدمناه^(١) من أن كل غسل يعني عن الوضوء، وأشارنا إلى أن الاستحاضة المتوسطة خارجة عن ذلك بالخصوص الخاصة المعتبرة.

الاستحاضة الكثيرة

(١) وقد ذكروا أن المرأة في الاستحاضة الكثيرة يجب عليها تبديلقطنة والخرقة ويجب عليها الاغتسال ثلاث مرات: لصلاة الغداة والظهررين والعشاءين، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة.

أما تبديلقطنة فإن قلنا بوجوبه في المتوسطة فلا بد من الالتزام به في الكثيرة بطريق أولى، لأنها لا تنقص عن المتوسطة لكثره دمها، وأماماً إذا لم نقل بوجوبه في المتوسطة فهل يجب الالتزام به في الكثيرة؟

قد يقال: إن وجوبه مطابق للقاعدة، وقد عرفت الجواب عنه^(٢).

وقد يقال بوجوبه من جهة النص، وهو صحيح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فكشت ثلاثة أيام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك أنسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تتغلل وتستدخلقطنة بعدقطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»^(٣)، حيث دلت على وجوب استدخالقطنة بعدقطنة.

(١) في شرح العروة ٧ : ٤٠٢.

(٢) في الصفحة ١٨.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٣.

وفيه أولاً: أن غاية ما يمكن استفادته من الرواية وجوب إدخالقطنة بعدقطنة، وأمّا وجوب إخراجقطنة الأولى فلا دلالة لها عليه، بل للمرأة أن تستدخلقطنة أخرى علىقطنة الأولى، وتستدخلقطنة ثالثة بعد الثانية ورابعة بعد الثالثة بعقدر يسعه المثل، إذ لم تدل الرواية على وجوب إخراجقطنة السابقة.

وثانياً: أن الرواية لم تدل على وجوب إدخالقطنة بعدقطنة للصلوة كما هو المدعى، وإنما هي بصدق بيان الوظيفة للمستحاضنة في نفسها ولو لغير الصلاة، وذلك دفعاً لخروج الدم وتنجس أطراف المثل واللباس، فلا دلالة لها على المدعى.

فبنق نحن ومقتضى القاعدة، وقد ذكرنا عدم البأس بالصلوة في المحمول المتنجس الباطني، فإنقطنة محمولة في الباطن. فهذا الحكم لا دليل عليه بمعنى أن بطلان الصلاة حيث يتوقف على القول بأن دم الاستحاضة ولو في المحمول الباطني يقتضي بطلان الصلاة.

وأيضاً ربعاً يستدل على وجوب تبديلقطنة عليها برواية الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضة تقدّع أيام قرئها ثم تختاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»^(١).

إلا أنها ضعيفةالسند أولاً بقاسِم بن محمد الجوهرى. وقارورة الدلالة ثانياً، وذلك لأن غاية ما هناك أن تدل على وجوب تجديد الكرسف على تقدير إخراجه لشأن يتنجس به أطراف المثل عند إعادةه، وأمّا إذا لم تخرجه فلا يجب عليها التجديد، إذ لا دلالة لها على وجوب إخراج الكرسف على المرأة، وعلىه فهذا الحكم مبني على الاحتياط ولا دليل عليه.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١٠ ، والقاسم بن محمد الجوهرى ثقة، لوجوده في أسناد كامل زيارات.

وأماماً وجوب الغسل عليها للفجر والظهرين والعشاءين فقد ظهر الوجه فيه مما قدمناه في الاستحاضة القليلة والمتوسطة فلا نعيده.

وأماماً وجوب الوضوء عليها لكل صلاة فقد التزم به المشهور، والظاهر المستفاد من كلامهم أن القول به وبعدمه غير مبني على إجزاء كل غسل عن الوضوء وعدم إجزائه، فإن السيد المرتضى^(١) وغيره من قالوا بإغفاء كل غسل عن الوضوء التزموا بوجوب الوضوء على المستحاضة في المقام لكل صلاة.

ولكن الصحيح عدم وجوب الوضوء، وذلك لعدم دلالة شيء من الأخبار الواردة في المقام - في الاستحاضة الكثيرة - سوى المطلقات الواردة في أن المستحاضة تتوضأ^(٢)، أو المطلقات الآمرة بالوضوء كقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(٣) والاطلاقات الدالة على أن من نام أو بال يتوضأ^(٤)، فإنها شاملة للمستحاضة في المقام، وأماماً غير المطلقات فلا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة في الاستحاضة الكثيرة.

إلا أن هذه المطلقات لابد من الخروج عنها بالأدلة الخاصة النافية لوجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة.

وذلك كصحيحة معاوية بن عمار، حيث دلت على أن المستحاضة إن ثقب دمها الكرسف وجبت الأغسال الثلاثة عليها، وإذا لم يثبت الكرسف وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

والوجه في دلالتها أن التفصيل قاطع للشركة، وهي قد فصلت بين الدم الشاقب

(١) جمل العلم والعمل : ٢٧.

(٢) الوسائل : ٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، / أبواب الحيض ب ٤ ح ٤ ، ٨ ، ٧ ، ١ ، ٢٨١ ، ١ / ب ٥ ح ١ ، ٣٧٦ ، ١ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣ .

(٣) المائدة : ٥ : ٦ .

(٤) الوسائل : ١ : ٢٤٥ ، / أبواب نوافض الوضوء ب ١ و ٢ و ٣ .

والدم غير الثاقب دلت على وجوب الوضوء في الثاني وعلى وجوب الأغسال الثلاثة في الأول، وهي تدل على أن الأول لا يجب فيه الوضوء.

وموتفقة سماعة حيث دلت على أن المستحاضة إذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت للغدة وللظهرين وللعشاءين، وإذا لم يتجاوز اغتسلت غسلاً واحداً وتوضأت لكل صلاة.

وذلك لعين التقريب الذي مر في صحيحة معاوية، حيث إنها فصلت بين الدم الثاقب المتجاوز فأوجبت فيه أغسالاً ثلاثة، وبين الدم الثاقب غير المتجاوز فأوجبت فيه غسلاً واحداً مع الوضوء لكل صلاة، وتفصيلها هذا يدل على أن المرأة عند ثقب دمها الكرسف وتجاوزه غير مكلفة بالوضوء.

وبؤيده ما قدمناه^(١) من القاعدة الثانية من أن كل غسل يعني عن الوضوء، ومع اغتسال المرأة لا تحتاج إلى الوضوء، هذا.

وعلى الجملة إن الأخبار الواردة في الاستحاضة الكثيرة قد دلت على وجوب الأغسال الثلاثة في حقها وسكتت عن وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، وسكتتها عن وجوده وهي في مقام البيان يدلنا على عدم وجوب الوضوء في حقها.

على أن في جملة من الأخبار كموثقى سماعة وصحيفة معاوية ففصل بين الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة أو بين الكثيرة والقليلة وحكم بوجوب الوضوء على المتوسطة والقليلة، ولم يحکم بوجوبه في الكثيرة بل حكم بوجوب الأغسال الثلاثة في حقها، وحيث إن التفصيل قاطع للشركة فيعلم من ذلك عدم وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة، هذا كله.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الغسل يعني عن الوضوء، وإنما خرجنا عنه في الاستحاضة المتوسطة بالنص الخاص كما مر.

ولكنه قد يقال: إن وجوب الوضوء لكل صلاة في المستحاضة الكثيرة مستند إلى

(١) في شرح العروة ٧ : ٤٠٢.

النص كما استند إليه في المتوسطة، وهذا النص هو مرسلة يومن الطوبية حيث ورد فيها «وسائل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق عابر (عايذ) أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أفرائها، ثم تغتسل وتتووضاً لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثبّع»^(١) أي مجرى الماء.

وقد ذكرنا أن الرواية معتبرة وخارجية عن حكم الارسال، وقد أدعى صراحتها بحسب الدلالة على وجوب الوضوء لكل صلاة في المستحاضة الكثيرة.

وفيه: أن المرسلة لا دلالة لها على وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة إلا بالاطلاق، فحالها حال بقية المطلقات المتقدمة، وأمّا قوله «إن سال مثل المثبّع» فهو غير ناظر إلى أن وجوب الوضوء للمستحاضة ثابت حتى فيما إذا سال دمها مثل المثبّع، بل هو ناظر إلى وجوب الصلاة عليها حتى إذا سال دمها مثل المثبّع، وذلك لأن الرواية إنما هي بقصد بيان أن المرأة ذات الدم متى تجب عليها الصلاة ومتى لا تجب.

ومن هنا قسمتها إلى قسمين أعني الحائض والمستحاضة وأوجبت الصلاة على الثانية، بمعنى أنها قسمت المرأة ذات الدم إلى ذات العادة فدللت على أنها ترجع إلى عادتها، وإلى واحدة الصفات فأوجبت رجوعها إلى الصفات وتقييز الحيض عن الاستحاضة بصفاتها، وإلى غير واحدة الصفات فأرجعتها إلى العدد أعني الستة أو السبعة.

وعلى الجملة: إن هذه الرواية لا دلالة لها على أن المستحاضة يجب عليها أن تغتسل وتتووضاً لكل صلاة في الاستحاضة الكثيرة، لما عرفت من أن قوله (عليه السلام) «إن سال مثل المثبّع» راجع إلى وجوب الصلاة على المرأة لا إلى وجوب الوضوء لكل صلاة، لعدم كونها ناظرة إلى أحكام الاستحاضة وإنما هي واردة لبيان وجوب الصلاة عليها فحسب.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨١ / أبواب الحيض ب ح ٥ .

ولكن الإمام (عليه السلام) لما حكم بعدم وجوب الصلاة عليها في أيام أقرائها وحكم بوجوبها عليها في الاستحاضة، وتعجب السائل من وجوبها عليها حتى في الكثيرة وفيما إذا سال منها الدم نظراً إلى أن حال المرأة حينئذ كحالها حال أقرائها من حيث كثرة الدم في كلٍّ منها قال وإن سال؟ فأجابه (عليه السلام) بقوله: «وإن سال مثل المُشَبِّع» إشارة إلى أن الاستحاضة لا تقادس بالحيض.

نعم، هذه الرواية من الأخبار الدالة على وجوب الوضوء على المستحاضة مطلقاً وذلك لأن المراد بالاغتسال في قوله «ثم تغتسل وتتووضأ لكل صلاة» هو الغسل من الحيض أي تغتسل بعد أيام أقرائها، كما في الرواية حيث قال (عليه السلام) «فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل» وليس المراد به غسل الاستحاضة.

ويؤيده أنه إن أُريد به غسل الاستحاضة وجب الغسل لكل صلاة بمقتضى قوله «تغتسل وتتووضأ لكل صلاة» مع أنك عرفت أن الغسل لا يجب لكل صلاة في المستحاضة حتى في الكثيرة، بل لكل صلاتين غسل واحد كما تقدم ولا يجب الغسل لكل صلاة، فإذا كان الغسل فيها غسل الحيض فالرواية تدل على وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة مطلقاً.

وقد خرجنا عن إطارها في المتوسطة لما دلّ من الأخبار على أن المستحاضة في المتوسطة لا يجوز لها أن تكتفي بالوضوء فقط بل تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وتتووضأ لكل صلاة.

وكذلك نخرج من إطارها في الكثيرة بما دلّ على أن المستحاضة بالكثيرة تغتسل ثلاث مرات ولا يجب عليها الوضوء لكل صلاة، للاكتفاء بذلك في مقام البيان وبقرينة التقابل والتقسيم.

ومن جملة تلك الروايات ذيل هذه الرواية حيث قال «فقال: احتشى كرسفاً فقالت: إنه أشد من ذلك، إني أُثْجِه ثجاً، فقال: تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة

وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً، وأخْرِي الظهر وعجلِي العصر واغتسلي غسلاً وأخْرِي المغرب وعجلِي العشاء واغتسلي غسلاً^(١).

وكيف كان فححط نظر الرواية إلى تشخيص أن ذات الدم أين تجب عليها الصلاة وأين لا تجب، ولا نظر لها إلى بيان أوصاف المستحاضة وأقسامها وأحكامها من غير جهة الصلاة، ومعه يكون قوله (عليه السلام) «إِن سال مثُل المُتَبَّع» ناظراً إلى ما تقدّمه من وجوب الصلاة عليها وأنها واجبة في حقها وإن سال مثُل المُتَبَّع، ومعه لا تعرض للرواية لخصوص الاستحاضة الكثيرة بوجه.

والذي يدلنا على ذلك أن الإمام (عليه السلام) تعرض بعد ذلك لحكم المستحاضة الكثيرة وأوجب عليها أغسالاً ثلاثة من دون أن يوجب الوضوء عليها، فلو كانت الرواية في هذا المقام أيضاً ناظرة إلى بيان أحكام المستحاضة وداللة على وجوب الوضوء في حقها وكانت الرواية بصدرها وذيلها متناقضة.

وجوب الجمع بين الصلاتين

بني الكلام في وجوب الجمع بين الصلاتين في الاستحاضة الكثيرة كما هو المشهور إلا أنه واجب شرطي للاكتفاء بغسل واحد للصلاتين وليس واجباً نفسياً، بل للمرأة أن تفصل بينهما وتغتسل لكل منها غسلاً، والحكم بوجوب الجمع بين الصلاتين بناء على لزوم الفورية وعدم جواز تأخير الصلاة عن الأغسال في حق المستحاضة واضح.

وذلك لعدم جواز تأخير الصلاة الثانية عن الاغتسال إلا بقدر الصلاة الأولى فحسب على ما يستفاد من الأخبار من جواز الاكتفاء بغسل واحد إذا جمعت بين الصلاتين، وأما زائداً على مقدار الصلاة الأولى فالتأخير مانع عن الاكتفاء بذلك الغسل.

واما إذا لم نقل بالفورية وجوزنا التأخير والفصل بين الاغتسال والصلاه فلا بد للحكم بوجوب الجمع بين الصلاتين من إقامة الدليل عليه.

ويكفي الاستدلال عليه بالأخبار الواردة في المقام المصرحة بأنها تغتسل وتجمع بين الصلاتين بتقديم هذه وتأخير تلك^(١).

بل يمكن أن يستدل بها على وجوب الفورية وعدم جواز التأخير بين الغسل والصلاه، وذلك لأن التأخير إذا لم يجوز في الصلاة الثانية - لدلالة الروايات على أنها لا بد من أن تجمع بينهما ولا يجوز أن تؤخر الثانية عن الأولى - لم يجوز التأخير في الصلاة الأولى أيضاً بعین ذلك الملاك، للقطع بعدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

وكذا يمكن الاستدلال على وجوب الفور بما دلّ على وجوب الغسل ثلاث مرات مشتملاً على كلمة «عند» كما في صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سمعته يقول: المرأة المستحابة التي لا تظهر تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر»^(٢).

وذلك لأن ظاهر كلمة «عند» التي هي من الظروف الرمانية هو المقارنة الحقيقة وبما أنها غير ممكنة في المقام إذ لا يمكن الاغتسال حال الصلاة فلتتحمل على المقارنة العرفية وهي بأن تتصل الصلاة بالاغتسال، نظير قولنا اغسل يديك عند الأكل، أو ادع بالدعاء الكذائي عند النوم ونحو ذلك، لوضوح أن المراد به هو الاقتران العرفي لعدم إمكان المقارنة الحقيقة.

والوجه في حمله على الاقتران العرفي - أعني الاتصال - هو أنه لو غسل يده أو قرأ الدعاء الكذائي في ساعة ثم أكل بعد سنت ساعات أو نام بعدها لا يقال عرفاً ولا عقلاً إنه غسل يده أو دعا بالدعاء الكذائي عند الأكل أو النوم، بل يمكن استفادة لزوم

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحابة ب ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحابة ب ١ ح ٤. وفي نسخة «المستحابة تغتسل عند صلاة...».

ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة أغسال. ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد^(١)،

الفورية من كلمة الفاء في قوله (عليه السلام) «تفتسل... فتتصلى» لأنّها ظاهرة في التفريع وكون الصلاة عقيب الاغتسال من غير فصل.

جواز التفريع بين الصلوات للمستحاضنة

(١) ذكرنا أن المستحاضنة في الكثيرة إذا أرادت أن تجمع بين الفريضتين اقتصرت على غسل واحد لها، وأما إذا أرادت التفريع فاغتسلت وصلت الظهر ثم بعد فاصل زمني أرادت أن تصلي العصر فإن لم تحدث بحدث بين الصلاتين ففقطى القاعدة عدم وجوب الغسل في حقها للثانية، لأنّها متطرفة ولم يحدث منها حدث مبطل لها، مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في المقام.

اللّهم إلّا أن نقول بوجوب المبادرة، فإنه يقتضي عدم جواز افتقارها على غسلها قبل صلاة الظهر، وأما مع قطع النظر عن الأخبار ووجوب المبادرة ففقطى القاعدة عدم وجوب الغسل في حقها للصلاة الثانية.

وأما إذا أحدثت بينها بحدث بحدث ففقطى القاعدة وجوب الغسل عليها للثانية مع قطع النظر عن الأخبار وعن وجوب المبادرة في حقها.

وذلك لأنّها بعدما أحدثت إما أن تأتي بالعصر مثلاً من دون غسل ولا وضوء وهذا غير محتمل لاشتراط الصلاة بالطهارة، والمستحاضنة محدثة حينئذ لارتفاع طهارتها بالحدث حسب الفرض، وإما أن تأتي بالصلاحة مع الوضوء، وهو غير مشروع في حقها لدلالة الأخبار على أن الاكتفاء بالوضوء في الصلاة بعد الغسل مختص بما إذا كان الدم ثاقباً من دون تجاوزه عن الكرسف، فلا يشرع في الاستحاضة الكثيرة، وإنما أن تأتي بالصلاحة مع الاغتسال، وهذا هو المطلوب، هذا.

ويكن استفادة وجوب الأغسال الخمسة - أعني الغسل لكل صلاة عند التفرقة

نعم يكفي للنواقل أغسال الفرائض^(١).

بين الصلوات - من المطلقات الواردة في المقام وهذا كما في صححه يونس بن يعقوب «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال : تتنظر - إلى أن قال - فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»^(١).

وصححة محمد الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن المرأة تستحاض - إلى أن قال - تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين»^(٢).

فإن مقتضاهما وجوب الغسل على المستحاضة خمس مرات، فلتغتسل بين الفجر والظهر، وبين الظهر والعصر، وبين العصر والمغرب، وبين المغرب والعشاء، وبين العشاء والفجر، أو تغتسل عند وقت كل صلاة، وإطلاقها شامل للمقام أيضاً.

وقد خرجنا عن إطلاقها فيما إذا أرادت الجمع بين الصالاتين، فالواجب حينئذ الغسل ثلاث مرات، وهذا تخصيص وتقيد للمطلقتين لأنهما تقضيان وجوب الغسل خمس مرات حتى فيما إذا جمعت بينهما، إلا أن الأخبار الدالة على جواز اقتصارها على غسل واحد عند الجمع بينهما^(٣) مقيدة ومحصنة لإطلاقها، وهي تدل على وجوب الغسل خمس مرات في كل يوم إلا فيما إذا أرادت الجمع فالواجب عليها ثلاثة أغسال وفي غير هذه الصورة تبقى تحت الإطلاقين ولا بد من الغسل لكل صلاة.

النواقل يكفيها أغسال الفرائض

(١) قدمنا أن في المستحاضة بالقليله لابد لها من أن تتوضأ لكل صلاة من غير فرق بين الفرائض والنواقل، وأمّا وجوب الغسل في المستحاضة بالكثيره ثلاث مرات

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٦ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١.

فهل يختص بالفرائض ولا تحتاج إلى الغسل في النوافل بحيث إذا اغتسلت للصبح تأتي بها وبنافلتها وكذا في الظهرين والعشاءين، أو لابد من أن تغتسل للنوافل أيضاً؟ وال الصحيح عدم وجوب الغسل للنوافل.

وقد يتوهם أنه لا دليل على ذلك سوى الاجماعات المductاة على أن المستحاشة إذا فعلت ما يلزمها من الوضوء والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهرة. ولا يمكن استفاداة ذلك من النصوص^(١).

إلا أن الأمر ليس كما توهם، وذلك لامكان استفاداة ذلك من نفس الأخبار، ويكتفى في ذلك بالمطلقات الدالة على وجوب الوضوء على كل مكلف برييد الصلاة^(٢)، والمطلقات الدالة على وجوب الوضوء على المستحاشة^(٣)، لأنها تدل على أن المستحاشة كغيرها تتمكن من الاكتفاء بالوضوء في صلواتها، وذلك كقوله تعالى ﴿إِذَا قُطِعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوُهُكُمْ...﴾^(٤). حيث دل على أن كل مكلف بحدث برييد الصلاة له أن يكتفى بالوضوء فقط، خرج عنه الجنب بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾ لدلالته على أن الجنب ليس له أن يكتفى بالوضوء، بل لابد من أن يغتسل للصلاه، وخرجنا عنه في المستحاشة الكثيرة وفي مسن الميّت وغيرهما لما دل على أن الغسل يعني عن الوضوء، وأماماً غير ذلك من الموارد، كما إذا أرادت المستحاشة أن تصلي نافلة، فقتضي إطلاق الآية المباركة وغيرها من المطلقات أن المستحاشة يمكنها أن تكتفى بالوضوء فحسب.

وكذلك يمكن استفاداة عدم وجوب الغسل للنوافل من النصوص الواردة في أن المستحاشة بالكثيره تغتسل ثلاث مرات، وذلك لأنها على طوائف:

(١) المتوهם هو السيد الحكيم في المستمسك ٣ : ٣٩٤.

(٢) الوسائل ١ : ٣٦٥ - ٣٦٩ / أبواب الوضوء ب ٢، ١.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٨، ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٤، ٨، ٧، ١ / ب ٥ ح ٢٨١، ١ / ب ٥ ح ٣٧٦، ١ / أبواب الاستحاشة ب ١ ح ١٣.

(٤) المائدة ٥ : ٦.

منها: ما دلّ على أنها تغسل للفجر وغسلاً للظهرين وغسلاً للعشاءين، كما في صحيح معاوية بن عمار^(١) ومرسلة يونس^(٢) الطويلة المتقدمة وغيرهما.

ومنها: ما دلّ على أنها تغسل عند صلاة الظهر وعند المغرب وعند صلاة الصبح كما في صحيح ابن سنان^(٣).

ومنها: ما دلّ على أنها تغسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، كما في صحيح الصحاف^(٤).

وهي بجمعها تدل على أن الغسل إنما يجب في الفرائض فقط عند الجمع بين الظهرين والعشاءين ولا يجب في غير الفرائض، وإلا لوجب أن تتعرض الأخبار لوجوبها في النواقل لأنها في مقام البيان. والنواقل كانت مورداً لابتلائهم في الأزمنة السابقة أكثر من الأزمنة المتأخرة، لأنهم كانوا ملتزمين بها كالتزامهم بالفرائض، ومع الابتلاء بها لا وجه لعدم تعرضهم لوجوب الغسل فيها سوى عدم كونه واجباً في النواقل.

ولا سيما صحيح الصحاف التي صرحت بأن الواجب من الغسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، إذ لو كان الغسل واجباً في النواقل أيضاً لكان الواجب في اليوم والليلة أكثر من ثلاث مرات.

وأظهر من الجميع ما ورد في طائفة أخرى، وهي ما دلّ على وجوب الغسل عند وقت كل صلاة، كما في صحيحه يونس بن يعقوب حيث ورد فيها «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في وقت كل صلاة»^(٥) وهو ثلاثة أوقات: بعد الفجر فإنه وقت صلاة الصبح، وبعد الروايل فإنه وقت الظهرين، وبعد المغرب فإنه وقت العشاءين.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧٦ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

ومقتضى إطلاقها أنها لو اغتسلت في هذه الأوقات الثلاثة كفتها في صلوتها الفرض والندب، لدلالتها على أن اللازم هو الغسل في وقت الفريضة أنت بنافة معها أم لم تأت بها، وعليه لو اغتسلت للفرائض أمكنها إتيان النوافل أيضاً، إلا أنها لابد من أن تتوضأ للنافلة.

ثم إن في رواية إسماعيل بن عبدالخالق ورد «إذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة...»^(١) وقد توهم من ذلك دلالتها على أن الاغتسال للفرصية كافي لفعل النافلة أيضاً.

وفيه: أن الرواية لا دلالة لها على عدم وجوب الغسل للنوافل بوجه، وذلك لأنها إنما دلت على أنها لو اغتسلت للصبح جاز لها أن تأتي بها وبنافلتها، وهو خارج عن محل الكلام، لأن مقتضى الأخبار المتقدمة أن المستحاشة تتمكن من الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سواء أكانتا فريضتين أم نافلتين أم فريضة ونافلة، ومن المعلوم أن الصبح ونافلتها صلاتان فأمكن الجمع بينهما بغسل واحد، ومثل ذلك خارج عن محل الكلام.

بل البحث فيها لو اغتسلت المستحاشة للفرصية هل تتمكن من أكثر من صلاتين كما لو اغتسلت للظاهرين فهل يسوغ لها الاتيان بهما وبنافلتها - والمجموع عشر صلوات - أو لا يسوغ؟ ولا دلالة للرواية على جوازه أو عدمه.

مضافاً إلى أن سندتها غير تام بمحمد بن خالد الطيالسي الواقع في سندتها^(٢).

والصحيح في الاستدلال ما قدمناه، وعليه إذا اغتسلت المستحاشة للفرصية أمكنها الاتيان بالفرصية مع الاتيان بأية نافلة أرادت قللت أو كثرت من دون الاغتسال للنافلة.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٧ / أبواب الاستحاشة ب ١ ح ١٥ .

(٢) الطيالسي موجود في كامل الزيارات فالرواية معتبرة على مسلك سيدنا الأستاذ (دام ظله).

لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء^(١).

وجوب الوضوء لكل ركعتين منها

(١) قدّمنا أن المرأة في الاستحاضة الكثيرة يجب أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، وهي مختصة بالفرائض ولا تجب الاغتسال للنوافل، وهل يكفي غسلها للفرائض عن التوضؤ للنوافل بحيث إذا اغتسلت للمغرب جاز أن تتنقل للمغرب من دون وضوء، وكذا في صلاة الصبح، أو يجب أن تتوضأ لنوافلها ولا يعني الغسل عنه؟ الصحيح هو الأخير، وذلك لأنّا وإن بنينا على أن كل غسل يعني عن الوضوء إلا أن غسل المرأة عن الاستحاضة الكثيرة لا يجزئ عن التوضوء للنافلة، وذلك لأن النافلة إنما أن تكون متأخرة عن الفريضة كما في صلاتي المغرب والعشاء، وإنما أن تكون متقدمة عليها كما في صلوات الصبح والظهرين.

إنما النافلة المتأخرة عن الفريضة فلا ينبغي التردد في عدم كفاية الغسل للفريضة عن التوضؤ لها، وذلك لأن المستفاد من الأدلة الدالة على أن المستحاضنة تغتسل وتصلي أو تغتسل وتتوضاً وتصلي أن الغسل والوضوء طهارة في حقها وأنها تصلي عن طهارة، وهي مخصوصة للأدلة الدالة على ناقصية الحدث للطهارة، بمعنى أن الدم الخارج منها بعدها إلى آخر الصلاة لا يكون ناقضاً لطهارتها، كما ذكرنا نظيره في المبطون والمسلوس، لأن تلك الأدلة مخصوصة للأدلة الدالة على اشتراط الصلاة بالظهور وأن المستحاضنة أو المبطون والمسلوس مع كونهم محدثين فتجوز الصلاة في حقهم، وذلك للقطع بأن المستحاضنة لو أحدثت بالنوم أو البول والمبطون والمسلوس لو أحدثتا بالنوم ونحوه لم يشرع في حقهم الصلاة بوجه وإن اغتسلوا أو توضؤوا قبله.

وكيف كان فالاغتسال والتوضؤ طهارة في حق المستحاضنة والدم الخارج منها بعد اغتسالها ليس بناقض لطهارتها، إلا أن المقدار الثابت من التخصيص في أدلة الناقص، إنما هو مقدار فريضة واحدة كما في صلاة الصبح أو مقدار فريضتين كما في الظهرين أو العشاءين على تقدير الجمع بينهما، فالدم الخارج منها إلى آخر الفريضة أو الفريضتين محكم بعدم الناقصية بمقتضى الأخبار.

وأماماً إذا اغتسلت فصلت الفريضة الواحدة ثم أتت بعدها بنافلة فلا دليل على عدم ناقصية الدم الخارج بعد الفريضة، والمفروض استمرار الدم، فالدم الخارج منها أثناء النافلة أو قبلها أي بعد الفريضة ناقص للطهارة بمقتضى أدلة النواقض، فلا تتمكن المرأة من الاتيان بالنافلة بعد الفريضة بالغسل الذي أتت به لأجل الفريضة.

وأماماً النافلة المتقدمة على الفريضة فهي أيضاً كذلك ولا يجوز للمستحاضنة أن تأتي بها بالغسل الذي أتت به قبل النافلة لأجل الفريضة، وذلك لما أسلفناه من وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الاغتسال، ومع التراخي كما إذا اغتسلت وأتت بالنافلة وبعدها أرادت الاتيان بالفريضة، لا تصح صلاتها ولا غسلها، فإن الغسل الصحيح هو الذي يتعقب بالفريضة من دون تأخير، وأماماً معه فلا دليل على مشروعية الغسل بوجه إلا أن يقوم دليل على عدم قادحية التأخير بإتيان النافلة بين الغسل والفريضة ورواية إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام) «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة»^(١) وإن كانت واردة فيها نحن فيه، ولا إشكال في دلالتها على الجواز وصحة إتيان النافلة بالغسل الذي أتت به للفريضة، إلا أنها ضعيفة السند بمحمد بن خالد الطياليسي، فلا يمكن الاعتداد عليها في شيء^(٢)،

ومع بطلان غسلها لا معنى لكونه مجزئاً عن الوضوء، لأن الذي يعني عن الوضوء هو الغسل المأمور به دون غيره، وعليه فالمرأة المستحاضنة لا تتمكن من الاتيان بالنواقل إلا بوضوء بمقتضى إطلاق ما دل على أن المستحاضنة تتوضأ لكل صلاة أو أنها تتوضأ وتصلّى.

نعم، إذا انقطع دمها وظهرت فلا مانع من أن تأتي بنافلتها بالغسل الذي أتت به للفرائض، وذلك لما قدمناه^(٣) من إغناء كل غسل عن الوضوء.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٧ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١٥.

(٢) تقدم أن محمد بن خالد الطياليسي ثقة لوجوده في أسناد كامل الزيارات.

(٣) في شرح العروة ٧ : ٤٠٢.

[٧٨٨] مسألة ٢: إذا حصلت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها^(١) وهل يجب الغسل للظاهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حصلت بعدهما

هذا كله في النوافل.

وأمّا قضاء الأجزاء المنسية فلأنها أجزاء الصلاة التي اغتسلت لأجلها، غاية الأمر أن موضعها تبدل إلى مكان آخر، ومع الاغتسال للصلاة لا وجه للاغتسال أو التوضؤ ثانية لأنجزائها المنسية.

وأمّا صلاة الاحتياط فلأن الصلاة المأتب بها إما ناقصة في الواقع فالرکعتان المأتب بها في صلاة الاحتياط هما من أجزاء الصلاة التي اغتسلت لأجلها، فلا حاجة فيها إلى شيء من الغسل أو التوضؤ.

وإما هي تامة في الواقع، فتكون صلاة الاحتياط أمراً زائداً، لا يضر بطلانها بصحمة الصلاة المأتب بها بوجه. وعلى أي تقدير لا يجب فيها الغسل ولا التوضؤ.

وأمّا سجدة السهو فالصحيح أنها واجبتان مستقلتان لا يعتبر فيها غسل ولا وضوء.

فتحصل أن قضاء الأجزاء المنسية كالسجدة الواحدة والتشهد ونحوهما وصلاة الاحتياط وسجدة السهو الظاهر أنها لا تحتاج إلى غسل أو وضوء.

إذا حصلت المتوسطة بعد فريضة الفجر

(١) مع كونها ظاهرة قبل صلاة الفجر وفي أثنائها أو كونها مستحاضة بالقليل وبعدها صارت استحاضتها متوسطة، لا ينبغي الاشكال في صحة صلاتها المتقدمة أعني صلاة الفجر، لوقوعها في وقتها مع الطهارة.

واحتمال أن تكون مشروطة بالاغتسال على تقدير استحاضتها بعدها بنحو الشرط المتأخر بحيث لو لم تغتسل بعدها بطلت صلاتها السابقة.

لللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظاهرين، وإن حدثت بعدهما لللعشاءين

مندفع بأن اشتراطها بالغسل على نحو الشرط المتأخر لا دليل عليه، فإذا أتت بفرضية الوقت في وقتها تامة الأجزاء والشروط حكم بصحتها وعدم وجوب إعادتها ولا قضائها.

إنما الكلام في الفرائض التي بعد استحاضتها فهل يجب عليها أن تغتسل للفرائض الآتية أو لا يجب؟ نسب إلى ظاهر كلامهم عدم الوجوب بل لم يستبعد بعضهم تحقق الاجماع في المسألة، نظراً إلى أنهم ذكروا أن الغسل يجب قبل صلاة الفجر، وظاهره أن الاستحاضة إذا وقعت بعدها لم يجب عليها الاغتسال حينئذ.

بل تعجب صاحب الجوهر^(١) (قدس سره) من صاحب الرياض (قدس سره) حيث ذهب إلى وجوب الغسل عليها في مفروض الكلام.

ولكن الظاهر - وفاقاً لكل من وقفنا على كلامه من المحقدين بعده - وجوب الغسل على المستحاضة مطلقاً، سواء حدثت الاستحاضة قبل الفجر أو قبل الظاهرين أو قبل اللشاءين أو بعدهما، وذلك لاتلاقات الأخبار وعدم اختصاصها بما إذا كانت استحاضتها واقعة قبل صلاة الفجر.

وذلك لأن ما دلّ على وجوب الغسل الواحد في الاستحاضة المتوسطة منحصر في روايات أربع: اثنان منها موتفقاً سهاعة^(٢)، وقد تضمنتا أن الدم إذا لم يتبقي الكرسف عليها الغسل لكل يوم مرة، وهما كما ترى مطلقة ولا تقييد فيها بما إذا كان الثقب قبل صلاة الفجر.

(١) الجوهر ٣ : ٢٣٩ / في الاستحاضة، وراجع الرياض ٢ : ١١٧ / في الاستحاضة.

(٢) الوسائل ٢ : ١٧٣ / أبواب الجنابة ب ١ ح ٣ ، ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦ .

والثالثة صحيحة زرارة^(١) وقد ورد فيها «وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد» وإطلاقها غير خفي، وأظهر من الجميع الرواية الرابعة وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة، قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولاتمسك عن الصلاة»^(٢).

وقد أشرنا سابقاً إلى أنها من المطلقات الدالة على وجوب الغسل في الاستحاضة من دون تقييدها بالمتوسطة ولا الكثيرة ولا التقييد بالغسل مرة واحدة أو أكثر.

إلا أنه لابد من الخروج عن إطلاقها في الاستحاضة القليلة بما دلّ على أن الواجب في صحتها هو الوضوء فتختص بالمتوسطة والكثيرة، وعليه فتدل على أن في المتوسطة والكثيرة لابد من الغسل مرة واحدة من غير تقييده بما إذا حدثت الاستحاضة قبل صلاة الفجر أو بعدها.

كما أن مقتضى مفهومها أن المرأة في مفروض الرواية لو رأت دماً أحمر لم يجب في حقها الاغتسال، بل لابد من الرجوع إلى أدلة التبييز والبناء على كونه حيضاً، لأنه دم رأته بعد نفاسها بثلاثين يوماً ومع كونه واجداً للصفات يحكم بحيضيته.

فتحصل إلى هنا: أن وجوب الغسل الواحد في المتوسطة من آثار ثقب الدم الكرسف من دون فرق بين حدوث الاستحاضة قبل صلاة الفجر أو بعدها، وما ربعا يظهر من كلام صاحب الجواهر^(٣) (قدس سره) من تسالمهم على عدم الوجوب في غير محله.

هذا كلّه في الاستحاضة المتوسطة وكذلك الحال في الاستحاضة الكثيرة، لأنّ مقتضى اطلاق ما دلّ على أنها تغتسل للصبح والظهرين وللعشاءين^(٤) عدم الفرق في

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٩٣ / أبواب النفاس ب٥ ح ٢.

(٣) الجواهر ٣ : ٢٣٨ / في الاستحاضة.

(٤) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١.

كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظاهرين^(١) وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً^(٢).

ذلك - أي عدم الفرق بين حدوث الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر أو بعدها - فإذا حدثت قبل صلاة الظاهرين وجب أن تغسل لها وللعشاءين وهكذا الأمر فيما إذا حدثت قبل صلاة المغرب.

لو حدثت المتوسطة قبل الفريضة ولم تغسل لها

(١) لأن المستفاد من الروايات أن الغسل الواحد مشروط في جميع الفرائض اليومية، ولا يختص اشتراطه بصلاة الفجر فقط، وعليه فلو تركت الغسل للصبح عصياناً أو نسياناً وجب للظاهرين والعشاءين.

(٢) إذا فرضنا أن المرأة استحاضت قبل وقت الصلاة وصارت متوسطة أو كثيرة ثم انقطعت، فهل يكون هذا موجباً للغسل الواحد أو الأغالب المعددة؟ أو أن الغسل إنما يجب فيما إذا حدثت الاستحاضة في وقت الصلاة أو استمرت إليه، بحيث لو فرضنا أنها استحاضت قبل الوقت المتوسطة ثم انقطعت وجب أن تغسل مرة واحدة، كما أنها بعد ما دخل الوقت وصلت استحاضتها بالكثرة وانقطعت وجبت عليها الأحكام المترتبة على الاستحاضة الكثيرة أو أنها لا يجب في حقها شيء؟

تأتي هذه المسألة في كلام الماتن (قدس سره) في المسألة ١٥ و ٢٣، ويتعذر هناك إلى أن وجود الدم ولو قبل الوقت حدث موجب للغسل، كما يأتي مما أن ذلك هو الصحيح ولا يتشرط في كونه حدثاً موجباً للغسل وجوده في وقت الصلاة، لاستفادة ذلك من جملة من الأخبار.

عمدتها صحيحة الصحاف حيث ورد فيها: «فلتغسل ولتصل الظاهرين، ثم لتنظر فإن كان الدم فيها بيضاء وبين المغرب لم يسل من خلف الكرسف فلستوضأ ولتصل ولا

وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين^(١).

[٧٨٩] مسألة ٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده^(٢)،

غسل عليها»^(١)، فإن مفهومها أنها إذا نظرت فيما بينها وبين المغرب وكان الدم يسيل وجب عليها الغسل، مع أنها فرضت وجود الدم فيما بين الوقتين ولم تفرض وجوده بعد دخول المغرب أو بعد الزوال.

فالدلت هذه الصحيحة بصراحتها على عدم اشتراط وجود الدم بعد وقت الصلاة.

(١) كما عرفته في التعليقة السابقة على الأخيرة.

يجب تأخير غسل الكثيرة أو المتوسطة عن الوقت

(٢) هل يعتبر في الغسل الواحد أو المتعدد أن يقع بعد دخول الوقت أو يكفي اغتسالها قبل الوقت للفريضة بعد دخول وقتها؟

تصور هذه المسألة على نحوين، فإن المرأة قد ينقطع دمها قبل دخول الوقت إما أصلًا أو بالتبديل إلى القليلة، وقد يستمر دمها إلى وقت الصلاة.

أما الصورة الأولى فالظاهر جواز اغتسالها قبل الوقت، لأن عبادة الطهارات الثلاثة لا تنشأ عن الأمر الغيري المتعلق بها ليتوهم أن الغسل قبل الوقت ليس متعلقاً للأمر الغيري لعدم كونه مقدمة حينئذ، بل الأمر الغيري متعلق بعمل عبادي في نفسه، فلابد من أن تكون العبادة فيها ناشئة من أمر آخر وهو استحسابها النفسي لأنها ظهور والله سبحانه يحب التوابين ويحب المتطهرين، ومعه لا مانع من أن تأتي المرأة بغسل الاستحسابة ولو قبل وقت الصلاة وتكتفي به بعد دخوله.

وأما الصورة الثانية فالصحيح عدم جواز الاتيان فيها بالغسل قبل الوقت، لأن

المستفاد من الأخبار أن المقدمة هو الغسل الواقع بعد الوقت لا الواقع قبله، وذلك لقوله (عليه السلام): تغسل عند الصبح أو عند الظهر أو عند وقت كل صلاة^(١)، فإن المستفاد من كلمة «عند» اعتبار المقارنة بين الصلاة والغسل، وهذا إنما يتحقق فيما إذا اغتسلت في وقتها، وأمّا اغتسالها قبل وقت الصلاة فهو لا يوجب صدق أنها اغتسلت عند الظهر أو عند وقت الصلاة، بل يقال إنها اغتسلت قبل الوقت وقبل الصلاة.

وكذلك ما دلّ على أنها تؤخر هذه وتقدم تلك، أو تؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد^(٢)، فإنها تدل على اعتبار وقوع الغسل بعد وقت الصلاة هذا.

بل رواية إسماعيل بن عبد الحالق صريحة في ذلك، لما ورد فيها «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة»^(٣) فإنها صريحة في لزوم كون الغسل بعد الفجر، إلّا أنها ضعيفة السند كما مر.

هذا كله فيما إذا لم يكن بين غسلها قبل الوقت وصلاتها فصل زمانى، كما إذا اغتسلت في آخر جزء من الزمان المتصل بالوقت بحيث لو اغتسلت دخل وقت الصلاة بتناهه فتشعر في الصلاة من غير فصل أو بفواصل جزئي لا يخل بصدق المبادرة كما إذا كان بمقدار أذان وإقامة.

وأمّا لو أرادت أن تغتسل قبل الوقت بزمان ثم تصلي الفريضة بعد الوقت فلا إشكال في عدم جوازه، لما تقدم من لزوم المبادرة إلى الصلاة بعد الاغتسال، ومع الفصل الزمانى بينهما يبطل غسلها وصلاتها.

فتححصل: أنه يعتبر في الغسل - في المستمرة الدم - أن يقع بعد الوقت، نعم استثنى (قدس سره) من ذلك مورداً واحداً، وهو ما إذا أرادت أن تصلي صلاة الليل واغتسلت لأجلها.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤. (نقل بالمضمون)

(٢) نفس الباب.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٧ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥. تقدم [في ص ٦٨] أنها معتبرة.

فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغسل قبلها^(١).

استثناء ما لو أرادت الاتيان بصلوة الليل

(١) حكى عن جماعة أن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي صلاة الليل جاز لها أن تغسل قبل الفجر وتأتي بصلوة الليل وبعدها تشرع في صلاة الفجر من غير أن تفصل بينهما فصلاً زمانياً، ولا حاجة حينئذ إلى الاغتسال للفجر بعد دخوله.

وقد حكى الإجماع على ذلك في محكي الخلاف^(٢)، وعن صاحب الذخيرة^(٣) أنه لا يعلم فيه خلافاً ولا نصاً، فكأن المسألة إجماعية عنده من غير أن يرد عليها نص. وذكر في المدائق^(٤) أن صاحب الذخيرة كأنه لم يقف على رواية الفقه الرضوي الدالة على أن المرأة في الاستحاضة القليلة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وفي المتوسطة تغسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة، وفي الكثيرة تغسل لكل صلاتين فغسل للظهرتين وغسل للعشاءين وغسل لصلاتي الليل والفجر^(٥) فالمسألة منصوصة. أقول: ويحتمل أن صاحب الذخيرة وقف على الرواية إلا أنه لم يعتمد عليها، كما لانعتمد نحن عليها كما مر غير مرة، وعليه فلا نص في المسألة، ولا يحتمل أن تكون المسألة إجماعية على نحو كاشف عن قول المعموم (عليه السلام).

وعليه فجواز الاغتسال لصلوة الليل والاتيان بصلوة الفجر بعدها أمر مشهوري فحسب، ولا بأس بالعمل به مع مراعاة الاحتياط بأن تغسل وتصلي صلاة الليل وتغسل بعد الفجر غسلاً آخر لصلوة الصبح، ولا تكتفي باغتسالها لصلوة الليل قبل

(*) الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذ رجاءً ثم تعيده بعد الفجر.

(١) نقل الحكاية في المستمسك ٣ : ٣٩٩ / في الاستحاضة وراجع الحالف ١ : ٢٤٩ / المسألة [٢٢١].

(٢) الذخيرة : ٧٦ / في الاستحاضة، التنبية السادس.

(٣) المدائق ٣ : ٢٩٠ / في الاستحاضة.

(٤) المستدرك ٢ : ٤٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

[٧٩٠] مسألة ٤: يجب على المستحاضنة اختبار حالتها وأنّها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حالة الغفلة^(١).

الفجر، بل مقتضى الاحتياط أن تغتسل لصلاة الليل رجاء، لما قدمناه من عدم مشروعية الغسل للنواقل واحتراصها بالفرائض فحسب.

وجوب الاختبار على المستحاضنة

(١) إذا رأت المرأة الدم وحكم عليه بكونه استحاضة إما لكونه في غير أيام العادة وإما لكونه أصفر ولم تعلم المرأة أنه من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، وأنه هل يجب عليها الفحسل مرة أو ثلث مرات أو لا يجب أصلاً، ذكروا أن الفحص واجب عليها حينئذ لتعمل بمقتضى حالها.

والكلام في ذلك يقع في مقامين:

أحدهما: فيما تقتضيه القاعدة.

وثانيهما: فيما يستفاد من الأخبار الواردة في المقام.

أما المقام الأول قد يقال إن مقتضى القاعدة وجوب الفحص والاختبار، لأن الرجوع إلى البراءة أو غيرها من الأصول النافية في أمثل المقام موجب للعلم بوقوع المكلفات في مخالفة الواقع كثيراً، وقد نسب إلى المشهور في جملة من الشبهات الموضوعية القول بوجوب الفحص دون إجراء البراءة مع أن المورد مورد البراءة لأجل ما اشرنا إليه من أن الرجوع فيها إلى الأصول النافية مستلزم للعلم بوقوع أكثر المكلفين في مخالفة الواقع كثيراً، كما إذا شك في الاستطاعة أو بلوغ المال النصاب أو في زيادة على المؤونة ونحوها، وفي المقام أيضاً لا بدّ من القول بوجوب الفحص وإن كانت الشبهة موضوعية ومورداً للبراءة في نفسه، وذلك لوقوع النساء في مخالفة الواقع لو جرت الأصول عند الشك في أقسام الاستحاضة، هذا.

وقد أجبنا عن ذلك في محله^(١) بأن إطلاقات أدلة الأصول لا يمكن تقييدها بهذا الوجه الاعتباري، لأن العلم بوقوع المكلفين في مخالفة الواقع لو كان مانعاً عن إجراء الأصول لم يكن إجراء شيء منها في مواردتها، فإن مثل أصالة الطهارة لا إشكال في مخالفتها للواقع في بعض الموارد بالإضافة إلى المكلفين، لعدم احتمال مطابقتها الواقع دائماً في حق كل من شك في طهارة شيء، غاية الأمر أن موارد المخالفة في مثل أصالة الطهارة أقل من البراءة في موارد الشك في الاستطاعة ونحوها، إلا أن قلة موارد المخالفة وكثرتها لا تكون فارقة في المقام، فهذا لا يكون مانعاً عن جريان الأصول.

نعم، لو علم المكلف أنه يقع بنفسه في مخالفة الواقع على تقدير إجرائه الأصل ولو في بعض الموارد كان هذا مانعاً عن جريانه للعلم بالمخالفة القطعية حينئذ، وهذا ما سنشير إليه في القريب.

وأمّا العلم بأنه وغيره من المكلفين يقع في مخالفة الواقع فهو لا يمنع عن جريان الأصل بالإضافة إلى المكلف الشاك في التكليف، فهذا الوجه ساقط.

والصحيح في المقام أن يقال إن المرأة إذا كانت متلتفة إلى حاها وأنها تبتلي بالاستحاضة بعد ذلك أيضاً مرات كثيرة في عمرها فلو أجرت الأصول النافية من البراءة عن وجوب الغسل أو الأغسال أو استصحاب عدم ثقب الدم أو عدم تجاوزه معه في جميع أيام استحاضتها لوقعت في مخالفة الواقع في بعض الموارد، ففقطضى علمها الاجمالي هذا وجوب الفحص والاختبار في حقها وعدم جريان الأصول في أطرافه، وذلك لما بيناه في محله^(٢) من أن تتجيز العلم الاجمالي وعدم جريان الأصل في أطرافه لا يختص بما إذا كانت الأطراف دفعية، بل إذا كانت تدريجية أيضاً لم تجر فيها الأصول.

كما لا يفرق في التدريجية بين ما إذا كان متعلق الحكم تدريجياً وما إذا كان الحكم تدريجياً في نفسه كما في المقام، على ما أسلفناه في محله.

وأمّا إذا لم تلتفت إلى ذلك - أي إلى أنها تستحاض كثيراً في عمرها - أو التفت إلى

(١) راجع مصباح الأصول ٢ : ٥١٠ الجهة السادسة.

(٢) راجع مصباح الأصول ٢ : ٣٦٨ التنبيه السادس.

ذلك إلا أنها احتملت مطابقة الأصول الجارية فيها للواقع ولم يحصل لها علم إجمالي بالمخالفة ولم تعلم أنها تقع في مخالفة الواقع على تقدير إجرائها الأصول النافية فمقتضى البراءة عدم وجوب الغسل في حقها لا مرّة ولا ثلثاً، كما أن مقتضى الأصل عدم ثقب الدم وعدم تجاوزه، لأن المتيقن إنما هو كون المرأة مستحاضة، وأماماً ثقب الدم أو تجاوزه فهو مشكوك فيه فيدفع بالأصل، وهذا الوجه لا يكون دليلاً في المقام لأنّه أخص من المدعى، فالعمدة هي الأخبار.

وأما المقام الثاني فلا إشكال في وجوب الفحص في حقها بالنظر إلى الأخبار، لما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن المستحاضة - إلى أن قال - ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل...»^(١).

وفي الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة لأبن محبوب عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الحائض إذا رأت دماً - إلى أن قال - ثم تمسك قطنة، فإن صبغقطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل»^(٢)، حيث دلتا على أن المستحاضة - أي التي رأت الدم بعد حيضها - يجب أن تختر حاها بإدخال الكرسف والقطنة، كما دلتا على عدم جريان استصحاب عدم زيادة الدم أو تجاوزه وثقبه، وهذا تخصيص في أدلة الأصول وإلهاق للشبهة الموضوعية بال شبّهات الحكمة.

هل الفحص واجب نفسي؟

وإن الكلام في أنه واجب نفسي أو أنه واجب شرطي أو أن وجوبه طريقياً والاحتلال الأولان في طرق التقيض، لأن مقتضى الأول أنها لو اغتسلت وتوضأ رجاء أو توضأت فقط وعلمت بـ مطابقة صفاتها للواقع لكون استحاضتها متواترة أو كثيرة أو كونها قليلة ولكنها لم تفحص عن حالها صحت صفاتها ولكنها عصت لتركها الفحص الواجب في حقها.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٧ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤ ، المعتبر ١ : ٢١٥ .

ومقتضى الاختال الثاني أن صلاتها حينئذ باطلة لعدم كونها واجدة للشروط وهو الفحص.

وأما الوجوب الطريقي فهو يعني أن الفحص منجز للواقع وطريق إليه، نظير وجوب التعلم للأحكام، بحيث إنها لو لم تفحص وكانت صلاتها على خلاف الواقع استحقت العقاب، وأما إذا تركت الفحص إلا أنها اغتسلت وتوضأت رجاء وكانت صلاتها مطابقة للواقع فصلاتها صحيحة ولا عقاب في حقها، وهذه احتفالت ثلاثة. وعلى احتفال أنه واجب طرقي يقع الكلام في أنه واجب مطلقاً حتى مع الاحتياط والاتيان بالغسل والوضوء رجاء أو أنه يختص بغير هذه الصورة.

الصحيح أن الفحص واجب طرقي وأنه منجز للواقع فحسب، وذلك لأنه الظاهر من الروايتين حيث فرع فيها وجوب الاغتسال على الاختبار وإدخال الكرسف أو القطنة، وهو ظاهر في أن الاختبار إنما هو مقدمة للعلم بما هو الوظيفة في حقها من الاغتسال وغيره، لا أنه واجب نفساً أو شرعاً.

وعليه فلو تركت الفحص وتوضأت وصلت وكانت صلاتها صحيحة في الواقع تكون الاستحاضة قليلة لم تستحق العقاب، لأن الاختبار طريق إلى معرفة الحال والاتيان بالفرضية والواجبات، ومع الاتيان بها لا حاجة إلى الاختبار.

وهل وجوب الاختبار مطلق حتى في صورة الاحتياط، بحيث ليس للمرأة أن تختاط في أعمالها، بل لا بد لها من الفحص والاختبار، أو أنه غير مانع عن الاحتياط. الصحيح هو الثاني، لأن الوجوب الطريقي غير مناف لل الاحتياط، لأنه وجب مقدمة للامتثال والاتيان بالواجب الواقعي، ومع التمكّن من إتيانه بطريق آخر لا وجه للوجوب الطريقي.

اللهم إلا أن نقول إن الامتثال الاجمالي في طول الامتثال التفصيلي، والمكلف مع التمكّن من الامتثال التفصيلي بالاختبار ليس لها الاختيار على الامتثال الاجمالي، إلا أنّا لم نبن على ذلك وقلنا إنها على حد سواء، فالوجوب الطريقي لا يكون مانعاً عن الاحتياط.

نعم، هناك أمر آخر وهو أن الاحتياط في المقام ممكن في نفسه أو غير ممكن وهو بحث صغري، والظاهر عدم إمكانه في المقام إلا بالتفكير بناء على ما سلكته من عدم وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة، وذلك لما ذكرناه سابقاً من لزوم المبادرة إلى الصلاة في حق المستحاضة بعد الطهارة وأن الفصل بينهما مانع عن صحتها.

فعلى ذلك لو توضأ المرأة واغتسلت ثم صلت، فعملها هذا وإن كان موافقاً لاحتلال الاستحاضة المتوسطة والكثيرة إلا أنه لا يوافق الاستحاضة القليلة لتدخل الغسل حينئذ بين الطهارة والصلاحة، وهو أمر أجنبي فصل بينهما فتبطل طهارتها وصحتها.

ولو إنها عكست الأمر فاغتسلت أولاً ثم توضأت فقد وافقت احتلال الاستحاضة القليلة وخالفت احتلال الاستحاضة الكثيرة عندنا، لاعتبار اتصال الغسل فيها بالصلاحة، لكلمة «الفاء» الواردہ في روایاتها^(١) و«أنها اغتسلت فصلت» فلا يمكنها الاتيان بصلاة واحدة مستجدة لاحتلالات القليلة والمتوسطة والكثيرة، ومع الاحتفاظ لا يمكنها الاقتصر على ما أتت به.

نعم، بناء على مسلك المشهور من وجوب الوضوء في الكثيرة لا مانع من الاحتياط، وكذلك في المتوسطة، لما يأتي من أن المرأة في موارد وجوب الجمع بين الوضوء والاغتسال تخير في تقديم كل منها وتأخيره.

نعم، لها أن تكرر الصلاة فتصلي بالوضوء مرة ثم تتوضأ وتحتسب وتصلي مرة أخرى، وبذلك تقطع بفراغ ذمتها على جميع التقادير المحتملة في حقها، هذا.

ثم إن الاختبار المستفاد من الروايتين المتقدمتين^(٢) غير الاختبار الذي أوجبه الفقهاء في كلماتهم، لأنهم أوجبو الاختبار عند كل صلاة، مع أن الروايتين تدلان على

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٤.

(٢) وهو ما صححته عبد الرحمن بن أبي عبدالله محمد بن مسلم المذكورة في المشيخة وتقدّم ذكرهما في صدر المقام.

وجوب الفحص في حقها مرة واحدة، فلا مانع من استصحاب حالتها السابقة الثابتة بالاختبار عند الصلوات الأخرى، وما ذكره من وجوب الاختبار عند كل صلاة غير ظاهر الدليل.

ثم إنه إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن، وهو الوضوء لكل صلاة بناء على ما سلكه المشهور من وجوبه لكل صلاة في كل من القليلة والمتوسطة والكثيرة بزيادة الغسل الواحد لكل يوم وليلة في المتوسطة، والأغسال الثلاثة أو الخمسة - على تقدير عدم الجمع - في الكثيرة، فالوضوء لكل صلاة هو القدر المتيقن حينئذ.

وأماماً بناء على ما سلكته من عدم وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة والانحراف وظيفتها في الأغسال المتعددة فكون الوضوء قدرًا متيقناً إنما هو إذا دار الأمر بين الاستحاضة القليلة والمتوسطة، وأماماً إذا دار الأمر بين القليلة والكثيرة فهما من المتبادرين، لوجوب الوضوء في أحدهما ووجوب الغسل في الآخر. ومعه لا بدّ من الاحتياط ولو بتكرار الصلاة مع الوضوء تارةً ومع الغسل تارةً أخرى كما قدمناه.

نعم، يمكن تصوير المتيقن منها من جهة الموضوع وإن كان بالنظر إلى أحكامها متبادرين، وذلك لوضوح أن الدم في القليلة أقل من المتوسطة والكثيرة، وهو في المتوسطة أكثر من القليلة، وفي الكثيرة أكثر من المتوسطة، فالمقدار المتيقن من الدم هو المقدار الأقل، والزائد المشكوك فيه مورد لأصالة عدم الزيادة، وبذلك أي باستصحاب عدم خروج الدم الزائد يحرز أن الاستحاضة من القليلة، فترتباً عليها أحكامها.

ولكن إجراء هذا الاستصحاب متوقف على لحاظ أن وجوب الفحص مختص بحال التمكّن فلا يجب مع التعذر، أو أن الوجوب يعم كلتا الحالتين، فعلى الأول لا مانع من جريانه دون الثاني.

وذلك لما مرّ من أن أدلة وجوب الفحص دلت على تخصيص أدلة الأصول وألحقت الشبهة الموضوعية في المقام بالشبهات الحكمية، ومعه لا مناص من الاحتياط عند

دوران أمر الدم بين الاستحاضة القليلة والكثيرة، لدوران الأمر حينئذ بين المتباهين.

فنتقول: إذا بنينا على أن الاختبار واجب نفسي وأنه المستفاد من الروايتين فلا ينبغي الاشكال في سقوطه عند عدم التمكّن من الاختبار لعدم وجودقطنة عندها أو لكون يديها مربوطتين أو لغير ذلك من الأسباب، وذلك لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

وأيّاً إذا بنينا على أنه واجب شرطي فلا موجب لاختصاصه بحال الاختبار والتمكّن، لما ذكرناه غير مرة من أن الأدلة المشتبه للأجزاء والشروط من قبيل القضايا الخبرية، فما دلّ على النهي عن الصلاة فيها لا يؤكّل لحمه أو الأمر بالصلاحة إلى القبلة معناه أن الصلاة يعتبر فيها أن لا تقع فيها لا يؤكّل لحمه أو يعتبر أن تكون واقعة إلى القبلة.

ومعه لا داعي إلى تخصيص الشرطية أو الجزئية بحال التمكّن، بل مقتضى إطلاقها ثبوت الشرطية والمانعية والجزئية حتى في حال العجز وعدم التمكّن، ونتيجة ذلك سقوط الأمر بالمركب رأساً عند عدم التمكّن من شيء من أجزائه أو شرائطه.

فمقتضى القاعدة في المقام عدم وجوب الصلاة على المرأة عند عدم تمكنها من الاختبار إلا أن يثبت بالإجماع قوله (عليه السلام) «لا تدع الصلاة على حال»^(١) وحينئذ يقتصر على المقدار المتمكن منه من المركب، ومن هنا قلنا إن احتتالي الوجوب النفسي والشرطي على طرف التقىض، فإن وجوب الاختبار ساقط على الأول عند عدم التمكّن منه، وغير ساقط على الثاني.

وأيّاً إذا بنينا على ما ذكرناه من أن الاختبار واجب طريق فقد عرفت أن معناه تتجزئ الواقع وتخصيص أدلة الأصول إما لشبهة الموضوعية في المقام بالشبهات الحكمية، فمع الشك في اختصاص ذلك بحال التمكّن يشك في أن أدلة الأصول هل هي مخصوصة بالإضافة إلى حال التمكّن فقط، أو أنها مخصوصة بالإضافة إلى حال عدم

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٥.

الممكّن أيضًا.

فإذا رجع الشك إلى الشك في التخصيص الزائد فلا مناص من الاقتصر فيه على المقدار المتيقن، وفي المقدار الزائد يرجع إلى إطلاق أو عموم أدلة الأصول، ومقتضاه جريان الأصول في صورة عدم تمكن المرأة من الاختبار، ولا وجه حينئذ للقول بعدم سقوط الوجوب، وذلك لأنّه ليس من الوجوب الشرطي حتى لا يسقط، وإنما هو وجوب طريقي كما عرفت، فإذا جاز للمرأة أن ترجع إلى الأصول حينئذ فيقع الكلام في أنها ترجع إلى أيّ أصل.

تعيين الأصل المرجع للمرأة

وقد ذكر الماتن (قدس سره) أنها تأخذ بالمقدار المتيقن، أي تدفع احتمال الزائد باستصحاب عدمه، إلا أن تكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها...
الخ.

وتوسيع الكلام في المقام أن التردد في أن الاستحاضة من أي الأقسام الثلاثة قد يكون في الأثناء، بمعنى أنها قد تكون مستحاضة في أول الصبح مثلاً وتعلم أنها قليلة أو متوسطة أو كثيرة، وبعد ذلك تشك ظهراً في أنها هل بقيت على حالتها السابقة أو أنها تبدلت إلى غيرها، ولا مناص من الرجوع إلى حالتها السابقة وتستصحب قلتها أو كثرتها أو كونها متوسطة كما في السابق، فيتم ما أفاده (قدس سره).

وقد يكون الشك في حال الاستحاضة من الابتداء لا من الأثناء، وهذا على قسمين:

فإن المرأة ربما تكون محكومة بالحيض، كما إذا رأت الدم أيام عادتها أو رأت الدم الأحمر وحكم بكونه حيضاً بالصفات إلى سبعة أيام أو أقل أو أكثر، ثم بعد ذلك ظهرت يوماً أو يومين أو أكثر، وبعد ذلك رأت دماً آخر، وهو محكوم بالاستحاضة لأنّه بعد أيام العادة وإن لم يتجاوز العشرة، أو لأنّه بعد العشرة إلا أنه من أول حدوثه تردد بين الأقسام الثلاثة، فيتم أيضاً ما أفاده (قدس سره) وما ذكرناه من أنها تأخذ

بالمقدار المتيقن وترجع في المقدار الزائد إلى استصحاب عدم خروج الدم الزائد كما ذكرناه.

وآخرى ترى المرأة الدم ويحكم بكونه حيضاً إما لأنّه في أيام العادة أو لأنّه واحد للصفات أو لغير ذلك من الأمور، وبعد أيام العادة أو بعد عشرة أيام ترى الدم مستمراً من غير فصل، ويحكم عليه بالاستحاضة لأنّه بعد أيام العادة أو لأنّه بعد عشرة أيام والحيض لا يزيد عليها. وعلى أي حال ترى دماً متصلةً واحداً مع الحكم عليه في مقدار من الزمن - كأيام العادة أو عشرة أيام - بالحيض، والحكم عليه بالاستحاضة بعد ذلك الزمان من غير فصل بينها.

وحيثند ما معنى لأخذها بالمقدار المتيقن ورجوعها في الزائد إلى الأصل، بل لا معنى للرجوع إلى حالتها السابقة، وذلك لأنّ الموجود دم واحد متصل، وهو موضوع واحد إنما اختلف حكمه الشرعي باختلاف الرمان، لأنّه من قبيل التعدد في الموضوع. ونظيره المسافر، فإنه مع كونه موضوعاً واحداً يحكم عليه بوجوب القصر بعد حد الترخص وبعد عدم جوازه قبله، أو يحكم عليه بوجوب القصر مادام غير قاصد للمعصية وبعدمه بعد قصدها، إلى غير ذلك من الموارد التي يترتب حكمان متغايران على موضوع واحد عريفي باختلاف حالاته وأوقاته.

ومع كون الموضوع واحداً باقياً بحاله لا معنى للرجوع إلى الأصل، بل لا بدّ من ملاحظة حالة حيثما حكم بحيضيته، فإنّ كان قليلاً فهو الآن قليل أيضاً، وإنّ كان متوسطاً أو كثيراً فهو كذلك الآن، لأنّه موضوع واحد متصل.

إعادة وتوضيح

إن المتحصل من الروايتين المتقدمتين^(١) أن الاختبار واجب طريقي، والوجوب الطريقي لا ينافي الاحتياط وإحراز الواقع، بل للمرأة أن تختاط حيثند بأن تغسل

(١) تقدّم ذكرهما في صدر المقام [في ص ٧٨].

وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن، إلا أن تكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها^(١).

وتتوارد فتوصي في إذا دار أمرها بين القليلة والمتوسطة، فإن ذلك يوجب القطع بالاتيان بالوظيفة الواقعية، حيث إنها لو كانت متوسطة فقد اغتسلت وتوضأ وصلت، كما أنها لو كانت قليلة فقد توضأ وصلت، ويأتي^(٢) أن في المتوسطة وكذا الكثيرة بناء على ما هو المشهور من وجوب الوضوء في الكثيرة لكل صلاة، لا فرق بين تقديم الفسل على الوضوء أو تأخيره عنه، فإذا قدمت الفسل على الوضوء فقد احتاطت وأدت بالوظيفة الواقعية على كل تقدير.

وكذلك الحال فيما إذا دار أمرها بين القليلة والكثيرة، بناء على وجوب الوضوء فيها لكل صلاة على ما هو المشهور، لأنها إذا اغتسلت وتوضأ فصلت أحضرت الواقع على كل تقدير.

وأمّا بناء على ما ذكرناه من عدم وجوب الوضوء في الاستحاجة الكثيرة فلا تتمكن المرأة من الاحتياط عند دوران الأمر بين القليلة والكثيرة، لأنها إذا اغتسلت وتوضأ فصلت لم تأت بوظيفة الاستحاجة الكثيرة، إذ يعتبر مقارنة الفسل مع الصلاة والمبادرة إليها بعده، والوضوء متخلل بينهما ومانع من صدق المبادرة، إلا أن يكون بحيث لا يمنع عن صدق المبادرة عرفاً أو توضأ حال المشي من مكان الفسل إلى مكان الصلاة بحيث لا يشغل زماناً زائداً على ما يشغل المشي إليه.

ما هو الوظيفة عند العجز عن الاختبار

(١) ذكر (قدس سره) أن المرأة إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها أن تحافظ بالأخذ بالقدر المتيقن في مقام الامتثال، وهو المحتمل الأكثر، وهو الذي عبر عنه صاحب الجواهر^(٢) (قدس سره) بأسوأ الاحتمالات، فع دوران الأمر بين القليلة

(١) في ص ٩٥

(٢) الجواهر ٣ : ٣١١ / في أقسام الاستحاجة.

والكثيرة تأخذ بالكثيرة، وإذا دار الأمر بين القليلة والمتوسطة تأخذ بالمتوسطة، إلا أن تكون لها حالة سابقة فتأخذ بها حينئذ.

وما أفاده (قدس سره) لم يظهر لنا وجهه، وذلك لأنه إذا قلنا بأن الاختبار واجب طرقي، وهو الذي اختاره الماتن (قدس سره) حيث ذكر أنها إذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع، فإن الاختبار لو كان واجباً شرعاً بطلت صلاتها عند عدم الاختبار مطلقاً لفقدها الشرط، فإما أن نقول إن الوجوب الطريقي يختص بحال التمكّن، لأنّه الظاهر من قوله « تستدخل أو تمسك القطنة »^(١)، فإن الوجوب الطريقي كالوجوب النفسي مشتمل على البعث والتحرير وإن كان البعث في الواجب الطريقي بداعي أمر آخر غير الاتيان به في نفسه، وقد ذكرنا أن الوجوب النفسي يختص بحال الاختيار، فيكون الوجوب الطريقي كذلك، ومعه لا مانع من الرجوع إلى الأصول العملية في حال عدم التمكّن من الاختبار، لأن ما دلّ على وجوب الاختبار دلّ على تخصيص أدلة الأصول الحاكمة للشبهة الموضوعية في المقام بالشبهة الحكمية إلا أن ذلك إنما هو في موارد وجوب الاختبار، وقد فرضنا اختصاصه بحال الاختيار وحيث لا وجوب للاختبار في حال التعذر فلا مانع من الرجوع في تلك الحالة إلى الأصول، وعليه فلا وجه لقوله بوجوب الاحتياط والأخذ بالمقدار المتيقن في مقام الامتثال.

بل مقتضى الأصل عدم كون الاستحاضة متوسطة أو كثيرة، وذلك لوضوح أن الدم إنما يخرج من المرأة تدريجاً، فيصيب الدم ظاهر الكرسف ابتداء ثم يتقدّم ثم يتتجاوز عنه، لاستحالة الطفرة، وهو ظاهر. فإذا علمنا بخروج الدم وشككتنا في ثقته أو تجاوزه، فبأنه عنوان وجوديان مسبوقان بالعدم فنستصحب عدمهما، وبه يحكم بعدم كون الاستحاضة متوسطة أو كثيرة، فلا وجه للاحتياط.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١ خصوصاً ح ٢، ٣، ١٤.

ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعد عدم تغيير حالتها إلى ما بعد الوقت^(١).

وأئمّا إذا قلنا بأن الوجوب الطريقي كالوجوب الشرطي غير مختص بحال التكّن بل ثابتان حتى في حال عدم التكّن من الاختبار فيصح ما أفاده (قدس سره) من الاحتياط والأخذ بالقدر المتيقن في مقام الامثال، لأن أدلة وجوب الفحص مانعة عن جريان الأصول تخصيصاً في أدلتها كما قدمناه.

إلّا أنه لا يجتمع مع ما استثناه بقوله «إلّا أن تكون لها حالة سابقة»، وذلك لما عرفت من أن المرأة دائمًا لها حالة سابقة أي سبق القلة، إلّا فيما إذا كانت الاستحاضة متصلة بالحيض وكان الحيض كثيراً فترجع إلى استصحاب الكثرة، بمعنى أنها وإن كانت تعلم بكون الدم الخارج منها في زمان الشك ابتداء قليلاً أي إنما أصحابقطنة فقط، لكنّها لا تدري أنها تتبع بالقطرات الأخرى حتى تكون كثيرة أو لا تتبع بالقطرات الأخرى، وبما أنها كانت سابقاً متعقبة بالقطرات الأخرى فيصدق عرفاً أن المرأة كان دمها كثيراً سابقاً والآن كما كان سابقاً، والوجه في أن لها حالة سبق القلة هو أن خروج الدم تدريجي لا محالة، وقد فرضنا أن أدلة الاختبار شاملة لصورة عدم التكّن منه، وهي مخصوصة لأدلة الأصول في كلتا الحالتين، فما معنى رجوعها إلى حالتها السابقة، فما أفاده غير تام.

والصحيح ما ذكرنا من اختصاص الوجوب الطريقي بحال التكّن، ومعه إذا لم يكنها الاختبار تأخذ بالقدر المتيقن في مقام التكليف لا الامثال، وهو المحتمل الأقل، لاستصحاب عدم ثقب الدم الكرسف أو عدم تجاوزه عنه.

عدم كفاية الاختبار قبل الوقت

(١) وذلك لأن ظاهر الروايتين^(١) أن الاختبار واجب فيما إذا أرادت الصلاة بعد

[٧٩١] مسألة ٥: يجب على المستحاضنة^(١) تجديد^(٢) الوضوء لكل صلاة ولو نافلة، وكذا تبديلقطنة أو تطهيرها^(٣)، وكذا المحرقة إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية^(٤) ولا لسجود السهو إذا أتي به متصلةً بالصلاحة^(٥)، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك^(٦) بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة.

اغتسالها من الحيض حتى ترى أنها متوسطة أو كثيرة لتفتسل، فاللازم أن يقع الاختبار فيها إذا أرادت الاغتسال والصلاحة، ولما قدمنا أن الاغتسال لا يجوز لها قبل الوقت فلا مناص من أن يكون اختبارها بعد الوقت، إلا أن يفرض اختبارها في آخر جزء متصل بالوقت بحيث يدخل الوقت بإنتمام الاختبار حتى تفتسن وتصلّى، لكنه فرض عقلي لا وقوع له خارجاً بحسب العادة.

(١) تقدّم الكلام في جميع ما ذكره في المقام سابقًا فلا نعيده.

عدم وجوب أعمال المستحاضنة لغير الصلاة

(٢) لما قدمناه سابقًا من أنها أجزاء الصلاة على تقدير نصها، غاية الأمر أن مكانها وزمان إتيانها قد تبدل، وقد أتت بالأعمال للصلاة وأجزائها، فلا يجب إتيانها للأجزاء المأتي بها بعد الصلاة المعب عنها بالأجزاء المنسية.

(٣) إما لعدم اشتراط الطهارة فيه مطلقاً أو لأنه من توابع الصلاة، والاغتسال والوضوء إنما يحيان للصلاة مع ماهيتها من التوابع وقد أتت بها، ولا يحيان لخصوص الصلاة، ومعه لا وجه للإتيان بها لسجود السهو.

(٤) لما ذكرناه في بحث الاستصحاب^(١) عند التكلم في صحيفة وزارة الوارددة في مَن

(*) على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيجيء.

(**) على الأحوط في غير الاستحاضة الكثيرة بل فيها أيضاً بالإضافة إلى كل صلاة، وكذلك وجوب تبديل المحرقة.

(١) في مصباح الأصول ٣ : ٦٣.

شك في ركعات الصلاة وأنها ثنتان أو أربع ونحو ذلك، حيث قلنا إن الركعات الاحتياطية جزء حقيق للصلاة لكن لا لطلق المكلفين، فإنهما على قسمين: قسم يجب في حقهم الصلاة ورकعاتها من غير أن يتوسط بينها السلام، وهم من لم يطرأ عليهم الشك في صلاتهم. وقسم يجب عليهم الصلاة مع الفصل في رکعاتها بالسلام وموضع هذا الحكم هو الذي يشك في الاتيان بالركعات بشرط أن لا يكون آتياً بها في الواقع، فالذى يشك في الاتيان ولم يكن آتياً بها واقعاً فوظيفته بحسب الواقع هو الصلاة مع الانفصال والاتيان ببعض رکعاتها منفصلاً.

لأن ذلك مجرد حكم ظاهري، والشك في الاتيان بالركعات أمر وجوداني، فإذا أحرز بوجданه أنه شاك في الاتيان فيمكنه إحراز عدم إتيانه بها واقعاً بالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن الركعات الاحتياطية جزء حقيق من الصلاة. ومع كونها من أجزاء الصلاة التي توضأت أو اغتنست المستحضة لأجلها لا وجه للاغتسال أو التوضؤ لها ثانياً، فرکعات الاحتياط لا تحتاج إلى تجديد الغسل ولا الوضوء، بلا فرق في ذلك بين صورتي عدم انكشف الخلاف في الاستصحاب، أعني استصحاب عدم الاتيان بالركعات المشكوكة، وإنكشفافه.

لأن صلاة الاحتياط إذا ظهر بعدها أن المكلف كان آتياً بالركعات المشكوك فيها وإن كانت تقع نافلة لا محالة، والنافلة صلاة مستقلة لابدّ لها من الوضوء والغسل، إلا أنها لا تحتاج إليها في خصوص المقام، وذلك لقصور الدليل عن الشمول لما حكم بكونها نافلة بعد الاتيان به كما في المقام، لأن صلاة الاحتياط إنما يحكم بكونها نافلة بعد ما ينكشف عدم نقصان الصلاة، وأماماً قبل ذلك فلا، لأنها كانت من الابتداء محكومة بكونها جزءاً من الصلاة بحكم الاستصحاب، لما ذكرناه من أن مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالركعة المشكوك فيها واقعاً، ومعه يجب عليها أن تأتي بها مع الانفصال، فإن مقتضى الاستصحاب وإن كان هو الاتيان بها متصلة إلا أن وظيفته المكلف تتبدل حينئذ إلى الانفصال، فلا بد من الاتيان بها مع الانفصال.

فتحصل: أن أدلة وجوب الوضوء أو الغسل لكل صلاة قاصرة الشمول للمقام

نعم لو أرادت إعادتها احتياطًا أو جماعة وجب تجديدها^(١).

وهذا هو الوجه في عدم وجوبها لصلة الاحتياط،
لا ما ربعاً يتوهם من أن صلة الاحتياط على تقدير نقص الصلاة جزءٌ لها فلا
تحتاج إلى تجديدهما، وعلى تقدير تماميتها تقع زائدة، ولا يضر بطلانها بصحبة
الصلاحة.

فإن ذلك مندفع بما ذكرناه في محله من أن صلة الاحتياط يعتبر فيها أن تكون
صحيحة في نفسها على كل حال، وأمّا ما يكون صحيحاً على تقدير نقص الصلاة
وفاسداً على تقدير تماميتها فلا دليل على كونها جابرة لنقص الصلاة المأني بها على
تقدير نقصانها، ومعه لا يمكن الاقتصر عليها بوجه.

وجوب تجديد الأعمال في الصلاة المعادة

(١) أمّا الصلاة المعادة احتياطًا فقد تكون واجبة، كما إذا حكم ببطلان المأني به من
الصلاحة لأجل الشك في صحتها أو في الاتيان ببعض أجزائها وعدم جريان قاعدة
الفراغ أو التجاوز في حقها لأجل الغفلة حال العمل أو للقطع الوجданى بالبطلان
فالاحتياط واجب بالاعادة حينئذ.

وقد تكون مستحبة كما إذا شك في صحتها بعد الفراغ عنها أو في رکوعها بعد ما
دخلت في السجود، فإن مقتضى قاعدة التجاوز والفراغ وإن كان صحة ما أنت به إلا
أن التحفظ عن البطلان الواقعي بترك الرکوع والاحتياط مستحب في نفسه.

أمّا المعاذه الواجبة فلا ينبغي الاشكال في أنها هي الصلاة الأولى المحكومة
بالبطلان وليس صلاة مغایرة لها، فعلى تقدير القول بعدم وجوب المبادرة إلى الصلاة
فلا شبهة في عدم وجوب الوضوء أو الغسل لها.

وإذا قلنا بوجوهاً فلا يبعد عدم وجوب تجديدهما أيضًا، وذلك لأن المراد بالمبادرة
ليس هو المبادرة الحقيقة الفعلية، بل المراد بها هي الفورية العرفية وعدم التوانى في

الامتنال، ومن ثمة لا يجب عليها الصلاة في المغتسل بعد غسلها، بل يجوز لها أن تأتي إلى غرفتها وتصلي فيها، فالاشغال بالمقدمات العادلة أو الشرعية للصلاحة ليس مانعاً عن صدق المبادرة بوجهه. وعليه فاشتغلها بالصلاحة المحكمة بالبطلان بعدها لا يعد منافياً للمبادرة الواجبة بوجهه، لعدم توانيتها في الامتنال، فحالها حال المقدمات.

وأظهر من ذلك ما لو حكم ببطلانها في أثناء الصلاة كما لو شكت بين الشنتين والثلاث قبل إقامة السجدين، فإن مثله لا يكون مانعاً عن صدق المبادرة بقيناً، فلا يجب عليها إعادة الوضوء والغسل ثانياً، نعم إذا فصلت بينهما بزمان كما إذا أعادت بعد ساعة أو ساعتين وجوب الوضوء والغسل جديداً.

وأما المعاادة استحباباً فهي على عكس المعاادة الواجبة، ولا إشكال في وجوب تجديد الغسل أو الوضوء لها على كل حال، قلنا بوجوب المبادرة أم لم نقل، وذلك لأنها صلاة مستحبة مغايرة للصلاحة التي اغتسلت أو توافت لأجلها، وقد دلت الأخبار^(١) المتقدمة على وجوبها لكل صلاة.

وسيأتي الوجه في توضيح وجوب الغسل لها مع أن النوافل لا يجب فيها الغسل في الاستحابة، وإنما يجب فيها الوضوء لكل صلاة فقط.

اللهم إلا على مسلك فاسد وهو جواز تبديل الامتنال بالامتنال وأن المكلف متمكن من رفع امتناله السابق وجعله كالعدم بالامتنال الجديد، فإن الصلاة المعاادة هي الصلاة الأولية، فيبتني وجوب الغسل أو الوضوء لها على القول بوجوب المبادرة وعدمه ويأتي فيه ما قدمناه.

إلا أننا ذكرنا في بحث الأجزاء^(٢) أن الامتنال بعد الاتيان بالمؤمر به أمر عقلي، وليس اختياره بيد المكلف ليرفعه ويبدله، فالامتنال غير قابل للتبدل بوجهه.

وأما الصلاة المعاادة جماعة إماماً أو مأموماً فقد ظهر حكمها مما بيناه، فإنها صلاة

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحابة بـ ١.

(٢) في محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٢٥.

مستحبةٌ معايرةً للصلوة التي اغتسلت أو توضأت لأجلها، فلا مناص من الوضوء أو الغسل لها مطلقاً، قلنا بوجوب المبادرة أم لم نقل، اللهم إلا على القول بجواز تبديل الامثال بالامثال، وقد عرفت ما فيه، وتوضيح ما ذكرناه: أن الصلاة المعادة المستحبة فرادى كانت أم جماعة إماماً أو مأموراً وإن كانت نافلة ولا يجب الغسل للنواقل كما مرّ بل يجب فيها الوضوء فقط إلا أنها تمتاز في المقام عن بقية النواقل بما سترفه، فنقول: إن الصلاة المعادة استحباباً إن كان قد فصل بينها وبين الصلاة المأتمي بها وجوباً فصلاً زمانياً فلا إشكال في لزوم إعادة الوضوء والغسل لها.

أما الوضوء فلأنه معتبر لكل صلاة فريضة كانت أم نافلة، وما أنت به من الوضوء للفريضة غير كاف للنافلة، لوجوب المبادرة والمفروض أنها فصلت بينها زماناً.

وأما الغسل فلأن النواقل وإن كان لا يجب فيها الاغتسال كما مرّ، إلا أن النافلة في المقام إنما يؤتى بها احتياطاً ويداعي التحفظ على المأمور به الواقعى على تقدير وجود خلل في الصلاة المأتمي بها واقعاً، فهي نافلة معنونة بعنوان صلاة الظهر مثلاً وأتي بها بعنوان كونها تداركاً للواقع، وعليه فلا بد أن تشتمل على جميع الأمور المعتبرة في الواجبة من الغسل والوضوء وغيرهما، إذ مع كونها فاقدة للغسل أو لغيره لا يمكن أن تكون موجبة للتحفظ على الواقع وتداركاً له، بل لا يصح إطلاق الاحتياط عليها.

وأما إذا لم يفصل بينها وبين الصلاة الواجبة فصلاً زمانياً فيحتمل أيضاً وجوب إعادة كل من الغسل والوضوء للمعادة احتياطاً، وذلك لما أشرنا إليه من أنها وإن كانت نافلة إلا أنها معنونة بعنوان كونها صلاة الظهر مثلاً على تقدير وجود خلل في المأتمي بها، فلا يمكن أن تكون تداركاً وموجبة للتحفظ على الواجب الواقعى إلا فيما إذا كانت مشتملة على جميع الأمور المعتبرة في الواجب من الغسل والوضوء.

وبعبارة أخرى: إن صلاة الظهرين فردان، منها وجوبية ومنها صلاة ظهر استحبافية ومقتضى إطلاق ما دلّ على أنها تقتضي صلاة الظهر أو الظهرين^(١) عدم الفرق بين

[٧٩٢] مسألة ٦: إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا. بل إذا بقي وضوءها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر^(١).

الظهر الواجبة والمستحبة، وهذا تجب في المعاادة احتياطاً إعادة الغسل والوضوء لها مطلقاً وإن لم يجب الغسل في النوافل.

ومن هذا يظهر الكلام في المعاادة جماعة إماماً أو مأموراً، فإنها وإن كانت نافلة إلا أنها لما كانت معنونة بعنوان الظهر أو غيرها فلأجل ذلك اعتبر فيها كل من الغسل والوضوء.

نعم، في المعاادة الواجبة لا تجب إعادتها لأنها هي الصلاة الأولى بعينها إلا أن يفصل بينها فصلاً زمانياً.

شرطية استمرار الدم في وجوب التجديد

(١) في المقام مسألتان:

إحداهما: أن المرأة إذا رأت الاستحاضة الكثيرة مثلاً لحظة وآناً ما وانقطعت بعد ذلك فهل يجب عليها أن تنغسل لكل صلاة أو صلاتين والوضوء لكل منها على الشهور أو الغسل فقط على مسلكنا، أو يكفي الغسل أو مع الوضوء للفريضة الواقعة بعدها فحسب؟

ثانية: أن المرأة إذا رأت الاستحاضة الكثيرة مثلاً قبل صلاة الفجر فاغتسلت وتوضأ لها فصل ثم بعد ذلك انقطع دمها فهل يجب عليها الاغتسال للفريضة الواقعة بعدها أو لا يجب؟

أما المسألة الثانية فيأتي التعرض لها في كلام الماتن (قدس سره) ونلتزم فيها

بالوجوب، لاطلاق صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست - إلى أن قال - إن كانت صفرة فلتغسل ولتصل»^(١)، وصحيفة ابن نعيم الصحاف حيث ورد فيها «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة»^(٢)، فإن مفهومها المصرح به بعد ذلك بقوله «فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليها الفسل» يدل على أن المرأة إذا رأت الاستحاضة الكثيرة بين الظهر والمغرب وجب عليها الاغتسال للمغرب ولا تكتفي فيها بالوضوء وهو الذي يقتضيه إطلاق الصحبة الأولى أيضاً كما عرفت «تؤخر هذه وتغتسل لها غسلاً واحداً»^(٣).

وأما المسألة الأولى فهي التي تعرض لها في المقام، فنقول: ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) إلى أن رؤية الاستحاضة لحظة كافية في وجوب الأغسال الثلاثة أو الخمسة في الاستحاضة الكثيرة لو لا حماقة خرق الاجماع، وذلك لاطلاق الأخبار، فإن المستفاد منها أن الاستحاضة حدث تتحققه يقتضي الأغسال الثلاثة أو الخمسة^(٤).

ولكن الصحيح أن الاستحاضة لا توجب حينئذ إلا غسل الانقطاع، ولا تجب معها الأغسال الثلاثة بوجه، وذلك لأن الموضوع لوجوب الأغسال الثلاثة في جملة من الأخبار^(٥) هو المرأة المستحاضة لا ذات المرأة، وهي غير صادقة مع الانقطاع.

نعم، ورد في بعض الأخبار أن المرأة إذا رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة^(٦)، ويمكن أن يقال إن مقتضى إطلاقها وجوب الأغسال الثلاثة ب مجرد رؤية الاستحاضة ولو آناً ما.

(١) الوسائل ٢ : ٣٩٣ / أبواب النفاس ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٤) الجواهر ٣ : ٣٣٠ / في الاستحاضة.

(٥) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١.

(٦) الوسائل ٢ : ٣٧٦ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١١.

[٧٩٣] مسألة ٧: في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منها^(١)،

ولكن يرد أن الأخبار الدالة على أن الأغسال الثلاثة من وظائف المستحاضة^(٢) فرينة على أن المراد بالمرأة إذا رأت الدم صبيباً في هذه الرواية هو المرأة ذات الدم والمستحاضة لا مجرد الرؤية ولو آنماً.

وثانياً: أن التستك بإطلاق الرواية أمر لا محصل له، أفال يمكن أن يقال إن مجرد رؤية الاستحاضة ولو آنماً ما موجبة للأغسال الثلاثة إلى الأبد كما هو ظاهر الرواية فالطلاق غير مراد قطعاً، وتفقيده بيوم أو يومين أو أكثر لا معنى له، فيتعين أن يكون المراد بالمرأة في الرواية هي المستحاضة ذات الدم كما ذكرناه، بل يدل على ذلك ما ورد في بعض الروايات من أنها «تقديم هذه وتؤخر هذه»^(٣)، إذ لو كان الدم منقطعاً لم يكن أيّ موجب لتقديها الصلاة وتأخيرها الصلاة الأخرى، بل لها الاتيان بها في أي وقت شاءت، ومنه يعلم أن الأغسال وظيفة المرأة ذات الدم وهي التي تجمع بينها بالتقديم والتأخير. هذا كله في الكثيرة.

ومنه يظهر الحال في المتوسطة وأنها إذا رأت الدم لحظة سواء كانت كثيرة قبلها أم لم تكن لا يجب عليها إلا غسل ووضوء للفريضة الآتية كما يأتي، وأما في غيرها فلا يجب أن تتوضأ لكل صلاة، بل لها أن تأتي بذلك الوضوء جميع فرائضها إذا لم تحدث بحدث ناقض للوضوء.

وكذا المستحاضة القليلة، فإنها إنما تتوضأ للفريضة التي بعدها وحسب ولا تتوضأ بعدها لكل صلاة، بل لها أن تكتفي بالوضوء الواحد في جميع صلواتها ما لم تحدث بحدث ناقض جديد.

(١) كما في المستحاضة المتوسطة، وكذا الكثيرة بناء على ما هو المشهور من

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١، ٤، ٦، ١٢، ١٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١ وغيره.

لكن الأولى تقديم الوضوء^(١).

وجوب الوضوء فيها مع الغسل. والوجه في جواز تقديم كل منها إطلاق الأخبار^(٢) الواردة في أنها تتوضأ وتغتسل وتصلي، لعدم تقيد الغسل أو الوضوء فيها بكونه واقعاً قبل الآخر أو بعده حتى إنها لو اغتسلت ترتيباً جاز لها أن تأتي بالوضوء في أثناء غسلها.

أولوية تقديم الوضوء

(١) لما ورد من أن الوضوء بعد الغسل بدعة^(٣)، فخروجاً عن احتمال البدعة الأولى تقديم الوضوء على الغسل، وذلك لما قدمناه من عدم تماميته فليراجع.

وعلى تقدير تماميته فالنسبة بينه وبين ما دلّ على جواز الجمع بين الغسل والوضوء في الاستحاضة نسبة العموم والخصوص المطلق، لدلالة الأخبار على عدم حرمة الوضوء بعد الغسل في المقام، فإن العبرة بإطلاق دليل المخصوص لا العام، وهو قد دلّ على جواز الوضوء قبل الغسل وبعده في الاستحاضة.

وتوضيح ذلك: أن جملة إن الوضوء بعد الغسل بدعة إن أريد بها أن الغسل يعني عن الوضوء، فالوضوء الواقع بعد الغسل لا أمر له فيقع بدعة لا محالة كما هو الظاهر منها، فهي أجنبية عن محل الكلام، لما عرفت من دلاله الأخبار على عدم إغناه الغسل عن الوضوء في المقام، فهو تخصيص من عموم إغناه الغسل عن الوضوء، فلا دلاله لها على بطلان الوضوء الواقع بعد الغسل في الاستحاضة.

وإن أريد بها أن الغسل يشترط في صحته أن يقع بعد الوضوء، فلو وقع الوضوء بعد وقع الغسل باطلًا مع وقوع الوضوء صحيحًا لعدم اشتراطه بشيء، ففيه أن

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦ وغيرها.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ / أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١٠ ، ٩ ، ٦ ، ٥ .

اللّازم على تقدير إرادة ذلك أن يقال الغسل قبل الوضوء بدعة، لأن الوضوء بعد الغسل بدعة، فلا وجه لاحتمال إرادة ذلك من تلکم الجملة.

وأماماً إذا أردت بها أن الوضوء يشترط في صحته أن يقع قبل الغسل بحيث لو وقع بعده بطل عدم الأمر به، فحينئذ وإن أمكن إرادته من الجملة المذكورة إلا أنّا نسأل عن أن المكلف إذا اغتسل قبل الوضوء وتوضأ بعد ذلك فهل يجب إعادة الغسل الأول أو لا يجب لوقوعه صحيحاً؟

فإن قلنا بوجوب إعادة الغسل فهو يرجع إلى الاحتمال المتقدم من اشتراط كون الغسل واقعاً بعد الوضوء بحيث لو وقع قبل الوضوء بطل، وقد عرفت فساد إرادته من الجملة المذكورة.

وإن قلنا بعدم وجوب إعادة الغسل، لأنّه غير مشروط بشيء بل وقع صحيحاً والمشروط هو الوضوء امتناع امتنال الأمر بالوضوء واستحال التكليف به، لأنّه تكليف بما لا يطاق حيث لا يتمكن المكلف من امتناله، إذ المفروض أنه اغتسل قبل الوضوء فلا يمكنه إيقاع الوضوء قبل الغسل، لأنّه تحقق أولاً وحكمنا بصحته، فلو توضأ بعد ذلك فهو من الوضوء بعد الاغتسال.

فتتحصل أن الجملة المذكورة لا يمكن أن يراد بها سوى أن الغسل يعني عن الوضوء، وعليه فهي أجنبية عن المقام، لدلالة الأخبار على عدم إغناء الغسل في الاستحاضة عن الوضوء وعدم كون الوضوء بدعة. هذا كله فيما إذا أوجبنا الوضوء مع الغسل.

وأماماً إذا لم نفت بالوجوب بل اعتبرناه احتياطاً كما في الاستحاضة الكثيرة إذا قلنا بالاحتياط فلا يجوز تقديم الغسل على الوضوء، وهذا لا من جهة أن الوضوء بعد الغسل بدعة، إذ معه يمكن الاتيان به رجاء ولا يكون الوضوء بدعة، بل لما اعتبرناه من المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة، فإنه يحتمل أن لا يكون الوضوء واجباً مع الغسل في الكثيرة واقعاً، ومعه لا تتحقق المبادرة لتخلل الوضوء بينها وبين الاغتسال.

[٧٩٤] مسألة ٨: قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان^(١) والأقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأ واغتسلت أول الوقت وأخرّت الصلاة لاتصح صلاتها، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج^(٢) أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

وجوب المبادرة بعد الطهارة

(١) كما لا ينافي إتيانها بسائر المقدمات كذها بها من المغسل إلى مصلّها ونحوه وذلك لأن الواجب من المبادرة حسبما يستفاد من الأخبار إنما هو المبادرة العرفية بمعنى عدم التأخير والتواتري عرفاً لا المبادرة العقلية، والاشتغال بالمقدمات لا ينافي المبادرة العرفية بوجه، لعدم كونها تأخيراً وتواترياً عرفاً.

(٢) والوجه في ذلك أن المستفاد من مثل قوله (عليه السلام) «تقدّم هذه وتؤخر هذه»^(١) وغيره من الأخبار الواردة في المقام أن المبادرة إنما تجب تحفظاً عن خروج الدم زائداً على المقدار المعلوم تخصيصه من ناقصية الدم.

فإن الدم الخارج من المستحاضة حدث ناقض للطهارة، وإنما خصصنا ناقصيته بقدر اغتسال المرأة وتوضئها وصلاتها، ومعه لا بدّ من الاقتصار على المتيقن تخصيصه، وهو صورة إتيانها بالصلاوة بعد طهارتها من غير تأخير وتوان دون ما إذا أخرتها.

وهذا إنما يختص بصورة خروج الدم من المستحاضة، وأماماً إذا انقطع ساعة أو أقل أو أكثر ولو انقطاع فترة فلا حدث ولا ناقض لطهارتها ليكتفى في المخروج عن ناقصيته بالمقدار المتيقن، ومعه لا دليل على وجوب المبادرة، فلهما أن تؤخر صلاتها

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ١ وغيرها.

[٧٩٥] مسألة ٩: يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم^(١) بخشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بحرقة، فإن احتبس الدم، وإلا فبلاستفار أي شد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقاً أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدّامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم،

إلى ساعة أو أقل أو أكثر وتصليّ بعد ذلك بالغسل أو الوضوء السابقين.

وجوب التحفظ من خروج الدم

(١) استدل عليه بالأخبار الآمرة بالاحتشاء والاستفار وإدخال قطنة بعد قطنة وغيرها مما هو بهذا المضمون، وذكروا أنها إذا قصرت في الاحتفاظ فخرج منها الدم بطلت صلاتها بل وغسلها أيضاً، هذا.

والظاهر عدم وجوب ذلك بخصوصه على المرأة، وذلك لأن الأمر بالاحتشاء والاستفار وغيرهما لا يحتمل أن يكون أمراً مولوياً نفسياً، بأن يكون ذلك من الواجبات النفسية في حق المرأة تعاقب على تركها ولا نعهد قائلاً بذلك أيضاً، وإنما هو إرشاد إلى عدم خروج الدم من المستحاضة وهذا لعله مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أن الدم بنفسه وبما هو هو مانع عن الصلاة بحيث لو خرج عن المرأة من دون أن يصيب شيئاً من بدنها وثيابها أو جب بطلان صلاتها، أو أن خروج الدم إنما يوجب البطلان من جهة مانعية النجاسة في الصلاة، لاشتراطها بالطهارة الحديثة والخبثية معاً.

والظاهر من الأخبار الآمرة بالاحتشاء في المقام والذي يساعد عليه الارتكاز هو الثاني وأن خروج الدم بما هو دم لا يضر بحالها، وإنما يضرها من جهة تلوشه بدنها ولباسها، والأخبار إنما ظاهرة في ذلك وإنما إنها محتملة لذلك، وأماماً كونها ظاهرة في أن

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١

فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة^(١)، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً^(٢)

خروج الدم بما هو مانع عن الصلاة فلا.

وعلى ذلك فليس هذا شرطاً مختصاً بالمستحاضة بل هي كغيرها من المكلفين وهذا لا تحتاج في اشتراطه إلى الاستدلال بالروايات، بل لو لم تكن هناك رواية كنا نلتزم بذلك، لاشترط الصلاة بالطهارة الخبثية لأن صلاة المستحاضة تزيد على صلاة غيرها.

فهذا الاشتراط لا أساس له في المقام، ومعه إذا خرج الدم منها في أثناء غسلها أو بعده وغسلت ظاهر فرجها وثيابها المتلوثة به صح غسلها وصلاتها.

ومن ذلك يظهر أنها لو لم تزول الدم عن بدنها أو لباسها أو أنه خرج في أثناء صلاتها وتلوث بها بدنها ولباسها لا تبطل بذلك سوى صلاتها، وأمّا غسلها فهو مما لا موجب لبطلانه بوجه.

نعم، إذا خرج منها الدم بعد غسلها وبطلت صلاتها وبعد الفصل بزمان أرادت أن تعيد صلاتها وجب عليها أن تعيد غسلها أيضاً، لكنه لا لبطلانه بخروج الدم بل للالخلال بالمبادرة الواجبة في حق المستحاضة.

فتتحقق: أنه لا دليل على أن خروج الدم مبطل للصلاوة أو الغسل بعيداً، وإنما هو مبطل للصلاوة على طبق القاعدة، لاستلزمها التلوث ونجاسة البدن والثياب، ومن هنا لو صلت بعد غسلها أو أعادتها بعد خروج الدم من غير فصل زמני محل بالمبادرة العرفية لم يجب عليها إعادة غسلها لاعتبار الوحدة بين طهارتها وصلاتها بالاتصال.

(١) لما مرّ من اشتراطها بالخلو من النجاسة الخبثية.

(٢) قد عرفت عدم وجوبه، وأمّا الاعادة الاستحبائية فهي مطلب آخر.

والأحوط كون ذلك بعد الغسل^(١) والمحافظة عليه بقدر الامكان^(*) قام النهار إذا كانت صائمة^(٢).

أحوطية كون الاحتشاء بعد الغسل

(١) لم يرد بذلك الاشكال في جواز الاحتشاء قبل الوضوء والاغتسال، وذلك للقطع بأنها إذا احتشت قبلهما ومنعت عن خروج الدم فلا دم حال الغسل والوضوء ليكون فيه شائبة إشكال.

بل نظر بذلك إلى أنها لو اغتسلت قبل الوضوء الأحوط أن تختشي بعد الغسل لثلا
يخرج منها الدم حال الوضوء ويحتمل كونه مانعاً، وأما خروجه حال الاغتسال فهو
غير مانع قطعاً، لما دلت عليه الأخبار^(١) من أنها تغسل فتحتشي، بمعنى أنها رخصت
في الاحتشاء بعد الغسل، فلو خرج منها الدم حال الاغتسال فهو غير مانع عن
الغسل بمقتضى الأخبار.

ولتكن عرفت بما ذكرناه أن هذا الاحتياط مما لا محل له، لعدم كون الدم بما
هو هو موجباً لبطلان الصلاة والطهارة، وإنما يوجب بطلان الصلاة خاصة فيما إذا
أوجب التلويث.

المحافظة على عدم خروج الدم

(٢) إن كان نظرهم في ذلك إلى أن صحة صوم المستحاضة يشترط فيها أن تأتي
بأغسالها ومع خروج الدم في أثناء النهار يبطل غسلها فيبطل صومها،
ففيه: أن ذلك أخص من المدعى، لأنّا إذا فرضنا أن الدم خرج قبل صلاة الظهر
بأن اغتسلت للفجر وصلت وبعد ذلك خرج منها الدم فوظيفتها حينئذ ليست إلا

(*) لا بأس بتركها.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١.

الاغتسال للظهرتين والعشرين، ولا يجب عليها الاغتسال لصلة الفجر ليكون بطلانه موجباً لبطلان صومه.

وكذا الحال فيما إذا قلنا إن خروج الدم لا يوجب بطلان غسلها كما بنينا عليه، فإنه لا يبطل غسلها ليبطل صومها، بل لو قلنا بأنه يقتضي بطلان غسلها أيضاً لا نلتزم ببطلان صومها، بل هذا يقتضي أن تعيد غسلها ثانيةً لا أنه يقتضي بطلان صومها. وإن كان نظرهم في ذلك إلى أن دم الاستحاضة حدث ناقص للصوم كدم الحيض والنعمد للبقاء على الجنابة، ومع خروجه يبطل صومها فيجب عليها فضاؤه.

فيدفعه: أن قياس دم الاستحاضة بدم الحيض مع الفارق، لأن الصائم غير مكلفة بالصيام ليكون الدم ناقضاً لصومها، والمستحاضة مأمورة بالصلاحة والصيام. وقياسه بنعمد البقاء على الجنابة يحتاج إلى دليل، ولا دليل على أنه مثله موجب للانتقاد، بل الدليل على عدم الانتقاد موجود، وهو إطلاق أدلة حصر النواقص وأن الصائم لا يضره ما صنع إذا اجتنب أربع خصال^(١)، وليس منها خروج الدم، وفي المقدار الذي دلّ الدليل على ناقضيته نرفع اليد عن إطلاقها، ويبقى بالإضافة إلى غيره سليماً عن التقييد، هذا.

ويدل عليه ما استدللنا به في غير مورد من أن نفس عدم الاشتئار في المسائل عامة البلوى دليل على عدم ثبوت الحكم، واستحاضة النساء وصومهن من المسائل التي تعم بها البلوى، فلو كان خروج الدم منهن ناقضاً لصومهن أو كان التحفظ على عدم خروجه شرطاً إلى آخر النهار لشاع ذلك وظهر ووردت فيه روايات وتعريض له الأصحاب، وقد عرفت أنه لم يرد ذلك في شيء من الأدلة.

(١) الوسائل ٣١ : أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ح ١.

[٧٩٦] مسألة ١٠: إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة^(١).

[٧٩٧] مسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاحة^(٢).

الأحوط تأخير صلاة الليل إلى قرب الفجر

(١) نقدمت هذه المسألة عن قريب^(١) وقلنا إن اغتسال المستحاضة لا بدّ من وقوعه بعد الفجر، فلا يجوزي الاغتسال قبله، وإن الاغتسال لصلاة الليل أو لغيرها من التوافل لم تثبت مشروعيته، وعلى تقدير مشروعيته فلا دليل على كونه مجزئاً عن الغسل الواجب سواء أصلت بدون فاصلة أم لم تصلّ.

بعد الوقت يجوز الاكتفاء بالغسل قبله

(٢) هذه المسألة تتضمن فرعين:

أحدهما: جواز اغتسال المستحاضة لغاية أخرى قبل الفجر أو الظهر أو العشاءين كما إذا أرادت أن تمس الكتاب العزيز أو تأتي بغایة أخرى مشروطة بالطهارة، وبائي الكلام عليه في أواخر بحث الاستحاضة إن شاء الله.

وثانيهما: كونه كافياً عن الغسل للفجر بعد الوقت إذا صلت من دون فصل، وقد ظهر حكمه مما بيناه آنفاً وقلنا إن الغسل للفريضة يعتبر وقوعه بعد الوقت، فعلى تقدير مشروعيه الغسل لغاية أخرى قبل الوقت لا دليل على إجزائه عن الغسل الواجب بعده.

(*) تقدّم أن الأحوط حينئذ إعادة الغسل بعد الفجر وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) في الصفحة ٧٥، المسألة [٧٨٩].

[٧٩٨] مسألة ١٢ : يشترط ^(*) في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط ، وأمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته ^(**) أيضاً ، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم ^(١) .

شرطية الأغسال النهارية في صحة صومها

(١) يشترط على المشهور بين الأصحاب لصحة صوم المستحاضة وصلاتها أن تأتي بها هو وظيفتها من الأغسال، وإذا أخليت بها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً، فالأغسال شرط في صحة الصيام، والمسألة لعلها مورد التسالم والاتفاق. وإنما الكلام في مدركها.

فنقول: قد يستدل على شرطية الأغسال لصوم المستحاضة بالإجماع والتسالم، ولا إشكال في ذلك على تقدير تامة الإجماع إلا أن تحقق الإجماع التعبدية الكافش عن رأي المقصوم (عليه السلام) في المقام بعيد غايته، ومن المحتمل أن يكون مدرك التسالم في المسألة صحيحة علي بن مهزيار الآتية فلا يكون الإجماع تعبدياً بوجهه.

وأخرى يستدل على الشرطية بصحة علي بن مهزيار قال «كتبت إليه (عليه السلام) امرأة ظهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصللت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر (فاطمة و) المؤمنات من نسائه بذلك»^(١). حيث دلت على اشتراط صحة

(*) لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة.

(**) لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشاءين للليلة الماضية.

(١) الوسائل ٢ : ٣٤٩ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٦٦ : ١٠، ٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح ١.

صومها بالاتيان بها هو وظيفة المستحاضة من الأغسال، ومن هنا حكم بوجوب قضائها له عند تركها الأغسال بطلان الصوم بدونها.

وقد يناقش في الاستدلال بها من جهة إضمارها، ويدفعه أن جلاله مقام علي بن مهزيار تأبى عن السؤال من غير الامام (عليه السلام)، فلا إشكال فيها من تلك الجهة.

وآخرى يناقش فيها من حيث الدلالة، وذلك بوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الأخبار الواردة في حق فاطمة (عليها السلام) وكذلك العلم الخارجى أنها ظاهرة مطهرة لا تستحيض، فما معنى أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة أن تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إذا انقطع حيضها أول يوم من شهر رمضان وصارت مستحاضة.

وثانيهما: أن اشتراط صحة صلاة المستحاضة بالاتيان بوظيفتها أعني الأغسال الثلاثة مما كاد يكون من المسائل الضرورية، فما معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «لا تقضي صلاتها».

أما المناقشة الأولى فتندفع:

أولاً: بأن فاطمة (عليها السلام) إنما ذكرت في بعض النسخ، وبعضاها خالٍ عن ذكرها (عليها السلام).

وثانياً: أن الرواية لا دلالة لها على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرها وسائر النساء بذلك لأنه عملهن، ولعلها أمرها بذلك تعلماً لسائر النساء وبيانها لأحكامهن، لا أنه أمرها لكي تأتي به في عمل نفسها. وهذا هو الصحيح في الجواب.

وأما دعوى أن فاطمة (عليها السلام) لعلها غير بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كبرت جحش أو غيره، ففيها أن اللفظة متى أطلقت تتصرف إلى الفرد المشهور والمعروف، وعلى ذلك نجري في الرجال، فلا وجه لدعوى إرادة غير المشهور.

والعمدة هي المناقشة الثانية.

وقد ذكروا في تأويلي الصحيحه وجوهاً واحتلالات.

ويحتمل أن يكون في الصحيحه تقديمًا وتأخيرًا، وكأنها «تقضى صلاتها ولا تقضي صومها» لعدم اشتراطه بالأغسال، وقد وقع الاشتباه من الروايه أو النساخ.

نعم هذا مجرد احتلال كبقية الاحتلالات التي ذكرت في المقام.

وتوجه أن الروايه إذا اشتملت على جملتين أو أكثر وكانت جملة أو جملتين منها على خلاف الدليل القطعي لا مانع من رفع اليد عن تلك الجملة وطرحها، وهذا لا يضر بغيرها من الجملات، ففي المقام نطرح قوله «ولا تقضي صلاتها» لأنه خلاف انضرورة المستفاد من الأخبار، وهو غير مانع من الأخذ بقوله «وتقضي صيامها».

مندفع : بأن ذلك إنما هو فيما إذا لم تكن الجملتان متصلتين ومرتبتين على نحو عدّتا عرفاً جملة واحدة، وأمّا إذا كانتا مرتبتين كذلك فلا مورد لهذا الكلام، والأمر في المقام كذلك ، لأنها من الارتباط بـكـان يـعـدـان جـمـلـة وـاحـدـة ، فإن قوله (عليه السلام) «لا تقضي صلاتها وتقضي صيامها» حكم واحد عرفاً ، فالتفكيك غير ممكن .

والظاهر أن في الرواية سقطًا لا ندرى أنه أي شيء ، والدليل على ذلك عدم مناسبة التعليل المعلل به في الرواية ، وذلك لأن ظاهر التعليل أعني قوله «لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر...» أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مستمراً في أمره ذلك ولا يزال ، لكثرة ابتلاء النساء بذلك وسؤاهم عن وظيفتهن والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرهن بذلك .

وهذا لا بأس بتطبيقه على الحائض والنفاس ، لأن الحيض والنفاس أمران كثيراً التتحقق والابتلاء ويصبح أن يقال فيهما : إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمرهن ... ، وذلك لأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) الحائض بقضاء صومها دون صلاتها في غير واحد من الأخبار^(١) ، وعلل في بعضها بأن الصوم في السنة إنما يجب مرّة واحدة بخلاف الصلاة^(٢) .

(١) الوسائل ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٩ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٢ ، ٧ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥١ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٨ ، ١٢ .

وأيّاً في المستحاضة التي ينقطع حيضها أول يوم من شهر رمضان وتستحاض منه فلا، لأنَّه أمر نادر جدًا ولا يصح أن يعلل في مثله بأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر...، لظهوره في أن ذلك كأنَّه شغل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنَّه لا يزال مستمراً عليه.

على أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أي مورد أمر فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وسائر المؤمنات بذلك فلا يوجد منه مورد في الروايات، وبهذا نستكشف أن في الرواية سقطًاً ولا ندرى أنه أي شيء؟

وعليه فلا يمكن الاعتماد على الصحيحه لكونها مشوشة، فلا دليل حينئذ على اشتراط صحة صوم المستحاضة بالأغسال الواجبة في حقها.

فالمتحصل: أنَّ صحيحة علي بن مهزيار لا يمكن الاستدلال بها على شرطية الغسل في المستحاضة لصومها، وذلك لعدم مناسبة التعليل الظاهر في أنَّ مورده من المسائل عامَّة البلوى مع المعلل به، لأنَّه أمر نادر بل لا نعلم بتحققه أصلًاً لأنَّه ينقطع حيضها أول يوم من شهر رمضان وتستحاض وتصوم وتصلِّي من غير أن تأتي بوظائف المستحاضة ثم تسأل عن حكمها.

ومن المحتمل القوي بل المطلَّب أن في الرواية سقطًاً وأن يكون الحكم فيها حكم الماءض والنفساء دون المستحاضة، فالحكم بشرطية الأغسال للصوم مبني على الاحتياط كما صنعه الماتن (قدس سره).

ثم إنَّه بناء على صحة الرواية دلالة لا بد من تخصيص الاشتراط بالمستحاضة الكثيرة دون المتوسطة والقليلة، أمَّا القليلة ظاهرة، وأيًّا المتوسطة فلأنَّ الصحيحه اشتملت على قوله «من الغسل لكل صلاتين»، ومن الواضح أنه وظيفة المستحاضة الكثيرة، إذ لا يجب في المتوسطة الغسل لكل صلاتين، بل يجب فيها الغسل لصلة الفجر فقط.

نعم، قد تكلف المستحاضة المتوسطة بالغسل لصلة الظهرين، كما إذا أحدثت بعد الفجر وصلاته إلَّا أنه لا بعنوان وجوب الغسل لكل صلاتين، فيختص اعتبار الغسل في صحة صوم المستحاضة بالكثيرة فحسب.

كما أن مقتضى الجمود على ظاهر الصححة اختصاص الحكم بغير الغسل للفجر لأنَّ الوارد فيها هو الغسل لكل صلاتين، وليس في الفجر غسل للصلاتين.

فعلى ذلك لو اقتصرت المستحاضة بالغسل للظهرين والعشاءين وترك الغسل للفجر صومها، كما أنها لو عكست واغتسلت للفجر دون الظهرين والعشاءين فسد صومها.

عدم وجوب مجموع الأغسال الليلية والنهاربة

وهل يجب عليها مجموع الأغسال من الغسل في الليلة السابقة والغسل للظهرين في النهار والغسل للعشاءين في الليلة الآتية بحيث لو تركت شيئاً واحداً منها بطل صومها أو أن الواجب هو الغسل الواحد على البدل؟

أما الغسل للليلة الآتية فلا ينبغي التأمل في عدم مدخلته في صحة صومها لا بالاستقلال ولا بالجزئية، وذلك لأن الشرط المتأخر وإن كان أمراً معقولاً بل واقعاً في بعض الموارد أيضاً إلا أن الأذهان العرفية منصرفه عن مثله، فلا يستفيدونه من ظواهر الأدلة إلا مع نصب القرينة عليه، فالغسل للليلة الآتية غير معتبر في صحة صوم المستحاضة لليوم الماضي لا بنحو الاستقلال ولا بنحو الجزئية، فيدور الأمر بين الغسل في الليلة السابقة والأغسال النهارية.

أما الأغسال النهارية فعله القدر المتيقن من الغسل في الصححة، لأن موضوع الحكم فيها هو الصائمة المستحاضة، وهي إنما تكون صائمة في النهار.

على أن المرأة إذا استحاضت في النهار وصامت من غير اغتسال للظهرين يصدق عليها أنها امرأة مستحاضة وصامت من دون أن تعلم عمل المستحاضة، فالغسل النهاري لا إشكال في إرادته من الرواية الصححة.

وأما الغسل في الليلة السابقة فهو أيضاً مشمول للرواية، لأن السائل إنما سأله عن حكم المرأة المستحاضة لما سبق إلى ذهنه من أن الاستحاضة كالجنبة والحيض، فكما أن المرأة لا بد أن تكون ظاهرة منها عند طلوع الفجر وهي شرط في صحة صومها

فكذلك الغسل من الاستحاضة، والامام (عليه السلام) لم يردعه عن هذا الارتكاز بل حكم ببطلان صومها على تقدير تركها عمل المستحاضة من الغسل. وعليه فيعتبر في صحة صومها الغسل في الليلة السابقة وفي النهار.

اعتبار المجموع من الغسلين

وهل الواجب هو مجموعها بحيث لو تركت أحدهما فسد صومها أو المعتبر أحدهما على البديل؟

مقتضى ملاحظة مورد الرواية وإن كان هو الحكم بوجوب أحدهما، لأن المفروض فيها أنها تركت ما تعمله المستحاضة، وهذا يتحقق بترك الغسلين، إلا أن السائل كما ذكرنا سأله الإمام (عليه السلام) عن حكم المستحاضة بتوهم أنها كالجناة والحيض ولم يردعه الإمام (عليه السلام) عن ذلك، وعليه فكما أن الواجب هو غسل الجناة والحيض معًا لا غسل واحد على البديل - أي اللازم هو تحصيل الطهارة منها - فكذا الحال في المقام، فالواجب هو الغسل لكل صلاتين أي المجموع بحيث لو تركت أحدهما فسد صومها، لأن الواجب أحدهما على البديل. هذا كله في اشتراط صحة صوم المستحاضة بالغسل.

اعتبار الوضوء في صوم المستحاضة

وأما الوضوء فهل يعتبر في صحة صومها أو لا يعتبر؟

أما بناء على عدم وجوب الوضوء في المستحاضة الكثيرة فلا إشكال في عدم اعتباره في صومها.

وأما بناء على القول بوجوبه في الكثيرة فالظاهر اعتباره في صحة صومها، وذلك لأنها لو تركت وضوءها واغتسلت وصلت فلا إشكال في بطلان صلاتها لعدم إتيانها بما هو وظيفتها، فإذا بطلت صلاتها فتارة تعيدها مع الوضوء من دون إخلال بالمبادرة الفورية، وهذا لا يحجب فيه إعادة الغسل ولا يشترط الوضوء في مثله في صوم المستحاضة.

[٧٩٩] مسألة ١٣ : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القرابة وانكشف عدم الانقطاع^(١) ،

وأخرى لا تعيدها إلا بعد مدة كشهر كما في مورد الرواية حيث إنها لم تعد صلاتها الواقعة من غير غسل ولا غيره حتى خرج شهر رمضان، كما هو مقتضى قوله «فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل...»^(١)، وفي مثله بما أن المبادرة الفورية غير متحققة فلابد عند إعادة صلاتها من أن تعيد غسلها أيضاً للإخلال بالمبادرة.

هذا معنى اشتراط الوضوء في صحة صومها، فإنها لو لم تتوضأ بطلت صلاتها ومع بطلانها والإخلال بالمبادرة يبطل غسلها، ومع بطلانه يبطل صومها، فيشترط في صحة صومها أن تتوضأ، ومجرد إتيانها الغسل من دون أن تأتي بالصلاوة لا يقتضي صحة صومها، فإن المأمور به إنما هو الغسل المتعقب بالصلاحة، وحيث إنها لم تأت بالصلاحة لبطلانها بتترك الوضوء فلم تأت بالغسل المعتبر في حقها إذا لم تعدد على نحو لا يخل بالمبادرة، ومعه يحكم بفساد صومها لا محالة، والذي يسهل الخطب أننا لانلتزم بوجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة.

علم المستحاضة بانقطاع الدم بعد ذلك

(١) يحتمل في عبارة الماتن (قدس سره) أمران :

أحدهما: أن يراد من الفترة فترة تسع الصلاة فحسب، ويراد بقوله «بعد ذلك» أي بعد إتيانها بالوظائف المقررة للمستحاضة من الاغتسال أو الغسل والوضوء، وهذا

الاحتلال وإن كان أنساب إلى اللفظ وعبارة الماتن لقوله «تسع الصلاة» حيث لم يضم إليها الطهارة.

إلا أنه فاسد معنى وحقيقة، وذلك لأنه لا دليل على وجوب تأخير المستحاضنة صلاتها وإيقاعها في زمان الفترة بعد اغتصابها وتوضئها قبل زمان الانقطاع، حيث إن صلاتها حينئذ اضطرارية أي واقعة مع الطهارة الاضطرارية، فإن خروج دم الاستحاضة ولو آنماً ما كاف في الحدث بلا فرق في ذلك بين تأخيرها الصلاة وعدمها. نعم، إنما يفرق الحال في قلة الدم وكثرته إلا أن الطهارة الاضطرارية لا يفرق فيها بين كون دم الاستحاضة الخارج من المرأة كثيراً وبين كونه قليلاً.

فوجوب التأخير غير ثابت على المستحاضنة حينئذ، بل التأخير غير جائز في حقها لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة، والتأخير إخلال بالمبادرة العرفية ومعه تبطل صلاتها وطهارتها، فهذا الاحتلال مما لا يمكن نسبته إلى الماتن (قدس سره).

واثنيهما: أن يراد بالفترة فترة تسعة كلأاً من الطهارة والصلاحة، ويراد بقوله «بعد ذلك» أي بعد كونها مستحاضنة، فهل يجب عليها تأخير صلاتها حينئذ إذا علمت بانقطاع دمها كذلك أو لا يجب؟

ذهب جماعة من الحقين ومنهم الماتن (قدس سره) إلى وجوب تأخيرها، والظاهر أن الحكم كذلك، وهو يتوقف على بيان أمرين:

أحدهما: أن طهارة المستحاضنة وصلاتها صلاة وطهارة اضطرارية وليس اختيارية، بمعنى أن تكليف المستحاضنة تكليف اضطراري، وذلك لأننا وإن أسلفنا أن ما دلّ على وجوب الصلاة في حقها ليس تخصيصاً في أدلة اشتراط الصلاة بالطهارة، لأنها من الأركان التي تبطل بفقدانها، وإنما هو تخصيص في أدلة ناقصية الدم كما هو الحال في المسلوس والمبطون، إلا أنه لا إشكال في أن طهارتها بالاغتسال والتوضؤ طهارة اضطرارية وليس اختيارية بوجه، ويدل على ذلك أمور:

منها: قوله (عليه السلام) في بعض الروايات المقدمة «تقدم هذه وتؤخر هذه»^(١).
 ومنها: قوله (عليه السلام) «تتوضاً لكل صلاة»^(٢) كما في المتوسطة بل وفي الكثيرة أيضاً على مسلك المشهور، وذلك لأن طهارتها لو كانت اختيارية لم تكن أي حاجة إلى الجمع بين الصالاتين ولا إلى تجديد الوضوء لكل صلاة، بل كان يجوز لها أن تفرق بينها وأن تكتفي بوضوء واحد في الجميع ما لم تحدث بحدث آخر.

فوجوب الجمع بين الصالاتين ووجوب تجديد الوضوء عليها لكل صلاة يدلان على أن في المستحاضة اقتضاء الحدث، وإنما لا يكون ناقضاً في المقدار الثابت بالدليل يعني زمان غسلها وطهارتها وجمعها بين الصالاتين، وفي المقدار الرائد على ذلك يؤثر المقضي أثره وهو النقض.

ومنها: صحيحة زرارة حيث ورد فيها الأمر بالصلاحة في حق المستحاضة والنهي عن تركها لها بقوله: «لا تدعى الصلاة على حال، الصلاة عmad دينكم»^(٣).
 فهذا كالتصريح في أن المستحاضة فيها المقضي لترك الصلاة إلا أنها لا تتركها لأنها عmad الدين، فيجوز لها الغسل والوضوء والجمع بين الصالاتين بالقدر الذي دلّ عليه الدليل.

ومنها: ما ورد في مرسلة يونس الطويلة من قول السائل «وإن سال؟» قال:
 «وإن سال مثل المشعب»^(٤) لدلالته على أن حدثية الاستحاضة كالحيض أمر ثابت في الأذهان، ومن هنا سأله السائل بقوله «وإن سال؟» إلا أنه (عليه السلام) أمر بوجوب الصلاة في حقها وإن الاستحاضة غير الحيض.

فهذه الوجوه المذكورة تدلنا على أن تكليف المستحاضة تكليف اضطراري وأن طهارتها من غسل ووضوء طهارة اضطرارية نظير طهارة المتييم أو المسلوس

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١. وفيها «وصلت كل صلاة بوضوء».

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢ : ٢٨١ / أبواب الحيض ب٥ ح ١.

والمبطون أو الغسل والوضوء مع الجبيرة وغير ذلك من ذوي الأعذار وليس طهارة اختيارية، ولعلها ظاهرة.

واثنانيما: أن المرتكز في أذهان كل ملتفت أن الأمر بالبدل الاضطراري إنما هو مع عدم التكهن من المبدل منه الاختياري وأن التكليف الاضطراري يرتفع مع التكهن من الاختياري، فمع تكهن المكلف من الوصول إلى الماء بعد ساعة ولو في قعر بئر لا يراه المشرعة مكلفاً بالتييم، لأنه متمكن من الوضوء مع قطع النظر من أي رواية ودليل. وعليه فإذا كانت المستحاضة متمكنة من الصلاة والطهارة الاختياريتين - أي مع الطهارة الواقعية - لا تكون مأمورة بالطهارة والصلاحة الاضطراريتين بالارتكاز.

وهذه القرينة المتصلة أعني الارتكاز لاتبقي مجالاً للتمسك حينئذ بإطلاقات الأخبار الآمرة بأنها تتوضأ وتغسل وتصلي^(١) من غير تفصيل بين صورتي علمها بانقطاع دمها بعد ذلك وعدمه، بل لا بد من حملها على صورة عدم علم المستحاضة بحدوث فترة تسع طهاراتها وصلاتها.

ودعوى أن حمل المطلقات على المرأة غير العالمة بانقطاع حملها على مورد نادر، لأن الغالب في المستحاضة علمها بانقطاع دمها في شيء من الأزمنة دعوى عجيبة، إذ أية مستحاضة تعلم بانقطاع إلا في بعض الموارد، نعم المستحاضة تحتمل الانقطاع، وأماماً أنها تعلم به فلا.

هذا على أنه لا إطلاق في الأخبار في نفسها، لأن ظاهرها إرادة مستمرة الدم وأنها التي تغسل لكل صلاة أو تتوضأ لها، ومع الانقطاع لا موضوع للروايات.

وأما ما عن بعضهم من أن الانقطاع إذا كان انقطاع فترة لا براء فهو كزمان عدم الانقطاع محکوم بالحدث والاستحاضة، فإن الطهر بين الاستحاضة كالطهر الأقل من عشرة أيام الواقع بين الحيسترة الواحدة ملحق بالاستحاضة والحيض، ومع كون المرأة مستحاضة حتى في حال الانقطاع لا وجه لوجوب التأخير في حقها.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١

بل يجب التأخير^(*) مع رجاء الانقطاع^(١) بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إقامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

فندفع بأن أيام الطّهر خارجة عن الاستحابة والمرأة فيها غير محكومة بالاستحابة، ولا يجب عليها مع الطّهر أن تغسل لكل صلاتين أو تتوضاً لكل صلاة وإنما قلنا بأن الطّهر بين الحيضة الواحدة بحكم الحيض، للدليل الدال على أن المرأة إذا رأت الحيض ثلاثة أيام ثم انقطع يوماً مثلاً ثم رأت الدم بعد ذلك أيضاً فهو من الحيض، ولا دليل على ذلك في المقام، فالمرأة في أيام الانقطاع - ولو لفترة - طاهرة حقيقة. هذا كله في صورة العلم بالانقطاع.

فتحصل: أنها في صورة العلم بالبرء أو الفترة الواسعة لا يجوز أن تقدم صلاتها وسائر أعلاها، بل لا بدّ من تأخيرها إلى تلك الفترة، فلو صلت قبل ذلك بطلت.
اللّهم إلا أن تغفل فيتمشى منها قصد القربة فيحكم حينئذ بصحة صلاتها إذا انكشف عدم الانقطاع واقعاً، وأمّا إذا كان منقطعاً فلا، كما يظهر مما ذكرناه آنفاً.

وجوب التأخير مع رجاء الانقطاع

(١) بأن احتملت الانقطاع ولم تعلم به، وقد حكم في المتن بوجوب التأخير حينئذ، وذلك لما بني عليه وصرح به في أوائل بحث الأوقات^(١) من أن البدار لذوي الأعذار على خلاف القاعدة، بل مقتضاها وجوب التأخير إلا في المتيم لأن البدار سائغ في حقه بالنص.

وذكرنا نحن في محله أن البدار جائز لجميع ذوي الأعذار، وهو على طبق القاعدة إلا في المتيم لعدم جواز البدار في حقه للنص، عكس ما أفاده (قدس سره).

(*) الظاهر عدمه، نعم لو انقطع الدم بعد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(١) في المسألة [١٢٠٣].

[٨٠٠] مسألة ١٤: إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عوده أو تشک في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير^(١) إما أن يكون قبل الشروع

والوجه فيما أفاده (قدس سره) أن المأمور به الاضطراري إنما هو في طول الواجب الاختياري، ومع التكهن منه لا مساغ للاضطراري، ومعه لابد في الاتيان به من إحراز عجزه عن المأمور به الاختياري، ومع عدم إحرازه والشك فيه لا يمكن الاتيان به، وإنما خرجنا عن ذلك في التيمم للرواية.

ولكتنا ذكرنا في محله أن المأمور به الاضطراري وإن كان في طول الواجب الاختياري إلا أنه يكفي في إحراز العجز عن الواجب الاختياري استصحاب بقاء عجزه إلى آخر الوقت، وهو حجة شرعية كافية في الاحرار. وعليه فجواز البدار لجميع ذوي الأعذر على طبق القاعدة.

وخرجنا عنها في التيمم لما ورد من أنه يطلب الماء، فإن فاته الماء لاتفاقه الأرض^(١) فقتضاه عدم جواز البدار في حق المتيمم.

وعلى ذلك لا مانع في المقام من البدار للمستحاضنة باستصحاب عدم تكennها من إتیان وظائفها في حالة عدم الدم.

وأمّا إذا استصحبته فاغتسلت وصلت ثم انكشف الخلاف وتمكنت من الصلاة والطهارة ظاهرة فيأتي عليه الكلام في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

صور انقطاع الدم

(١) الصور في المقام ثلاثة، لأن البرء أو الفترة إما أن يحصل قبل شروعها في وظائفها من الغسل والوضوء والصلاحة، وإما أن يحصل في أثنائها – أي بعد الشروع في الوضوء أو الغسل وقبل اقام الصلاة – وإما أن يحصل بعد الاتيان بوظائفها.

أمّا إذا حصل قبل أن تأتي بوظائفها فلا إشكال في أنها لابد أن تأتي بها في زمان الفترة أو البرء.

(١) الوسائل ٣ : ٣٨٤ . ٣٨٥ / أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١ ، ٣ ، ٤ .

في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع البرء قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والاتيان بالصلاه. وإن كان بعد الشروع استأنفت. وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل.

وأما إذا حصل في الأناء فلابد من أن تستأنف أعمالها، وذلك لما أسلفنا من أن دم الاستحاضة على ما يستفاد من الأخبار حدث رافع للطهارة ونافض لها، وإنما خرجنا عن إطلاق دليل الناقصية في مستمرة الدم إذا توافت واغتسلت وصلت، وأماماً مع الانقطاع وعدم استمرار الدم فلا دليل على عدم كون الدم الخارج في الأناء نافضاً لطهارتها، بل مقتضى إطلاق الدليل هو الانتفاض، ومعه لا بد من أن تستأنف أعمالها في زمان البرء أو الفترة.

وأما إذا حصل بعد إتيانها بوظائفها، وذلك إما لقطعها بعد حصول البرء أو الفترة الواسعة إلى آخر الوقت أو لغفلتها أو للتمسك باستصحاب بقاء عجزها عن الاتيان بصلاتها ظاهرة ولذا شرعت في أعمالها ثم بعد ذلك انكشف الخلاف، فهل تجب عليها إعادة أعمالها كما بني عليه المائن وجماعة، أو لا تجب عليها الاعادة كما عن صاحب الجواهر^(١) وشيخنا الأنصاري^(٢) وغيرهما؟ فيه خلاف.

والوجه في الحكم بالاعادة في المستحاضة أنها إنما أتت بأعمالها حسب الأمر التخييلي أو الظاهري، ومع انكشاف الخلاف لا وجه لعدم وجوب الاعادة عليها، حيث لا دليل على إجزاء الاتيان بالمؤمر به الميالي أو الظاهري عن الواجب الواقعي، هذا.

والصحيح عدم وجوب الاعادة، وذلك لا لإجزاء الأمر التخييلي أو الظاهري عن المؤمر به الواقعي، بل للأمر الواقعي الاضطراري، فإن قوله (عليه السلام) «تقدّم

(١) الجواهر ٣ : ٣٣٢ / في الاستحاضة.

(٢) كتاب الطهارة: ٤٥٤ السطر ١٤ / التنبية الثاني في الاستحاضة.

وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط^{(*) (**) (١)}،

هذه وتؤخر هذه^(١) تجويز للبدار في حق المستحاضة، لأنه بعفي الجمع بين الصالحين لدرك وقت الفضيلة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين كون المرأة شاكحة في انقطاع دمها لبرء أو فترة وبين كونها عالمة بعدم الانقطاع أو كانت غافلة، وذلك للطلاق.

نعم قلنا إن صورة العلم بالانقطاع خارجة عن الاطلاقات بقرينة الارتكاز كما مرّ.

هذا على أن حصول الانقطاع بعد الاتيان بالطهارة والصلاحة أمر متعارف، كحصوله قبل الاتيان بها أو في أثنائها، إذ ليس للانقطاع وقت معين، فقد ينقطع في أول الوقت قبل الطهارة والصلاحة، وقد يتقطع في أثنائها، وقد يتقطع في آخر الوقت، بل لعله الغالب في الليل لأن الغالب إتيان الصلاة في أوله، فالانقطاع لو حصل فإنما يحصل غالباً بعد الصلاة، فلا مانع من شمول الاطلاق لتلك الصورة.

بل عدم تعرضهم لوجوب الاعادة حينئذ مع كون الانقطاع بعد الصلاة أمراً متعارفاً يكشف عن عدم وجوب الاعادة حينئذ وأن الاتيان بالواجب الاضطراري مجزئ عن المأمور به الاختياري.

فالحكم بعد وجوب الاعادة إنما هو لذلك لا لكون الأمر المخيالي أو الظاهري مجزئاً عن الواقع، فعلى ذلك لا يبعد الحكم بعد وجوب الاعادة وإن كان وجوباً أحوط كما أشرنا إليه في التعليقة.

(١) لأنها كانقطاع براء، والمرأة فيها محكومة بالطهارة، وليس حكمها حكم النساء المتخلل أثناء الحيوة الواحدة في كونه ملحاً بالحيض، لأنه إنما كان للدليل ولا دليل عليه في المقام، والمستحاضة بعفي مستمرة الدم، ومع الانقطاع لا تكون مستحاضة بوجه.

(*) حكم الفترة الواسعة حكم البراء على الأظهر ولكن تقدّم أن وجوب الاعادة مبني على الاحتياط.

(**) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ١.

وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف^(*) أو الاعادة^(١)، إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

بل الحال كذلك لغة، لأن الاستحاضة من الحيض الذي هو بمعنى الدم، ومع عدمه لا استحاضة في البين، فحكم الفترة الواسعة حكم البرء.

صور الشك في سعة الفترة

(١) للشك في سعة فترة الانقطاع صور ثلاث:

الأولى: أن تعلم بالانقطاع وتشك في أنه انقطاع براء أو انقطاع فترة واسعة.
وهذه الصورة خارجة عن محل الكلام، لأن الفترة كالبرء فهي عالمية بطهارتها بقدر يسع الصلاة والطهارة.

الثانية: أن يحصل لها الانقطاع ولكنها شكت في أنه انقطاع براء حتى تتمكن من الطهارة والصلاحة مع الطهارة من الدم، أو أنه انقطاع فترة غير واسعة فلا تتمكن منها في حالة الظهر.

الثالثة: أن يحصل لها الانقطاع وتعلم أنه ليس بانقطاع براء وإنما هو فترة، ولكنها شكت في أنها تسع للطهارة والصلاحة أو أنها مضيقه لا تسعها.

وهاتان الصورتان هما محل الكلام في المقام، وقد حكم (قدس سره) بعدم وجوب الاعادة لو كان بعد الصلاة، وعدم وجوب الاستئناف لو كان في أثنائها.

ولعله (قدس سره) يرى أن المقام من موارد الشك في التكليف، حيث إن المرأة بعد ما أتت بوظيفتها أو شرعت فيها تشكي في أنها مكلفة بتكليف زائد وهو التكليف بالطهارة والصلاحة بعد ذلك أو لم يتوجه إليها تكليف زائد من الوضوء أو الغسل أو

(*) الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أن الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو شكت في ذلك فضلاً عما إذا شكت في أنها تسع الطهارة وقام الصلاة أو أن الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

[٨٠١] مسألة ١٥ : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال^(١)،

الصلاحة، ومع الشك في التكليف يرجع إلى البراءة عن التكليف المحتمل فلا يجب عليها الاعادة ولا الاستئناف، هذا.

والصحيح وجوبها عند الشك أيضاً، وذلك للاستصحاب، حيث إن المرأة في أول آن الانقطاع ظاهرة قطعاً، سواء أكان الانقطاع انقطاعاً براء أو فترة، فإذا شُكّت في أن طهارتها باقية مطلقاً إذا احتملت البراء أو بقدر تسع الطهارة والصلاحة إذا احتملت الفترة، فقضى الاستصحاب بقاء طهارتها مطلقاً أو بقدر تتمكن المرأة فيه من الطهارة والصلاحة، فهي كالعالمة بالبراء أو الفترة الواسعة، لأن الاستصحاب كما يجري في الأمور السابقة يجري في الأمور المستقبلية.

وعليه فيجري في هذه الصورة كما يجري في صورة العلم بالبراء أو الفترة الواسعة.

ثم لو فرضنا عدم جريان الاستصحاب فالمورد مورد لقاعدة الاشتغال دون البراءة، لأنها بعد دخول الوقت تعلم بتوجه التكليف بالصلاة إليها، فلا مناص من أن تخرج عن عهدها، وهو لا يكون إلا بالاتيان بوظيفتها، ولا تدري أنّ ما أنت به وظيفتها حينئذ، فلا تقطع بالاتيان بوظيفتها إلا أن تعيد طهارتها وصلاتها بعد حصول الانقطاع.

هذا كله فيما إذا قلنا بوجوب الاعادة عند العلم بالبراء أو الفترة الواسعة، وأمّا إذا قلنا بعدم وجوب الاعادة في صورة العلم فعدم وجوبها في صورة الشك بطريق أولى.

انقلابات الاستحاضة وصورها

(١) قد تكون الاستحاضة على حالة واحدة، وهي التي تقدم حكمها بما لها من الأقسام. وقد تتبدل حالاتها وتتقلب.

فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادةتها، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تييم بدلـه، وإن ضاق عن التييم أيضاً استمرت^(*) على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط.

والتبـلـ قد يكون من الأدنـى إلى الأعلىـ، كالقليلـة تـبـلـ بالكثـيرـةـ أوـ المتوسطـةـ. أوـ المتوسطـةـ تـبـلـ بالكثـيرـةـ، وهيـ ثـلـاثـ صـورـ.

وقد تكون من الأعلىـ إلىـ الأدنـىـ، كماـ إذاـ تـبـلـتـ الكـثـيرـةـ بالـمـتوـسـطـةـ أوـ بالـقـلـيلـةـ أوـ تـبـلـتـ المـتوـسـطـةـ بالـقـلـيلـةـ، فـهـذـهـ صـورـ سـتـ.

تبـلـ القـلـيلـةـ بـالـكـثـيرـةـ

الصـورـةـ الـأـولـىـ: ماـ إـذـاـ تـبـلـتـ القـلـيلـةـ بـالـكـثـيرـةـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـشـرـعـ فيـ أـعـمـالـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فيـ وجـوبـ أـعـمـالـ الـمـسـحـاضـةـ الـكـثـيرـةـ فيـ حـقـهاـ، لـارـفـاعـ الـقـلـيلـةـ عـلـىـ الفـرـضـ وـلـاـ أـثـرـ لـهـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـكـثـيرـةـ بـوـجـهـ، لـأنـ دـمـهـ ثـقـبـ الـكـرـسـفـ وـتـجـاـزـ عـنـهـ فـيـ شـيـمـلـهـ إـطـلـاقـ وجـوبـ الـغـسـلـ لـكـلـ صـلـاتـيـنـ أـوـ مـعـ الـوـضـوءـ بـنـاءـ عـلـىـ وجـوبـهـ فيـ الـكـثـيرـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ تـبـلـتـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـأـعـمـالـهـ فـلـاـ تـحـبـ إـعادـةـ أـعـمـالـهـ بـوـجـهـ، لـأنـ الـمـرـأـةـ أـتـتـ بـوـظـائـهـ وـهـيـ طـاهـرـةـ، وـالـحـدـثـ الـمـتأـخـرـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـأـعـمـالـ السـابـقـةـ، نـعـمـ أـثـرـهـ يـظـهـرـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـلـاحـقـةـ بـعـدـ الـحـدـثـ.

(*) الحكم بالاستمرار حينئذ مبني على الاحتياط، والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً.

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهور عمل الكثيرة فتتوضاً^(*) وتغسل وتصلّى، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم لو لم تغسل للظهور عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يقِ إلّا وقتها، وإلّا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغسل لها فللمغرب وإن لم تغسل لها للعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

وأمّا إذا تبدلت في أثناء عملها من الوضوء والصلاحة ولو في آخر جزء من الصلاة فهل يجب عليها استئناف صلاتها والاتيان بها مع الغسل أو لا يجب؟
لا ينبغي الاشكال في أن ما دلّ على وجوب التوضؤ في حق المرأة المستحاضة لكل صلاة^(١) إنما هو مقيد بما إذا كانت الاستحاضة قليلة، فإذا ارتفعت وتبدلت إلى الكثيرة لا يكفي الوضوء في صلاتها ولو في المقدار الباقى منها، بل يشتملها إطلاق ما دلّ على وجوب الغسل لكل صلاتين^(٢)، ومعه لا بدّ من استئناف صلاتها فتأتي بها مع الغسل أو مع الغسل والوضوء. هذا كله فيما إذا كان الوقت وـ إعادة والاغتسال.
وأمّا إذا كان الوقت ضيقاً فإن كانت متمكنة من التيمم فوظيفتها التيمم والصلاحة لأجل ضيق الوقت، وإن لم يسع الوقت للغسل ولا لـ ذكر الماتن (قدس سره) أنها تستمر في عملها وتنتهي بعد ذلك على الأحوط.

ولم يظهر لنا وجه ذلك، لأن المرأة بعد ما تبدلت استحاضتها كثيرة ووجب عليها الغسل لكل صلاتين ولم تتمكن من الغسل ولا من التيمم فهي فاقدة للظهورين

(*) على الأحوط الأولى.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٩٠٧

(٢) نفس الباب.

والوضوء الذي أتت به قبل تبدل استحاحتها ليس بظهور في حقها، وبناوئه (قدس سره) في فاقد الطهورين على سقوط الصلاة عنه كما هو الصحيح، وعلى ذلك لا يجب على المرأة أن تستمر في عملها بل لها أن ترفع اليدي عن عملها وتقضيها بعد ذلك. ومعه فال الصحيح أن يعكس الأمر ويقول: تستمر على عملها على الأحوط، وتقضيها خارج الوقت على الأقوى، لا ما صنعه هنا، هذا كله في تبدل القليلة بالكثيرة.

الصورة الثانية: وهي ما إذا تبدلت القليلة بالمتوسطة، فقد يكون قبل إتيانها بشيء من وظائفها، ومعه يجب عليها أن تأتي بأعمال المتوسطة، لارتفاع القليلة وشمول أدلة المتوسطة لها.

وقد يكون بعد الاتيان بأعمالها، ولا تجب معه الاعادة بوجه.

وإما أن تتبدل في الآثناء، ومعه يجب أن ترفع اليدي عن عملها و تستأنف غسلاً ووضوءاً، ولا تكتفي بالوضوء الذي أتت به قبل التبدل، حيث إن مقتضى الأخبار أنها بنفسها مقتضية للوضوء، فلا يمكنها الاكتفاء بالوضوء السابق بوجه، ومع ضيق الوقت الكلام هو الكلام في الكثيرة بعينه.

الصورة الثالثة: وهي ما إذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة، في صورة تقدم ذلك على أعمالها وتأخره عنها لا إشكال ولا كلام.

وأماماً إذا تبدلت في الآثناء فيجب عليها أن ترفع اليدي عن عملها و تستأنفها مع الغسل، كما هو مقتضى إطلاق ما ورد في الكثيرة.

توضيح الكلام في الصور الثلاث

وتوضيح الكلام في جميع الصور الثلاث: أن القليلة إذا تبدلت بالكثيرة قبل العمل أو في آثنائه، فإن كانت أتت بالوضوء فيحكم ببطلانه بحدوث الاستحابة الكثيرة فإن قلنا في الكثيرة بوجوب الوضوء فلا بد من إتيانها بالغسل والوضوء، وليس لها

الاكتفاء بوضوئها السابق، لأنَّ ظاهر الدليل أنَّ الكثيرة بنفسها سبب للغسل والوضوء فلا بد من أن تأتي بها بعد التبدل، وعلى انتقال عدم وجوب الوضوء في الكثيرة تأتي بالغسل فقط.

وأمّا إذا لم تتوطأ قبل التبدل فهل يجب بعد التبدل أن تغتسل للكثيرة وتتوطأ من جهة تحقق القليلة قبل ذلك، وهي حدث موجب للوضوء ولا مسقط عنه أو لا يجب؟ الظاهر عدم الوجوب، وذلك لأنَّ القليلة وإن كانت سبباً للوضوء إلاّ أنَّنا ذكرنا في محله^(١) أن كل غسل يعني عن الوضوء، فالغسل للكثيرة يكفي عن الوضوء.

هذا على أن في نفس الأخبار الواردة في القليلة دلالة على عدم وجوب الوضوء في المقام، وذلك لأنَّها علقت وجوب الوضوء عند كل صلاة على عدم تجاوز الدم وعدم ثقبه، وأمّا مع التجاوز ولو بعد ساعات فوظيفتها الاغتسال لكل صلاتين دون الوضوء، وذلك لأنَّ كل كثيرة مسبوقة لـ حالتة بالقلة، لأنَّ الطفرة على ما يقولون مستحبة، أو لو كانت ممكنة فهي غير واقعة خارجاً، أفال يتحمل وجوب الوضوء للقليلية في جميع الاستحاضات الكثيرة.

وليس هذا إلا من جهة أن وجوب الوضوء للقليلية مقيد بأن لا يتتجاوز دمها الكرسف، ورواية ابن نعيم صريحة في ذلك، حيث ورد فيها ما مضمونه: أنها تنظر ما بين المغرب وبينها إن كان الدم يسيل ... الخ^(٢) فلاحظ.

وأمّا إذا تبدلت القليلة بالمتوسطة قبل العمل أو في أثناءه، فإن توضأ قبل ذلك فوضوءها باطل ليس لها الاكتفاء به، لأنَّ المتوسطة بنفسها مقتضية للغسل والوضوء، وأمّا إذا لم تأت بالوضوء قبل ذلك فلا إشكال في أنها تغتسل وتتوطأ وهو كاف عن الوضوء للقليلية.

أو لو قلنا بأنَّ المتوسطة سبب مستقل للوضوء وهو لا يكفي عن غيره، فنقول إن وجوبه في القليلة كما عرفت معنّي بعدم ثقب الدم وقد ثقب، فلا يجب الوضوء للقليلية.

(١) في شرح العروة ٧ : ٤٠٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٧.

وأما إذا تبدّلت المتوسطة بالكثيرة، فإن اغتسلت وتوضأت فلا بدّ من الحكم ببطلانها بالنبدل وحدوث الكثيرة، وليس لها أن تكتفي بها لأن الكثيرة بنفسها سبب مستقل للغسل والوضوء على تقدير القول بوجوب الوضوء فيها.

وأما إذا لم تأت بالوضوء، فإن قلنا إن الكثيرة يجب فيها الوضوء لكل صلاة فلا يظهر فرق بينها وبين المتوسطة في الصلاة الأولى بعد التبدل بالكثيرة، لأنها لا بدّ أن تغتسل وتوضأ، كانت متوسطة أم كثيرة.

نعم إنما يظهر الأثر بينها في الصلوات غيرها، فعل الكثيرة يجب أن تغتسل لكل صلاتين، وعلى المتوسطة تكتفي بالوضوء فقط.

وأما إذا قلنا بعدم وجوب الوضوء في الكثيرة فهل يجب عليها أن تتوضأ أيضاً لتحقق سببها وهو المتوسطة ولا مسقط له، والكثيرة ليست مقتضية لعدم الوضوء بل لا اقتضاء لها بوجوبه؟

الصحيح عدم وجوب الوضوء لوجهين:

أحدهما: أن مقتضى الأدلة الواردة في وجوب الغسل والوضوء في المتوسطة^(١) وإن كان وجوبها حتى فيما إذا تبدّلت بالكثيرة، لا طلاقها من حيث تقدمها أو تأخرها بالكثيرة وعدمها، كما أن مقتضى إطلاق ما ورد في وجوب الغسل لكل صلاتين عند تجاوز دمها الكرسف^(٢) وجوب الغسل في حقها لكل صلاتين فحسب، سواء سبقتها المتوسطة أم لم تسبقها.

وهذان الاطلاقات متدافعان، لأن مقتضى الأول وجوب الوضوء ومقتضى الثاني عدمه، وبعد التساقط لا بدّ من الرجوع إلى عموم العام وهو يدل على إغفاء كل غسل عن الوضوء.

وثانيهما: أن نفس ما ورد في وجوب الغسل والوضوء على المتوسطة والغسل في

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١.

(٢) نفس المصدر.

[٨٠٢] مسألة ٦ : يجب على المستحاضنة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلة السابقة^(١).

الكثيرة يدلّنا على عدم وجوب الوضوء في الكثيرة، لأن وجوب الوضوء في المتوسطة مقيد بعدم تجاوز الدم عن الكرسف ولو فيما بينها وبين المغرب، ومع التجاوز لا يجب الوضوء.

وتوضيحة: أن كل كثيرة مسبوقة بالتوسط لا محالة، فعدم وجوب الوضوء في جميع موارد الكثيرة إنما هو من جهة أنه مقيد بعدم تجاوز الدم، والأخبار الواردة في الكثيرة^(١) إنما دلت على وجوب الغسل فقط ولم يتعرّض لوجوب الوضوء بوجهه، ومعه يحکم بعدم وجوب الوضوء على المستحاضنة، هذا كله في صورة التبدل من الأدنى إلى الأعلى، ومنه ظهر الحال في الصور الآتية فلاحظ.

الصورة الرابعة: وهي ما إذا تبدّلت من الأعلى إلى الأدنى، فإن الكثيرة إذا تبدّلت بال المتوسطة ليس لها الاكتفاء بالغسل الواحد مع الوضوء، بل لا بدّ لها من الاتيان بوظائف الكثيرة، لصدق أنها امرأة تجاوز دمها الكرسف، والاستحاضة الكثيرة آنًا كافية في ثبوت أحکامها.

الصورة الخامسة والسادسة: ما إذا تبدّلت الكثيرة أو المتوسطة إلى القليلة، فإنه لا بدّ من إتيان وظيفي المتوسطة أو الكثيرة، لكافية صدق كون المرأة ممن ثقب دمها أو تجاوز دمها الكرسف آنًا ما في ترتيب أحکامها.

وجوب الغسل للانقطاع

(١) قد لا يخرج عن المستحاضنة حال غسلها وصلاتها دم، ولا إشكال في أنها

بغسلها تصير ظاهرة ولا يجب عليها بعد ذلك شيء.

وقد يخرج الدم حال غسلها أو بعده أو حال صلاتها، وفي مثله لا بد لها من أن تغسل للاقطاع إذا انقطع بعد الصلاة، وذلك لما استفدناه من الأخبار من أن دم الاستحاضة حدث، وإنما خرجنا عما دل على ناقصية الحدث بالإضافة إلى حال الصلاة والاغتسال، وأماماً بعدهما فهو حدث لا بد من الاغتسال له.

مضافاً إلى صحيحة ابن نعيم حيث علقت عدم وجوب الغسل عليها بما إذا لم تطرح الكرسف عنها، وقال «فإن طرحت الكرسف عنها فسأل الدم وجب عليها الغسل»^(١) ولو كان ذلك في أثناء غسلها أو صلاتها، وهي صريحة في المدعى حيث صرحت بأنها إذا رأت الدم فيها بينها وبين المغرب أيضاً وجب عليها الوضوء إن لم يسل والغسل إن سال.

وتدل عليه المطلقات الواردة في المقام كموثقة سماعة^(٢) وغيرها من أن الدم إذا ثقب الكرسف أو تجاوز عنه وجب عليها الاغتسال مرة أو لكل صلاتين، فإن إطلاقها يشمل ما إذا كان ذلك في أثناء غسلها وصلاتها.

فالمحصل: أن المستحاضة لا بد لها من الاغتسال للاقطاع، وليس لها الاكتفاء بغسلها الذي خرج دم في أثناءه أو بعده أو أثناء صلاتها، لعدم حصول الطهارة لها بذلك مطلقاً، وإلا لم تكن حاجة إلى الوضوء لكل صلاة أو الغسل لكل صلاتين بعد ذلك، هذا كله في المتوسطة والكثيرة.

ومنه يظهر الحال في القليلة وأنها إذا لم يخرج منها دم في أثناء وضوئها وصلاتها فلا تحتاج إلى وضوء بعد ذلك، وأماماً إذا خرج في أثناءها وانقطع بعد ذلك فلا بد لها من أن تتوضأ للصلاة التي بعدها، لما عرفت من عدم ارتفاع حدتها بما أنت به من الوضوء.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٦.

المناقشة في كلام المشهور

ويكفي أن يقال إن الحكم بوجوب الغسل للانقطاع وإن كان هو المشهور إلا أنه مورد المناقشة في المتوسطة، وذلك لقصور المقتضي، حيث إن غاية ما تدل عليه الأخبار الواردة في المقام أن حدوث المتوسطة موجب للغسل الواحد في حقها، والمفروض أنها أتت بوظيفتها واغتسلت، وأمّا أنها إذا انقطعت ثم عادت أيضاً موجبة للحدث والاغتسال فهو محتاج إلى الدليل ولا يكاد يستفاد من الأخبار، وبعبارة أخرى إن حدوث دم الاستحاضة المتوسطة هو الذي يستفاد من الأخبار كونه موجباً للاغتسال دون بقائه.

وعليه لا يمكن الاستدلال على وجوب الغسل للانقطاع بالاطلاقات، كما لا مجال للتشكيك بالصحيحه المتقدمة، لأنها أجنبية عما نحن فيه، حيث إنها تدل على أن طروء دم الاستحاضة وحدوثه فيما بينها وبين المغرب موجب للاغتسال في حقها. وأمّا أنه إذا انقطع ثم عاد أيضاً موجب للاغتسال فهي أجنبية عن ذلك رأساً.

وعليه في الاستحاضة المتوسطة إذا اغتسلت وصلت ثم عاد دمها لا يجب عليها الغسل للانقطاع لأنه بلا موجب، حيث إنها أتت بما هو وظيفة المستحاضة المتوسطة أعني الغسل الواحد ليومها وليلتها، فلا يجب عليها الغسل ثانياً للانقطاع. كيف فلو لم ينقطع دمها لم يجب عليها غسل آخر، فكيف بما إذا انقطع ثم عاد.

نعم، يجب عليها بعد عود دمها أن تتوضأ للصلوات الآتية، لاطلاق ما دلّ على أن المستحاضة المتوسطة يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وبما أنها رأت الدم بصفة المتوسطة فهي مستحاضة متوسطة يجب عليها الوضوء للصلوات الآتية، هذا كله في المتوسطة. بل يمكن أن يقال إن الأمر في الكثيرة أيضاً كذلك بالإضافة إلى الصلاة الثانية فيما إذا أرادت أن تجمع بين الصالاتين فاغتسلت وصلت إحداهما ثم عاد الدم، فلا يجب عليها أن تغتسل للثانية، وذلك لاطلاق ما دلّ على كفاية الغسل الواحد في الكثيرة صلاتين^(١)، والمفروض أنها اغتسلت فيكفيها ذلك الغسل بالإضافة لها.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١ / أبواب الاستحاضة بـ ١.

[٨٠٣] مسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومسك كتابة القرآن إن وجب^(١)،

نعم، يجب عليها غسل آخر بالإضافة إلى باقي الصلوات، لما دلت عليه صحيحة ابن نعيم^(١) وغيرها من أنها إذا سال دمها بينها وبين المغرب اغتسلت، فإنها شاملة للمقام، حيث إن المفروض سيلان دمها بعد الظهرتين، فهي مستحاضة بالكثيرة يجب أن تغتسل لكل صلاتين أو لكل صلاة.

وعليه فلا يجب غسل آخر للاقطاع وإن كان ذلك هو المشهور بينهم وهو الأحوط، وإن كان الأقوى ما ذكرناه.

وجوب الوضوء في القليلة لكل مشروط بالطهارة

(١) وقع الكلام في أن المستحاضة القليلة إذا توافت لصلاتها فهل يكفي ذلك للطواف والمس الواجبين - حتى نتكلّم في المستحبين منها ويأتي حكم البحث - ؟. المشهور بينهم بل ادعى النسالم عليه عدم حاجتها إلى الوضوء الجديد لها بعد ما توافت لصلاتها، وذكروا أن المستحاضة إذا أتت بوظائفها فهي ظاهرة.

وخالف في ذلك صاحب الموجز وشارحه [و] كاشف الغطاء^(٢)، حيث ذهبوا إلى وجوب التعدد في الوضوء إذا تعدد المسن أو الطواف، وأن وضع المستحاضة لصلاتها لا يكفي فيها، ومن هنا احتاط الماتن (قدس سره) وقال: «وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط».

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٧.

(٢) نقله عنها في المستمسك ٣ : ٤٢٠ / وظيفة المستحاضة القليلة. وراجع كشف الالتباس عن موجز أبي العباس ١ : ٢٤٥، كاشف الغطاء : ١٤٠ السطر ٤.

وما أفاده هو الأحوط بل هو الأظهر، وذلك لعدم إحراز كون الاجماع المدعي في المسألة إجماعاً تعبدياً وصل إلينا يداً بيد حتى يكشف عن قول الامام (عليه السلام) بل يحتمل كونه مستنداً إلى استنباطاتهم واجتهداتهم، ولا أقل من احتمال استنادهم في ذلك إلى عدم تعرض الأخبار لوجوب الوضوء على المستحاضة حينئذ للطواف أو المسّ مع ورودها في مقام البيان. فالاجماع على تقدير تحقق ساقط لا اعتبار به.

على أن الاجماع غير متحقق، لوجود المخالف في المسألة.

وثالثاً: أن ما حكي عنهم من أن المستحاضة إذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة مجهول المراد، فإنه يحتمل أموراً.

المحتملات في أن المستحاضة بحكم الطاهرة

الأول: وهو أظهر الاحتمالات، أن المستحاضة إذا أتت بوظائفها فهي بحكم الطاهرة بالإضافة إلى صلاتها، وذلك دفعاً لما رجوا يتوجه من أن الدم الخارج منها أثناء صلاتها مانع عن صلاتها، ومعنى ذلك أن المرأة طاهرة حينئذ وكأن الدم لم يخرج أصلاً.

وعلى هذا لا يستفاد منه عدم حاجتها إلى الوضوء بالنسبة إلى الطواف أو المسن.

الثاني: أن يقال إن المرأة إذا أتت بوظائفها فهي طاهرة إلا أن طهارتها مؤقتة بما إذا كانت مشغولة بأعمالها التي منها الصلاة، بحمل كلمة «إذا» على التوثيق دون الاشتراط.

وهذا ذهب إليه الحق الهمداني (قدس سره) وذكر أن معنى تلك الجملة أنها طاهرة ما دامت مشغولة بصلاتها، واستدلّ عليه بأنها لو كانت طاهرة مطلقاً لم يكن وجهاً لما ذهب إليه المشهور من أن صحة صوم المستحاضة مشترطة باغتسالها قبل الفجر، وذلك لأنها قد اغتسلت للعشاءين وأتت بوظيفتها وهي طاهرة، فلماذا أوجبوا الغسل عليها قبل الفجر لصحة صوم الغد^(١).

وما أفاده (قدس سره) وإن كان لا يأس به إلا أن حمل «إذا» على التوقيت خلاف الظاهر، بل لابد من حمله على الاشتراط، فعناء أنها إذا عملت بوظائفها فهي ظاهرة بالإضافة إلى صلاتها وحسب.

وكيف كان فالظاهر هو الاحتمال الأول، والثاني دونه في الظهور.

الثالث: أن يراد به أن كل امرأة مستحاجة أنت بوظائفها فهي ظاهرة مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأعمال المشروطة بالطهارة، فلا يجب على المستحاجة بعد توضئها للصلاة أن تتوضأ للطواف أو المسن. وهذا مجرد احتمال لا دليل مثبت له.

فالمحصل: أن قولهم «إذا فعلت وظائفها كانت بحكم الظاهرة» غير ظاهر المراد والإجماع على تقدير تحققه عليه لا يشعر شيئاً، فالمقدار المتيقن ثابت أن المستحاجة إذا أنتت بوظائفها فهي بالإضافة إلى صلاتها ظاهرة، وأن الدم الخارج حال الوضوء أو بعده أو أثناء الصلاة غير مضر، ووضوءها كاف بالنسبة إلى صلاتها.

وأما غيرها من الأفعال المشروطة بالطهارة فنحن ومقتضى القاعدة، وهي تقتضي الوضوء للطواف والمس الواجبين، لعدم العلم بكفاية وضوئها حتى لغير صلاتها، ومع الشك في الكفاية لابد من الاتيان بالوضوء، حيث إن احتمال عدم وجوب الطواف والمس على المستحاجة مقطوع العدم، لأن حالها حال سائر النساء، كيف والطواف واجب على الحائض، غايته إذا لم تتمكن منه استنباط فكيف بالمستحاجة.

كما أن احتمال عدم شرطية الطهارة لها كذلك، إذ لا مخصوص لأدلة شرطية الطهارة لها، ومع وجوبها على المستحاجة وهما مشروطان بالطهارة ولا دليل على كفاية الوضوء للفريضة عنها، فمقتضى القاعدة هو أن تأتي بالوضوء لأجلها.

والوجه فيما ذكرناه: أن الطواف والمس أمران تبتلي بهما النساء ذوات الدم، فلو لم تجب على المستحاجة أو لم تشرط في طوافهن الطهارة لأشير إليه في شيء من الأخبار لا محالة.

بقي الكلام في أن المستحاجة بالإضافة إلى صلاة الطواف هل تحتاج إلى وضوء لها أو أن وضوءها لصلاتها كاف لصلاحة الطواف أيضاً.

وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط وإن كان ذلك الوضوء للصلاوة، فيجب عليها تكرارها حتى في المسن يجب عليها ذلك لكل مسّ على الأحوط^(١)، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاحة أيضاً.

لم أر من تعريض هذه المسألة، ولكن ظهر حكمها مما بيناه آنفاً، وحاصله: أن الوضوء لما لم يقم دليل على كفايته لغير صلاتها الفريضة ففقطنى القاعدة أن تتوضأ لغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة من الطواف والمسن وصلاة الطواف وغيرها مضافاً إلى عموم قوله (عليه السلام) «فلتتوضأ لكل صلاة»^(٢) فإنه شامل لصلاة الطواف وغيرها.

تكرار الوضوء لكل مسّ

(١) بل هذا هو الظاهر، وذلك لأن مقتضى قوله تعالى ﴿لَا يَمْسِه إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾^(٢) أن كل مسّ لا بدّ أن يقع قبله وضوء وطهارة، غاية الأمر أنّا علمنا أنّ وضوء غير المستحاضة للصلاحة أو لغيرها يكفي لمسه مادام لم ينتقض، كما يكفي لغير المسن مما يشترط فيه الطهارة.

وأما وضوء المستحاضة فلا دليل على كونه كذلك، لدلالة الأخبار المتقدمة على أن المستحاضة لا بدّ أن تتوضأ لكل صلاة، فإذاً يشك في كفاية وضوئها للمسن أو لا لمسها ثانياً، ومع الشك في كفاية وضوء المستحاضة للمسن لمسها ثانياً لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق النبي عن مسّ الكتاب على غير طهر، وقد عرفت أنه يقتضي وقوع كل مسّ عن وضوء قبله، وعليه يجب أن يتعدد وضوء المستحاضة بتعدد المسن.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة بـ ح ١، ٧، ٩.

(٢) الواقعة ٥٦ : ٧٩.

[٨٠٤] مسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتبة القرآن^(*)، ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيرقطنة بطلت صلاتها، وأمّا المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالأغسال الصلاية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط ، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاية وإن كان أحوط . نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط^(١).

نعم، لو قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية لأمكن في المقام أن يقال باستصحاب أثر الطهارة المتيقنة للمس أولاً عند مسها ثانياً وثالثاً، للشك في بقائها وارتفاعها، إلا أننا لا نقول به في الأحكام.

إذا عملت المستحاضة بوظيفتها

(١) ذهب الماتن (قدس سره) تبعاً لجماعة إلى أن المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة إذا أتت بغسلها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة من الدخول في المساجدين والمكث في المساجد وقراءة العزائم والوطء وغيرها وإن أخلت بغير الاغتسال كتغيرقطنة، وذلك لأنه شرط في الصلاة دون غيرها .
وأمّا إذا أخلت بالأغسال فلا يجوز لها شيء من ذلك . بل ذكر (قدس سره) أن زوجها إذا أراد الوطء قبل وقت الصلاة وجب عليها الاغتسال للوطء .

(*) في جواز إشكال والأحوط تركه حتى بعد الغسل أو الوضوء ، ولا يبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمكث فيه بل وطؤها أيضاً ولو لم تعمل بما عليها ، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع ، نعم بعد الغسل لصلاة يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال .

جهات الكلام في المسألة

والكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

الجهة الأولى: في اشتراط جواز وطء المستحاشة باغتسالها وعدمه.

الجهة الثانية: في اشتراط قراءتها العزائم به أي بالاغتسال.

الجهة الثالثة: في اشتراطه في جواز دخولها المسجدين والمكت في المساجد.

الجهة الرابعة: في اشتراط الغسل لمسها الكتاب العزيز وعدمه.

أما الجهة الأولى: فقتضى الأخبار المتقدمة في جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها^(١) أن الوطء للزوجة إنما يحرم ما دام الحيض باقياً، فإذا انقطع دم الحيض منها وصارت طاهرة منه جاز وطؤها وإن كانت مستحاشة بالمتوسطة أو الكثيرة، ولا دلالة في تلکم الروايات على اشتراط وطء المستحاشة باغتسالها.

وعليه لو فرضنا أن المرأة لا تصلي أو أنها تصلي من غير غسل لجهلها أو لغير ذلك فلا مانع من إتيان زوجها لها.

وليس في قبال هذه الأخبار سوى موثقة لسماعة «إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل»^(٢)، واستدل بها على أن وطء المستحاشة لا بد أن يكون بعد الاغتسال حملأ لقوله (عليه السلام) «حين تغسل» على معنى بعد الاغتسال، والموثقة مروية بطريقين، والجملة المذكورة وردت في أحد الطريقين دون الآخر، وهو الذي نقله عنه صاحب الوسائل في الباب الأول من الجنابة في الحديث الثالث^(٣).

إلا أن حمل قوله (عليه السلام) «حين تغسل» على ما بعد الاغتسال خلاف ظاهر الحديث جداً ولا وجه للالتزام به، فالاستدلال بها مما لا وجه له.

(١) الوسائل ٢ : ٢٢٥ / أبواب الحيض ب ٧٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاشة ب ١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢ : ١٧٣ / أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.

وبما أن الالتزام بظاهر الموثقة غير ممكن، لأنها إنما تدل على جواز وطء المستحاضنة حال الاغتسال أو في الآن المتصل بغسلها، ولا يمكن الالتزام به، لأنه غير مراد قطعاً، فإن لازمه الحكم بعدم جواز وطء المستحاضنة بعد حال اغتسالها، وهذا مما لا يمكن التفوه به ولا سيما في المتوسطة التي اغتسلت قبل الفجر ولا يجب عليها إلا الغسل مرة واحدة، لأن الموثقة مشتملة على حكم المتوسطة والكثيرة أيضاً، وكيف يمكن الالتزام بعدم جواز وطء المستحاضنة المتوسطة وإن اغتسلت قبل ذلك.

فلا مناص من حملها على محمل أقرب من حملها على ما بعد الاغتسال، وهو أن يقال إن الرواية وردت إرشاداً إلى أمر غير شرعي، وأن المراد بالجملة المذكورة هو ما قبل الاغتسال لئلا يجب على المرأة اغتسالاً، بل يأتيها زوجها قبل غسلها حتى يكفيها غسل واحد، فالموثقة وردت للارشاد إلى أن غسل الجناة يعني عن غسل الاستحاضنة، وأن المرأة يأتيها زوجها قبل اغتسالها حق لا يتكرر الاغتسال في حقها.

وهذا وإن كان خلاف ظاهر الحديث إلا أنه أقرب المحامل، وعليه لا معارض للأخبار الدالة على جواز وطء المستحاضنة وإن لم تغتسل^(١)، لا سيما أن بعضها مشتمل على قوله «إذا شاء»^(٢)، فالاغتسال غير معتبر في وطء المستحاضنة.

أمّا الجهة الثانية والثالثة: فالأمر فيها أيضاً كذلك، حيث لم يقم دليل على حرمةقراءة العزائم أو الدخول في المساجدين أو المكت في المساجد على المستحاضنة حتى تغتسل، وإنما دلت الأخبار على حرمة تلكم الأمور على المائض وحسب^(٣)، فدعوى أن هذه الأمور يعتبر الاغتسال لها في حق المستحاضنة تحتاج إلى دليل.

نعم، ذهب جماعة إلى حرمة تلك الأفعال على المستحاضنة ما لم تغتسل لصلاتها أو لتلك الأفعال، وقد حكى شيخنا الأنباري (قدس سره) عن المصايح أنه قد تحقق

(١) الوسائل ٢: ٣٧١، ٣٧٩ / أبواب الاستحاضة ب١، ٣١٧، ٣ / أبواب الحيض ب٢٤ ح ٢١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٤.

(٣) تقدم ذكرها في البحث عن أحكام المائض في شرح العروة ٧: ٣٤١ وما بعدها.

أن مذهب الأصحاب تحرير دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل، واستظهر من ذلك الاجماع على توقف الأمور المذكورة على غسلها^(١).

وفيه: أن دعواهم للإجماع في المسألة لم تثبت أولاً.

وثانياً: أنه من الاجماع المنقول.

وثالثاً: أنه ظاهر البطلان لو كان مراد صاحب المصايح هو الاجماع، بل هو مقطوع الخلاف لذهب جلة من الأصحاب كالشيخ^(٢) والعلامة^(٣) والأردبيلي^(٤) وصاحب المدارك^(٥) والذخيرة^(٦) إلى الجواز وعدم توقفها على الاغتسال، ومعه كيف يمكن دعوى الاجماع في المسألة.

نعم، قد يقال إن الحرمة وتوقف الأفعال المذكورة على الاغتسال مقتضي الاستصحاب فيما إذا كانت الاستحاضة مسبوقة بالحيض، لحرمتها على الماء فتستصحب.

المناقشات في التمسك بالاستصحاب في المقام

ولكن فيه وجوه من المناقشات وذلك:

أولاًً: لأنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية وقد مرّ مثناً المناقشة في جريانه مراراً.

وثانياً: فلو أغمضنا عن ذلك فالاستصحاب لا يجري في خصوص المقام لعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك، لأن الحيض والاستحاضة متقابلان في الأخبار

(١) كتاب الطهارة: ٢٦١ السطر ٢٥ / في الاستحاضة.

(٢) النهاية: ٢٩، المبسوط ١: ٧٧ / في الاستحاضة (لكن في الثاني خلاف لنقل المصنف).

(٣) المنهى ٢: ٤١٦، التذكرة ١: ٢٩١ / في الاستحاضة (لكن في كليهما خلاف لنقل المصنف).

(٤) لاحظ بجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤.

(٥) المدارك ٢: ٣٧ / في أحكام المستحاضة (لكنه لم يقل بالجواز الآ في دخول المساجد).

(٦) الذخيرة: ٧٦ / في الاستحاضة (لكنه لم يصرح بالجواز الآ في دخول المساجد).

والحرمة قد ثبتت في حق الحائض، وبعد انقطاع الحيض وارتفاعه ارتفعت الحرمة الثابتة لأجله لا محالة، والمستحاضة موضوع ثان آخر نشك في حرمة تلك الأفعال في حقها بحيث لو قلنا فيها بالحرمة لكان حرم مغایرة لتلك الحرمة الثابتة على الحائض.

وممّا يؤيد ذلك أنّا لم نسمع من أحد يحكم بوجوب الكفارة في وطء المستحاضة ولو مع القول بحرمتها في حقها ما لم تغتسل، مع أن القائل بوجوب الكفارة في وطء الحائض موجود.

فهذا يدلّنا على أنّ الحرمة - على تقدير القول بها في المستحاضة - هي حرمة أخرى غير الحرمة الثابتة في حق الحائض، ومع عدم اتحاد القضيتين لا مجرى للاستصحاب. ثالثاً: لو أغمضنا عن ذلك فقتضى إطلاق الآية الكريمة والروايات جواز وطء المستحاضة من دون حاجة إلى الاغتسال، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾^(١) أو «يطهّرن» بالتشديد، فإن للغاية مفهوماً، فتدل على عدم الحرمة بعد انقطاع الدم أو الاغتسال من الحيض. وفي حالة الاستحاضة يجوز وطئها بمقتضى الآية المباركة.

كما أنّ مقتضى الأخبار^(٢) ذلك، بل بعضها عام ويدل على أنّ المستحاضة يأتّها بعلها إذا شاء^(٣).

ومن الظاهر أنّ مع وجود الاطلاق والدليل الاجتهادي لا مجال للتمسّك بالاستصحاب.

ورابعاً: أن الاستصحاب لو جرى فإنما يختص بما إذا حدثت الاستحاضة قبل غسل الحيض أو في أثنائه، وأمّا إذا حدثت بعد الاغتسال من الحيض فقتضى الاستصحاب جواز وطئها لا حرمتها، وذلك لأنّ الأذمة ثلاثة:

(١) البقرة : ٢ : ٢٢٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧١، ٣٧٩ / أبواب الاستحاضة بـ ٣، ١.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٤.

أحدها: زمان القطع بالحرمة، وهو ما قبل اغتسالها.

وثانيها: زمان القطع بالجواز، وهو ما بعد اغتسالها.

وثالثها: زمان الشك في الحرمة وهو زمان حدوث الاستحاضة، ومع تخلل اليقين بالجواز بين اليقين بالحرمة والشك فيها لا مجال لاستصحاب الحرمة بوجهه، هذا.

بل لو قلنا بجواز الوطء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال يلزم في استصحاب الحرمة أن تكون الاستحاضة متصلة بدم الحيض، إذ مع الفصل - كما إذا حدثت في زمن اغتسالها أو بعده - يتخلّل زمان القطع بالجواز بين زماني القطع بالحرمة والشك في الجواز، وهذا في الأحكام المترتبة على انقطاع الدم كما في الوطء والطلاق دون ما يترتب على الغسل كدخول المسجدين ونحو ذلك.

فالمتحصل: أنه لا وجه للقول بتوقف الأفعال المذكورة في حق المستحاضة على الاغتسال، لأنّه محتاج إلى دليل ولا دليل عليه، هذا.

وعن الوسيلة التفصيل بين الكعبة فلا يجوز للمستحاضة دخولها وبين سائر المساجد حتى المسجدين فيجوز^(١)، إلاّ أنه مما لم تعرف له على مستند سوى مرسلة يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»^(٢)، وهي لضعفها وإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

وهذا كله في غير الطواف والمسن.

أما الطواف فقتضى الأخبار المطلقة الدالة على وجوب الطواف أو استحبابه جوازه على المستحاضة من دون حاجة إلى الاغتسال، كما أن ذلك مقتضى النصوص الخاصة الواردة في أن المستحاضة لها أن تطوف بالبيت، ومن جملتها خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة أبطأها زوجها؟ وهل

(١) الوسيلة: ٦١ / في أحكام المستحاضة.

(٢) الوسائل: ١٣ : ٤٦٢ / أبواب الطواف بـ ٩١ ح ٢

تطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): تقعد قرأها... وكل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»^(١).

وقد ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنها صحيحة السند^(٢)، وهي تدلّ على الملازمة بين استحلال الصلاة في حقها وجواز الوطء والطواف، وحينئذ لا بدّ من ملاحظة معنى الاستحلال وهل المراد به المشرعية، أعني الحلية الشأنية والطبعية كما هو الظاهر، أو أن المراد به الحلية الفعلية؟

وعلى الأول تدلّ على جواز الوطء والطواف من غير غسل، لحلية الصلاة ومشروعيتها في حق المستحاضة من غير حاجة إلى غسلها، لأنّ الغسل ممّا لا يتوقف عليه أمرها وتکلیفها بالصلاحة، وإنما له مدخلية في صحة صلاتها، وبعبارة أخرى الغسل ليس من شروط أمرها بالصلاحة وتکلیفها بها، وإنما هو شرط من شروط المأمور به أعني الصلاة.

وعلى الثاني تدلّ على عدم جواز وطئها وطواوفها إلّا بعد الغسل، لأنّ حلية الصلاة فعلاً تتوقف على غسلها ولو لا اغتسالها لم تصح صلاتها.

والظاهر هو الأول، لأنها بصدق بيان أن المستحاضة حكمها حكم باقي المكلفين الذين يشرع في حقهم الصلاة، وهي ممن من شأنه أن تصح صلاتها، وليس بصدق بيان أن حكمها يتوقف على صحة صلاتها فعلاً، وإلّا فلصحتها وحليتها الفعلية شروط أخرى لا يحتمل دخلها في جواز وطئها أو طواوفها كدخول الوقت وطهارة ثوبها وبدنها مع أنه لا يحتمل أن يكون طواوفها أو وطئها مشروطاً بدخول الوقت أو طهارة الثوب والبدن، وكذلك الوضوء الذي هو شرط في صلاة المستحاضة أي في بعض أقسامها مع أنه غير معتبر في جواز وطئها قطعاً، فلا يكاد يشك في أن المراد بالحلية هو الحلية الشأنية وأنها مأمورة بالصلاحة، لا الحلية الفعلية أعني صحة صلاتها فعلاً.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٨.

(٢) الحدائق ٣ : ٢٩٣ / في الاستحاضة.

وأمّا المسن فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكتفيه الغسل للصلوة^(١)، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسن لها مطلقاً.

ما هو الشرط لطواف المستحاضة

بقي الكلام في أن الطواف يشترط فيه الطهارة وأن طهارة المستحاضة في الطواف هل هي الوضوء فقط أو الغسل فقط أو الغسل والوضوء معاً؟

ربما يستشعر من عبارة الماتن (قدس سره) أن طهارتها هي الغسل للطواف، ولكن الصحيح أن المستحاضة يكفيها الوضوء للطواف ولا يعتبر الاغتسال في حقها، لأن الأخبار دلت على أن وظيفة المستحاضة هي الغسل مرة واحدة أو ثلاث مرات، فلا دليل على وجوب غسل آخر في حقها ولا على مشروعيته.

بل إن مقتضى الأخبار الواردة في اشتراط الطواف بالوضوء إلا في الطواف المندوب^(١) عدم صحته ممّا لا وضوء له، نعم علمنا خارجاً أن الجنب ونظيره من المكلفين بالاغتسال يكتفيهم الغسل عن الوضوء، وأمّا المستحاضة فلم يدلّنا دليل على أن غسلها الواحد أو أغسالها كافية عن الوضوء، لأن غاية ما تدلّ عليه الأخبار أن غسل المستحاضة الواحد أو المكرر ممّا تستبيح به الصلاة، وأمّا أنه كغيره من الأغسال في الاغفاء عن الوضوء فهو تحتاج إلى دليل.

وعليه فمقتضى إطلاق ما دلّ على اشتراط الطواف بالوضوء لزوم التسوّؤ للمستحاضة إذا أرادت الطواف، فحال الطواف حال الصلاة في حقها، فكما أنها تتوضأ لكل صلاة من غير الفرائض الخمسة فكذا تتوضأ للطواف أيضاً.

ما هو الشرط للمسن من المستحاضة

(١) هذه هي الجهة الرابعة من الكلام، وحاصله أن المسن قد يكون واجباً وقد

يكون مندوباً، كما تعرّضنا له في المستحاضة القليلة وأوضخنا حكم الواجب^(١) وبقي حكم المندوب منه، ويظهر إن شاء الله أن حكم المس المندوب في الاستحاضة القليلة وغيرها على حد سواء.

أما المس الواجب كما إذا كان المصحف في مكان موجب ل hypertrophy مسه لرفعه عن ذلك المكان، فتقتضي الأدلة التي دلت على اشتراط المس بالطهارة - والعمدة فيه قوله تعالى ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾^(٢) بضميمة ما ورد في تفسيرها^(٣)، لأنها بنفسها لا تدل على ذلك، لأنه من المحتمل بل الظاهر من ﴿الْمُطَهَّرُون﴾ هو من طهرهم الله سبحانه كما في قوله تعالى ﴿وَيُطَهَّرُ كُمْ تَطَهِّرًا﴾^(٤)، والمراد بالمس فهم الكتاب ودرك حقائقه دون المس الظاهري لكتابته، إلا أن الرواية فسرتها بالمس الظاهري، وأيضاً دلت عليه صحيحة أو موثقة أبي بصير قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء (طهر)، قال: لا بأس ولا يمس الكتاب»^(٥) - عدم جواز المس للمستحاضة وغيرها ممن لا طهارة له، ومقتضى دليل وجوب المس وجوبها على المستحاضة، والجمع بينهما يتضمن الحكم بوجوب الوضوء والمس على المستحاضة إذا لم يكنبقاء المصحف في مدة التوضؤ مستلزمًا للهتك، وإلا فنمسه من دون وضوء.

وأما المس المندوب فتقتضي أدلة اشتراط المس بالطهارة عدم جوازه على المستحاضة كما عرفت، ولا دليل على كفاية وضوئها أو غسلها في الطهارة بالإضافة إلى المس المستحب، ومن هنا لا بد من أن تتوضأ للصلة الأخرى أو تغسل لها كما في الكثيرة.

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الواقعة ٥٦ : ٧٩.

(٣) الوسائل ١ : ٣٨٤، ٣٨٥ / أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣، ٥.

(٤) الأحزاب ٣٣ : ٢٣.

(٥) الوسائل ١ : ٣٨٣ / أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١.

[٨٠٥] مسألة ١٩: يجوز للمستحاشة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنه مشكل^(١) والأحوط ترك القضاء^(٢) إلى النقاء.

وأماماً الاجماع على أن المستحاشة إذا أتت بوظائفها فهي بحكم الطاهرة فقد قدّمنا^(١) ما فيه، وذكرنا أن المراد به أنها بحكم الطاهرة بالإضافة إلى صلاتها، بمعنى أن الدم الخارج منها بعد الاتيان بوظائفها لا يكون حدثاً ناقضاً لصلاتها وطهارتها في حال الصلاة، وأماماً أنها بحكم الطاهرة بالإضافة إلى كل فعل مشروط بالطهارة فهو محتاج إلى الدليل.

وغایة ما يمكن استفادته من الأخبار أن تلك الأفعال منها موجبة لاستباحة الصلاة في حقها، وعليه فالمس المستحب في نفسه مورد الاشكال في حقها.

نعم، ذهب الأصحاب (قدس سرهم) إلى جواز مس المستحاشة إذا أتت بوظائفها وأرسلوه إرسال المسلمين، فإن ثبت وتم إجماعهم فهو، وإن لم يثبت فالاحتياط اللازم يقتضي تركها المس المندوب بلا فرق بين أقسام الاستحاشة.

جواز القضاء للمستحاشة

(١) يقع الكلام في ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: في مشروعية القضاء في حقها أو أنها تصرّ حتى يرتفع حدث الاستحاشة.

الظاهر عدم مشروعية القضاء في حقها، لما استفدناه من الأخبار من أن الاستحاشة حدث وإن جاز لها الفرائض بعد اغتسالها مرة أو ثلاثة مرات، بمعنى أن الدم الخارج عنها حال غسلها أو بعده أو في أثناء الصلاة لا يكون ناقضاً لطهارتها، إلا أنها محدثة

(*) لا يترك الاحتياط بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر.

(١) في ص ١٢٩.

صاحب السلس، ومن هنا وجب عليها أن تتوضاً أو تغتسل للصلوات الآتية وإن لم تحدث في أثنائها بحدث آخر، ومع الحدث كيف يسوغ لها القضاء.

وبعبارة أخرى: إن صلاة المستحاضة اضطرارية من جهة عدم ظهارتها من الحدث، والقضاء واجب موسع له أفراد اختيارية، فكيف تأتي بالفرد الاضطراري مع التكّن من الأفراد الاختيارية، ولا سيما في المستحاضة المبتلة بنجاسة البدن غالباً وصلاتها اضطرارية من هذه الجهة أيضاً، مع أنه لم يقم دليل على عدم مانعية دم الاستحاضة في قصائها، فلابد من أن تصر حتى ترتفع استحاضتها.

الجهة الثانية: لو بنينا على عدم مشروعية القضاء في حقها إلا أن الوقت ضاق ولو لأجل اطمئنانها أو ظنّها بالموت بعد ذلك بحيث لا تتمكن من الصلاة الاختيارية بوجه ظهارتها لصلاة القضاء ماهي؟ احتمل الماتن وجهين في المسألة:

أحدهما: أن تأتي بقضاء الفوائت مع الوظائف المقررة للمستحاضة، فكما أنها إذا اغتسلت وأدت بباقي وظائفها المتقدمة كتبديلقطنة جازت الفرائض اليومية لها كذلك جاز لها قضاء ما فاتها من الصلوات، لأن الأغسال طهارة في حقها.

وثانيهما: أن تأتي بالقضاء بالوضوء والغسل مستقلّين، فكما أنها تغتسل لفرائضها الأدائية كذلك تغتسل غسلاً على حدة وتأتي بالقضاء.

أما الاحتمال الأول فيدفعه أن غسلها للفرائض إنما يستباح به الصلاة فحسب، ولا يكون موجباً لظهورتها حتى يصح منها القضاء، بل هي محدثة مع اغتسالها ومن ثم لا بدّ أن تتوضاً أو تغتسل لصلاحة الثانية والثالثة.

ولا وجه لتوهّم كون الغسل موجباً لظهورتها سوى الاجماع المتقدم^(١) من أن المستحاضة إذا أتت بوظائفها فهي بحكم الظاهرة، إلا أنك عرفت أن معناه أنها ظاهرة بالإضافة إلى صلواتها الفرائض الأدائية، وأن الدم الخارج منها أثناء غسلها أو بعده أو أثناء صلاتها لا يكون ناقضاً لصلاتها، لا أنها بحكم الظاهرة بالإضافة إلى كل فعل مشروط بالطهارة.

[٨٠٦] مسألة ٢٠: المستحاجة تجب عليها صلة الآيات^(١) وتفعل لها^(٢) كما تفعل لليومية^(٣)، ولا تجتمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها.

كيف وقد مرّ أنها مكلفة بالوضوء والاغتسال لصلواتها الثانية والثالثة، فهذا الوجه لا دليل عليه وبذلك يترجح الوجه الثاني وهو أن يقال:

إن الغسل كما أنه طهارة في حقها بالإضافة إلى صلواتها الأدائية فهو طهارة بالإضافة إلى صلواتها القضائية أيضاً، لأنها فرائض، غاية الأمر أنها قضائية، فتغسل للقضاء وتقضى صلواتها، إلا أنه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، لعدم قيام الدليل على أن الغسل طهارة في حق المستحاجة وإنما دلت الأخبار على أن غسلها طهارة لفرائضها الأدائية وحسب، فلم يقم دليل على وجوب الغسل في حقها للقضاء، بل مقتضى عموم موثقة سماعة وغيرها «تتوضاً لكل صلاة»^(٤) أن طهارتها للصلاة إنما هي الوضوء، فإن القضاء أيضاً صلة فتتوضاً لها وتتأتي بالقضاء، ومن هنا قلنا إنها تأتي بالتوافق مع الوضوء لكل نافلة.

وأمّا من جهة نجاسة بدنها فلا بد من تقليلها بالمقدار الممكن، وهذا لا فرق فيه بين المستحاجة وغيرها، ومن هنا يظهر الحال في حكم المسألة الآتية أيضاً.

وجوب صلة الآيات على المستحاجة

(١) لا إطلاق أدلة وجوبها^(٥)، وليس هي كالحائض غير مكلفة بالفرائض وغيرها.

(٢) كما ذكره في قضائها، نظراً إلى أن الغسل طهارة لفرائضها وصلاتها، وصلة الآيات أيضاً طهارتها الاغتسال.

(*) وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٤ / أبواب الاستحاجة ب ١ ح ٦ وكذا ٣٧١ / ح ١.

(٢) الوسائل ٧ : ٤٨٣ - ٤٨٧ / أبواب صلة الكسوف والآيات ب ١، ٢.

[٨٠٧] مسألة ٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى^(١)، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توافت قبله.

ويدفعه ما تقدم من أن الغسل لم يقم دليل على كونه طهارة للمستحاضة، بل مقتضى إطلاق الموقعة المتقدمة^(٢) كفاية الوضوء لصلاتها، وصلاة الآيات صلاة فتوضاً لها وتأتي بها.

الحدث الأصغر في أثناء غسلها

(١) والوجه فيها أفاده أن الوضوء والغسل في حق المستحاضة وإن كانا موجبين لطهارتها بالإضافة إلى صلاتها، وهما يرفعان حدثها للصلاة، إلا أنه لا يحتمل أن يكون وضوءها السابق على اغتسالها - على تقدير كونها تووضاً قبله - موجباً لارتفاع حدثها الأصغر الواقع بعده في أثناء غسلها، إذ الوضوء إنما يرفع الأثر الحادث قبله لا بعده، ولذا ورد «إذا بلت فتوضاً»^(٣)، فلا بد من أن ترفعه بالوضوء بعد اغتسالها، ولم يقم دليل على كون الحدث الأصغر ناقضاً لغسلها، فيتم غسلها في مفروض الكلام وتأتي بالوضوء بعده من جهة البول الواقع في أثناء غسلها.

ولا ينافي ما ذكرناه في المقام من أن الحدث الأصغر الواقع في أثناء غسل الاستحاضة غير ناقض له، لما قدمناه في غسل الجنابة^(٤) من أن الجنب لو أحدث بالأصغر في أثناءه بطل غسله ولا بدّ من استئنافه، وذلك لقيام الدليل على انتقاد غسل الجنابة بالحدث الأصغر في أثناءه، بخلاف غسل الاستحاضة، والدليل كما أسلفناه قوله تعالى «إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الرَّافِقِ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهِرُوا»^(٥)،

(١) آنفًا.

(٢) الوسائل ١ : ٢٤٨ / أبواب ناقض الوضوء ب ٢ و ...

(٣) في شرح العروة ٧ : ١٩ .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

[٨٠٨] مسألة ٢٢: إذا أجبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلاً واحداً لها، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد المحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاشة^(١)،

لأنه يدل على أن المحدث على قسمين: جنب وغير جنب، فإن كان جنباً وجوب عليه أن يغتسل، وإن كان غير جنب ووجوب عليه أن يتوضأ، فكل محدث ليس جنباً يجب عليه أن يتوضأ، وقد خرجننا عنه في غسل مسّ الميت والحيض والاستحاشة ونحوها بالدليل الذي دلّ على أنه لا بدّ أن يغسلوا.

وبما أن الجنابة ترفع بعد انتهاء الغسل فلو أحدث بالأصغر في أثناءه صدق أنه بالفعل محدث بالجنابة، فيشمله إطلاق الآية المباركة «فاطهروا»، وظاهره إجبار الغسل واستئنافه، والاحتياط بالتوضؤ بعد غسل الجنابة حينئذ لا بأس به، إلا أنه مع كون الغسل ترتيبياً ضعيف كما مر في محله.

وهذا بخلاف غسل الاستحاشة لعدم تقيد دليلها بعد المحدث الأصغر في أثناءه، بل ورد الأمر بالاغتسال لها^(١) مطلقاً كانت محدثة بالأصغر أم لا، وعليه فلها أن تتم غسلها، وهو صحيح، غاية الأمر أنها حيث أحدثت بالأصغر وهو موجب للوضوء لابد أن تتوضاً بعد غسلها، لأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على حدثية البول في أثناء الاغتسال وما دلّ على صحة غسلها من الاستحاشة. وإن ذهب الماتن في غسل الجنابة أيضاً إلى عدم انتقاده بالحدث الأصغر الواقع في أثناءه كالمقام، ولكن ما أفاده في المقام متين دون ما ذكره في غسل الجنابة.

لو أجبت المستحاشة أثناء غسلها

(١) وذلك لأن المأمور به في حقها هو الغسل المتعقب بالصلاه، ومع إتمامها غسل الاستحاشة واستئنافها بعده غسلاً للجنابة أو المسّ ينفصل غسل الاستحاشة عن

وإذا حصلت الكبارة في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبارة^(١).

الصلة فلا يكون مشروطاً واماًوراً به في حقها، فما أفاده (قدس سره) من هذه الجهة متين.

إلا أنها إذا ألمت ما بيدها من غسل الاستحاضة غفلة أو جهلاً بالحكم، فإن كان الغسل الذي تأتي به بعده غسل الجنابة فلا إشكال في أنه يعني عن كل غسل، فلو صلت بعده فكأنها صلت بعد غسل الاستحاضة فهو متصل بالصلة.

وإن كان غسل مس الميّت فهو مبني على ما تقدم من النزاع في أن كل غسل يعني عن كل غسل، فإن قلنا به كما هو الصحيح فهو، وإن قلنا بعدم إغناهه مطلقاً أو فيما إذا لم ينبع بقية الأغسال أي يقع في الخارج ما نواه، فلا بد للمستحاضة بعد ما ألمت ما بيدها من الغسل واغتسالها بعده لأجل المس أن تغسل للاستحاضة ثانية، لفرض أنها اغتسلت للمس من غير أن تتوى غسل الاستحاضة أيضاً، وتصلّي بعده حتى لا ينفصل الغسل عن صلاتها.

(١) ولا تكون مخيرة بين إقامته ثم استئناف الغسل للكبارة وبين رفع اليد عنه وإتيانها الغسل للكبارة كما كانت مخيرة بينها في الفرع السابق، وذلك لأن الموضوع في المقام قد تبدل، وبه يتبدل حكمه، حيث إن المتوسطة موضوع وحكمه الغسل مرة واحدة ليومها وليلتها، والكثيرة موضوع آخر وحكمها ثلاثة أغسال أو خمسة، فإذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة فقد تبدل موضوع موضوع آخر، ومع ارتفاع الموضوع يرتفع حكمه، فالغسل المأتمي به للمتوسطة غير مأمور به إلا لا موضوع له، فلا بد من الاغتسال رأساً للكثيرة، لتحقق موضوع الغسل والحكم تابعاً لفعالية الموضوع لا محالة.

وهذا بخلاف الفرع السابق، لأن الموضوع من التوسط أو الكثرة كان فيه بحاله وإن حدث الجنابة في أثناءه، فإن الجنابة حدث آخر فتعتبر منه أيضاً.

[٨٠٩] مسألة ٢٣: قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال^(١) كما إذا رأت^(*) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء.

قد تجب على المستحاضة خمسة أغسال

(١) وهذا غير ما قدمناه من أن الكثيرة على تقدير تفريق صلواتها يجب عليها أغسال خمسة، لأن ذلك مختص بالكثيرة، وكلامه في المقام أعم منها ومن المتوسطة كما أوضحه في المتن، بأن رأت أحد الدمين من المتوسط أو الكثير قبل الفجر واغتسلت له وصلت، ثم انقطع وعاد ثانيةً قبل صلاة الظهر واغتسلت له وصلت الظهر، ثم انقطع وعاد قبل صلاة العصر، وهكذا في المغرب والعشاء.

وليعلم أن انقطاع الدم قد يفرض بعد الصلاة وقبل خروج الوقت في زمان يسع الصلاة مع الطهارة، وفي هذه الصورة لا إشكال في أنها يجب أن تعيد صلواتها وغسلها كما تقدم في حكم الفترة الواسعة، إلا أنه خارج عن محل الكلام، لأنه ليس من باب وجوب الأغسال خمس مرات، بل من جهة انكشاف بطلان غسلها وصلواتها السابقين، لكشف الانقطاع عن عدم كونهما مأموراً بها وكونها مصلية عن طهر، لأن ما أتت به كان صلاة اضطرارية، ومع التمكّن من الفرد الاختياري لا أمر بالاضطراري بلا فرق في ذلك بين المتوسطة والكثيرة وبين أن تغسل غسلاً واحداً أو غسلين وصلت صلاة واحدة أو صلاتين كما في الظهرين والعشاءين، فهذه الصورة خارجة عن محل الكلام.

فالمراد بالانقطاع في كلام الماتن لابد أن يراد انقطاع الدم في الوقت مع عدم كون الزمان واسعاً للصلاة مع الطهارة، كما إذا رأت الدم قبل صلاة الفجر واغتسلت

(*) الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط.

وصلت فانقطع قبيل طلوع الشمس بزمان لا يسع الصلاة والطهارة معاً، ثم عاد قبل صلاة الظهر واغتسلت وصلت فانقطع قبل خروج وقتها بزمان غير واسع، وهكذا في العصر والمغرب والعشاء.

أو يراد به الانقطاع بعد الوقت، كما إذا رأته قبيل صلاة الفجر واغتسلت وصلت وبعد طلوع الشمس انقطع ثم عاد قبل صلاة الظهر وانقطع بعد خروج وقتها وهكذا. وإنما أن يراد به الانقطاع قبل العمل، كما إذا رأته قبيل الفجر على صفة التوسط أو الكثرة وانقطع قبل صلاة الفجر، وهكذا في الظهر وغيره حيث يجب عليها في تلك الفروض خمسة أغسال للاحتمال، فإن كل دم تراه فينقطع موضوع مستقل يجب معه الغسل، هنا.

ولكن لا يكن المساعدة عليه.

وذلك أَمّا أولاً: فلطلاق ما دلّ على وجوب غسل واحد للاستحاضة المتوسطة لأول صلاة بعده ليومها وليلتها، وثلاثة أغسال للكثيرة على تقدير جمعها بين الصلوات، فإنه مطلق من حيث انقطاع الدم واستمراره.

وأمّا ثانياً: فلأن انقطاع دم الاستحاضة لا يمكن أن يكون أشد حكماً من استمراره حسب المترکز العرفي، بمعنى أن كون الانقطاع موجباً للغسل دون الاستمرار على خلاف المترکز العرفي، فكيف يمكن أن يقال إن دم الاستحاضة المتوسطة لو استمر في جريانه فلا يجب إلا غسل واحد، وأمّا إذا انقطع ثم عاد فيجب خمسة أغسال، أو إنه إذا استمر في الكثيرة يجب ثلاثة أغسال مع الجمع بين الصلوات، وأمّا مع الانقطاع فيجب خمسة أغسال، لأنه خلاف المترکز العرفي.

على أَنَا ذكرنا أن استمرار دم الاستحاضة بحيث لا ينقطع ولو دقيقة قليل جداً أو لا يتوقف أصلاً، فإن الانقطاع أمر عادي للنساء ولا يجري منها الدم دائماً، ومع ذلك لم تؤمر المستحاضة إلا بغسل واحد أو ثلاثة، فلو كان الانقطاع موجباً للغسل لكان اللازم وجوب الغسل على المستحاضة متعددًا بعد الانقطاع، فما أفاده الماتن (قدس سره) من وجوب خمسة أغسال مبني على الاحتياط ولا دليل عليه.

ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه^(١)، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً عشرة، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم في القليلة خمسة تيممات، وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصالاتين، وإلا عشرة.

بدليلة التيمم عن طهارتها المائية

(١) لدليلة التيمم عن الغسل والوضوء، وعليه في القليلة لو لم تتمكن من الوضوء يجب عليها التيمم بدلاً عنه لكل صلاة، وفي المتوسطة يجب عليها التيمم مرة بدلاً عن غسلها وتتوضاً لكل صلاة إن تكانت، وإلا تيممت لكل صلاة بدلاً عن وضوئها، فيكون الواجب في حقها مع العجز عن الغسل والوضوء ستة تيممات. وفي الكثيرة تجب ثلاثة تيممات بدلاً عن ثلاثة أغسال على تقدير جمعها بين الصلوات، كما تجب خمسة تيممات على تقدير التفريق بينها.

هذا فيما إذا لم نوجب عليها الوضوء لكل صلاة، نظراً إلى عدم تعرضهم له في الأخبار وهي في مقام البيان، ومع سكوتها عن وجوب الوضوء عليها نستكشف عدم وجوبه في حقها وكانت متنظمة.

وأماماً إذا قلنا بوجوب الوضوء في حقها لكل صلاة أو أنها أحدثت بالصغرى بأن نامت أو باللت فيجب عليها خمسة تيممات أخرى بدلاً عن خمسة وضوئات.

ولا ينافي ما بنينا عليه من أن كل غسل - ومنه غسل الاستحاشة الكثيرة - يعني عن الوضوء، بحيث لو كانت الكثيرة متمكنة من الغسل لم يجب عليها إلا خمسة أغسال على تقدير التفريق من غير حاجة إلى خمسة وضوئات أو تيممات، والتيمم بدل عن ذلك الغسل، فلماذا تجب عليها خمسة تيممات أخرى بدلاً عن الوضوء.

والوجه في عدم التنافي أن أدلة البديلة^(١) دلت على أن التيمم أو التراب طهور

فصل في النّفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انتصاف عشرة أيام^(*)
من حين الولادة،

ويكفيك عشر سنين، ومعنى أنه بدل عن الغسل في الطهارة وحسب، وأماماً إذا كان للغسل أثر آخر غير الطهارة كالاغماء عن الوضوء فلا دليل على كون التيم قائماً مقامه في ذلك الأثر، فيجب على المستحاضة عشرة تيمات خمسة بدلاً عن الوضوءات الخمسة وخمسة أخرى بدلاً عن الأغسال الخمسة في فرض تفريقها بين الصلوات أو على تقدير صحة ما أفاده الماتن (قدس سره) في فروض المتن من وجوب خمسة أغسال، هذا تمام الكلام في الاستحاضة.

فصل في النّفاس

النّفاس في اللغة بمعنى الولادة^(١)، إما لأنه مأخوذ من النفس بمعنى الدم، أو لأنه من النفس بمعنى الشخص، لأن بالولادة يخرج شخص عن آخر حيوي أو إنساني، إلا أنه بحسب الاصطلاح اسم لنفس الدم لا الولادة، وهذا هو الموافق لما يستفاد من الأخبار التي دلت على أن الأحكام الآتية مرتبة على الدم لا عليها^(٢).
والكلام يقع في جهات:

(*) إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتمداً به ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة فالحكم يكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال.

(١) المنجد: ٨٢٦ مادة نفس.

(٢) الوسائل ٢: ٣٨١ و ٣٨٢ / أبواب النّفاس ب ١، ٣.

الجهة الأولى: الولادة المجردة عن الدم.

الجهة الثانية: في الدم الخارج قبل الولادة الواحد لصفات الحيض.

الجهة الثالثة: الدم الخارج بعد الولادة.

الجهة الرابعة: الدم الخارج مع الولادة.

أما الجهة الأولى: فالظاهر أنه لا أثر للولادة المجردة عن الدم، لما عرفت من أن الأحكام في النفاس من سقوط الصلاة والصيام إنما هي مترتبة على الدم، ولا أثر للولادة المجردة عن الدم وإن قيل إنها اتفقت في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأن امرأة ولدت من غير دم، نعم لها أثر آخر أجنبى عن المقام، وهو انقضاء العدة بتحققها وإن لم يكن معها دم.

وأما الجهة الثانية أعني الدم الخارج قبل الولادة إذا كان واحداً للصفات، فقد يخلل بينه وبين الولادة والنفاس أقل الطهور وهو عشرة أيام، فهو محكم بالحيضية بقاعدة الامكان القياسي، لما تقدّم^(١) من إمكان الحيض في الحامل وأنها قد ترى الحيض، وهذا لا كلام فيه.

إنما الكلام فيما إذا لم يخلل أقل الطهور بين الدم والولادة، فهل يحکم بجيسيته أم لا يحکم؟

قد يقال إنه ليس بجيض، لاعتبار تخلل أقل الطهور بينه وبين النفاس، ويستدل عليه بوجوه:

منها: إطلاق كلماتهم والنصوص^(٢) من أن الطهور لا يكون أقل من عشرة أيام، فإذا لم يتحقق أقله بين الحيض والنفاس فإما أن لا يكون الثاني نفاساً أو لا يكون الأول حيضاً، وحيث إن الثاني نفاس بالوجوده بالولادة أو بعدها فيستكشف أن الأول ليس بجيض.

(١) في شرح العروة ٧٩ : ٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٩٧ / أبواب الحيض ب ١١.

ومنها: أن التفاس حيض محبس، كما يستفاد من الأخبار^(١) فحكمه حكمه، فكما يعتبر تخلّل أقل الطهر بين الحيضتين يعتبر أقله بين التفاس والحيض.

ومنها: صحيحة عبدالله بن المغيرة الداللة على أن النساء إذا رأت الدم بعد ثلاثة يوماً من نفاسها حكم بكونه حيضاً معللة بأن أيام عادتها وظهرها قد انقضت^(٢) فكما يعتبر في حি�ضية الدم المتأخر عن الولادة أن يتخلّل بينه وبين التفاس أقل الطهر بمقتضى الصريحة، كذلك يعتبر تخلّله بينهما في الدم السابق على الولادة، لعدم القول بالفصل.

ومنها: النصوص الواردة في المقام، وعمدتها موثقة عمّار المروية عن الصادق (عليه السلام) «في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبتها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدهما تطهير»^(٣).

حيث دلت على أن الدم المرئ قبل الولادة ليس بحسيض مع كونه واحداً للصفات لقوله «دماً أو صفرة» ولا تسقط بسببه الصلاة عن المرأة، هذا.

ولكن شيئاً من تلك الأدلة لا تتم:

أما إطلاق النصوص وكلمات الأصحاب فهي وإن كانت كما ادعى إلا أن أقل الطهر الذي هو عشرة أيام إنما يعتبر بين حيضتين لا بين حيض ونفاس، أو بين نفاسين كما يتّفق في التوأمين فتلد أحدهما في يوم وبعد أيام تلد الثاني من غير تخلّل أقل الطهر بينهما، ولم يقم دليل على اعتبار أقل الطهر بين مطلق الحديثين.

وأما دعوى أن الحيض والتفاس واحد، لأن التفاس حيض محبس فيه أن بعض الأخبار وإن دلت على أن الله سبحانه يحبس الدم في رحم المرأة رزقاً للولد إلا أنه لا

(١) الوسائل ٢ : ٣٣٣ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤ ، ١٣ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٩٣ / أبواب التفاس ب ٥ ح ١ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٩١ / أبواب التفاس ب ٤ ح ١ .

دلالة في شيء من الأخبار على أن أحكام الحيض متربة على النّفاس، ومنها اعتبار تخلل أقل الطّهر بين النّفاسين بل بين الحيض والنّفاس، لأنّهما موضوعان متغيران لدى العرف والمتشرعة ولكل منها أحكام خاصة لا يقاس أحدهما بالآخر.

وأمّا صحيحة ابن المغيرة فهي وإن دلت على اعتبار التخلل بأقل الطّهر بين النّفاس والدم المتأخر عنه وتلزم به في المتأخر لدلالة الدليل، إلا أنها لا تدلّ على اعتبار ذلك في الدم المتقدّم على الولادة، وإسراء حكم المتأخر إلى المتقدّم قياساً، ولم يقم إجماع على اتحادهما، فدعوى عدم القول بالفصل ساقطة جزماً.

وأمّا النصوص التي عمدتها موثقة عمار فهي أخص من المدعى، لاختصاصها بأيام الطلق أي أيام أخذ الوجع بالمرأة للولادة، وقد دلت على أن الدم المرئي في تلك الأيام ليس بح稗ض، والقرينة قائمة على أن الدم حينئذ مقدمة للولادة وليس حبيضاً، وأين هذا من محل الكلام وهو الدم المرئي قبل طلقها وقبل تخلل أقل الطّهر بينه وبين النّفاس.

فعلى ذلك نفصل في الدم المرئي قبل الولادة بين أيام الطلق وغيرها، ونحكم بعدم الحبيبية في أيام الطلق للنصوص، ونحكم بالحبيبية في غيرها لقاعدة الامكان القياسي. ثم إنّه أولى بالحكم بالحبيبية ما إذا رأت الدم في أيام عادتها ثم انقطع ثم نفست، فإنه محكوم بالحبيبية وإن لم يكن واحداً للصفات، لما دلّ على أن ما تراه المرأة من الدم في أيام عادتها فهو حبيب^(١).

وأولى من ذلك ما إذا كان مجموع الدم المرئي قبل النّفاس والبقاء بعده والدم في النّفاس غير زائد على العشرة، كما إذا رأت الدم ثلاثة أيام بصفة الحبيب ثم انقطع يوماً ثم ولدت ونفست خمسة أيام، وذلك لأنّه دم واحد، والبقاء المتخلل بينه أيضاً بحكم الحبيب حتى بناء على اعتبار تخلل أقل الطّهر بين الحبيب والنّفاس، لاختصاص ذلك بصورة تعدد الدمين، وأمّا الدم الواحد كمثالنا فلا يعتبر فيه ذلك، بل البقاء في أثناءه

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٨ / أبواب الحبيب ب ٤.

بحكم الحيض كما مرّ.

وأمّا الجهة الثالثة أعني الدم الخارج بعد الولادة فلا شبهة في أنه دم النّفاس، وهو القدر المتيقن منه فيترتّب عليه أحکامه، وهذا ما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا تأخّر الدم عن الولادة بأن انقطع ثم عاد فهل يحکم بكونه نفاساً أو لا يحکم؟

المعروف أنّ الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة نفاس فيما إذا خرج فيها بين الولادة وعشرة أيام، وأمّا بعد العشرة فهو ليس بنفاس وإنما هو حيض إذا كان واجداً للصفات، وهذا لا دليل عليه.

والظاهر أنّ منشأ حكمهم هذا هو ما دلّ على أن أكثر النّفاس عشرة أيام^(١)، وبذلك حكموا على الدم المرئي بعد العشرة من الولادة بأنه ليس نفاساً لأن أكثره عشرة أيام، وهو مبني على احتساب العشرة من زمن الولادة.

ولا يمكن المساعدة عليه، لأن احتساب أكثر النّفاس الذي هو عشرة أيام على المشهور أو ثمانية عشر كما قيل إنما هو من زمان رؤية الدم لا الولادة، إذ النّفاس اسم للدم دون الولادة، فإذا رأت الدم بعد الولادة بيوم أو نصف يوم فإنّ الدم المرئي حينئذ دم نفاس فتحسب العشرة من ذلك الوقت فتتم العشرة بعد إحدى عشر يوماً من الولادة، والدم الذي رأته في اليوم العاشر من الولادة دم قبيل العشرة.

وعلى هذا لا فرق بين الدم المرئي بعد العشرة من الولادة وقبلها، لأنّه إن علم أنه مستند إلى النّفاس فهو نفاس في كلتا الصورتين، وإن كانت نفاسية الدم بعد العشرة بعيداً، بعد انقطاع النّفاس وعوده إلى أكثر من عشرة أيام.

وإذا لم يعلم استناده إلى النّفاس أو شك في كونه منه حكم بعد كونه نفاساً في كلتا الصورتين، لأنّهما بعد العشرة من رؤية الدم فلا عبرة بكون الدم قبل العشرة أو بعدها بل المدار على كون الدم مستنداً إلى النّفاس.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٢ / أبواب النّفاس بـ ٣.

وأماماً الجهة الرابعة والدم الخارج في أثناء الولادة، لأنّها قد تطول بأن يخرج رأس الولد ولا يخرج بدنها إلى ساعة أو يوم أو أقل أو أكثر ويخرج الدم في تلك المدة، فهل هو من التفاس أو أنه مختص بالخارج بعد الولادة؟

المشهور عدم الفرق بين الخارج في أثناء الولادة وبعدها، وهذا هو الصحيح لما ورد في موثقة عمار المتقدمة من قوله (عليه السلام) «تصلي ما لم تلد»^(١)، لأنّه بمعنى مالم تأخذ بالولادة لا مالم تفرغ منها، لأنّها بعد ما أخذت بالولادة يصدق أنها ولدت ولكنّه لم يتم، هذا هو الذي يتضمنه مناسبة الحكم والموضع، لأنّها مقتضى إرادة ذلك منه، لأنّ قوله «ما لم تلد» بيان لحكم الدم الذي تراه بعد الولادة، فهو في مقابل الدم الذي تراه قبلها، والمقابل له هو الدم الذي تراه المرأة بعد الأخذ بالولادة وبعد إتمامها لا خصوص ما بعد إتمامها، فالرواية المناسبة الحكم والموضع ظاهرة في إرادة الأخذ بالولادة.

وعلى الجملة: إن الرواية جعلت الدم على قسمين، أعني الدم الخارج قبل الولادة والدم الخارج بعد الولادة، والثاني في مقابل الأول يعم الدم الخارج في أثناء الولادة وما يخرج بعدها.

وما في كلمات بعضهم من أن التفاس هو الخارج عقب الولادة، لا يراد منه الدم الخارج بعد تمامية الولادة، بل يحمل على إرادة الخارج عقب الأخذ بالولادة وإن لم تتم، إذ معه يصدق أن المرأة ولدت ولكنه لم تتم الولادة.

وقد دلت على ذلك صريحاً موثقة السكوني^(٢) ورواية رزيق^(٣) إلا أنها لضعفها سندًا غير قابلة للاستدلال بها في المقام، نعم نجعلها مؤيدة للمدعى.

يبقى الكلام في الولادة الموجبة للتفاس وأنه هل يعتبر فيها خروج الولد تماماً أو لا يعتبر؟

(١) الوسائل ٢ : ٣٩٢ / أبواب التفاس ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٩٢ / أبواب التفاس ب٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٣٤ / أبواب الحيض ب٣٠ ح ١٧. وهي ضعيفة برزيق بن العباس الخلقاني.

سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقوط وإن لم تلتج فيه الروح^(١). بل ولو كان مضغة^(*) أو علقة^(٢) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان. ولو شهدت أربع قوابيل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى. ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالتنفس، ولا يلزم الفحص أيضاً.

ما هي الولادة الموجبة للتنفس؟

(١) وذلك لأن الموضوع للأحكام إنما هو التنفس أو النفاس أو الولادة كما في موثقة عمار المتقدمة^(١)، وهي صادقة على المرأة عندما كان الولد ناقص الخلقة وميتاً لصدق أنها ولدت ولداً ميتاً أو ناقص الخلقة، وبه تترتب أحکام النفاس عليها.

(٢) وفيه: أن الموضوع للأحكام كما مر هو التنفس أو النفاس أو الولادة، والأولان متربان على صدق الولادة، لأن التنفس اسم للدم الخارج عند الولادة، ولا تصدق الولادة على إسقاط المضفة والعلقة، ولا يقال إنها ولدت.

نعم، يصح أن يقال إنها أسقطت أو وضعت حملها، ومن هنا يترتب عليه الحكم بانقضاض العدة عنها لترتبها على وضع الحمل، إلا أنها ليسا موضوعاً للأحكام.

وأماماً ما عن شيخنا الحق الهمداني (قدس سره) من أن الموضوع هو وضع الحمل^(٢) فهو مما لا دليل عليه، لعدم وروده في شيء من الأخبار، وإنما الوارد فيها التنفس والنفاس والولادة، وهو أعرف بما أفاده (قدس سره).

نعم، حكى عن العلامة (قدس سره) الاجماع على إلحاقها بالولادة وترتبط أحکام التنفس بإسقاطها^(٣)، وهو لو تم فهو، وإلا فللمناقشة في الحكم بالتنفس بإسقاطها

(*) هذا مبني على صدق الولادة معه وإلا فالحكم بكونه تنفساً محل إشكال.

(١) في ص ١٥٢، المرويّة في الوسائل ٢ : ٣٩١ / أبواب التنفس ب ٤ ح ٣، ١.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٣٤ السطر ٣٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣٢٦ / المسألة ١٠٠ من التنفس.

وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بتفاس. نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم التفاس أقل الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلةً بالتفاس ولم يزد مجموعها عن عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلةً بدم التفاس.

[٨١٠] مسألة ١: ليس لأقل التفاس حد، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة^(١).

مجال واسع، لعدم صدق الولادة عليه، وتحقق الاجماع بعيد.

ثم لو قلنا بشوبت الحكم عند إسقاط العلقة - التي هي الدم المتكون بعد أربعين يوماً من استقرار النطفة في الرحم كما قيل فضلاً عن المضعة التي هي قطعة لحم تتكون بعد مضي أربعين يوماً على صيرورتها علقة - لابد من التعدي إلى إسقاط النطفة أيضاً لصدق وضع الحمل بإسقاطها كما يصدق بحملها أن المرأة حامل.

نعم، يشترط في ذلك استقرار النطفة في الرحم، وإلا فكل منيّ هو مبدأ نشوء آدمي، فالمدار في صدق الحامل على المرأة هو أن يكون بعد استقرار المني في رحم المرأة، بمجرد دخول النطفة فيه لا يصيّرها حاملاً.

لا حد لأقل التفاس

(١) وذلك لاطلاقات الأدلة^(١)، حيث لم يقييد التفاس فيها من حيث القلة بوقت فيمكن أن يكون التفاس لحظة.

ولو لم تر دمًا فليس لها نفساً أصلًا، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة^(١)
وأكثره عشرة أيام^(٢)

وربما يستدل على ذلك برواية أبي بصير عن أبي عبدالله قال «سألته عن النساء
كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال (عليه السلام): ليس لها
حد»^(١) نظراً إلى أننا استفدنا من الخارج والأخبار أن أكثر النفاس عشرة أيام، وبذلك
تكون الرواية ناظرة إلى أن النفاس لا حد له من حيث القلة دون الكثرة وإن كانت في
نفسها مطلقة من حيث القلة والكثرة.

وفيه: أن الرواية ضعيفة السند وقاصرة الدلالة على المدعى، أمّا ضعف سندتها
فلوقيع مفضل بن صالح في سندها وقد ضعفه جماعة.

وأمّا قصور دلالتها فلأن ظاهرها إرادة الكثرة والطرف الأخير، للسؤال فيها عن
وجوب الصلاة عليها وأنه متى تجب عليها الصلاة، وهذا إنما يتم بعد النفاس، وأمّا
أوله فعلوم أنها لا تكلّف بالصلاه، فظاهرها أنه لا حد له في الكثرة.

وهي مخالفة للأخبار الدالة على أن أكثره عشرة أيام^(٢)، وورود أن أكثره عشرة في
الروايات الأخرى لا يوجب ظهور تلك الرواية في إرادة نفي التحديد من حيث القلة.

فالصحيح هو الاستدلال بإطلاق الأخبار كما عرفت.

(١) لما يأتي من أن أكثر النفاس عشرة أيام.

أكثر النفاس عشرة أيام

(٢) يقع الكلام في ذات العادة تارة، وفي غير ذات العادة أخرى.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٢ / أبواب النفاس ب ٢. والرواية من جهة مفضل بن صالح ضعيفة. وأمّا
أحمد بن عبدوس فهو واقع في أسناد كامل الزيارات.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٨٢ / أبواب النفاس ب ٣.

أَمَّا ذات العادة فقد ترى الدِّم بِمُقْدَارِ عادتها، وَأُخْرَى زائداً عَلَى عادتها، وَالزَّائدُ قد يكون زائداً عَلَى العَشْرَةِ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

أَمَّا إِذَا رَأَتِهِ ذات العادة بِمُقْدَارِ عادتها فَلَا إِسْكَالٌ فِي أَنْهُ مُحْكُومٌ بِكُونِهِ نَفَاساً.

وَأَمَّا إِذَا زادَ عَنِ الْعَشْرَةِ فَتَرْجِعُ إِلَى عادتها فَتَأْخُذُ بِهِ وَالزَّائدُ استِحْاضَةٌ كَمَا في الحِيسْ، وَهَذَا لِلأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّفَسَاءَ كَالْحَائِضِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَالرَّجُوعِ إِلَى العادةِ وَغَيْرِهَا مَمَّا ذُكِرَنَا فِي الْمَقَامِ^(١).

وَالْكَلَامُ فِيهَا إِذَا زادَ نَفَاسَهَا عَنِ عادتها لَمْ يَتَجاوزِ الْعَشْرَةَ، فَهُلْ يَكُونُ الْمُجْمُوعُ نَفَاساً أَوْ تَرْجِعُ إِلَى عادتها وَالزَّائدُ استِحْاضَةٌ كَمَا إِذَا تَجاوزَ الدِّمُ عَنِ الْعَشْرَةِ؟

قَدْ يَقَالُ بِالثَّانِيِّ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأُولُّ وَالْمُجْمُوعُ نَفَاسٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي الْإِسْتِظْهَارِ مِنْ أَنَّ ذَاتَ الْعادةِ إِذَا تَجاوزَ دِمَهَا عادتها فَهِي تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ^(٢)، فَهَذِهِ كَالصَّرْجَحُ فِي أَنَّ الدِّمَ إِلَى الْعَشْرَةِ نَفَاسٌ، لَأَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِظْهَارِ تَرْكُهَا الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَنَّ الدِّمَ الْخَارِجُ يَتَجاوزُ الْعَشْرَةَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى عادتها وَتَجْعَلُ الزَّائدَ استِحْاضَةً وَتَقْضِيُّ ما فَاتَّهَا مِنَ الصلواتِ، وَإِذَا لَمْ يَتَجاوزُ الْعَشْرَةَ فَلَا، فَلَوْلَمْ يَكُنْ الدِّمُ نَفَاساً إِلَى الْعَشْرَةِ لَمْ يَبْقُ لِلْإِسْتِظْهَارِ مَعْنَى صَحِيحٍ، هَذَا كُلُّهُ فِي ذَاتِ الْعادةِ.

وَأَمَّا غَيْرِ ذَاتِ الْعادةِ فَإِنْ رَأَتِ الدِّمَ لَمْ يَتَجاوزُ الْعَشْرَةَ فَجَمِيعُهُ نَفَاسٌ، لَأَنَّهَا كَالْحَائِضِ كَمَّ.

وَأَمَّا إِذَا تَجاوزَ عَنْهَا فَهُلْ يَحْكُمُ بِكُونِهِ نَفَاساً؟ وَهُوَ يَبْتَغِي عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَنَّ أَكْثَرَهُ ثَانِيَةِ عَشَرِ يَوْمًا، وَفِيهِ خَلَافٌ، وَمَنْشَا الْخِتَالَفِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستِحْاضَةِ ب١ ح ٣٨٢، ٥ / أبواب النَّفَاسِ ب٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستِحْاضَةِ ب١ ح ٣٨٣ - ٣٨٦ / أبواب النَّفَاسِ ب٣ ح ٢، ٤، ٥، ١١.

في جملة منها أن النساء تكف عن الصلاة وتقعد ثانية عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً أو سبع عشرة ليلة مستشهدًا في بعضها بما حكم به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قضية أسماء بنت عميس، حيث أمرها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالصلاحة والصوم والطواف بعد ثانية عشر يوماً^(١).

وهذه الأخبار حملت على غير ذات العادة جمعاً بينها وبين الأخبار الواردة في أن النساء تقعد أيام عادتها وتحجعل الزائد عن العشرة استحاضة كما في الحيض^(٢)، لأنها تخصص الأخبار المتقدمة بغير ذات العادة لا محالة. فينتج الجمع بينها أن ذات العادة أكثر نفاسها عشرة أيام، كما أن أكثر الحيض عشرة، وغير ذات العادة ثانية عشر يوماً، إذ لم يرد في غير ذات العادة رواية ولو ضعيفة على خلاف الأخبار الدالة على أن أكثر التفاس ثانية عشر يوماً كما ورد في ذات العادة إلّا مرسلة المفيد (قدس سره): «روي أنها تقعد ثانية عشر يوماً»^(٣).

وقد ذكر الحق الهمداني (قدس سره) أن الرواية التي اعتمد عليها مثل الشيخ المفيد لا تقصر عن الروايات التي اعتمد عليها مثل ابن أبي عمر^(٤)، فإنّ تعارض الأخبار الدالة على أن أكثر التفاس ثانية عشر يوماً.

إلّا أنّا لا نرى وجهاً لاعتبار هذه المرسلة، لأنّها كبقية المراسيل لا يمكن الاعتداد عليها إذ لم يعلم أن المفيد يروي عن أي شخص. والمظنون بل المطمأن به أنه فتوى المفيد واجتهاد منه (قدس سره) استنبطه من الأخبار، ومعه كيف تعارض الأخبار المتقدمة، هذا.

ولكن الصحيح أن أكثر التفاس عشرة أيام مطلقاً بلا فرق بين ذات العادة وغيرها.

(١) الوسائل ٢ : ٣٩٠ - ٣٨٤ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٦، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٤.

(٢) نفس الباب.

(٣) هذه روایة الصدق ولیست مخالفة للأخبار وروایة المفید هي «... مدة التفاس مدة الحيض وهي عشرة أيام» الوسائل ٢ : ٣٨٥ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٠.

(٤) مصباح الفقيه (الطهارة) : ٣٣٧ السطر ٢.

ويدل عليه الأخبار الواردة في الاستظهار^(١)، حيث دلت على أن التفساء تستظهر بيوم أو يومين أو العشرة أي إلى عشرة أيام، وهذا لا يعني الاستظهار عشرة أيام بعد النقاء، لأنه مما لم يقل به أحد ولا هو محتمل في نفسه، بل المراد عشرة أيام من أول رؤية الدم.

والوجه في دلالتها على أن أكثر التفاس عشرة أيام أن الاستظهار يعني طلب ظهور الحال والاحتياط مع الاحتمال، فتدل الأخبار على أن التفاس لا يحتمل في الزائد عن العشرة، وإلا لأمرها (عليه السلام) بالاستظهار بأكثر من العشرة وكان الأمر به إلى العشرة لغواً، لاحتمال التفاس في الزائد عليها، ومن هنا يستكشف أن أكثر التفاس عشرة أيام.

وهذه الأخبار وإن كانت واردة في ذات العادة إلا أن مقتضى الفهم العرفي أنه من باب تطبيق الكلي على الفرد لا تطبيق الحكم على مورده، كما يدل على ذلك الشهرة الفتوائية أيضاً على ما استدللنا به في جملة من الموارد، منها الاقامة حيث إن الأخبار الواردة فيها غير قاصرة الدلالة على الوجوب، إلا أنها رفعتا اليدي عن الوجوب لشهرة استحبابها، إذ لو كانت الاقامة واجبة كيف أمكن خفاوها على الأصحاب، بل لانتشر وذاع، وكذلك نقول في المقام، لأن الصلاة مما تبتلي به مرات في اليوم، فلو كانت حرمـة على التفسـاء زـئداً على عشرـة أيام لم يكن ذلك خـفـياً على أصحابـ الأئـمةـ والـعـلـمـاءـ ولم يكن انتـهـاؤـهاـ إـلـىـ عـشـرـةـ أيامـ مشـهـورـاًـ عندـهـمـ.

والشهرة الفتوائية وإن لم تكن حجة في نفسها إلا أن كون المسألة عامة البلوى متسلماً عليها يدللنا على أن أكثر التفاس عشرة أيام، لذا لو كان أكثره زائداً عليها لم يكن يخفى على الأصحاب، هذا.

ثم إن القول بأن أكثره عشرة أيام هو الموفق للأصل الجاري في المقام لو لم يقدم على خلافه دليل، وذلك لأن مقتضى العمومات والاطلاقات وجوب الصلاة والصيام

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥ . ٣٨٣ - ٣٨٦ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١١ . ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢

وجواز وطء الزوج زوجته متى شاء، وقد خرجنا عنها في التفاسء بمقتضى الأدلة الدالة على عدم وجوبها في حقها وعدم جواز وطئها، إلا أن الأمر في المخصوص مردد بين الأقل والأكثر، ومقتضى القاعدة حينئذ أن يؤخذ بالقدر المتيقن وهو الأقل ويرجع في المقدار الزائد إلى العموم والاطلاقات، والأقل في المقام هو عشرة أيام لأنه القدر المتيقن الذي يلتزم به جميع المسلمين الخاصة منهم وال العامة، إذ العامة يذهبون إلى أن التفاس يتند إلى أربعين يوماً، وعن الشافعية والمالكية امتداده إلى ستين يوماً، وعن بعضهم امتداده إلى مدة رؤية الدم على ما في التذكرة^(١)، فعليه يتتحد الحيض وال النفاس في طرف الكثرة وهو عشرة أيام.

سرد الأخبار المحددة بثانية عشر يوماً

وأما القول بأن أكثر التفاس ثانية عشر يوماً فقد نسب إلى السيد المرتضى وجماعة، واستدل عليه بالأخبار المتضمنة لقصة أسماء بنت عميس وأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرها بالصلوة والصيام والطوف بعد ثانية عشر يوماً^(٢).

إلا أن هذه الأخبار في نفسها قاصرة الدلالة على المدعى، لأنها تدل على أن النفاس لا يزيد على ثانية عشر يوماً، وإلا لم يأمرها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالعبادة بعدها، وأما أن أكثر التفاس ثانية عشر يوماً فلا تدل عليه، لاحتمال أنها لو سألت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر أيضاً أمرها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالعبادة، ف مجرد أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك بعد ثانية عشر يوماً لا دلالة له على أن أكثر التفاس ذلك.

ويؤيد ذلك مرفوعة إبراهيم بن هاشم^(٣)، حيث دلت على أن أمره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أسماء بنت عميس بالعبادة بعد ثانية عشر يوماً لم يكن للتحديد وإنما هو

(١) التذكرة ١ : ٣٢٨ / المسألة ١٠٢ في التفاس.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٨٤ - ٣٨٨ / أبواب التفاس ب٣ ح ٣ ، ١٥ ، ٧ ، ٦ ، ١٩ .

(٣) الوسائل ٢ : ٣٨٤ / أبواب التفاس ب٣ ح ٧ .

قضية في واقعة فلو سأله قبل ذلك لأمرها بذلك أيضاً.

إلا أنها ضعيفة السند لا تصلح إلا للتأييد، وقد تقدم أن الرواية في نفسها قاصرة الدلالة كانت هناك مرفوعة أم لم تكن.

ونحوها ما رواه العياشي الجوهرى الذى اسمه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ^(١)، لأنها دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَضْمِنَةُ لِقَصَّةِ بَنْتِ عَمِيسٍ لَيْسَتْ وَارِدَةً لِلتَّحْدِيدِ، إِلَّا أَنَّهَا أَيْضًاً ضعيفة السند، وذلك لعدم توثيق الجوهرى، لأنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَهُ مِنْ دُونِ أَنْ يَذَكُرَ فِي حَقِّهِ مَدْحَأً وَلَا قَدْحًا^(٢)، وَتَعْرُضُ لِهِ النَّجَاشِيُّ وَقَالَ إِنَّ شِيوخَنَا قَدْ ضَطَّفُوهُ، وَقَالَ إِنَّهُ اضْطَرَّبَ فِي أَمْرِهِ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فِي أَوْاخرِ عُمْرِهِ وَكَانَ صَدِيقًاً لِي شَمْ ذَكْرَ فِي آخرِ كَلَامِهِ: رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَاحِمَهُ^(٣).

وهل المراد أنه اضطرب في دينه أو في حدديثه؟ العبارة ساكتة عنه.

وذكر الشیخ (قدس سره) أنه اختل، وهل اختل في عقله أو في دینه؟ وهو أمر غير معلوم.

ولا دلالة في ترحم النجاشي على حسنـه لو لم يدل «سامـحـه» على قـدـحـهـ، لأنـ ظـاهـرـهـ أنه اـرـتكـبـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ فـيـدـعـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـهـ لـيـسـاحـمـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـفـعـالــ. إذـنـ فالـرواـيـةـ ضـعـيفـةـ لـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ لـلـتـأـيـيدـ، إـلـاـ أـنـ تـلـكـ الـروـاـيـاتـ كـمـ عـرـفـتـ قـاـصـرـةـ الدـلـالـةـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ عـلـىـ المـدـعـىــ.

نعم، صحيحـةـ محمدـ بنـ مـسـلمـ ظـاهـرـةـ فـيـ التـحـدـيدـ حـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ قالـ «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ النـفـاسـ كـمـ تـقـدـعـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ أـسـماءـ بـنـتـ عـمـيسـ أـمـرـهـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـثـانـ عـشـرـةـ،ـ وـلـاـ بـأـسـ أـنــ.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٦ / أبواب النّفاس ب ٣ ح ١١.

(٢) الفهرست : ٣٣ / الرقم [٩٩]

(٣) رجال النجاشي : ٨٥ / الرقم [٢٠٧]

تستظره بيوم أو يومين»^(١).

وله صحيحة^(٢) غيرها لم تشتمل على الأمر بالاستظهار وقصة أسماء، فإنه لو لم يكن أكثر التفاس ثانية عشر يوماً كان ذكره (عليه السلام) قضية أسماء بنت عميس في مقام السؤال عن أكثر التفاس لغواً ظاهراً، إلا أنها أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك:

أما أوّلاً: فلاختلاف متن الرواية، وقد نقلها في الوسائل هكذا «ثمان عشرة» وظاهره ثمان عشرة ليلة، لأن الأعداد إلى العشرة تذكر في المؤنث وتتوئن في المذكر وهو مما لم يقل به أحد من السنّة، لما سبق من أنهم يرون امتداد النّفاس إلى أربعين أو ستين أو مدام الدّم يرى، ولا من الشّيعة لأنّ الذي لا يلتزم بكون أكثر النّفاس عشرة أيام يرى أن أكثره ثانية عشر يوماً لا ثمان عشرة ليلة، لأنّها إما أن تنقص عن ثانية عشر يوماً بيوم كما إذا ولدت في الليل، وإما أن تزيد عن ثانية عشر يوماً بليلة كما إذا ولدت في النّهار.

فلا مناص من حملها على التّقىة، لا يعني أنّ الرواية توافق أقوال العامة، لما عرفت أنّ العامة بين قائل بالأربعين وسائل بالستين وسائل بما دامت ترى الدّم، فال الأربعون هو المتسالم عليه فيها بينهم.

بل حملها على التّقىة يعني أنّ الإمام (عليه السلام) لم يبين الحكم الواقعي تقىة لمحالفته العامة، وإنما ذكر قصة أسماء بنت عميس لأنّها على ما يظهر من الأخبار كانت مسلمة عندهم، فلم يكن في ذكرها بأس ومحذور. وفي الوافي نقلها هكذا «ثانية عشر»^(٣) وهي وإن التزم بها بعضهم كما تقدم إلا أنها ساقطة عن الاعتبار من جهة اختلاف نسخ الحديث وكونه مشبوهاً لعدم العلم بأنّ المروي هذا أو ذاك، فلا مناص من حمل الأخبار الدالة على التّقىة.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٧ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٨٦ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٢.

(٣) الوافي ٦ : ٤٨١.

وأماما ثانياً: فلاشتها على الأمر بالاستظهار ببوم أو يومين، وقد تقدم أن الاستظهار معناه طلب ظهور الحال والاحتياط مع الاحتمال، فالصحيحه تدلّ حينئذ على أن النّفاس يمكن استمراره إلى عشرين يوماً، وهو مما لا قائل به فلا بد من حملها على التّقىة. فالصحيح أن أكثر التفاس عشرة أيام، هذا.

على أن الصحيحه مشتملة على عقدتين إيجابي وسلبي، وهي إنما تنظر إلى عقدها الإيجابي، وهو كون أكثر التفاس ثانية عشر يوماً، وتدلّ بالالتزام على العقد السلي و هو عدم كون أكثره أقل من ثانية عشر، وهذا خلاف الأخبار الواردة لبيان أن التفاس أكثره عشرة، حيث دلت ابتداء على أنه لا يكون أكثر من عشرة أيام، ودلت بالالتزام على أن أكثره عشرة.

وكيف كان فالصحيحه لو كانت بصدق بيان الحكم الواقعي للزم تخصيصها بذات العادة، لدلالة الأخبار على أنها ترجع إلى عادتها كما مر، وهي آبية عن التخصيص بذلك، لأن ذوات العادة من النساء كما قالوا أكثر من غيرهن، ومعه كيف يمكن حمل الصحيحه الواردة لبيان أكثر التفاس على غير الغالب من النساء ولا تكون متعرضة للغالب منهن وهي في مقام البيان، وهذا يؤيد حملها على التّقىة أيضاً.

ومن الأخبار الدالة على تحديد أكثر التفاس بثانية عشر يوماً صحيحة أخرى لحمد بن مسلم قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كم تقدر التفاس حق تصلي؟ قال: ثانية عشرة، سبع عشرة ثم تقنسن وتحتشي وتصلّي»^(١).

والاستدلال بهذه الصحيحة أفحش من سابقتها، لأن التفاس على هذه الصحيحة مخيرة بين القعود ثمان عشرة ليلة والقعود سبع عشرة ليلة، فإذا فرضنا أنها ولدت في الليل كان آخر أيام نفاسها في اليوم السادس عشر، وهذا مما لم يلزمه أحد، فلا مناص من حملها على التّقىة كسابقتها، مضافاً إلى لزوم محذور تخصيصها بذات العادة كما مرّ في الصحيحة المقدمة.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٦ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٢ .

ومنها: صحيحه ابن سنان قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تقعدين النساء سبع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة»^(١) وقد ظهر الجواب عنها بما قدمناه في الصحيحتين المتقدمتين فلا نعيده.

ومنها: مرسلة الصدوق (قدس سره) «وقد روی أنه صار حد قعود النساء عن الصلاة ثانية عشر يوماً، لأن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها خمسة أيام، فجعل الله عز وجل للنساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره»^(٢). وهي مضافاً إلى إرサها سخيفة التعليل، لأن كون أكثر الحيض وأوسطه وأقله ثانية عشر يوماً أجنبي عن أكثر النفاس، فبائي وجه كان أكثره مجموع الأعداد المذكورة في الحيض ولم يكن غيره.

على أن وسط الحيض ليس خمسة أيام، إذ ما بين الثلاثة والعاشرة سبعة، فوسط الحيض ستة أيام ونصف المركبة من الثلاثة التي هي أقل الحيض ونصف السبعة التي هي بين الثلاثة والعشرة، ولا يمكن الحكم بأن وسط الحيض خمسة أيام، لأن الحيض ليس محسوباً من اليوم الأول بل من اليوم الرابع وبعد الثلاثة، فهذه قرينة تلوح منها التقىة.

ومنها: مرسلة المقنع قال «روي أنها تقعدين ثانية عشر يوماً»^(٣)، وهي ليست رواية أخرى غير الأخبار المتقدمة الواردة في المسألة على ما نظن، بل المطمأن به أنها ليست رواية أخرى، ثم على تقدير كونها رواية مستقلة فهي ساقطة عن الاعتبار لارسالها.

ومنها: رواية حنان بن سدير قال «قلت لأبي علة أعطيت النساء ثانية عشر يوماً؟...» وذكر نحو المرسلة المتقدمة عن الصدوق^(٤).

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٧ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٨٩ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٢.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٩٠ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٦.

(٤) الوسائل ٢ : ٣٩٠ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٣.

وقد ظهر الجواب عنها بما قدمناه في المرسلة مضافاً إلى أنها ضعيفة السند بالحسين ابن الوليد، ويمكن المناقشة في سندها بغير ذلك أيضاً فليراجع.

ومنها: ما في كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المؤمن «قال: والنساء لا تقعدهن الصلاة أكثر من ثانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثانية عشر يوماً اغتنسليت وعملت بما تعلم المستحاضة»^(١).

وقد تقدم أن القرينة على التقية فيها موجودة، وهي كون السائل هو المؤمن، فلا مناص من حملها على التقية.

وفي بعض الأخبار أن النساء لا تقعدهن أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر قبل العشرين اغتنسليت واحتثشت وعملت عمل المستحاضة^(٢).

وهي أيضاً مما لم يقل بضمونها أحد من العامة والخاصة، فلا مناص من حملها على التقية. مضافاً إلى ضعف سندها، لأنها مروية عن الصدوق بإسناده عن الأعمش وطريقه إليه لم يعلم أنه صحيح أو ضعيف، هذا.

سرد الأخبار المحددة بثلاثين يوماً فصاعداً

ثم إنه ورد في جملة من الروايات أن النساء تقعدهن ثلاثة أيام يوماً أو أربعين أو خمسين أو ما بينهما.

منها: مرسلة المقنع قال «وقد روي أنها تقعدهن ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً»^(٣).

وهي ضعيفة السند بإرسالها، ولا قائل بضمونها من الأصحاب، ويحتمل التورية فيها بإرادة عشرة أيام، لأن ما بين الأربعين يوماً إلى الخمسين هو عشرة أيام كما ذكره

(١) الوسائل ٢ : ٣٩٠ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٤.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٩٠ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٥.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٩١ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٨.

صاحب الوسائل (قدس سره) في الرواية الآتية ولا بعد فيه.

ومنها: رواية محمد بن يحيى الخثعمي قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين»^(١)، وقد فصلت بين ذات العادة وغيرها إلا أنها قابلة للتوريه كما مر، ولا قائل بضمونها من أصحابنا. مضافاً إلى ضعف سندها بالقاسم بن محمد.

ومنها: ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «النساء تقدّر الأربعين يوماً، فإن طهرت، وإن اغتسلت وصلّت ويتلها زوجها وكانت بنزلة المستحاضة تصوم وتصلي»^(٢).

وهي كسابقتها محمولة على التقيّة، إذ لا قائل بها من أصحابنا.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تقدّر النساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى خمسين»^(٣).

وهي وإن كانت صحيحة سندأ إلا أنها موافقة لمذهب العامة من جهة الأربعين والخمسين، فلا مناص من حملها على التقيّة كغيرها.

وفي بعضها أنها تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط، كما في رواية علي بن يقطين قال «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن النساء وكلم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله»^(٤).

وهي موافقة لبعض أقوال العامة، ولا قائل بضمونها من أصحابنا ولا المشهور من الجمهور، فلا بدّ من حملها على التقيّة، مضافاً إلى المناقشة في سندها فليراجع، لعدم

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٨ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٨.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٨٨ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٧.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٨٧ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٢ : ٣٨٧ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٦.

وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثانية عشر يوماً من الولادة^(*) والليلة الأخيرة خارجة^(١).

وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلتفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته^(٢)، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى قام العشرة من حين قام الولادة^(٣).

ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى.

إلى هنا تحصل وتلخص أن أكثر النفاس عشرة أيام وإن كان الاحتياط إلى ثانية عشر يوماً في محله.

خروج الليلة الأخيرة

(١) أيام العادة أو عشرة أيام في النفاس إنما تتحسب من اليوم، والليلة الأولى إذا ولدت فيها، وكذا الليلة الأخيرة - أعني ليلة الحادي عشرة، أو ليلة اليوم السابع إذا كانت عادتها ستة أيام - خارجتان عن الحساب، وذلك لأن المدار على الأيام، أي أيام العادة أو عشرة أيام، إلا أن بين الليلتين فرقاً وهو أن الدم في الليلة الأولى نفاس، لأنه دم الولادة، أمّا في الليلة الأخيرة فهو دم استحاضة لا يتربّ عليه أحكام النفاس.

(٢) لأن المدار كما عرفت على اليوم ولا اعتبار بالليلة.

(٣) الكلام في ذلك يقع في جهتين:

(*) احتساب العشرة أو الثانية عشر يوماً من زمان الولادة محل إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أول زمان رؤية الدم وعليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة.

احتساب أيام التفاس بعد تمامية الولادة

الجهة الأولى: أن المرأة إذا ولدت ولم تتم ولادتها، كما إذا خرج رأس الولد ورأت الدم إلا أنه لم يخرج بقائه، لا إشكال في أن الدم المرئي حالت نفاس كما قدمناه وإن لم يكن الدم المرئي قبل الولادة نفاساً، حيث إنه مستند إلى الولادة، فترتب عليه أحكامه، إلا أن عشرة أيام أو أيام العادة لا تحسب إلا بعد تمامية الولادة، لا من حين الأخذ بالشروع، وذلك للاعتبار المطابق للواقع وللأخبار.

أما الاعتبار فهو أننا لو فرضنا أن الولد خرج رأسه ولم يخرج قامه إلى سبعة أيام وهي أيام عادتها فوضعته بعد سبعة أيام، فهل يمكن أن يقال إن المرأة لا نفاس لها حينئذ لأن أيام عادتها قد انقضت أو أنها تعتبر نفاساً بعد ذلك؟

لا سبيل إلى الأول بوجه، فلا بد من أن تحسب العشرة أو أيام العادة بعد الولادة وإن كان الدم المرئي محكماً بكونه نفاساً من أثناء الولادة.

وأما الأخبار^(١) فلأنها دلت على أن النساء تقدّم أيام عادتها أو عشرة أيام فالحكم بالعقود متربّ على النساء، والنساء هي المرأة التي تلد، ولا تصدق المرأة الولادة إلا بعد تماميتها، وأما قبلها فلا يقال إنها ولدت حتى تكون نساء ويترتب عليها القعود أيام عادتها أو عشرة أيام.

وأما الحكم سابقاً بأن قوله في موقعة عمار «ما لم تلد»^(٢) أعمّ من الأخذ بالولادة فهو مستند إلى مناسبة الحكم والموضوع والقرينة الموجودة في الرواية، وهي كونه مقبلاً للدم الخارج قبل الولادة، لأن معنى تلد هو الأعم، فعشرة أيام تحسب بعد الولادة لا من حين الأخذ بها وكذلك أيام العادة.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨١ و ٣٨٢ / أبواب التفاس ب ١ و ٣ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٩٢ / أبواب التفاس ب ح ٤ و ١ .

إذا تأخرت رؤية الدم عن الولادة

الجهة الثانية: أن رؤية الدم إذا تأخرت عن الولادة، كما إذا ولدت ولم تر دماً إلا بعد يوم أو يومين، لا يبعد أن يكون مبدأ العشرة أو أيام العادة زمان رؤية الدم دون الولادة، بل هذا هو الظاهر.

وذلك لأن الأحكام المستفادة من الأخبار إنما هي متربطة على رؤية الدم في التفاس المستند إلى الولادة، فالموضوع لها مركب من الولادة والدم المستند إليها، ومن هنا قدمنا أن الولادة المجردة عن الدم لا يترتب عليها أثر، فإذا رأت الدم حكم عليها بآثار التفاس وتحسب العشرة من ذلك الوقت.

وكذا أيام عادتها، لدلالة الأخبار على أن النساء تقدّع أيام عادتها، فإذا فرضنا عادتها ستة أيام ورأيت الدم بعد الولادة بيومين فاحتسبت الستة من حين ولادتها فعندها الحكم بعودتها من حين الولادة مع أنها لم تر دماً، وظاهر القعود أيام العادة هو قعودها بقدر العادة من أيام الدم.

وأمّا ما ورد في روایة مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضا ثم تستظہر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها»^(١) فهو ظاهر في أن مبدأ الحساب حين الولادة لا الدم، إلا أنها مروية عن طريق الشيخ إلى ابن فضال، وهو لم يوثق فلا يعتمد عليها^(٢).

مضافاً إلى المناقشة في دلالتها، حيث دلت الأخبار على أن النساء تقدّع أيام عادتها أو عشرة أيام^(٣)، وظاهرها القعود مع رؤية الدم، فالحكم بعودتها من دون رؤية الدم خلاف الظاهر لا يصار إليه.

(١) الوسائل ٢ : ٣٩٥ / أبواب التفاس ب ٧ ح ١ .

(٢) كذا أفاده أولاً، ولكنه عدل عن ذلك وبنى على اعتبار طريقه إليه كما مرّ [في الجزء ٧ ص ٧٠] مضافاً إلى أن في هذه الرواية بخصوصها طريق آخر للشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال يظهر من المراجعة إلى التهذيب.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٨١ و ٣٨٢ / أبواب التفاس ب ١ و ٣ .

[٨١١] مسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهير المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع^(١)

على أن الولادة من دون دم يوماً أو أكثر أمر نادر ولم نسمع بها في أمثال زماننا فبهذين الأمرين تكون الرواية ظاهرة في التولد مع الدم أو تحمل عليه لا محالة.

إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها

(١) قد عرفت أن الدم الذي تراه المرأة أيام عادتها بعد الولادة أو إلى عشرة أيام نفاس، ويترب عليه أحکامه بلا فرق في ذلك بين استمراره وعدمه. وإنما الكلام في النقاء المتخلل وأنها إذا رأت يوماً وظهرت يوماً وهكذا، فهل يكون الطهير المتخلل بحكم النفاس أو أنها إذا رأت الدم حكم ب nefas، وإذا ظهرت فهي بحكم الطاهرة.

لعل المشهور بينهم أن النقاء المتخلل بحكم النفاس، نظراً إلى إطلاق ما دلّ على أن أقل الطهير عشرة أيام، فإذا كان أقل فهو بحكم الحيض في الحيض والنفاس في النفاس. وال الصحيح أن الأمر ليس كذلك، إذ لم نعثر على رواية تدلّ على أن أقل الطهير عشرة أيام مطلقاً، وإنما استفينا ذلك في الحيض من مثل قوله (عليه السلام): ما تراه المرأة قبيل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وما تراه بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة^(٢) وما يدل على أن أكثر الحيض عشرة أيام^(٢) وغير ذلك مما قدمناه في محله.

(*) الظاهر أن النقاء المتخلل بحكم النفاس كما في الحيض.

(١) الوسائل ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١، ٢٩٨، ٣ / ب ٢٩٩ ح ١١، ٣ / ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٣ / أبواب الحيض ب ١٠.

بين أعمال التفساء والظاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة.

لدلاته على أن الحيض لا يتحقق إلا بعد الطهور بعشرة أيام، وأمّا في غيره كالحيض والنفاس أو في النفاسين فلا دليل على أن أقل الطهور بينها عشرة أيام، بل يمكن أن تلد أحد التوأميين وتنتهي مدة نفاسها كخمسة أيام مثلاً وبعد ذلك بيوم تلد الآخر.

وأمّا ما ورد في رواية يونس من قوله (عليه السلام) «ولا يكون الطهور أقل من عشرة أيام»^(١) فهي إنما وردت في الحائض، ومن ثمة فرعت عليه قوله (عليه السلام) «إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض».

على أنها ضعيفة بالارسال، وهي غير مرسلته الطويلة التي اعتمدنا عليها في بحوث الحيض.

فالصحيح أن يستدل على ذلك بالمطائق الدالة على أن التفساء تقعد أيامها التي كانت تقعد فيها في حيضها أو أيام قرنها^(٢)، فإن مقتضى هذه المطائق أن التفساء لابد من أن تقعد سبعة أيام مثلاً من يوم رأت الدم إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام.

بلا فرق في ذلك بين استمرار دمها في تلك الأيام من غير انقطاع وبين انقطاعه في الوسط يوماً أو أقل أو أكثر، وذلك لأن انقطاع الدم في أيام العادة ثم عوده لو لم يكن أكثرياً في النساء فلا أقل من كونه أمراً متعارفاً فلا حالة تشمله الاطلاقات ولا سبباً فيما إذا كانت مدة الانقطاع قليلة كما بين الطلوعين ونحوه.

في النقاء المتخلل بين النفاس أيضاً لابد من أن تعمل عمل التفساء بمقتضى

(١) الوسائل ٢ : ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٨١ / أبواب النفاس ب ١ ح ٣.

وإن لم تر دمًا في العشرة فلا نفاس لها^(١)، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقل وعملت بعدها عمل المستحاضنة وإن كان الأحوط الجمع إلى ثانية عشر كما مرّ. وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضرورة فنفاسها عشرة^(*) أيام، وتعمل بعدها عمل المستحاضنة مع استحباب الاحتياط المذكور^(٢).

الاطلاقات. هذا في النساء ذات العادة، فإذا كان النقاء المتخلل بحكم النفاس في ذات العادة كان الحكم كذلك في غير ذات العادة، لعدم الفرق بينهما من حيث النقاء.

لأنفاس لها إذا لم تر دمًا في العشرة

(١) أمّا على مسلكه (قدس سره) من أن مبدأ الحساب في العشرة وفي أيام العادة هو الولادة، فلأن أيام النفاس قد انقضت ورأت الدم بعد العشرة فلا نفاس لها. وأمّا بناء على أن مبدأ الحساب زمان رؤية الدم - كما هو الصحيح، لأن الأحكام متربة على رؤيتها ولا أثر للولادة المجردة - فلأن الأحكام متربة على رؤية دم النفاس أي الدم المستند إلى الولادة، ومن المطمئن به أن الدم الخارج بعد الولادة بعشرة أيام غير مستند إلى الولادة، وإنما يستند إلى الاستحاضة وغيرها، ولا أقل من الشك في استناده إلى الولادة، ومعه لا يحکم عليه بالأحكام المتربة على النفاس.

إذا تجاوز دمها عن العشرة

(٢) وذلك أمّا في ذات العادة فللأخبار الدالة على أن النساء تقدّع أيامها التي كانت تقدّع فيها في حيضها، أو أيام قرنها^(١)، وهذا ظاهر.

(*) الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادتها أرحامها ثم تحيط إلى العشرة.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨١ و ٣٨٢ / أبواب النفاس ب ١ و ٣.

وأماماً غير ذات العادة كما إذا ولدت من غير أن ترى الحيض وإن كان بعيداً أو ترى الحيض إلا أنها غير مستقرة العادة فنفاسها عشرة أيام.

والحكم في غير ذات العادة بأن نفاسها عشرة أيام مع أنه لم يرد في شيء من النصوص - والأخبار المتقدمة دلت على أن الزائد عن العشرة ليس بنفاس ولم تدل على أن نفاس غير ذات العادة عشرة أيام - إنما هو من جهة أن المطلقات الواردة في أن النساء تترك صلاتها وصوماتها^(١) قد أثبتت الحكم على عنوان النساء من غير أن تحدد النساء بشيء، واللازم حينئذ الرجوع في تعين موضوع النساء إلى العرف ولا إشكال في صدقه على المرأة إلى عشرة أيام، والعشرة هي القدر المتيقن بين جميع المسلمين كما مرّ.

بل لو لا الأخبار الواردة في التحديد وأن النفاس لا يزيد على العشرة كنا نرجع إلى الصدق العرفي في الزائد عن العشرة أيضاً، فإن النساء يصدق على الوالدة إلى شهر بل إلى شهرين إذا استمر دمها، وإنما لا يرجع إليه في الزائد للأخبار المحددة. وحيث لا تحدد في غير الزائد فلا مناص من الرجوع إلى العرف، فالحكم بالنفاس إلى عشرة أيام لا يحتاج إلى دليل، فإذا تحققت الصغرى بالصدق العرفي انضمت إليها الكبرى المتقدمة، وبهذا يحكم بأن النفاس في غير ذات العادة عشرة أيام.

وعلى الجملة: إن الحكم بالنفاس إلى عشرة لا يحتاج إلى دليل، وإنما المحتاج إلى الدليل هو الحكم به فيما زاد على العشرة وإن كان الأحوط هو الجمع إلى ثانية عشر يوماً كما مرّ.

هذا بحسب الفتوى، والأحوط في غير ذات العادة أن ترجع إلى عادة نسائها من أمها أو أختها ثم تhattat إلى العشرة.

والوجه في ذلك: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: النساء إذا ابتنيت بأيام كثيرة مكتنث مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، فاستظهرت بمثل

(١) الوسائل ٢ : ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٤ / أبواب النفاس ب ١، ٣، ٦ وغيرها.

ثلثي أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بذلك ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة، تحتشي وتغتسل»^(١).

حيث دلت على أن المبتدئه ترجع إلى عادة نسائها، إلا أنها غير قابلة للاستدلال بها على الوجوب، لضعف سندتها بيعقوب الأحمر وبعدم توثيق سند الشيخ إلى علي بن حسن بن فضال^(٢)، ومدلولوها يشتمل على أمرين لا يلتزم بهما المشهور، بل لا قائل بأحدهما من أصحابنا فيها نعلم.

أحدهما: اشتتها على أنها تستظهر بثلثي أيامها، فإنه قد يستلزم زيادة نفاسها على عشرة أيام كما إذا كانت عادتها تسعة أيام، فإنها إذا انضمت إلى السنتة التي هي ثلاثة أيامها كانت أيام نفاسها خمسة عشر يوماً، وهو خلاف المشهور كما مرّ.

وثانيهما: اشتتها على أنها ترجع إلى أيام عادتها في النفاس لا في الحيض، حيث قال «وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها...» لدلالته على أن المراد بالأيام في الرواية هو أيام النفاس دون الحيض، وهو مما لا قائل به فيما نعلم وإن كان ظاهر صاحب الوسائل أنه يقول به.

وقد ورد ذلك في رواية محمد بن يحيى الخثعمي قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التفاسء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت: فلم تلد فيها مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين»^(٣).

إلا أنها ضعيفة السند بالقاسم بن محمد الجوهرى^(٤) ولأجله احتطنا برجوع غير ذات العادة إلى عادة نسائها ثم الاحتياط بالجمع إلى العشرة.

(١) الوسائل ٢ : ٣٨٩ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٢) وقد عرفت الكلام في ذلك قريباً في الصفحة ١٧١.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٨٨ / أبواب التفاس ب ٣ ح ١٨.

(٤) وقد عدل عن ذلك (دام ظله) أخيراً وبني على وثيقة كل من وقع في أسانيد كامل الزيارات، والقاسم بن محمد الجوهرى كذلك.

[٨١٢] مسألة ٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلًا^(١) ورأت بعدها وتجاوز العادة لا نفاس لها^(*) على الأقوى^(٢)،

صاحبـة العـادـة إـذـا لـم تـر فـي العـادـة

(١) ذات العادة إذا ولدت قد ترى الدم بعدد أيامها أو زائدًا عليها من غير تجاوزه العشرة، وقد يتجاوز دمها العشرة.

فإن رأته بعدد أيامها أو زائدًا من غير تجاوز العشرة فتأخذ الجميع نفاساً بمقتضى الأخبار المتقدمة، وإذا تجاوز العادة رجعت إلى عادتها وتجعله في أيامها نفاساً وفي الزائد استحاضة كما تقدم.

وقد ترى ذات العادة الدم في بعض عادتها لا في تمامها، وهذا قد يكون من الطرف الأول وقد يكون من الأخير:

أما إذا رأت الدم في أول عادتها فانقطع ثم عاد بعد ذلك، فإن عاد بعد العشرة فلا إشكال في أنّ الدم العائد ليس بنفاس، لأنّه دم رأته ذات العادة بعد عادتها وبعد عشرة أيام، وإنما النفاس هو الدم الأول فقط لأنّه دم رأته في أيامها.

وأما إذا عاد قبل انتهاء عادتها وبعده لكن قبل العشرة فكلا الدمين نفاس، لأنّهما دمان رأت ذات العادة أحدهما في عادتها والآخر قبل العشرة فهيا نفاس، والحكم في النقاء المتخلل بينهما ما قدمناه فلا نعيد، وهذا لعله ظاهر ولم يتعرض له الماتن (قدس سره).

واما إذا رأت الدم في البعض الآخر من عادتها فيأتي الكلام عليه بعد التعلية الآتية إن شاء الله.

(٢) مع العلم باستناد الدم إلى الولادة، وهذه المسألة مبنية على الخلاف في أن

(*) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط في قام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة، وإلا فيمقدار العادة، وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة.

وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة^(١)

حساب مبدأ العشرة أو أيام العادة من زمان الولادة أو زمان رؤية الدم.

فعلى مسلك المصنف (قدس سره) من أنها يحسبان من يوم الولادة فالأمر كما أفاده، لأنّه دم رأته المرأة بعد أيام عادتها وبعد العشرة وقد تجاوز أيام نفاسها ورجوع ذات العادة إلى عادتها عند تجاوز دمها العشرة إنّما هو فيما إذا رأت الدم في عادتها وتجاوز العشرة، دون ما إذا لم تر في عادتها دمًا وإنّما رأته بعدها.

وأمّا بناءً على ما قويناه من أنها يحسبان من يوم رؤية الدم فلا فرق بين تجاوز الدم العشرة من الولادة وعدمه، فإنّ المدار على مضي العشرة أو أيام العادة بعد زمان الدم ولو تجاوز العشرة أو أيام العادة بعد الولادة، لأنّها لا أثر لها، والأثر مترب على أيام العادة أو العشرة بعد زمان الدم، والمفروض عدم تجاوزها وكون الدم مستندًا إلى الولادة على الفرض، فما رأته ذات العادة بعد أيامها من الولادة وتجاوز العشرة أيضاً نفاس إذا لم يتجاوزها من زمان رؤية الدم.

(١) هذه هي الصورة الثانية من الصورتين المتقدمتين، أعني ما إذا رأت ذات العادة الدم في البعض الآخر من أيامها وتجاوز العشرة.

وقد ذكر الماتن (قدس سره) أنها تأخذ بما رأته في البعض الآخر من أيامها نفاساً وتتكلّل عدد أيامها بعده إلى العشرة. مثلًا إذا كانت عادتها سبعة ورأت الدم من اليوم الثاني من الولادة وتجاوز العشرة جعلت اليوم الثامن أيضاً نفاساً، لأنّه به يكمل عدد أيامها، فلو رأت الدم من اليوم الثالث جعلت اليوم التاسع نفاساً، ولو رأته من اليوم الرابع جعلت اليوم العاشر نفاساً، وأمّا إذا رأته من اليوم الخامس فتجعل نفاسها إلى العشرة ولا تكمل عدد أيامها من اليوم الحادي عشر.

ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة انتهت بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كانت عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفس لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفساً وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً. لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثانية عشر مع الاستمرار إليها.

وهذا الذي أفاده لا يتم على مسلكنا ولا على مسلكه (قدس سره)، أمّا على مسلكنا لا يتم، فلما تقدّم من أنّ المدار على زمان رؤية الدم، ومنه تحسب أيام العادة أو العشرة لا من يوم الولادة، وعليه فقد رأت الدم في مجموع أيام عادتها في المثال لا في بعضها الآخر، وهذا ظاهر.

وأمّا على مسلكه (قدس سره) لا يتم، فلأن لازمه الاقتصار في النفاسية على ما رأته في البعض الآخر من عادتها ولا موجب للإكمال إلى العشرة، إذ بانقضاء عدد أيامها من يوم الولادة تنتهي عادتها، والدم الذي رأته المرأة بعد عادتها مع التجاوز عن العشرة لا يحسب نفساً كما مرّ.

وإن جعل (قدس سره) المبدأ هو اليوم الذي رأت فيه الدم فلماذا لم يحكم بالتكامل بعد العشرة أيضاً؟ إذ على ذلك لم تنتهي أيام عادتها، فلابد من إكمالها بعد العشرة أيضاً، فالجمع بين الإكمال إلى العشرة وعدمه بعد العشرة غير ممكن على مسلكه (قدس سره).

نعم، هناك شيء وعليه اعتمد الماتن (قدس سره) فيما أفاده من غير إشكال، وهو أن مبدأ الحساب في العشرة هو زمان الولادة، وأمّا في أيام العادة فالمبدأ هو زمان رؤية الدم استظهاراً من الأخبار الدالة على أن النفاس تقعد أيامها أي من زمان

ظهور الدم^(١)، وعليه يتم ما أفاده من الحكم بالتسبيح إلى العشرة وعدمه بعد العشرة. ولكن يرد عليه أولاً: أنه على ذلك لا بد من الحكم بالنفاس فيها إذا رأت ذات العادة بعد أيامها من الولادة إلى العشرة، مع أنه حكم (قدس سره) في المسألة السابقة بأنّها إذا رأته بعد أيامها من الولادة وتجاوزت العشرة لا نفاس لها، لأنّ المبدأ إنما هو زمان رؤية الدم على الفرض، ولم ت trespass عشرة أيام من زمان رؤية الدم.

وثانياً: أن الدليل على أن النفاس لا يزيد على عشرة أيام هو بعينه الدليل الذي دل على أن ذات العادة تقعد أيامها وقرأها، وذلك لما قدمناه من أنه لا دليل على عدم كون النفاس زائداً على العشرة إلا ما ورد من أن ذات العادة تقعد أيامها وتستظهر يوم أو يومين أو بعشرة^(٢) ، لدلالتها على أن النفاس لا يزيد على عشرة أيام.

وهذه الأخبار واردة في ذات العادة التي تقعد أيامها، والمفروض أن مبدأ حسابها يوم رأت فيه الدم، ومع الوحدة في الدليل كيف يمكن جعل مبدأ الحساب في ذات العادة من يوم رؤية الدم وجعل منتهى العشرة من يوم الولادة، إذ ربما يكون أيام عادتها التي مبئذها يوم رؤية الدم مع ما تقدمه من أيام الولادة زائداً على العشرة، كما إذا رأت الدم في اليوم الرابع من عادتها وكانت عادتها سبعة أيام، لأنّها إذا احتسبت من يوم الدم بالإضافة إلى عادتها ومن يوم الولادة بالإضافة إلى عشرة أيام، لكان المجموع إحدى عشر يوماً مع أن أكثر النفاس عشرة أيام.

وعلى الجملة مع وحدة الدليل كيف يصح التفكير في مبدأ الحساب بين العشرة وأيام العادة؟ اللهم إلا أن يقال إنَّ الاجماع قائم على عدم النفاس بعد العشرة من الولادة بخلاف أيام العادة.

(١) الوسائل ٢: ٣٨١، ٣٨٢ / أبواب النفاس ب ٣، ١

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥، ٣٨٣، ٣٨٤ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٢، ٣، ٤

[٨١٣] مسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطّهُر بين الحِيْض المتقدّم والنَّفَاس، وكذا بين النَّفَاس والحيض المتأخر، فلا يحکم بجیosity الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحِيْض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النَّفَاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخر. والأقوى عدم اعتباره في الحِيْض المتقدّم كما مرّ^(١).

ولكن فيه: أن تحصيل الاجماع التعبدی في المسألة غير متيسر، على أن المسألة ليست بإجماعية، لما قدمناه من أن جملة من الأصحاب ذهبوا إلى إمكان استمرار النَّفَاس إلى ثانية عشر يوماً، فالصحيح احتساب كلا الأمرین من يوم رؤية الدم.

هل يعتبر فصل أقل الطّهُر بين النَّفَاس والحيض

(١) قدمنا أن فصل أقل الطّهُر معتبر بين الحِيْضتين للأدلة التي أسلفناها في محلّها^(٢) كما ذكرنا أن أقل الحِيْض ثلاثة وأن النقاء المتخلل بين حِيْضة واحدة ملحق بالحِيْض وإن لم يكن هذا مورداً للتسالم، وهل يعتبر أقل الطّهُر بين الحِيْض المتقدّم والنَّفَاس؟

قدمنا أنه لا دليل عليه إلا ما ربما يتوهم من إطلاق ما دلّ على أن الطّهُر لا يقل عن عشرة أيام^(٣) وأنه شامل للمقام، ولكنك عرفت أن ما دلّ على ذلك مختص بالحِيْضتين ولا يعم الحِيْض والنَّفَاس.

بل لو شككتنا في أن الحِيْض في الدم السابق مشروط بأن يفصل بينه وبين النَّفَاس أقل الطّهُر أو لا يشترط فيه ذلك، ندفعه بإطلاق أدلة الصفات الدالة على أن ما كان بصفة الحِيْض حِيْض^(٤)، فالدم الأول حِيْض كما أنّ الدم الثاني نفاس بناءً على أنّ

(١) راجع شرح العروة ٧ : ١١٩.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٩٧ / أبواب الحِيْض ب ١١.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحِيْض ب ٣.

نعم، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر^(١)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

الحاصل قد تحيض.

وأما إذا لم نقل بذلك فلا يحکم بجيوبية الدم الأول من هذه الجهة، لا لأجل اعتبار الفصل بأقل الطهير بينه وبين التفاس.

ولإنما يستثنى عن ذلك صورة واحدة، وهي ما إذا كان الدم الواجب للصفات خارجاً في أيام المخاض والطلق لدلالة الدليل على أنه لا يكون حيضاً^(١)، لوجود القرينة على أنه مستند إلى الولادة وليس من الحيض.

(١) لولا صحة عبد الله بن العيرة لقلنا بعدم اشتراط الفصل بين التفاس والحيض المتأخر بأقل الطهير، لعدم دلالة الدليل عليه، وحكمنا بأنّ الأول نفاس والمتأخر حيض وإن لم يفصل بينها أقل الطهير، إلا أنّ الصحيفة المذكورة دلت بتعليلها على أنّ الفصل بأقل الطهير معتبر بين الحيض المتأخر والتفاس، حيث روي عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهير وقد جازت مع أيام التفاس»^(٢) وتعليلها يدل على اعتبار مضي أيام الطهير في حيوبية الدم المتأخر.

هل يعتبر فصل أقل الطهير بين التفاسين

بقي الكلام في اعتبار فصل أقل الطهير بين التفاسين، وهو غير معتبر بينها قطعاً لعدم دلالة الدليل عليه، وما تقدم من أن أقل الطهير عشرة أيام مختص بالحيض كما عرفت، حتى لو اعتبرناه بين الحيض المتقدم والتفاس، نظراً إلى أنه بعد اعتبار الفصل بينها بأقل الطهير فلا مناص عند عدم تخلله بينها إما أن لا يكون الدم الثاني نفاساً أو

(١) الوسائل ٢: ٣٩١ / أبواب التفاس ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٩٣ / أبواب التفاس ب ٥ ح ١.

[٨١٤] مسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج قامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين تمام كما مرّ، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فبمجموع الشهر نفاس^(*) إذا استمرّ الدم، وإن تخلّل نقاء فإنّ كان عشرة فظهر وإن كان أقل تخلّل بالجمع بين أحكام الظاهر والنفاس^(١).

لا يكون الأول حيضاً، وحيث إنّ الدم الثاني نفاس بالوجдан فلا بدّ من الحكم بعدم حيادية الدم الأول.

وذلك لأنّ هذا التقريب لا يأتي في المقام ولا يمكن نفي التفاسية عن الدم الأول ولا عن الثاني، لأنّها نفاس بالوجدان وخارجان بالولادة، فلا مانع من الحكم بنفاسية الدم الأول إذا ولدت ورأت الدم إلى خمسة أيام مثلاً ثم اقطع مدة أقل من عشرة، ولا مانع من الحكم بنفاسية الدم الثاني إذا ولدت بعد تلك المدة.

إذا خرج بعض الطفل بعد فصل طويل

(١) في المقام مسائل ثلاثة:

المسألة الأولى: أنّ الولادة إذا تعددت وكانت كل واحدة منها ولادة مستقلّة، كما إذا ولدت ولداً ورأت الدم وبعد خمسة أيام ولدت ولداً آخر ورأت الدم وبعد خمسة أيام ولدت ولداً ثالثاً.

ولا إشكال في أن كل واحدة من الولادات موضوع مستقلّ لها حكمها، وتحسب العشرة أو أيام العادة بعد رؤية الدم عقيب كل ولادة، وذلك لاطلاق الدليل وعدم التقييد بالوحدة أو التعدد، فتنقضي العشرة نفاس الولادة الأولى في اليوم العاشر، وفي

(*) هنا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام والآن لم يكن الرائد على العشرة نفاساً، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة، وأما النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه [في المسألة ٨١١].

الولادة الثانية في اليوم الخامس عشر، وفي الولادة الثالثة في اليوم العشرين وهكذا. وتدخلت ولادتان أو أكثر في مقدار من العشرة، فإن الولادة الأولى والثانية في الخمسة الوسطى أي من اليوم الخامس إلى العاشر متداخلتان، وكيف كان فكل واحدة من الولادات موضوع مستقل له حكمه وإن كان يبلغ مجموع نفاس المرأة في الولادتين أو الولادات عشرين يوماً أو أكثر.

وهذا لا ينافي كون أكثر النفاس عشرة أيام، لأن أكثره عشرة في نفاس واحد لا في نفاسين أو أكثر، وإن قد يبلغ مجموع نفاس المرأة في عمرها سنة أو أقل أو أكثر، وعلى الجملة إن كل ولادة موضوع مستقل له حكمه من النفاس بعدها، أيام العادة أو عشرة أيام.

فما نسب إلى ظاهر كلام بعضهم من كونها بنزلة نفاس واحد مما لا يمكن المساعدة عليه. وكان ينبغي أن يتعرض المصنف لهذه المسألة قبل ما بيدنا من المسألة، إلا أنه تعرض لها في المسألة الآتية.

ثم إن النساء بين الولادتين إن كان عشرة أيام أو أكثر فلا إشكال في أنه محكم الطهير، لعدم الدليل على كونه بحكم النفاس مع المطلقات الدالة على ثبوت التكليف بالصلوة والصيام وغيرهما على كل مكلف، ومنه المرأة في مفروض الكلام، ولم يقم دليل على تقييدها إلا في المرأة النساء، وأماماً المرأة التي لا ترى الدم فلا دليل مخرج لها بوجه.

وأما إذا كان القاء المتخلل بين الولادتين أو بين ولادة قطعة وقطعة أخرى أقل من عشرة أيام فله صورتان:

إحداهما: ما إذا لم يكن الدم الثاني قابلاً في نفسه للالتحاق بالدم الأول في النفاس ومع قطع النظر عن الولادة الثانية بحيث لو لم تكن ولادة أيضاً لم يكن الدم المرئي ملحاً بال النفاس الأول.

ثانية: ما إذا كان قابلاً للانضمام إليه وكونه نفاساً في نفسه وإن لم تكن هناك ولادة أصلاً.

أمّا الصورة الأولى فكما إذا ولدت ورأت الدم سبعة أيام ثمّ ظهرت ثلاثة أيام وبعد ذلك ولدت ولدًا ثانيةً ورأت الدم، فإنّ الدم الثاني غير قابل للالتحاق بالأول إذ لازمه أن يزيد التفاس عن عشرة أيام.

وكذا إذا ولدت ونفست عشرة أيام نفت يوماً ثمّ ولدت الولد الثاني في اليوم الثاني عشر، فإن مفروضنا أنّ الدم الأول والنقاء بقدار عشرة أيام فلو حكمنا بالحاقي الدم الثاني به لزاد عن العشرة، وهو ظاهر.

وهذا هو الذي قدمنا الكلام فيه وقلنا إنّ النقاء بأقل الطهير بين التفاسين بحكم الطهير، إذ لا دليل على كونه بحكم التفاس، وما دلّ على أن أقل الطهير معتبر بين الحيضتين فهو مختص بالحيض كما مرّ، وقد عرفت أن مقتضى المطلقات وجوب الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات على كل مكلف، ومنه المرأة في مفروض المقام، ولم يخرج عنها إلّا المرأة النساء، وأمّا المرأة التي لا ترى الدم لأنّها في أيام النقاء فلم يقم دليل على خروجها عن المطلقات.

وأمّا الصورة الثانية فكما إذا ولدت ورأت الدم خمسة أيام ثمّ نفت ثلاثة أيام وولدت بعد ثمانية أيام ورأت الدم، فإنّ الدم الثاني حينئذ قابل في ذاته للانضمام إلى التفاس الأول، إذ لا يلزم من كونه من التفاس الأول كونه زائداً على العشرة، فهل يتداخل التفاسان في مثل اليومين أو أكثر ليلزمه أن يكون النقاء المتخلل بين الدمين كالنقاء المتخلل بين نفس واحد، أو أنّ الولادة الثانية قد قطعت التفاس الأول وهو نفس ثان فلا تداخل، والنقاء بينهما من النقاء بين التفاسين الذي هو بحكم الطهير كما مرّ، والتداخل من دون تخلل النقاء كما فيما مثلناه به لا أثر له وإنما الأثر في التداخل مع تخلل النقاء؟

الصحيح أنّ النقاء حينئذ بحكم الطهير، وليس كالنقاء المتخلل بين نفس واحد، وذلك لأنّا إنما أحقنا النقاء في أثناء نفس واحد بالتفاس بمقتضى الأخبار الآمرة بقعود ذات العادة أيام عادتها، وتعدينا عنها إلى غير ذات العادة للقطع بعدم الفصل بينهما، وهذا لا يأتي في المقام، إذ لا قطع لنا بعدم الفصل بين النقاء المتخلل في أثناء

نفاس واحد والنقاء المتخلل بين نفاسين، كالمرأة التي ولدت ثانيةً بعد ثانيةة أيام من ولادتها الأولى، لأنّها غير المرأة التي رأت الدم في النفاس الواحد ومتخلل بينه نقاء أقل من عشرة أيام.

والدليل مختص بالنقاء في أثناء أيام العادة، فلا يعم النقاء بين الدمدين، فإنه من النقاء بعد النفاس والدم الثاني نفاس آخر، وقد تقدم أنّ النقاء المتخلل بين النفاسين بحكم الظاهر، لعدم الدليل على إلحاقه بالنفاس، وإطلاق أدلة التكاليف من وجوب الصلاة والصيام وجواز إتيان الزوج زوجته.

ومن هذا يظهر الحال في النقاء بين الولادة الثانية ورؤية الدم، كما إذا ولدت ولم تر دماً إلى يوم أو نصف يوم ورأته بعد ذلك، لأنّ الدم الثاني إذا لم يكن قابلاً للالحاق بالنفاس الأول فهو من النقاء المتخلل بين النفاسين، وقد عرفت أنه بحكم الظاهر، وإذا كان قابلاً للالحاق فقد تقدم أنّ الأظهر عدم التداخل، فإنّ الولادة الثانية موضوع جديد قاطع للنفاس الأول، فيكون النقاء بحكم الظاهر أيضاً.

كما ظهر من ذلك حكم النقاء في أثناء الولادة الواحدة، كما إذا طالت المدة فرأأت الدم ثم انقطع ثم رأت بعد الولادة أو قبلها، فإنه محكوم بحكم الظاهر، لأنّ الدليل إنما دلّ على أنّ النقاء المتخلل في أيام العادة المحسوبة من بعد الولادة ورؤية الدم بحكم النفاس، وأمّا النقاء قبل الولادة فهو غير مشمول للدليل، بل هو بحكم الظاهر بمقتضى مطلقات التكليف كما مرّ.

المسألة الثانية: ما إذا تعددت الولادات إلا أنها لم تكن ولادة مستقلة كما إذا خرج الطفل قطعة قطعة، فهل يترتب على وضع كل قطعة أحكام الولادة المستقلة ولكل منها نفاس؟

لا يبعد أن يقال إن حالها حال الولادات المستقلة، وذلك لصدق الولادة عند وضع قطعة من الولد، وهذا بخلاف ما إذا كان الولد متصلةً، لأنّ الاتصال مساوق للوحدة، ومن هنا لو خرج رأس الولد فماتت يقال إنّها ولدت رأس الولد فماتت، وأمّا إذا خرج رأس الولد وهو متصل الأجزاء فماتت يقال إنّها ماتت في أثناء الولادة، إذ

يصدق أنها ولدت قطعة من الولد، والدليل مطلق إذ لم يقييد الولادة بأن يكون الولد تماماً، فلكل منها نفاس وتحسب العشرة في كل منها بعد رؤية الدم، وقد تتدخل ولادتان أو أكثر في مقدار من العشرة أو أيام العادة كما عرفت في الولادة المستقلة.

وعلى ما قرّبناه يتربّ على كل قطعة وضعتها المرأة حكم الولادة المستقلة، والنقاء المتخلل بين وضع قطعة وأخرى حكم النقاء الذي تراه المرأة بين الولادتين المستقلتين كما تقدّم، وكذلك النقاء في أيام العادة أو عشرة أيام من وضع كل قطعة، فإنّه من النقاء في أثناء نفاس واحد وهو بحكم النفاس كما هو الحال في الولادة المستقلة.

وأمّا بناءً على أن وضع كل قطعة ليس من الولادة في شيء فالتأثير من حساب أيام العادة أو عشرة أيام إنما هو بعد وضع مجموع القطعات، وعليه ربّا يطول وضعها شهراً أو أكثر أو أقل إلا أنه نفاس واحد، والنقاء المتخلل بين وضع القطعات كالنقاء في أثناء الولادة التامة بحكم الظهر، لعدم كونه بعد رؤية الدم والولادة، والنقاء الذي هو بحكم النفاس إنما هو النقاء بعد رؤية الدم وتمامية الولادة كما تقدّم.

المسألة الثالثة: أن ما ذكرناه من أن أكثر النفاس عشرة أيام إنما هو عند رؤية الدم عقيب الولادة، فإن أكثره عشرة.

وأمّا الدم المرئي في أثناء الولادة قبل تمامها فهو وإن كان نفاساً كما سبق إلا أنه لا يحسب من العشرة، فإن مبدأها الدم المرئي بعد الولادة.

وقد يكون النفاس في أثناء الولادة أكثر من عشرة أيام، كما إذا خرج رأس الولد وطالت المدة إلى أن خرج قامه، فإنّ الدم المرئي حينئذ نفاس وإن طال عشرة أيام أو أقل أو أكثر.

ثم إنها إذا رأت الدم عند خروج رأس الولد ثم انقطع ولم تر إلا بعد تمامية الولادة أو بعد مدة وقبل تماميتها، فهل النقاء المتخلل بين الدفينين محكوم بالنفاس كالنقاء المتخلل بعد تمامية الولادة ورؤية الدم أو أنه ليس محكماً بحكم النفاس؟

[٨١٥] مسألة ٦: إذا ولدت إثنين أو أزيد فلكل واحد منها نفس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة أيام مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد^(١).

[٨١٦] مسألة ٧: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد وبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكم بالاستحاضة^(٢)

الصحيح عدم إلحاقه بالنفاس، وذلك لأنّ الدليل على احتسابه من النفاس إنما هو الاطلاقات الواردة في أنّ النفاس ت تعدّ أيامها^(١)، وقد تقدّم أن أيامها إنما تحسب بعد تمامية الولادة ورؤبة الدم ولا تحسب من أثناءها، فالنقاء المتخلل بين الدمين في أثناء الولادة مما لم يقم دليلاً على كونه نفاساً، فلا يترتب عليه أحکامه، لأنّ المطلقات الدالة على وجوب الصلاة والصيام وجواز إتيان الزوج زوجته تقتضي ثبوت تلك الأحكام ما لم يقم دليلاً على تقييدها، وهو إنما قام على التقييد في خصوص النقاء بين نفاس واحد كما مرّ.

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة الأولى من المسائل الثلاث^(٢).
فليلاحظ.

إذا استمرّ الدم شهراً أو أكثر

(٢) لصحيحة عبدالله بن المغيرة^(٣) الدالة على اعتبار الفصل بأقل الطهور بين الحيض

(١) الوسائل ٢: ٣٨١، ٣٨٢ / أبواب النفاس ب ١، ٣.

(٢) في ص ١٨٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٩٣ / أبواب النفاس ب ٥ ح ١.

وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهور عشرة أيام بين دم التفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التبييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهور بين التفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[٨١٧] مسألة ٨: يجب على النساء (*) إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض (١).

المتأخر والتفاس، ومع هذا الاشتراط إذا خرج الدم قبل أقل الطهور فيستكشف أنه ليس بحیض وإنما هو استحاضة، كما أن النقاء نقاء بعد التفاس وهو ليس في حكم التفاس، نعم إذا خرج بعد مضي أقل الطهور من التفاس فهو دم قابل لأن يكون حيضاً، فإن كان في أيام العادة فهو حیض مطلقاً، وإذا لم يكن في أيامها بنحو كان واحداً للصفات فهو حیض، وإنما فهو استحاضة، لأن الصفة في غير أيام العادة ليست بحیض كما تقدّم.

هل يجب الاستظهار على النساء

(١) ذكر جماعة أن النساء كالحائض إذا انقطع دمها في الظاهر وجب أن تستظهار بإدخال قطنة ونحوها حتى تعلم انقطاع دمها وعدمه. ويكون الاستدلال عليه بوجه:

أحدها: أن النساء كالحائض تعلم بتوجه عدة تكاليف إلزامية إليها، كوجوب الصوم والصلة على تقدير انقطاع دمها، وحرمة ذلك في حقها إذا لم ينقطع بناءً على

(*) على الأحوط.

أن حرمة الصوم والصلاحة ذاتية.

فلا مناص من أن تستخبر حالها بالفحص والاستظهار حتى تخرج عن عهدة ما علمت بتوجهه إليها إجمالاً، ولا سيما في موارد دوران الأمر بين المحذورين إذا قلنا بحرمة العبادة في حقها ذاتاً لدوران أمرها بين وجوب الصلاة في حقها وحرمتها.

ويرد على هذا الوجه أن الشبهة موضوعية، ومقتضى استصحاب عدم انقطاع دمها في الباطن والجري - وإن انقطع دمها في الظاهر - أنها نفساء، ومعه لا أثر للعلم الإجمالي في حقها.

الثاني: أن النفاس والحيض واحد وحكمه حكمه، فكما أن الاستظهار واجب على الحائض فكذلك يجب في حق النساء.

ويندفع هذا الوجه بما يأتي عن قريب من أنه لا دليل على دعوى اتحادهما كلية.

الثالث: روایتی یونس وسماعة الواردتين في المرأة التي انقطع دمها ولا تدری أطهرت أم لم تظهر^(١)، حيث دلتا على أنها تستظہر وتقوم قائماً وتستدخل قطنة، فلو خرجت ملوثة بالدم فلم تظهر، وحيث إن موضوعهما مطلق المرأة التي انقطع دمها فتشملان النساء أيضاً، لعدم اختصاصهما بالحائض.

ويرد على ذلك أن الروایتين مخدوشتان سندأ، لارسال الأولى وضعف الثانية بأحمد بن محمد الذي روی عنه المفید، لأنّه إما أحمد بن محمد بن يحيى أو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وكلاهما غير موثقين.

على أنها مخدوشتان من حيث الدلالة أيضاً، وذلك لأنّها وردتا في المرأة التي انقطع منها الدم فلا تدری أطهرت أم لم تظهر، وقد دلتا على أنها إذا أرادت أن

(١) الوسائل ٢ : ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢ ، ٤ ، والثانية معتبرة لغير ما ذكر السيد الأستاذ (دام ظله) في تصحيح طريق الشيخ (قدس سره) إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وحاصل ذلك:

أنّ الشيخ يروي جميع روایات وكتب محمد بن علي بن محبوب بطريق آخر معتبر. فضعف هذا الطريق لا يضر.

[٨١٨] مسألة ٩: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في المenses يستحب لها الاستظهار ^(*) بترك العبادة ^(١) يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في المenses.

تستخبر حالتها فكيفية الاستئخار أن تستدخل قطنة... الخ.
فهما واردتان لبيان كيفية استعلام حالتها إذا أرادت ذلك، ولا دلالة لها على وجوب ذلك في حقّها بوجه، نعم هذا واجب على المenses لرواية أخرى معتبرة سندًا ^(٢) قدّمناها في مبحث المenses ^(٣).

إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة

(١) قدّمنا في مبحث المenses ^(٣) أن المenses يجب عليها الاستظهار بترك العبادة يوماً واحداً، ويستحب لها الاستظهار بيومين أو بثلاثة أو بعشرة، لأنّه الذي يقتضيه المجمع بين الأخبار الدالّة على أنها تستظهر بيوم أو بيومين أو بثلاثة أو بعشرة.

ودعوى أن اختلاف الأخبار في التحديد يكشف عن استحباب الاستظهار في حقّها مندفعة بأن ما دلّ منها على وجوب الاستظهار عليها بيوم واحد رواية معتبرة لا معارض لها بوجه، فلا مناص من الأخذ بها، نعم في الرائد على اليوم يحكم فيه بالاستحباب جمعاً بين الأخبار.

وهكذا الكلام في النفاس، لدلالة الأخبار على أنها تستظهر بيوم أو بيومين فالاستظهار واجب بيوم ومستحب في ما عاده.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار:

(*) الظاهر وجوبه بيوم وتخيير بعده بين الاستظهار وبيومين أو إلى العشرة وعدمه.

(١) الوسائل ٢ : ٣٠٨ / أبواب المenses ب ١٧ ح ١.

(٢) راجع شرح العروة ٧ : ٢٥١ وما بعدها.

(٣) في شرح العروة ٧ : ٢٥١ وما بعدها.

منها: ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال... عن مالك بن أعين قال «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن النساء يغشها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعن بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر يوم...»^(١).

وإنا وإن ذكرنا أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف إلا أنه فيما إذا روى الشيخ عنه في كتابه من غير واسطة، فإن طريقه إليه، على ما ذكره في المشيخة^(٢) ضعيف، لاشتماله على أحمد بن عبدون وابن الزبير.

وأما إذا روى الشيخ عنه في نفس الكتاب بطريق معتبر فلا كلام في اعتبار الرواية حينئذ، لدلالته على أن للشيخ إليه في هذه الرواية طريقين أحدهما معتبر على الفرض، والأمر في المقام كذلك كما لا يخفى على من راجع الوفي^(٣) والتهذيب^(٤)، فلا إشكال في الرواية من حيث السند، ودلالتها ظاهرة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على أن النساء أكثر نفاسها ثمان عشرة، حيث ورد في ذيلها «ولا بأس بأن تستظهر يوم أو يومين»^(٥).

وهي وإن حملناها على التقىة بالإضافة إلى أكثر النفاس نظراً إلى اختلاف نسخها، إلا أنه غير مستلزم لحملها على التقىة في هذا الحكم أيضاً، حيث إنها مشتملة على حكمين ولا مناص من حملها في أحدهما على التقىة، وأماماً في الآخر فلا موجب لرفع اليد عنه بوجه .

(١) الوسائل ٢: ٣٨٣ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٤، ٣٩٥ ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب (المشيخة) ١٠: ٥٥.

(٣) الوفي ٦: ٤٨١ / ب حٌ النفاس ح ١٣.

(٤) والطريق الآخر أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن سعيد، التهذيب ١: ١٧٦، ٥٠٥، وأماماً الطريق المذكور في الفهرست [٩٢ / ٣٨١] والمشيخة [١٠ / ٥٥]، فإنه ضعيف بابن الزبير، وأما أحمد بن عبدون فإنه ثقة على الأظهر لأنه من مشايخ النجاشي (قدس سره)، هذا مضافاً إلى ما تقدم مراراً من تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال من جهة طريق النجاشي إليه .

(٥) الوسائل ٢: ٣٨٧ / أبواب النفاس ب ٣ ح ١٥.

[٨١٩] مسألة ١٠: النساء كالمائض^(١) في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة

ومنها: صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: النساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تكث فيها ثم تفترس وتعمل كما تعمل المستحاضة»^(٢).
وذلك لأنّها عبرت بالمكث وأنّ النساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تكث فيها ولم تعبّر بأيامها أو بعادتها، ومن الظاهر أن المائض يجب عليها المكث يوماً واحداً للاستظهار، فهو من أيام مكثها، بمعنى أن دمها إذا تجاوز عن عادتها في شهرين أو أزيد ومكثت يوماً واحداً للاستظهار صدق أنه يوم كانت تكث فيه في الحيض، فلابد من أن تكث فيه في النفاس أيضاً. إذن دلت الصحيحة على أن النساء كما تكث أيام عادتها تكث يوماً واحداً بعدها للاستظهار.

نعم، بين الاستظهار في الحيض والنفاس فرق، وهو أن الاستظهار بثلاثة أيام غير وارد في روایة معتبرة في النفاس، لكنه وردت روایة معتبرة فيه في المائض^(٣) وعليه فالنساء مخيرة في الاستظهار بين يومين أو عشرة أيام. وأما المائض فهي مخيرة بين الاستظهار ب يومين وثلاثة وعشرين.

نعم، ورد الاستظهار في حق النساء بثلاثة أيام في روایة المتنق عن الجوهري^(٤)، وهي ضعيفة على ما تقدم، فلا دليل على استحباب الاستظهار لها بثلاثة أيام.

النساء كالمائض

(١) الحكم بأن النساء كالمائض إن كان مستندأ إلى الاجماع فيدفعه أن تحصيل الاجماع التعبدية غير ممكن في المسألة، والاجماعات المنقلة لا اعتبار بها.

(١) الوسائل ٢: ٣٨٢ / أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٣٠٠ / أبواب الحيض ب ١٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٨٦ / أبواب النفاس ب ٣ ح ١١. منتق الجنان ١: ٢٢٥.

وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن باسم الله وقراءة آيات السجدة^(*)،
ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل،
وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك.

وإن كان مستندًا إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الحائض مثل التفساء سواء^(١)،
ففيه أنّ الرواية الدالة على ذلك وإن كانت معتبرة من حيث السند، إلا أن دلالتها على
المدعى قابلة للمناقشة من جهتين:

إحداهما: أنها لو دلت فإنما تدل على أنّ الحائض مثل التفساء سواء، فيترتب على
الحائض ما كان يترتب على التفساء، لا أنّ التفساء مثل الحائض ليترتب عليها ما
يترتب على الحائض كما هو المدعى.

ثانيهما: أنا لو سلمنا دلالتها على ذلك فغاية ما يستفاد منها أنها سواء في الحكم
الذى ورد في الرواية، حيث إن زرارة سأله عن «التفساء متى تصلي؟» فقال: تقعده
بقدر حি�ضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشت واستنفرت
(استنفرت) وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغدة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد، قلت: والحاียน؟ قال: مثل ذلك سواء^(٢).

فلا يستفاد منها سوى احتمالها في الحكم المذكور من وجوب الصلاة والغسل عليها
لكل صلاتين وللоздاد وغير ذلك مما ذكرته الرواية، إلا أنها لا تدل على أن أي حكم
ثبت لأحدهما يثبت للأخر أيضًا.

وإن استند في ذلك إلى رواية مقرن عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سأل

(*) حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على التفساء لا تخلو عن إشكال.

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

(٢) نفس المصدر.

سلمان (قدس سره) علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال (عليه السلام) إنَّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه»^(١).

ففيه: أنَّ الرواية - مضافاً إلى ضعف سندتها بغير واحد من رجاله كمقرنة لجهالته، ومحمد بن علي الكوفي وغيرهما - مخدوشة بحسب الدلالة، لأنَّها دلت على أنَّ الحيضة يحبس في بطن المرأة رزقاً ولولدها، وأمّا أنَّ الخارج بعد الولادة حيض فلا دلالة فيها على ذلك بوجه ولو ضعيفاً، إذ الحيض إنما يحبس في بطنه بمقدار يرتفع به الولد لا الزائد على ذلك حتى يكون الخارج بعد الولادة حيضاً، وإنما هو نفاس مستند إلى الولادة.

إذن لا دليل على الكبرى المدعاة من أنَّ النساء كالمائض في أحكامها، ولا بد في كل حكم من التبعية لدليله، فنقول:

لا إشكال في أنَّ النساء لا تجب عليها الصلاة ولا قضاوتها، كما لا يجب عليها الصيام ولكن تقضيه بعد نفاسها، وكذا يحرم وطؤها مادام لم ينقطع دمها، كل ذلك لدلالة الأخبار المعتبرة عليه^(٢).

وكذا لا إشكال في عدم جواز مس النساء الكتاب العزيز، لما قدمناه في مبحث الحيض^(٣) من أن ذلك لا يختص بالحيض والجنبة، وإنما هو حكم لطلق الحديث لما دل^(٤) على النهي عن مسّه من غير طهُر مستشهدًا بقوله تعالى «لَا يَمْسُأُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ»^(٥).

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة سندًا كما مر، إلا أنَّ الرواية غير منحصرة بها

(١) الوسائل ٢: ٣٣٣ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٣

(٢) الوسائل ٢: ٣٨١ - ٣٩٦ / أبواب التفاس ب ١، ٣، ٦، ٧ وغيرها.

(٣) شرح العروة ٧: ٣٣٧

(٤) الوسائل ١: ٣٨٥ / أبواب الوضوء ب ٥ ح ١٢

(٥) الواقعة ٥٦: ٧٩

لدلالة غيرها من الأخبار المعتبرة على عدم جواز مس الكتاب من غير وضوء^(١) وقد قلنا إن مقتضى ذلك عدم جواز مسنه من دونه مطلقاً ولو مع الاغتسال، إلا أن الأدلة الدالة على إغفاء الغسل عن الوضوء^(٢) دلتنا على جوازه مع الغسل أيضاً وحيث إن التفساء لا يصح منها الوضوء ولا هي مقتولة فلا يجوز لها مس الكتاب كالحائض.

وأما حرمة قراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث في بقية المساجد فلم يثبت شيء منها في التفساء، لاختصاص دليلها بالحائض والجنب، فالحكم بالحرمة فيها مبني على الاحتياط استحباباً لا وجوباً، لضعف ما دلّ على اشتراك الحائض والتفساء في أحكامهما^(٣)، وقد تقدّم اشتراكهما في الاستظهار.

ولا إشكال في اشتراكهما في عدم جواز الطلق، لدلالة الأدلة على اشتراط كونها في الطهر^(٤)، والتفساء ليست كذلك.

وأما كراهة وطئها بعد الانقطاع وقبل الغسل وكراهة غيره مما ذكره في المتن فلم يقدم دليل معتبر على اعتبارها في حق التفساء، بل تبني على التساوي بينها وبين الحائض، وقد عرفت منعه.

نعم، ورد فيها رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال أن «المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تظهر فتتوضاً من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل»^(٥).

وقد حملت على الكراهة بقرينة الأخبار المجوزة، وهي مطلقة تشمل التفساء أيضاً.

(١) الوسائل ١: ٣٨٣ / أبواب الوضوء ب ١٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٤ / أبواب الجنابة ب ٣٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٢: ٥٣ و ٥٦ / أبواب مقدمات الطلق ب ٢٤ و ٢٦.

(٥) الوسائل ٢: ٣٢٦ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧، [التهذيب ١: ٤٧٩ / ٤٧٩]، وتقدّم [في ص ١٩٢] اعتبار طريق الشيخ إلى ابن فضال.

إلا أنها ضعيفة لضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال، فالحكم بكرابه وطئها حينئذ مبني على التساعم في أدلة السنن على نحو يشمل المكرهات أيضاً. وكذلك الحال في غيره من المكرهات الواقعة في كلامه (قدس سره)، فإنها مما لا دليل متبر عليه.

استدراك

ذكرنا أن كراهة وطء النساء بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال لم يثبت بدليل متبر، وذلك لأن ما دلّ على المنع عن وطئها قبل الاغتسال رواية متبرة، وهي ما رواه الشيخ عن ابن فضال بطريق متبر، وقد دلت على أن النساء يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب^(١).

وما ادعى دلالته على جوازه قبل الاغتسال فهو روايتان كلتاهم عن الشيخ عن ابن فضال، وفي إحداهما عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»^(٢). وفي الأخرى عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) من غير واسطة، ولأجلها حمل المنع في الرواية المانعة على الكراهة جمعاً بينهما كما صنعوا في الحيض مثل ذلك.

إلا أنَّ الروايتين ضعيفتان، أمَّا الأولى فلأنَّ الشيخ رواها عن ابن فضال بطريق متبر إلا أنها ضعيفة بالارسال. وأمَّا الثانية فلأنَّ الشيخ رواها عن ابن فضال بطريقه الضعيف الذي فيه ابن عبدون وابن الرَّبِّير.

هذا على أنها إنما وردتا في الحائض. وأمَّا ما صنعه صاحب الوسائل (قدس سره) من نقلهما في النساء فلم يظهر لنا وجهه، فإنَّ الروايتين اشتغلتا على ضمير «ها» من غير تصرُّيف بالحائض ولا النساء، وإنما قلنا باختصاصهما بالحائض من

(١) الوسائل ٢: ٣٩٥ / أبواب التفاس ب٧ ح ١ التهذيب [١: ١٧٦ / ٥٠٥]. وتقدّم وجه اعتباره في أول هذه المسألة.

(٢) الوسائل ٢: ٣٩٥ / أبواب التفاس ب٧ ح ٢، الاستبصار ١: ٤٦٤ / ١٣٥، التهذيب ١: ٤٧٦ / ١٦٦

وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلاة والمجلس في المصلى والاشتغال بذلك الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها، وهو أحوط لكن الأقوى عدمه^(١).

جهة أنّ الشيخ نقلهما في الحائض واستدلّ بهما على جواز وطئها قبل الاغتسال، وهو قرينة اختصاصهما بالحائض.

ثمّ لو أبى عن ذلك فالرواياتان مجملتان، لعدم الدليل على ورودهما في الحائض أو في النساء فلا يبيق مجال للاستدلال بهما على الجواز ليجمع بينهما وبين الخبر المانع بحمله على الكراهة كما في الحيض، فالحكم بالكراء لا دليل عليه.

ولكنا مع ذلك - أي مع اعتبار دليل المع - نلتزم بجواز وطئها قبل الاغتسال كما في الحائض لا على كراهة، وذلك لما ذكرناه في مبحث الحيض من جريان السيرة بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) والمتدينين على وطء الحائض والنّساء قبل الغسل وذلك لأنّ الاماء والمجاري كانت متداولة في تلك الأعصار من غير شبهة، وقد كانت جملة منهن نصرانية أو مجوسية أو غيرهما من الفرق والأديان، وهنّ لا يغسلن بعد الحيض والنّفاس، ولو اغسلن فلا يصح منها الاغتسال، ومع ذلك لا نختتم اجتنابهم عن الاماء بعد رؤيتها الحيض مرة أو ولا دتهن كذلك، لعدم اغتسالهنّ أو بطلانه وبهذه السيرة ن الحكم بجواز وطئها قبل الاغتسال.

اللّاق النّساء بالحائض في وجوب الكفارة بوطئها

(١) الحق بعضهن النساء بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها زوجها، والمصنف استقوى عدم اللّاق وإن كان أحوط، مع أنه (قدس سره) التزم باللّاق في غيرها ومن ثمة حكم على النساء بحرمة الدخول في المساجدين والمكث في المساجد وغير ذلك، مع أنه لم يقم دليل معتبر على حرمة ذلك على النساء.

والصحيح ما أفاده (قدس سره)، لعدم إمكان اللّاق في الكفارة وإن قلنا باللّاق في غيرها، وذلك لأنّ العمدة في اللّاق هو الاجماع وما دلّ على أنها الحائض

[٨٢٠] مسألة ١١: كيفية غسلها كغسل الجنابة^(١)

سواء^(١) كما مرّ، لضعف الرواية الثانية المستدل بها على الالحاق^(٢) من حيث الدلالة أو بحسب الدلالة والسد^(٣) كما مرّ.

والنظر في كلمات الأصحاب والتأمّل فيها يشهد على أن مرادهم من التساوي بينها إنما هو في الأحكام المرتبة على المائنض، وأن ما يحرم عليها يحرم عليها وما يجب عليها يجب عليها وما يكره لها وهكذا، وكذلك الرواية دلت على تساويهما في وجوب الغسل لكل صلاتين ونحوه مما ذكر في الرواية.

وأمّا التساوي من حيث وطء الزوج في الحكم المتعلق بغير النفساء وأن زوج النفساء كزوج المائنض في ترتيب الكفاراة على وطنه فهو أمر أجنبي عن مفاد كلامتهم وعن الرواية ولم يقم عليه دليل.

نعم، لو قلنا بالتساوي لم يجز للنفساء التكين لزوجها كالمائنض، إلا أن زوجها إذا كان مجنوناً أو صغيراً أو أجبرها على الوطء وجب عليه الكفاراة أو استحبت، وهو حكم آخر مترب على المائنض دون النفساء دون الحاجة إلى دليل.

وعلى الجملة: إن الحكم بالكراهة أو الوجوب أو الاستحباب في تلك الموارد مبني على الالحاق، وقد عرفت أنه لا دليل معتبر عليه.

كيفية غسل النفاس

(١) لأن الغسل كالوضوء له طبيعة واحدة لا تختلف بحسب مواردها وأقسامها فكما أن الوضوء غسلتان ومسحتان في جميع الموارد كذلك الغسل هو عبارة عن صب الماء على الرأس والبدن على الكيفية المتقدمة في غسل الجنابة حسبما يستفاد من الأخبار^(٤).

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٣٣٣ / أبواب الحيض ب٣٠ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٢٩ / أبواب الجنابة ب٢٦.

إلا أنه لا يغنى عن الوضوء^(*)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال^(١).

فصل

في غسل مسّ الميّت

يجب غسل ميت الإنسان بعد برد़ه وقبل غسله^(٢)

من دون فرق بين مواردتها، فإن ورود الكيفية في غسل الجناة لا يقتضي اختصاص الكيفية به كما ذكرناه في غسل الحيض، لأنّ الغسل أمر معهود في الأذهان، فإذا أمر به في أي مورد استفید منه تلك الكيفية من دون فرق بين مواردتها.

هل يغنى غسل النّفاس عن الوضوء؟

(١) الكلام في إغفاء غسل النّفاس عن الوضوء هو الكلام بعينه في إغفاء غسل الحيض عنه، وحيث إننا بنينا على إغفاء كل غسل عن الوضوء فلا مناص من الالتزام بإغفاء غسل النّفاس عنه أيضاً وإن كان التوضؤ أحوط، وإذا أراد الاحتياط بالتوضؤ فليتوظأ قبل الاغتسال حتى لا يحتمل كونه بدعة بعد الاغتسال.
هذا قام الكلام في النّفاس والحمد لله رب العالمين.

فصل في غسل مسّ الميّت

(٢) وجوب غسل مسّ الميّت متسلّم عليه بين الأصحاب، وهل وجوبه نفسي أو شرطي يأتي عليه الكلام عند تعرّض الماتن له إن شاء الله.
ولا يحتاج في الاستدلال على وجوبه إلى التسلّم والاتفاق، لدلالة جملة من

(*) الظاهر إغناوه عنه وكذا غيره من الأغسال إلا غسل الاستحاضة المتوسطة.

الروايات الصحيحة المتضارفة على وجوبه بألسنة مختلفة، ففي بعضها: «ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغسل»^(١) وفي أخرى: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغسل»^(٢) وفي ثالثة: «فإذا برد فعلية الغسل»^(٣) وفي رابعة: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في الوجوب.

ومع ذلك حكي عن السبزاري في الذخيرة قوله بعد نقل جملة من الروايات: ولا يخفى أنَّ الأمر وما في معناه في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب، فالاستناد إلى هذه الأخبار في إثبات الوجوب لا يخلو عن إشكال^(٥).

وتعييره بلا يخفى يدل على أن عدم دلالة الأخبار على الوجوب كأنَّه من الأمور الواضحة، مع أنَّ الأخبار كما عرفت مصرحة بالوجوب بمختلف أنحاء صيغ الوجوب وقلَّ مسألة ترد فيها النصوص المصرحة بالوجوب مثل المقام، فما الذي دعاه إلى الاشكال والاستشكال في دلالتها والله العالم به، وهذا منه (قدس سره) على دقته وتحقيقه غريب، هذا.

ونسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) استحباب الغسل من مس الميت^(٦) واستدلَّ غيره له بوجوه:

الوجه المستدل بها على استحباب غسل المسن

منها: أنه ذكر في سياق جملة من المندوبات وأنَّه «اغتنسل للفطر والأضحى والجمعة

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩ / أبواب غسل المسن ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المسن ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المسن ب١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المسن ب١ ح ٥ وغيرها من روایات الباب.

(٥) حكاه عنه في الحدائق ٣: ٣٣٠ / في غسل المسن وراجع الذخيرة: ٩١ السطر ٣٠ / الأمر الأول غسل المسن.

(٦) نسبة إليه في الذخيرة: ٩١ وراجع جمل العلم والعمل: ٢٥.

وإذا مسست ميتاً^(١)، وقد ذكر في بعض النصوص أنَّ الفرض منها غسل الجنابة^(٢).
 ويدفعه: ما ذكرناه في محله^(٣) من أنَّ الوجوب ليس مدلولاً لصيغة الأمر، وإنما هي تدلّ على الطلب الجامع بين الوجوب والاستحباب، وإنما يستفاد الوجوب من عدم قيام القرينة على الترخيص في الترك، كما أنَّ الاستحباب يستفاد من قيامها على الترخيص في الترك، وحيث قامت القرينة على الوجوب في غسل مس الميت حكنا بوجوبه دون غيره، وهذا لا يستلزم استعمال الصيغة في معنien بل معناها واحد كما مرّ.

على أنّا لو سلمنا ذلك فغاية ما يستفاد من ذلك أنَّ الصيغة لم تستعمل في الوجوب، وأمّا أنها استعملت في الاستحباب فهو تحتاج إلى الدليل، وعليه فالرواية لا تدلّ على وجوب الغسل كما لا تدلّ على استحبابه لتعارض سائر الأخبار.

وأمّا ما ورد في بعضها من أنَّ الفرض غسل الجنابة فيه أنَّ الفرض بمعنى ما أوجبه الله تعالى في كتابه في قبال السنة التي هي بمعنى ما أوجبه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام)، وغسل الجنابة قد أمر به في موردين من الكتاب، وهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا﴾^(٥) وهذا بخلاف غسل مس الميت ونحوه.

وقد ورد في صحيحه زرارة الدالة على أنَّ الصلاة لا تعاد إلّا من خمس...^(٦) أنَّ التشهد سنة أي واجب أوجبه النبي والأئمة (عليهم السلام) وغير مذكور في الكتاب

(١) الوسائل ٣:٢٠٣ / أبواب الأغسال المسنونة ب١، ٢٩٧ / أبواب غسل المس ب٤ ح ٢ . (نقل بالمضمون).

(٢) الوسائل ٣:٢٠٣ / أبواب الأغسال المسنونة ب١ .

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٣١ .

(٤) المائدة ٥:٦ .

(٥) النساء ٤:٤٣ .

(٦) الوسائل ٦:٤٠١ / أبواب التشهد ب٧ ح ١ .

العزيز، فليس «سنة» في قبال «واجب» كما توهם.

ومنها: ما ورد من السؤال عن أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هل اغتسل حين غسل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند موته؟ فأجابه الصادق (عليه السلام): النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ظاهر مظہر، ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت به السنة^(١). لدلالتها على أن غسل ميت لم يكن واجباً قبل فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإنما فعله وجرت به السنة فهو أمر مستحب.

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة السنداً، لأنّ الشيخ رواها في التهذيب في موضعين: أحدهما: باب الأ Gusas الواجبة والمندوبة^(٢)، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقيل^(٣)، من الأ Gusas المفترضات والمندوبات.

وثانيها: في آخر باب الزيادات من تلقين الحاضرين، عن الصفار عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد^(٤).

وهما ضعيفتان، الأولى بالقاسم بن الصيقيل، والثانية بالحسين بن عبيد كما في نسخة التهذيب، وأماماً الحسن بن عبيد كما في الوسائل فلم يذكر في الرجال أصلاً.

وأما ما في الوسائل من نقل الرواية عن الشيخ بطريقين، أحدهما بطريق الصفار عن محمد بن عيسى المتقدم، وثانيها عن المفيد عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى... فلم نقف على طريقه الثاني في التهذيب.

وثانياً: أن الرواية غير تامة من حيث الدلالة، إذ لم تدل على أن كونه سنة معلول فعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل جري السنة وفعله (عليه السلام) في عرض واحد، بمعنى أنه أتى به وجرى به السنة، حيث لم يقل فعله فجرى به السنة بل قال: «فعل وجرت به السنة».

(١) الوسائل ٣: ٢٩١ / أبواب غسل الميت ب١ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ١٠٧ / ٢٨١.

(٣) في الاستبصار [١: ٩٩ / ٣٢٣] وفي بعض نسخ التهذيب القاسم الصيقيل.

(٤) التهذيب ١: ٤٦٩ / ١٥٤١.

على أنها تدل على أن وجوب غسل مس الميت كان أمراً مفروغاً عنه في تلك الأزمنة، ومن هنا لم يسأل الراوي عن أصل وجوبه، وإنما سأله عن اغتسال علي (عليه السلام) عن مسه بدن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة، لأنه طاهر مطهر ولا قذارة فيه لتسري إلى علي (عليه السلام) ويجب عليه الاغتسال.

أضف إلى ذلك أنها لو سلمنا دلالتها على استحباب الغسل فهي مختصة بثلث بدن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي كان طاهراً مطهراً، هب أن في مس كل بدن طاهر مطهر كأبدان الأئمة (عليهم السلام) يستحب الاغتسال ولا يجب، وأماماً في من مس بدن الميت الذي ليس بظاهر ولا مطهر فلا يستفاد منها استحباب الغسل فيه أيضاً.

ومنها: التوقيع المروي في الاحتجاج في إمام صلاة حدث عليه حدث وأنه يؤخر ويتقدم بعض المؤممين ويتم صلاتهم: أن من مسنه ليس عليه إلا غسل اليد^(١)، حيث دل على عدم وجوب الغسل من مس الميت.

ويدفعه أولاً: أنها ضعيفة السند، لما ذكرناه غير مرّة من أن الطريق إلى الاحتجاج لم تثبت وثاقته.

وثانياً: أن وجوب الغسل من المس إنما هو بعد بردہ لا مع حرارته، والإمام الميت لا يبرد بدنہ بعد موته بدقة أو نصفها أي حال مسنه ليؤخره، فإن الصلاة يعتبر فيها الموالة فلا مناص من تأخيره في زمان قليل، ولا يبرد بدنہ حالي.

ويوضح ما ذكرناه التوفيق الثاني المروي في الاحتجاج، حيث قال: «وكتب إليه وروي عن العالم أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسنه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسنه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده»^(٢) حيث إنها ناظرة إلى الرواية الأولى وشارحة لها، وأن

(١) الوسائل ٣: ٢٩٦ / أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤. الاحتجاج ٢ : ٥٦٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٦ / أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥. الاحتجاج ٢ : ٥٦٤

دون ميت غير الانسان^(١)

مسن الميّت في حالة الحرارة لا يوجب إلّا غسل اليد دون الاغتسال، ومن هنا ورد أنّ الصادق (عليه السلام) كان يقبل ولده إسماعيل بعد موته، وقيل له إنّه يوجب الغسل قال (عليه السلام) إلّا ذاك إذا برد^(٢).

وقد استدلّ للسيّد (قدس سره) برواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) «قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميّت، وإن تطهرت أجزاؤك»^(٣).

بدعوى أن ذيلها يدل على كفاية تطهير البدن في مسّ الميّت من غير حاجة إلى الاغتسال.

وفيه - مضافاً إلى تشويش الرواية دلالةً، لعدم استعمال التطهير في تطهير البدن ومن المحتمل أن يراد به الاغتسال من مسّ الميّت وأنّه يجزئ عن الوضوء، لأنّ التطهير استعمل في الاغتسال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهُرُوا﴾^(٤) - أنّها مخدوشة سندًا بالحسين بن علوان، لأنّه عامي لم يوثق^(٥)، بل قد يناقش في عمرو بن خالد أيضًا، إذ لم يوثقه سوى ابن فضال، وقد وقع الكلام في توثيقه، إلّا أنّ الصحيح أنّه موثق ولا بأس بتوثيق ابن فضال^(٦).

فتحصل أنّه لم يقم دليل على استحباب غسل مسّ الميّت، فتبقى الأدلة المتقدمة الدالّة على الوجوب سليمة عن المعارض.

عدم وجوب الغسل بمس ميت غير الانسان

(١) لجملة من النصوص كصحيفة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليها السلام)

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المسن ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩١ / أبواب غسل المسن ب١ ح ٨.

(٣) المائدة ٥: ٦.

(٤) رجع (دام ظله) عن ذلك في معجم الرجال ٧: ٣٤ / الرقم [٣٥٠٨] وبني على وثاقته.

(٥) على أن عمرو بن خالد ورد في أسانيد كامل الزيارات أيضًا فلاحظ.

أو هو قبل بردہ^(١) أو بعد غسله^(٢)

«في رجل مس ميّة أعليه الغسل؟ قال (عليه السلام): لا، إنما ذلك من الانسان»^(١) وغيرها. فمس ميّة غير الآدمي إنما يوجب الغسل إذا كانت الملاقة مع رطوبة، وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث نجاسة الميّة، لذهب بعضهم إلى وجوب الغسل بلاقتها ولو كانت من غير رطوبة أيضاً كما مر في محله^(٢).

عدم وجوب الغسل بالمس قبل برد الميّت

(١) للنصوص كصحيحة إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميّت بعد ما ميّوت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد»^(٣) وغيرها من الروايات. ولعله مما لا كلام فيه وإنما وقع الكلام في مسّه وقد برد بعض جسده دون تمامه، ويأتي عليه الكلام بعد قليل إن شاء الله.

عدم وجوب الغسل بالمس بعد غسله

(٢) وذلك للنصوص أيضاً، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: مس الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(٤) وغيرها. وأما موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يغسل الذي غسل الميّت وكل من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غُسل»^(٥) فهي إنما تدلّ على

(١) الوسائل ٣: ٢٩٩ / أبواب غسل المس ب٦ ح ١.

(٢) شرح العروة ٢: ٤٦١.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب١ ح ٢.

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب٣ ح ١.

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب٣ ح ٣.

والمناط برد قام جسده، فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس^(١).

وجوب الغسل حتى بعد غسل الميّت بالظهور، فترفع اليد عن ظهوره بالنصوص المصححة بعد الوجوب إذا مسّه بعد تغسيله.

وبذلك نحمل الموقعة على الاستحباب، فالاغتسال من المسّ بعد تغسيل الميّت الممسوس أحد الأغسال المستحببة.

ويبنّا يظهر الجواب عما استدلّ به على وجوب الغسل مطلقاً كحسنة حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من غسل ميّتاً فليغتسل، وإن مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه، إنّا عيّس الثياب»^(٢) وغيرها مما هو بهذا المضمون.

نظراً إلى أنّ المسّ الميّت بعد غسله لو لم يكن موجباً للاغتسال فما معنى تعليمه (عليه السلام) عدم وجوب الغسل بأئمّة المسّ ثياب الميّت، فإنّ معناه أنه لو مسّه بيده لوجب عليه الاغتسال.

والجواب عنه أنها وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أنّ الظهور يرفع عنه اليدين بالنصوص المصححة بالعدم وتحمّل على استحباب غسل المسّ إذا مسّ بعد الاغتسال.

وهذا هو الصحيح في الجواب، لا حمل الرواية على مورد لم يغسل الميّت حين دفنه لعدم الماء، كما في البراري أو للنسيان أو عصياناً. وذلك لأنّها فروض نادرة، والغالب في الميّت حال دفنه هو تغسله، ولا حملها على صورة فساد تغسله، كما عن المحقق الحمداني^(٢) (قدس سره).

ما هو المنطّب في وجوب الغسل

(١) إذا برد بعض جسد الميّت دون بعضه مقتضى القاعدة وجوب الاغتسال بمسّه

(١) الوسائل: ٣: ٢٩٢ / أبواب غسل المسّ ب ١ ح ١٤.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ٥٣٥ السطر ٥.

والمعتبر في الغسل قام الأغسال ثلاثة^(١)، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسنه^(٢) وإن كان الممسوس العضو المغسول منه^(٣)

لأن المطلقات دلت على وجوب الاغتسال من مس الميت مطلقاً، وقد خرجنها عنها فيما إذا مسنه وهو حار بمقتضى النصوص المتقدمة، والقدر المتيقن من تلك المقيدات ما إذا كان حاراً بتاته.

وأماماً إذا برد بعضه وشككتنا في وجوب الغسل بمسنه حينئذ وعدهمه كما إذا لم يكن للمقيد إطلاق، فلا مناص من أن نرجع إلى المطلقات، وهي تقتضي وجوب الاغتسال ولا محل للرجوع إلى الأصل مع وجودها.

إلا أن ظاهر بعض المقيدات عدم وجوب الغسل مادام لم يبرد الميت بتاته، كما في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة^(٤)، حيث إن ظاهر كلمة البرد برد الميت بتاته، إذ مع برد البعض دون بعض لا يصدق أن الميت برد، وكلمة «إنما» تفيد الحصر، وعليه تدل الصحيفة على أن وجوب الغسل بالمس منحصر بما إذا برد الميت بتاته.

وكذلك صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام): «وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسنه»^(٥) فع عدم البرد بتاتم جسد الميت لا غسل واجب وإن مس العضو الذي قد برد.

(١) لأنّه مقتضى ظهور غسل الميت في الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب غسل مس الميت إذا لم يغسل الميت بعد، فإن غسل الميت ظاهر في الغسل الشرعي المأمور به، وهو ملتقى من ثلاثة أغسال.

(٢) لعدم قامة الغسل المأمور به.

(٣) في الغسل الثالث كما إذا مس رأس الميت بعد ما غسل في الغسل الثالث وقبل قاميته، أي قبل غسل البدن في الغسل الثالث، وذلك لعدم قامة الغسل المأمور به.

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٣ / أبواب غسل المس ب١ ح ١٨.

ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القرابح لفقد السدر والكافور^(١)، بل الأقوى كفاية التيمم^(*) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلمين لفقد الماء.

ما يكفي في سقوط الغسل لدى العذر

(١) قد تقدم أن غسل مسن الميت إنما يجب فيما إذا كان المسن قبل التغسيل ولا يجب بعده، والغسل الواجب في الميت ثلاث، لأنّه لا بدّ من تغسله أولاً باء السدر ثمّ باء الكافور ثمّ باء القرابح، فع عدم تامة الأغسال يكون المسن موجباً للغسل كما مرّ. هذا في صورة التمكّن والاختيار.

وأمّا إذا لم يوجد السدر والكافور وغسل الميت بالماء القرابح ثلاثاً فهل يكفي ذلك في سقوط الغسل فلا يجب بمسنه أو لا؟

الصحيح هو السقوط، وذلك لاطلاقات الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل إذا مسنه بعد تغسله^(١)، لأنّ ظاهرها أنّ المسن بعد الغسل المأمور به لا يوجد الغسل، وأنّ الغسل المأمور به مختلف باختلاف الحالات، ومع التمكّن يجب تغسيل الميت بالسدر والكافور، ولا يجب ذلك في صورة عدم التمكّن منه، لسقوط الشرط بالتعذر واحتقاره بحال التمكّن منه.

فإذا غسل بالماء القرابح ثلاثاً فقد تمّ غسل الميت المأمور به شرعاً، فلا يكون مسنه بعدئذ موجباً للغسل، لعدم التقيد في الأخبار بما إذا غسل بالسدر والكافور، وإنما دلت على نفي الغسل بعد تغسل الميت وهذا ظاهر.

نعم، في مشروعيه التغسيل بالماء القرابح ثلاثاً عند عدم السدر والكافور أو وجوب التيمم حينئذ كلام يأتي التعرّض له في البحث عن وجوب غسل الميت وكلامنا في المقام بعد الحكم بوجوب تغسله بالماء القرابح ثلاث مرات.

(*) بل الأقوى عدم كفايته.

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المسن ب ٣.

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بها^(١)،

(١) إذا لم يوجد الماء أو لم يتمكن من تغسيل الميت به فيتم فهل يجب غسل ميت على من مسه بعد التيمم أو لا يجب؟

الظاهر هو الوجوب، وهذا لا لما قد ينافش به في بدلية التيمم عن الغسل في المقام بأن غاية ما ثبت من الأخبار الواردة في البديلة إنما هو بدلية التراب عن الماء، لقوله (عليه السلام) رب التراب أو الصعيد ورب الماء واحد^(٢) وأماماً بدليته عن السدر والكافور فلم تثبت بدليل، وقد عرفت أن الميت يجب تغسله بالماء الفراح وبالسدر والكافور.

وقد يحاب عن هذه المناقشة بأن الواجب هو الغسل بالماء، وكونه بالسدر والكافور من الشرائط، ومن ثم يشترط في الخلط أن لا يكون كثيراً على نحو خرج الماء عن الاطلاق، فالواجب هو الغسل بالماء المطلق وإن كان له شروط نظير شرائط الغسل والوضوء.

وفيه: أن المستفاد من الروايات إنما هو بدلية التراب عن طبيعي الماء، وأماماً بدلنته عن الحصة منه وهو الماء المشروط بكونه مخلوطاً بالسدر أو الكافور فلم يقم عليها دليل.

نعم، الماء في الأغسال الثلاثة لابد أن يكون ماء مطلقاً كما أفيد إلا أن المأمور به بالأخرة هو الحصة الخاصة منه مع بقائه على إطلاقه، والأدلة دلت على أن التيمم أو التراب إنما هو بدل عن طبيعي الماء، ولم يقم على بدليته عن الحصة الخاصة منه دليل. والصحيح في الجواب عن هذه المناقشة أن يقال إن الأخبار الواردة في البديلة غير مختصة بما دل على تنزيل التراب منزلة الماء، فإن قوله (عليه السلام) «التيمم أحد الطهورين»^(٣) مطلق، لطلاق الطهور الثاني، فهو يعم طبيعي الماء والحقيقة الخاصة منه كما في المقام، ومقتضاه قيام التيمم مقام التغسيل بالسدر والكافور أيضاً، لدلالته

(١) الوسائل ٣: ٣٧٠ / أبواب التيمم ب١٤ ح ١٣، ١٥، ٣٤٤ / ب٣ ح ٢، ٤ وغيرها.

(٢) الوسائل ٣: ٢٨٥ / أبواب التيمم ب٢٣ خصوصاً ح ٥.

على أنه يقوم مقام مطلق الظهور.

هذا على أننا لو سلمنا أن الأدلة دلت على تنزيل التراب منزلة الماء أيضاً لا مانع من شمولها للمقام، لأن التيمم حينئذ بناءً على مشروعية الأغسال الثلاثة بالماء القراب وعدم انتقال الأمر إلى التيمم بدل عن الماء المطلق وطبيعي الماء، لا أنه بدل عن الحصة الخاصة، فالتيتم بدل عن الأغسال الثلاثة بالماء القراب التي هي بدل عن الغسل بالسدر والكافور، فلا إشكال من هذه الجهة.

وعلى الجملة لا إشكال في شمول أدلة البدالية للمقام لطلاقها.

وأمام الاستدلال على بدلية التيمم عن غسل الميت برواية عمرو بن خالد «في ميت مجدور كيف يصنع بغسله؟ قال (عليه السلام): يسم»^(١)، بدعوى دلالتها على أن من لم يكن تفسيله يكفي التيمم في حقه.

فيندفع بأن الرواية ضعيفة السند، لوجود عدّة مجاهيل في السند.

ودعوى النجبار ضعفها بعمل الأصحاب لأنهم أخذوا التبليل بالمجدور في كلماتهم فيظن أنهم أخذوا الحكم من تلك الرواية كما عن المحقق الهمداني^(٢) (قدس سره). مندفعه بأن ذلك لا دلالة له على استنادهم إلى الرواية، ومن ثمّة لم يخصصوا الحكم بالمجدور، بل ذهبوا إلى كفاية التيمم في مطلق من لم يكن تفسيله، وذكروا المجدور من باب المثال ولعدم التكّن من غسله بالماء لتأثير لحمه بإصابته، مع أن الرواية مختصة بالمجدور.

على أن كبرى النجbars بعمل المشهور غير ثابتة كما ذكرنا في محله^(٣)، فالصحيح في الاستدلال هو التمسك بإطلاق أدلة البدالية كما تقدم.

بل الوجه في المنع عن كفاية التيمم عن وجوب غسل المسن هو أن الأدلة الواردة في بدلية التيمم عن الماء إنما تدل على أنه ظهور في حق التيمم وأنه متظاهر كالمتظهر بالماء ولكنه في هذه الحال، وأمام الشخص الآخر وأن حكم مسنه حكم المسن بعد

(١) الوسائل ٣: ٥١٣ / أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣.

(٢) مصباح الفقير (الطهارة): ٣٨٥ السطر ٦.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٠١.

ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر^(١)

التغسيل فهو محتاج إلى الدليل، أي محتاج إلى عناية زائدة في الكلام ولا يمكن استفادته من بدلية التيم عن الغسل بالإضافة إلى الحديث والميّت.

وهذا نظير ما إذا كان بدن الميّت متنجساً ثم يبم، فإن أدلة البدلية لا تدل على أن مسنه بالرطوبة غير موجب للتنجس، لأنّه كمس بدنه بعد التغسيل، ولعله ظاهر.

التسوية بين أقسام الميّت

(١) لأن الأخبار الواردة في المقام الدالة على أن من غسل الميّت يجب عليه الاغتسال وإن لم تشمل الكافر لاختصاصها بين يجب غسله بعد موته، والكافر لا يغسل ولا دليل على مشروعيته في حقه، إلا أن من الأخبار ما يشمل المقام.

كصحيحة محمد بن مسلم الدالة على أن من غمض عيني الميّت يغتسل^(١)، فإن غمض العين لا يختص بالمسلم ويشمل الكافر أيضاً.

وكذا صححه إسماعيل بن جابر الدالة على أن مس الميّت بعد برده موجب للاغتسال^(٢)، لاطلاقها وعدم اختصاصها بالمسلم وإن كان موردها هو المسلم، وكذا غيرها مما دل على وجوب الغسل بتقبيل الميّت^(٣)، فإنّها مطلقة تعم الكافر لا محالة. وأما الأخبار الأخرى فغايتها أنها لا تدل على وجوب الغسل بمس الكافر الميّت لا أنها تدل على عدم الوجوب.

وأما ما حكي عن العلامة (قدس سره) من أن مس الكافر كمس ميتة البهيمة^(٤). ففيه: أنه يشبه كلام العامة لأنّه قياس، فإن عدم وجوب الاغتسال من مس البهيمة لا يستلزم عدم وجوبه في مس ميت الإنسان، وهذا أمران أحدهما غير الآخر

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩ / أبواب غسل المس ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٣ / أبواب غسل المس ب ١ ح ١٥.

(٤) حكاية عنه في المستمسك ٣: ٤٧٠ / في غسل المس وراجع المنتهي ٢: ٤٥٨ / في غسل المس. (لكنه ليس فيه هذا التعليل).

والكبير والصغير^(١) حتى السقط^(٢) إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسنه ولو قبل قام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

وإن كان الكفار كالبهائم حقيقة بل هم أضل سبيلاً، إلا أن حكمها مختلف، ومن ثمة يجوز وطء الكافرة دون البهيمة.

مضافاً إلى أنه اجتهد في قبائل النص، لدلالة الأخبار المتقدمة بإطلاقها على وجوب الغسل بمس ميت الكافر أيضاً، ودلالتها على عدم وجوب الغسل بمس الميت الحياني كما تقدم، فالقياس مع الفارق.

(١) لا طلاق الأخبار، فإن الموضع لوجوب غسل المس إنما هو مس الميت الإنساني بلا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

(٢) أي إذا ولجته الروح، وذلك لصدق الميت الإنساني عليه، وهو ظاهر. وإنما الكلام في السقط الذي لم يتم له أربعة أشهر، أي قبل ولوج الروح فيه، هل يوجب مسنه الغسل أو لا يوجد به؟

فيه خلاف بين الأعلام، وال الصحيح عدم وجوب الغسل بمسنه، لأن الموضع كما مر هو مس الميت الإنساني، وإنما يصدق الميت فيما إذا سبقته الروح والحياة، فالمراد به خصوص الميت بعد الحياة لا مطلق ما لا روح فيه، فلا يصدق الميت على السقط قبل ولوج الروح فيه.

ويؤيد هذه الرواية الصدوق في العلل عن ابن شاذان وعن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضخ الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»^(١).

لدلاته على أن الميت الذي يجب الغسل بمسنه هو الميت الذي له روح تخرج منه دون الميت الذي لا روح له من الابتداء.

نعم، يبقى الكلام في أنه إذا لم تصدق الميّة أو الميّت على مالا روح فيه من

(١) الوسائل ٣: ٢٩٢ / أبواب غسل المس ب ١١، ١٢. علل الشرائع: ٢٦٨ / ٩.

الابداء، فبأي وجه تحكمون على السقط بالنجاسة حينئذ، لعدم كونه ميتة على الفرض، مع أن نجاسته مما لا خلاف فيه.

إلا أنا قدمنا في مبحث النجاسات^(١) أن موضوع الحكم بالنجاسة لا يختص بالميّة لأن الجيفة أيضاً نجسة، فالموضوع أعم من الميّة، لما في بعض الأخبار من النبي عن التوضؤ بالماء الذي تغيرت ريحه بريح الجيف^(٢). ولا إشكال في أن السقط قبل ولوح الروح فيه يصدق عليه الجيفة، بل هو من أظهر مصاديقها، فهو نجس من هذه الجهة. وأمام الاستدلال على نجاسته بأنّه من القطعات المبادنة من الحي والقطعة المبادنة بحكم الميّة ونجسته،

فندفع بأنّ الظاهر من القطعة المبادنة كون الشيء المبادن قبل أن يبيان جزءاً من الحيوان، ومن الظاهر أنّ السقط والولد ليسا جزءاً من الأم، لأن حاهم حال البيضة في بطن الدجاجة، فالبطن وعاء للسقوط ليس هو جزءاً من بدن الأم، فلا يصدق عليه عنوان القطعة المبادنة من الحي.

على أنه لو كان من القطعات المبادنة من الحي لزم الالتزام بوجوب غسل المسمى بحسبه بناءً على ما هو المشهور من أنّ القطعة المبادنة من الحي إذا كانت مشتملة على العظم وجوب الغسل بحسبه، والسقط قبل تمام أربعة أشهر مشتمل على العظم، والمفروض أبداً لا نلتزم بوجوب الغسل بحسبه.

ويؤيد ما ذكرناه اتفاقهم على نجاست الجنين كما تقدم، لأنّه يؤكّد كون الموضوع في الحكم بالنجاسة أعم من الميّة كما مرّ.

وأمّا ما استدلّ به الحق الهمداني^(٣) (قدس سره) على نجاسته السقط حينئذ بالأخبار الدالة على أن ذكارة الجنين ذكارة أمّه^(٤)، بتقريب أمّها تدل على أن الجنين قابل للتذكرة وأنّه مذكّر عند تذكرة أمّه، فإذا لم تقع عليه التذكرة ولم يذكّر أمّه فهو ميتة، إذ

(١) في شرح العروة ٢ : ٤٦٠.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب ٣.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة) : ٥٣٨ السطر ٢٧.

(٤) الوسائل ٢٤ : ٣٣ / أبواب الذبائح ب ١٨.

[٨٢١] مسألة ١ : في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحله الحياة أو لا كالعظيم والظفر^(١)، وكذا لا فرق فيها بين الباطن والظاهر^(٢)

لا واسطة بين الميّة وغير المذكى واقعاً، وبعبارة أخرى إنّها تدل على أنّ الأم إذا ذُجّت فجينتها أيضاً ظاهر محل الأكل، لكافية ذبح الأم في تذكية الجنين، وأمّا إذا لم تذبح الأم فخرج جينتها فهو ليس بذكى ولا يجوز أكله، فإذا لم يكن مذكى فهو ميّة لعدم الواسطة بينها واقعاً، ومع كونه ميّة لا بدّ من الحكم بنجاسته.

ففيه: أنّ الميّة والمذكى قسمان للحيوان أيّ ما هو حي، لأنّه قد يكون ميّة وقد يكوى مذكى، وأمّا ما لا حياة له فهو خارج عن المقسم ولا يتصنّف بشيء منها، وغير المذكى إنّما يكون ميّة في الحيوان الذي هو مقسم للمذكى والميّة، لأنّه إذا لم يكن مذكى فهو ميّة، لا فيها لا ينقسم إليها وليس كل ما هو غير مذكى ميّة. والرواية المذكورة لانظر لها إلى إثبات أن ذكاة الأم كافية في تذكية الجنين، وأمّا أنه إذا لم تذبح الأم فخرج جينتها فهو ميّة فلا نظر للرواية إليه بوجه، فالصحيح في الاستدلال على نجاسته ما ذكرناه.

ما لا تحله الحياة كما تحله في الماس والممسوس

(١) لاطلاق النصوص^(١)، لأنّ الموضوع فيها مسّ الميّت الانساني، وهذا كما يصدق بمس ما تحله الحياة منه كذلك يصدق بمس ما لا تحله الحياة.

الباطن كالظاهر فيها

(٢) كما إذا أدخل إصبعه في فم الميّت أو أنفه أو أدخل إصبع الميّت في فمه أو أنفه وذلك لاطلاق الأخبار الدالة على أنّ موضوع وجوب الغسل مس الميّت الانساني وهذا لا يفرق فيه بين مس الباطن والظاهر.

نعم المس بالشعر لا يوجبه، وكذا مس الشّعر^(*).

المس بالشعر كمس الشعر لا أثر له

(١) بمعنى أنه يعتبر في وجوب الغسل مس البدن بالبدن، وأما إذا مس شعر الميت ببدنه أو مس بدن الميت بشعره فلا يجب عليه الاغتسال.

وما أفاده (قدس سره) فيما إذا لم يصدق مس الميت بمس الشعر وإن كان صحيحاً كما إذا كان شعره أو شعر الميت طويلاً جدًا بحيث يحسب عرفاً كالشيء المنفصل المغایر للبدن، فإن مسنه أو المس به لا يكون من مس الميت بوجهه.

وأما إذا كان الشعر في الماس أو الميت الممسوس متعارفاً بحيث يصدق عرفاً بمسه مس الميت فلا يكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره).

لأنّ الموضوع في الروايات هو مس الميت الانساني، وهو متحقق في المقام وكون الشعر مما لا تحله الحياة لainعنة عن صدق المس ووجوب الغسل به، كما التزم هو (قدس سره) بذلك حيث ذكر أنّ الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لم يكن.

نعم، في بعض الروايات كصحيحتي الصفار وعاصر بن حميد: «إذا أصاب يدك جسد الميت»^(١)، أو «إذا مسست جسده...» الخ^(٢)، والجسد لا يشمل الشعر.

والاستدلال بذلك لو تم فهو إنما يدل على أن مس شعر الميت لا يوجب الغسل وأما مس بدنه بالشعر فهو من مس جسد الميت، فلا تدل على عدم وجوب الغسل فيه، لأنّه من مس الميت بجسده.

على أن الاستدلال بها غير تمام، لأنّ المراد به هو مس بدنـه - لأنّ الإنسان مركب من النفس والبدن فالمراد بالجسد وهو غير النفس هو البدن - في مقابل المس بالثوب.

(*) وجوب الغسل يدور مدار صدق المس عرفاً ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً.

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب١ ح ٣.

[٨٢٢] مسألة ٢: مسن القطعة المبأة من الميّت أو الحي إذا اشتملت على العظم^(١) يوجب الغسل^(*) دون المجرد عنه،

وممّا يؤكّد ذلك ما ورد في صحيحة الصفار من التقابل بين مسن ثوب الميّت وبذنه، حيث سُأله فيها عن رجل أصاب يده أو بذنه ثوب الميّت... هل يجب عليه غسل يديه أو بذنه؟ فوَقَع (عليه السلام): إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل، والجسد في مقابل الثوب إنما هو البدن، والبدن يعم الشعر أيضاً كما تقدّم.

مسن القطعة المبأة

(١) لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميّت تام الأجزاء وناقصها، كما إذا قطعت يده، ولا بين كونه ذا لحم وعدمه كما إذا تناول لحمه وبقيت عظامه متصلة غير متلاشية حتّى يصدق عليه الميّت، وهذا كله للاطلاق وصدق مسن الميّت بعسنه، وإنما يجب الغسل فيما لو مسن القطعة من الإنسان بعد برودتتها وقبل تغسيل الميّت، لأنّ القطعة لا تزيد على الجسد وقد عرفت أن مس جسد الميّت بحرارته أو بعد تغسله لا يوجب الاغتسال.

إنما الكلام يقع في مسن القطعة المبأة من الإنسان وأنّه هل يجب الغسل أو لا يوجد به؟

والكلام يقع في مقامين:

مسن القطعة المبأة من الحي

المقام الأول: في مسن القطعة المبأة من الحي، والمشهور فيه الوجوب أي يجب غسل المسن بعسنه، وقد استدلّ له بالإجماع الحكيم عن الشيخ في الخلاف^(١) وبرسالة

(*) على الأحوط.

(١) حكاه عنه في المستمسك ٤٧٢:٣ / في غسل المسن وراجع الخلاف ٧٠١:١ / كتاب الجنائز المسألة [٤٩٠].

أيوب بن نوح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إذا قطع من الرجل قطعة ف فهي ميتة»^(١). وبرواية الجعفي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن مسّ عظم الميت، قال : إذا جاز سنة فليس به بأس»^(٢).
ولا يصلح شيء منها للاستدلال به.

أما الاجماع فهو إجماع منقول لا اعتبار به مطلقاً ولا سيما في الاجماعات المنقوله عن الشيخ (قدس سره)، على أنّ الاجماع لم يتحقق في نفسه، لما عن الحق في المعتبر من أنّ العمل بالرواية قليل، ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت^(٣).
ومن الواضح أن شهادة مثل الحق بعد تحقق الاجماع يوهن دعوى الاجماع، وهو ظاهر.

وأما الرواية الأولى فهي ضعيفة بالارسال، وأما الرواية الثانية فهي أيضاً كذلك، إذ قد وقع في سندها عبدالوهاب ومحمد بن أبي حمزة، وهما ضعيفان^(٤).
ودعوى اخبار ضعفهما بعمل الأصحاب مندفعة صغرى وكبرى.

أما بحسب الكبرى فقد مرّ غير مرّة، وأما بحسب الصغرى فلما عرفته من الحق من أنّ العامل بالرواية قليل، ومعه كيف تثبت شهرة العمل بها ؟ فإن مرادنا من اخبار ضعف الرواية بعمل المشهور هو مشهور المتقدمين، وهي منتفية حسب نقل المعتبر وأما الشهرة بين المتأخرین فهي وإن كانت حاصلة إلا أنها غير جابرة بوجه.

وقد يستدل على وجوب الغسل بمسّ القطعة المبادنة من الحي باللازمتين بين وجوب التغسيل ووجوب الغسل بالمس، وحيث إنّ القطعة المبادنة من الحي المشتملة على العظم واجبة التغسيل كما يأتي إن شاء الله تعالى ونبين أن وجوب التغسيل لا يختص بالميت بل يجب تفسيل القطعة المبادنة أيضاً فهو يدل على وجوب الغسل بمسّها، لما ورد من أن من غسل الميت فعله الاغتسال.

(١) الوسائل ٣ : ٢٩٤ / أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٣ : ٢٩٤ / أبواب غسل المس ب ٢ ح ٢.

(٣) المعتبر ١ : ٣٥٢ / في غسل المس.

(٤) وفي الرواية الثانية كلام من حيث المتن والسندي يأتي قريباً إن شاء الله.

وأمّا مس العظم المجرد في إيجابه للغسل إشكال^(*)، والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط في السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتمد به، نعم اللحم المجزئ لا اعتناء به.

وفيه: أنّ القطعة المبأة وإن كان يجب تغسيلها إلا أنّه لا ملازمة بينه وبين وجوب الغسل بمسها، لأنّ موضوع ذلك مس الميّت، حيث إنّ الرواية دلت على أنّ من غسل الميّت اغتسل، وهذا لا يصدق على مس القطعة المبأة من الحي، لأنّها ليست بيت بل هي جزء من بدن الإنسان وصاحبها حي يرزق، ومع عدم صدقه لا موجب للغسل بمسها وإن كان يجب تغسيلها، فلا ملازمة بين وجوب تغسيل أي شيء ووجوب الاغتسال بمسه، بل الملازمة بين تغسيل الميّت والاغتسال بمسه.

إذن لا يكن الحكم بوجوب غسل المس بمس القطعة المبأة من الحي وإن كان الغسل أحوط ولو لأجل الأجماع الذي ادعاه الشيخ (قدس سره) وذهب مشهور المتأخرین إليه. هذا كله في القطعة المبأة من الحي المشتملة على العظم.

وأمّا العظم المجرد فالمعروف بينهم عدم وجوب الغسل بمسه.

وعن جماعة منهم الشهیدان (قدس سرهما) وجوبه، بدعوى أنّ العظم هو المناط في وجوب الغسل بمس القطعة المبأة والحكم يدور مداره، إذ لو لاه لم يحکم بوجوب الغسل بمس اللحم المجرد كما يأتي، وعليه فالأمر في مس نفس العظم أيضاً كذلك^(۱). وفيه: أنّ الموضوع في الحكم بوجوب الغسل في مس القطعة المبأة على تقدير القول به هو مس القطعة المذكورة وإن لم يمس العظم الموجود فيها، وهو غير مس العظم، فالموضوع هنا غير الموضوع هناك، لأنّ الموضوع في الأول مس القطعة المبأة المشتملة على العظم وإن لم يمس العظم، وفي الثاني مس العظم وبينهما بون بعيد.

(*) أظهره عدم الوجوب فيه وفي السن المنفصل من الميّت.

(۱) الذكرى: ٧٩ السطر ٢٤، روض الجنان ١١٥ السطر ١٥.

وأَمَّا مَسِ اللَّحْمُ الْجَرَدُ فَلَا خَلَافٌ فِي عَدَمِ وجوبِ الغَسْلِ بِعْسَهُ، لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْحُكْمِ بِوْجُوبِ الْغَسْلِ هُوَ مَسِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا لَا يَصُدِّقُ عَلَى مَسِ اللَّحْمُ الْجَرَدُ كَمَا لَعِلَّهُ وَاضْعَفَ.

مسِ القطعة المبَانة من المَيِّت

المَقامُ الثَّانِي : فِي مَسِ الْقَطْعَةِ الْمَبَانَةِ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْعَظَمِ .
فَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى وجوبِ الغَسْلِ بِعْسَهَا بِالْوِجُوهِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْقَطْعَةِ الْمَبَانَةِ مِنَ الْحَيِّ .

وَبِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ الغَسْلِ بِعْسَهُ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْمَرْكَبِ يَتَرَبَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَجْزَائِهِ حَسْبَ الْمُتَفَاهِمِ الْعَرْفِيِّ، وَإِذَا قِيلَ مَسِ الْمَيِّتِ مَوْجِبٌ لِلْغَسْلِ فَعَنَاهُ أَنْ مَسِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِّنْ أَجْزَائِهِ مَوْجِبٌ لِلْغَسْلِ بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنِ اتِّصَالِهِمْ وَانْفَصَالِهِمْ .

وَقَدْ قَالُوا وَقَلَّا فِي مِبْحَثِ النِّجَاسَاتِ^(١) أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالِلُ عَلَى نِجَاسَةِ الْكَلْبِ مُثَلًّا هُوَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ نِجَاسَةٌ وَإِنْ كَانَ مَنْفَصَلَةً، لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْمُتَرَبِّةَ عَلَى الْمَرْكَبِ مُتَرَبَّةٌ عَلَى أَجْزَائِهِ أَيْضًا .

وَبِاستِصْحَابِ وجوبِ الغَسْلِ بِعْسَهَا، لِأَنَّ تِلْكَ الْقَطْعَةَ الْمَنْفَصَلَةَ كَانَ مَسِهَا قَبْلَ انْفَصَالِهَا مَوْجِبًا لِلْغَسْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا بَعْدَ انْفَصَالِهَا كَذَلِكَ تَوْجِبُ الغَسْلِ .

وَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الغَسْلُ بِعْسَهُ الْقَطْعَةِ الْمَبَانَةِ مِنَ الْمَيِّتِ لَزِمَ الْإِلْتَزَامُ بِعَدَمِ وَجْوَهِهِ فِيمَا إِذَا مَسَ جَمِيعَ الْقَطْعَاتِ الْمَنْفَصَلَةِ عَنِ الْمَيِّتِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَتْقَطَّعًا ، كَمَا إِذَا قُطِعَ تَلَاثَةُ أَقْسَامٍ وَقَدْ مَسَ جَمِيعَهَا، وَهَذَا مَمَّا لَا يَكُنُ الْإِلْتَزَامُ بِهِ .

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْوِجُوهِ .

أَمَّا الْأُولُّ فَلَأَنَّ الْمُتَفَاهِمِ الْعَرْفِيِّ فِي الْحُكْمِ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْمَرْكَبِ وَإِنْ كَانَ ثَبُوتَهُ لِكُلِّ

واحد من أجزاءه إلا أن موضوع الحكم في المقام إنما هو مسن الميت كما تقدم، ولا يصدق ذلك بمس جزء من أجزاء الميت، لأنّه ليس مسّاً للميت وإنما هو مسّ جزء منه.

ولا يقاس المقام بمثل ما دلّ على نجاسة الكلب الذي قلنا إنّه ينحل إلى نجاسة كل جزء من أجزاءه، لأنّ مقتضى الارتكاز والفهم العرفي في مثله أنّ الكلب أخذ عنواناً مشيراً إلى حقيقته، وهي ليست إلا شعره ورجله ويده ولو منفصلة، لعدم اعتبار الهيئة الاتصالية في الحكم بالنجاسة بالارتكاز.

وبعبارة أخرى: الحكم رتب على الكلب لا بما إنّه كلب ليقال إنّه غير صادق على يده أو رجله مثلاً، والسر في ذلك واضح، للقطع بأنّ تقطيع الكلب ليس مطهراً له بدعوى أنّ يده ليست بكلب ظاهرة وهكذا شعره ورجله، فاهيئه الاتصالية غير دخلية في الحكم بنجاسته.

إذن فالحكم ينحل إلى أجزاء الكلب متصلة كانت أم منفصلة، فإذا قيل الكلب نجس فيهم منه أن شعره وبقية أعضائه نجسة ولو كانت منفصلة، لأنّه ليس إلا هي. وهذا بخلاف المقام، لأنّ الموضوع فيه بحسب النص هو مسّ الميت، وهو لا يصدق بمس جزء من أجزاءه.

وأمّا الثاني فلأنّه من الاستصحابات التعليقية، لتوقف الحكم بوجوب الغسل حال كون الجزء متصلًا على مسنه وأنّه لو مسّها وجّب الغسل، وهو حكم تعليقي، فلا حكم فعلني في البين، وقد بنينا في محله على عدم جريان الاستصحاب في التعليقات^(١). على أنّا لو قلنا بجريانها فالموضوع غير باق، لأنّه كما عرفت عبارة عن مسّ الميت، وقد كان مسّ القطعة حال اتصالها من مسّ الميت بلا كلام، وهذا بخلاف ما إذا كانت منفصلة، إذ لا يصدق مسّ الميت على مسّها، واتحاد القضية المتيقنة والمشكوكـة فيها مما لا بدّ منه في جريان الاستصحاب كما هو ظاهر.

وأمّا الوجه الثالث فلأنّه لو لم يصدق على مسّ تمام القطعات من الميت المتقطع

(١) راجع مصباح الأصول ٣: ١٣٤ التنبيه السادس.

أجزاءه مسّ الميّت، التزمنا بعدم وجوب الغسل بمسّها أيضاً، إلّا أنّه يصدق مسّ الميّت عرفاً بمس قام القطعات، ومعه لا مناص من الالتزام بوجوب الاغتسال حينئذ، وأين هذا من مس قطعة مبانة من الميّت، فإنّه لا يصدق عليه مس الميّت كما مرّ، فهذه الوجوه ساقطة.

وأمّا مس العظم الجرد المنفصل عن الميّت فالمعروف وجوب الغسل بمسه، وقد استدلّوا على وجوب الغسل به بما تقدم في العظم المنفصل عن الحي من أنّه المناط في الحكم بوجوب الغسل في مس القطعة المبانة، وغيره من الوجوه الثلاثة الأخيرة في مس القطعة المبانة من الميّت.

وقد عرفت المناقشة فيها ولا نعيد.

ونزيدها في المقام أن مس العظم الجرد المنفصل عن الميّت لو كان موجباً للاغتسال لتلك الوجوه المتقدمة لم يكن مناص من الالتزام بوجوبه في مس اللحم الجرد منه أيضاً، لجريان الوجوه الثلاثة فيه، إذ لا فرق فيها بين كون الجزء عظماً أو لحماً، فإنّ الاستصحاب أو دلالة الأدلة على اخلال الحكم على كل واحد من أجزاء الميّت لا يختصّان بالعظم، وكذلك الوجه الثالث.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ مَقْتُضِيَ الْوِجْهِ الْمُذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَ وَجْبُ الْغَسْلِ بِمَسِ الْحَمَّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الْاجْمَاعَ التَّعْبُدِيَّ قَائِمٌ عَلَى عَدْمِ وَجْوبِهِ بِمَسِ الْحَمَّ الْجَرَدِ.
ولكن دعوى الاجماع التعبدى بعيدة غايتها.

وقد يستدل برؤاية إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن مس عظم الميّت، قال: إذا جاز سنة فليس به بأس»^(١) إلّا أنها ضعيفة السندي بعد الوهاب ومحمد بن أبي حمزة^(٢)، فلا يمكن الاعتداد عليها بوجه.

ودعوى اخبار ضعفها بعمل الأصحاب، مندفع بأنّ الرواية غير معمول بها

(١) الوسائل ٣: ٢٩٤ / أبواب غسل المس ب ٢ ح ٢.

(٢) محمد بن أبي حمزة وقع في أسانيده كامل الزيارات وقد حكي وثاقته عن حمدوه أيضاً. فليلاحظ.

عندهم، لاشتاها على التفصيل بين تجاوز السنة على العظم فلا يجب، وبين عدم تجاوزها فيجب الغسل بمسه، وهو مما لا يقول به أحد من أصحابنا.

نعم، ذهب أبو علي إلى التفصيل بين تجاوز السنة وعدمه^(١)، إلا أنه في القطعة المبأة دون العظم المجرد، وإن كان ما فعله غير ظاهر الدليل أيضاً، اللهم إلا أن نتأول في الرواية بما ذكره صاحب الوسائل^(٢) (قدس سره) من أن العظم قبل السنة لا يخلو عن اللحم، وأماماً بعد تجاوز السنة عليه فيتناثر لحمه ويبق مجرداً، ومن هنا لم يجب الغسل بمسه بعد تجاوزها.

وفيه أولاً: أنه لا ملازمة بين تجاوز السنة وتناثر اللحم أو قبل تجاوزها وعدم تناثره، لأن العظم قد يذهب لحمه بعد يومين أو شهر، لأكل السبع أو رطوبة المكان والعظم، وقد يبقى بعد السنة أيضاً.

وثانياً: أن الرواية على هذا التقدير من أدلة وجوب الغسل بمس القطعة المبأة من الحي، ولا تدل على وجوب الغسل بمس العظم المجرد.

وعلى الجملة: الرواية ضعيفة وغير قابلة للاستدلال بها في المقام ولا في مس القطعة المبأة.

فقد تلخّص أن القطعة المبأة من الميّت كالمبأة من الحي في عدم وجوب الغسل بمسها، بل المبأة من الميّت أسوأ حالاً من المبأة من الحي، لأن الغسل بمس المبأة من الحي قد نص عليه في بعض الروايات، بخلاف القطعة المبأة من الميّت.

اللهم إلا أن يتسبّث بالأولوية في المبأة من الميّت، أو يقال باستفادة حكم المبأة من الميّت من نفس النص الوارد في الحي، وذلك للتعليل الوارد في المرسلة «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة»^(٣)، لأنّها ظاهرة في أن الحكم المذكور بعده متربّ على كونها ميّة، وهذا متحقق في المban من الميّت أيضاً، ولكن ضعف الرواية مانع عن

(١) نقله عنه في الجوادر: ٥ / في غسل المسن.

(٢) الوسائل: ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المسن بـ ٢.

(٣) الوسائل: ٣: ٢٩٤ / أبواب غسل المسن بـ ٢ ح ١.

[٨٢٣] مسألة ٣: إذا شك في تحقق المسن و عدمه^(١) أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره^(٢)

الاستدلال بها في كل من الحي والميت.

وقد ظهر مما ذكرناه في المقام أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل بمسنه مما لا وجه له، لعدم ثبوت الغسل بمسن العظم المنفصل عن الميت.

وأما اللحم المجرد المبان عن الميت فالظاهر أنه لا قائل بوجوب الغسل بمسنه وإن كان مقتضى الوجه الثلاثة المستدل بها على وجوب الغسل بمس العظم وجوبه بمس اللحم المجرد أيضاً، إلا أنها لما كانت ضعيفة لم نلتزم بها هناك فضلاً عن المقام.

حكم الشك في تتحقق المسن

(١) الوجه في عدم وجوب الغسل حينئذ استصحاب عدم تتحقق المسن الذي هو الموضوع للحكم بوجوب الغسل، وهذا ظاهر.

(٢) بأن علم بمسنه وشك في أن الممسوس حيوان أو جماد، أو علم بأنه حيوان وشك في أنه إنسان أو غيره.

والوجه في عدم وجوب الغسل حينئذ أصالة عدم كون الممسوس إنساناً، لما قدمناه في محله^(١) من جريان الأصل في الأعدام الأزلية من غير فرق في ذلك بين الأوصاف الذاتية والعرضية.

وتقريبه في المقام أن ذات الممسوس وإن كانت معلومة الحدوث والتحقق إلا أنها نشك في إضافته إلى الإنسان وغيره، وحدوث الإضافة مشكوك، وهي أمر حادث مسبوق بالعدم، فالأصل عدم تتحقق حدوث الإضافة إلى الإنسان، أو يستصحب عدم وقوع المسن على الإنسان، وبه يرتفع وجوب الغسل لا محالة.

(١) في محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠٧ وما بعدها.

ثمّ لو منعنا جريان الاستصحاب في المقام فلا بدّ من الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة في المكّلّف، فإذا كان متّهراً قبل مسنه ثمّ مسّ شيئاً وشكّ في أنه إنسان أو غيره فيشك في انتقاد طهارته بطروع الحدث بالمس وعدمه، والأصل بقاوئه على طهارته وعدم طروع الحدث في حقّه، وذلك لقوله (عليه السلام) «لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثمّ شكت فليس ينبغي لك أن تتفقّض اليقين بالشك أبداً»^(١). وأمّا إذا كان محدثاً بالأصغر كما إذا كان نائماً ثمّ مس ما يشك في كونه ميتاً إنسانياً فإنّ كان إنساناً فقد تبدل حدثه الأصغر بالأكبر، وإن كان غيره فحدثه الأصغر باقي بحاله، فيستصحب بقاء حدثه الأصغر بمجهه وعدم تبدلاته بالحدث الأكبر، ومتى استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله وعدم طروع الحدث الأكبر أنه لا يجب عليه سوى الوضوء.

ومع هذا لا مجال لاستصحاب بقاء الحدث الكلي بعد الوضوء، لأنّه نظير ما قدّمناه في مَنْ كان محدثاً بالأصغر ثمّ خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني بعد الاستبراء، حيث قلنا إنه يستصحب بقاء حدثه الأصغر بحاله وعدم تبدلاته بالحدث الأكبر، فلا يجب في حقّه إلا الوضوء.

لأنّ الرطوبة إذا كانت بولاً فلا أثر لها، لأنّ الحدث الأصغر بعد الأصغر لا أثر له وإذا كانت هي المنى فأثرها وجوب الاغتسال، إلا أن استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله ينفي وجوب الغسل في حقّه، ولا يجري معه استصحاب الكلي، أعني استصحاب كلّ الحدث بعد الوضوء.

ثمّ لو منعنا عن جريان الاستصحاب في محل الكلام فبناءً على غير ما هو التحقيق عندنا من إغفاء كل غسل من الوضوء يكون أمر المكّلّف في المقام دائراً بين الأقل والأكثر، لأنّه بعد المسّ عالم بوجوب الوضوء عليه على كل حال فيما إذا كان محدثاً وبشك في توجيه التكليف بالغسل عليه زائداً عليه، فقتضى البراءة عدم وجوب الأكثر في حقّه.

(١) الوسائل: ٣: ٤٦٦ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

أو كان ميتاً أو حياً^(١) أو كان قبل برد़ه أو بعده

(١) هذا الشك لا أثر له، لأنّ المسن بعد الموت غير موجب للغسل مادام بحرارته، فلا مناص من أن يكون أحد طرفي الشك بعد البرودة كما في المثال الذي بعده، بأن علم أنه مسن ميتاً إنسانياً يقيناً إلا أنه يشك في أنه بعد برودته ليجب عليه الغسل أو قبله فلا يجب عليه الغسل، أو يشك في أنه مسن بعد برودته أو قبل أن يموت. وهذا الشك له صور، لأنّ هناك حادتين: أحدهما المسن والآخر البرودة أو الموت فقد يكون تاريخ المسن معلوماً وتاريخهما مجهولاً، وقد يكون تاريخهما معلوماً وتاريخ المسن مجهولاً، وثالثة يكون كلاً التاريخين مجهولاً.

صور الشك في المسن بعد البرد أو قبل الموت

الصورة الأولى: ما إذا كان تاريخ المسن معلوماً دون تاريخ البرودة والموت، ففقط في استصحاب عدم البرودة أي الحرارة، أو استصحاب الحياة وعدم الموت إلى حين المسن وفي زمانه هو عدم وجوب الغسل في حقه، لعدم تحقق البرودة أو الموت في زمان المسن، مع أنّ الموضوع هو كونهما في زمانه يعني المسن بالبرودة أو مع الموت. الصورة الثانية: ما إذا كان تاريخ البرودة والموت معلوماً وتاريخ المسن مجهولاً فالصحيح عدم وجوب الغسل في حقه، وذلك لاستصحاب عدم تتحقق المسن بعد البرودة أو الموت الذي هو الموضوع المرتب عليه وجوب الغسل، للصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بالمسن بعد ما برد^(١).

والسر في جريانه أن وقوع المسن قبل البرودة أو الموت أو عدم وقوعه مما لا أثر له شرعاً، لأنّ الأثر إنما هو للمس الواقع بعد الحياة أو الحرارة. إذن فاستصحاب عدم المسن إلى حين البرودة أو الموت غير جاري، لأنّه لا أثر له إلا بلحاظ لازمه العقلي وهو وقوعه بعد البرودة أو الموت، إلا أنه من الأصل المثبت ولا نقول به، ومع عدم جريانه نشك في تتحقق الموضوع لوجوب الاغتسال، والأصل عدمه، وهو غير

أو في أنه كان شهيداً أم غيره^(١)،

معارض بشيء.

الصورة الثالثة: ما إذا كان التاريخان مجهولين معاً، ولا بدّ حينئذ من الحكم بعدم وجوب الغسل لاستصحاب عدم تحقق المتس بعد البرودة أو الموت، وذلك لعدم كونه معارضًا باستصحاب عدم تتحقق قبلها، لأنّه لا أثر له كما عرفت.

إذا شك في أنّ الممسوس شهيد أو غيره

(١) يقع الكلام في ذلك في مقامين:

أحدهما: في الحكم الواقعي وأنّ مسن الشهيد كمس غيره موجب للغسل أو لا يترتب على مسنه وجوب الغسل، وهذا لم يتعرض له المصنف (قدس سره) وكأنّه مفروغ عنه وأمر مسلم عنده.

وثانيهما: فيما إذا شك في أنّ الميت شهيد أو غير شهيد فهل يجب غسل المتس أو لا يجب؟

أما المقام الأول: فقد استدلّ على عدم وجوب الغسل بمس الشهيد بأمرتين:
أحدهما: أن وجوب الغسل يختص بما إذا كان الميت ممن يجب تغسيله، لقوله (عليه السلام) «من غسل ميتاً فعليه الغسل»^(١) وأما الميت الذي لا يجب تغسيله فلا دليل على وجوب الغسل بمسه، ومن الظاهر أنّ الشهيد لا يغسل ولا يكفن كما يأتي إن شاء الله.

ويدفعه: أن غاية ما تدل عليه تلك الروايات وجوب الغسل بمس الميت الذي يجب تغسيله، أما أنّ الميت الذي لا يجب تغسيله فلا يجب الغسل بمسه فلا دلالة لها عليه بوجه.

(*) الظاهر أنه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه، وعلى تقدير عدم الوجوب بمس الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩ / أبواب غسل المتس بـ ١.

كما أشرنا إلى ذلك^(١) في وجوب الغسل بمس الميت الكافر وقلنا إنه وإن لم يجب تغسيله إلا أن ما دل على أن من غسل ميتاً فعليه الغسل لا يدل على الملزمة بين الأمرين وعدم وجوبه فيما إذا لم يجب تغسيل الميت، ومع عدم الدلالة على النفي والتقييد تبقى المطلقات الداللة على وجوب الغسل بمس الميت بعد البرودة أو بعد ما برد بحاتها وهي مقتضي الوجوب.

فعلى ذلك لا فرق بين الكافر والشهيد من هذه الجهة أي من جهة عدم وجوب التغسيل وإن كان عدم وجوب التغسيل في الشهيد لعل شأنه وتجلياته حتى يلقى الله على تلك الحالة التي استشهد عليها وتتطاخاً بدمه، وفي الكافر مستنداً إلى فسقه وعدم قبوله الطهارة بالغسل، فكما أن مقتضي المطلقات في الكافر وجوب الغسل بمسه كذلك الحال في الشهيد.

وثانيهما: أن الشهيد ظاهر من الحديث والخبر، ولذا لا يجب تغسيله ولا إزالة دماءه بل يدفن متلطخاً بدمه، والأخبار الواردة في وجوب الغسل بالمس ظاهرة في استناده إلى وجود أثر في الممسوس من الحديث والخبر، كما يشير إليه ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) «إذاً أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»^(٢) وحيث إن الموت لا يؤثر في الشهيد بالحدث أو الخبر فلذا لا يغسل، فلا يدخل تحت تلك النصوص.

ويرد على ذلك أولاً: أنه لم يقم دليل على أن الشهيد ظاهر من الحديث والخبر بل يمكن أن يكون محدثاً وذا خبر، إذ لا يمكن الحكم بأن من أصابت يده بدن الشهيد المتلطخ بالدم لا يجب عليه تطهير يده إذ لا خبر في الشهيد، كما أن مقتضي ما ورد من أن الميت تخرج منه النطفة حال موته^(٣) أن الشهيد أيضاً محدث، إذ لا فرق فيه بين الشهيد وغيره.

(١) في ص ٢١٢.

(٢) الوسائل ٢٩٢:٣ / أبواب غسل المسن ب١ ح ١٢،١١. علل الشرائع: ٩/٢٦٨، وص ٣٠٠.

(٣) الوسائل ٤٨٦:٢ / أبواب غسل الميت ب٣.

وثانياً : لو سلمنا طهارة الشهيد من الحديث والخبر لا دليل على أن من كان كذلك لا يجب الغسل بمسنه .

وما ورد في الروايتين المتقدمتين من أن وجوب الغسل والتغسيل من جهة حدت الميّت أو خبته إنما هو من قبيل الحكمة وليس علة له ، كيف والأئمّة المعصومون (عليهم السلام) ظاهرون مطهرون ، ومع ذلك يجب تغسيلهم ويغسل بمسنهم ، وكذلك النبي (صلّى الله عليه وآله وسلام) كما ورد في رواية الصفار^(١) على ما قدّمناه ، حيث ورد أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلام) كان ظاهراً مطهراً ، ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت به السنة ، إذن ففقطن العمومات وجوب الغسل بمسن الشهيد وإن لم يجب تغسيل الشهيد تجليلاً لمقامه .

وقد يستدل على عدم وجوب الغسل بمسن الشهيد : بأنّ الشهيد ومسنه كان مورداً للابتلاء به في تلك الأزمنة ، لكثرة الحرروب في عصر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلام) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومعه لم ينقل لنا وجوب الغسل بمسنه ، وهذا يكشف عن عدم وجوب الغسل بمسن الشهيد ، وإلا لنقل إلينا لا حالة .

وهذا لا يكن المساعدة عليه أيضاً ، لأنّه بعد ورود حكم مسن الشهيد في المطلقات الداللة على أن مسن الميّت موجب للغسل لا يلزم بيان حكم مسن الشهيد بخصوصه . والذى يدلّنا على ذلك أتنا لو قلنا بذلك فهو مختص بالشهيد الذى لا يغسل ، وهو الشهيد الذى لم يدركه المسلمون حياً ، وأتنا الذى به رقم وأدركه المسلمون حياً لو حملوه على رحله فمات هناك ، فهذا واجب التغسيل كما يأتي إن شاء الله تعالى ، فسنه موجب للغسل . وهذا أيضاً كان كثير الابتلاء به ، إذ لم يكن كل من سقط في المعركة شهيداً كذلك ، أي من غير أن يدركه المسلمون حياً ، بل كان بعضهم ممّن يدركه المسلمون كذلك قطعاً ، ومع هذا لم يرد في وجوب الغسل بمسنه روایة ولم ينقل وجوبه إلينا ، مع أنه واجب ولا وجه له إلا كفاية المطلقات الواردة الداللة على وجوب الغسل

(١) الوسائل ٣: ٢٩١ / أبواب غسل المسن ب ١ ح ٧

بالمس في ذلك من غير حاجة إلى نقل وجوبه في الشهيد بخصوصه. هذا كله في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: فعل ما قدمناه لا أثر للشك في أنّ الميّت المسوّس شهيد أو غيره، لوجوب الغسل بالممس في مطلق الميّت.

وأما بناءً على عدم وجوب الغسل بمس الشهيد فلو شكّ في أنّ المسوّس شهيد أو غيره فقتضى الأصل وجوب الغسل بمسه، لأنّ الشهادة واستناد الموت إليها أمر حادث مسبوق بالعدم، فهو ميت بالوجودان وليس بشهيد بالاستصحاب، فلا بدّ من الغسل بمسه وإن لم يثبت هذا الاستصحاب أن موته مستند إلى شيء آخر، إلّا أنه غير لازم في الحكم بوجوب الغسل بالممس للإطلاقات، حيث لم يخرج عنها إلّا الشهيد فإذا ثبتنا عدم كونه شهيداً بالاستصحاب وأحرزنا مسنه بالوجودان شملته العمومات والاطلاقات، ومعه لا وجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم وجوب الغسل فيما إذا شكّ في أنّ الميّت شهيد أو ليس بشهيد.

قتيل المعركة

نعم، في صورة واحدة وفي مورد من موارد الشك في الشهادة نلتزم بعدم وجوب الغسل بالممس، وهو القتيل في المعركة كما يأتي في كلام الماتن (قدس سره) عند الكلام على وجوب تغسيل الميّت، فإنه إذا رأينا أحداً في المعركة وهو قتيل ولم ندر أن موته مستند إلى الشهادة أو إلى غيرها، كما إذا كان في المعركة وأصابه سهم فات من غير أن يكون من المتألمين، ذكروا أنه ملحق بالشهيد ولا يجب تغسله ولا يجب الغسل بمسه، وهذا لأمرتين:

أحدهما: ظهور الحال، لأنّ من كان في المعركة وفيه آثار الحرب ظاهره أنه مات بالشهادة والمحاربة، واحتلال أنه مات لخوفه أو لمرضه مما لا يعتني به، فظاهر الحال يشهد بشهادته.

ويكن المناقشة في ذلك بأنّ الظهور لم يقم دليلاً على حججته في غير باب الألفاظ لأنّه لا يفيد سوى الظن، والظن لا اعتبار به شرعاً.

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره^(١) أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور.

وثانيهما: الأخبار الواردة في أن القتيل بين الصفوف لا يغسل ولا يجب الغسل بحسبه^(١) فلتلزم بعدم وجوب الغسل بحسبه وإن كان مشكوك الشهادة واقعاً.

وأمّا في مطلق المشكوك في شهادته، كما إذا رأينا قتيلاً في غير المعركة واحتمنا أنه شهيد أصابه الجرح في المعركة فهرب وسقط في هذا المكان أو أنه قتله لص أو عدو، لم يكننا الحكم بعدم وجوب الغسل بحسبه، لما عرفته من استصحاب عدم استناد موته إلى الشهادة، كما لا يكن الحكم بعدم وجوب تفصيله.

ويحتمل أن يكون مراد الماتن (قدس سره) من الحكم بعدم وجوب الغسل بحسب الميّت المردّ بين الشهيد وغيره خصوص القتيل في المعركة المشكوك كونه شهيداً أو غير شهيد، هذا.

ولكن الصحيح أن القتيل في المعركة كغيره ممّن يشك في شهادته وعدمهها، وذلك لأنّ ما دلّ على أنه بحكم الشهيد ولا يغسل ولا يكفن ويترتب عليه بقية آثار الشهيد روایة ضعيفة بغير واحد ممّن وقع في سندها كما لعله يأتي عليه الكلام، فما أفاده (قدس سره) في هذه الصورة ممّا لا أساس له بوجهه.

(١) فيما إذا كان شعره طويلاً لا يصدق مس الميّت بحسبه، والوجه في عدم وجوب الغسل حينئذ هو الشك في تحقق الموضوع للحكم بوجوب الغسل، أعني مسّ بدن الإنسان، والأصل أن الممسوس غير مضاف إلى بدن الإنسان. أو نرجع إلى استصحاب عدم وقوع المسّ على بدن الإنسان، أو إلى استصحاب الحالة السابقة في المكلّف من الحدث وأنّه لم يتبدل إلى الحدث الأكبر أو الطهارة وأنّها لم تنتقض بالحدث الأكبر ولم ترتفع، أو إلى البراءة عن وجوب الأكبر كما مرّ تقريره.

(١) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميّت ب ١٤ ح ٣، لكن ليس فيه حكم المسّ.

نعم، إذا علم بالمس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجوب الغسل^(١)،

إذا شك في أن المس وقع قبل الغسل أو بعده

(١) هذه المسألة لها صور:

الأولى: أن يشك في أصل الغسل وعدمه، ولا إشكال في هذه الصورة في أن مقتضى الأصل عدم تحقق الغسل في المسوس، ومعه يجب الغسل على الماس، لأن المس وجداً وعدم كونه مغسلاً محرز بالاستصحاب.

الثانية: أن يعلم بمحفوظ كل من الغسل والمس ويشك في المتقدم والمتأخر منها وهذا أيضاً له صور:

الأولى: ما إذا علم تاريخ المس كأوّل الصبح أو يوم السبت ويشك في أن التغسيل وقع يوم الجمعة أو يوم الأحد، وهذه الصورة لا إشكال فيها في وجوب الغسل، لأنّ الصالحة عدم تتحقق التغسيل قبل المس، فالماء وجداً وعدم كون المسوس مغسلاً محرز بالاستصحاب، فيحكم عليه بوجوب غسل المس.

الثانية: عكس الأولى وهي ما إذا علم تاريخ التغسيل كيوم السبت وجهل تاريخ المس، فقد يقال في هذه الصورة إنّ الصالحة عدم تتحقق المس قبل التغسيل يقتضي انتفاء موضوع الوجوب وهو المس قبل الغسل، وبه يحكم بعدم وجوب الغسل على الماس. وكذا في الصورة الثالثة، وهي ما إذا جهل تاريخهما، وذلك لتعارض الصالحة عدم تتحقق المس قبل الغسل بأصله عدم الغسل قبل المس وتساقطها، فيرجع إلى استصحاب طهارة الماس أو استصحاب عدم مس الميت الذي لم يغسل.

ولأجل هذا يحمل كلام الماتن (قدس سره) على الصورة الأولى أعني ما إذا شك في أصل التغسيل، كما يؤتى به ما فرعه عليه من الإشكال في مس الطعام المجردة المعلوم كونها من الإنسان، للشك في وقوع الغسل عليها إلا أن يكون أمارة عليه ككونها في مقابر المسلمين، هذا.

والصحيح وجوب الغسل في جميع تلك الصور.

أما الأوليان فواضحتان.

وأما الثالثة والرابعة فللأخبار الواردة في المقام التي دلت على وجوب الغسل بمس الميت مطلقاً، بل في بعضها لفظة «كل» وأن كل من مس ميتاً فعليه الغسل^(١)، ومقتضى تلك الأخبار عدم الفرق في وجوب الغسل بين مسه قبل التغسيل وعدمه.

وقد خرجنا عن عمومها أو إطلاقها بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(٢) وغيرها من الأخبار، فالخارج عن العموم أو الاطلاق عنوان وجودي وهو المس الذي يكون بعد الغسل، والموضع لوجوب غسل المس المس الذي لا يكون بعد الغسل، ومن الظاهر أن أصلة عدم المس قبل التغسيل لا أثر لها حينئذ، لأنّ الأثر مترب على المس بعد الغسل أو المس المتصف بالوصف العدمي وهو ما لا يكون بعد الغسل، وفي الأول لا يجب الغسل ويجب في الثاني. وأصلة عدم المس قبل التغسيل ليس لها أثر بنفسها إلا بلحاظ إثبات أن المس بعد التغسيل إلا أنه من الأصول المثبتة، لأن نفي أحد الضدين لا يثبت الآخر، فأصلة عدم المس قبل الغسل غير جارية في نفسها.

وحيث إننا علمنا بالمس خارجاً ولم نحرز تحقق العنوان المستثنى عن العموم أو الاطلاق فلا مناص من الحكم بوجوب الاغتسال، للشك في تتحقق المس بعد الغسل والأصل عدمه.

ومجمل الكلام في المقام أنه ورد في صححه الصفار «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^(٣) وظاهرها أن الموضع لوجوب الغسل هو المس الذي قبل التغسيل، أي المقيد بالعنوان الوجودي لا العدمي كما ذكرناه.

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب ح ٣

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب ح ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب ح ١

ومعه يكنا نفي هذا الموضوع بالأصل ونقول الأصل أنّ المس لم يتحقق قبل التغسيل، فلا يجب الغسل في الصورتين الأخيرتين.

إلا أنّ ظاهر الصحيحه غير مراد قطعاً، لأنّ لازمها عدم وجوب الغسل بمس الميّت إذا لم يقع بعد المس تغسله إلى يوم القيمة، لعدم تحقق المس قبل الغسل، لأنّ القبلية والبعدية متضادتان فلو لم يقع غسل بعد المس لم يتصرف المس بالقبلية، فلا يجب الغسل بالمس حينئذ مع أنه ممّا لا يمكن الالتزام به.

فلا مناص من التأويل في الصحيحه بحملها - اي بحمل القبلية - على المعية والاقتران، كما التزمنا بذلك فيما ورد من أن هذه قبل هذه^(١)، لأن صلاة الظهر لا يشترط في صحتها أن تقع العصر بعدها، مع أن لازم الرواية اعتبار كونها واقعة قبل العصر والعصر واقعة بعد الظهر للتضاد بين القبلية والبعدية، مع أنه لو صلى الظهر ولم يصل العصر أصلاً أو صلى العصر قبل الظهر وقعت صلاة الظهر صحيحة وإنما تبطل العصر فقط، ومن هنا حملناها على إرادة وقوع العصر لا مع الظهر، وكذلك القول في المقام إلا أنا نحتمل أن يراد بالمس قبل الغسل، المس الذي لا يكون بعد الغسل.

توضيح هذا المجمل أن في المقام ضدين: المس قبل الغسل والمس بعد الغسل وغسل المس إذا وجب في أحدهما لا يكون واجباً في الآخر لا محالة، وليس لها ثالث في المقام، وبما أنّ المس بعد الغسل لا يجب معه غسل المس قطعاً فيكون المس قبل الغسل محسوماً بوجوب غسل المس معه، وحيث إن القبلية كما عرفت لا يمكن أن تؤخذ في موضوع وجوب الغسل فيمكن أن يراد بالقبل غير الواقع بعد الغسل.

ومعه يكون الموضوع لوجوب غسل المس هو المس الذي لا يكون بعد الغسل، وإطلاق أحد الضدين اللذين لا ثالث لهما وإرادة غير الضد الآخر أمر ممكن، ومعه

(١) الوسائل ٤: ١٢٦، ١٣٠ / أبواب المواقف بـ ٤ ح ٥، ٢٠، ٢١ وغيرها.

لاتجري أصالة عدم المس قبل التغسيل، إذ لا أثر لها في نفسها، وبهذا تصبح الصحيحة بمثابة ولا يمكن الاعتراض عليها في الاستدلال.

وحاصل ما ذكرناه في المقام: أن المس الذي أخذ موضوعاً لوجوب غسل المس مقيد بأن لا يكون واقعاً بعد الغسل، والخارج أمر وجودي وهو المس بعد الغسل ومعه لا بد من الحكم بوجوب الغسل في جميع الصور المتقدمة، كان تاريخ المس مجهولاً والتغسيل معلوماً أم انعكس أو كان كلا التارixin مجهولاً.

وذلك لأن المس معلوم بالوجودان ونشك في أنه واقع بعد الغسل أو ليس بواقع بعده، ومتى أصل عدم كونه واقعاً بعد الغسل، فهو مس بالوجودان وليس واقعاً بعد الغسل بالبعد، أي ليس من القسم الخارج بالبعد، لأن الخارج أمر وجودي يمكن أن يحرز عدمه بالأصل، فلا مناص من الحكم معه بوجوب غسل المس مطلقاً.

وهذا بخلاف ما إذا كان المس مقيداً بقيد عدمي آخر وهو أن لا يكون معه غسل فإنه على ذلك لا نلتزم بوجوب الغسل فيما إذا كان تاريخ المس مجهولاً وكان تاريخ التغسيل معلوماً.

فإن متى أصل عدم كون المس واقعاً قبل الغسل عدم تحقق موضوع الحكم بوجوب الاغتسال، أعني المس الذي ليس معه غسل، لأنه ينفي وجود المس قبل التغسيل، فليس هناك مس لا يكون معه غسل، فلا يجب غسل المس حينئذ بخلاف بقية الصور.

إذا عرفت الفارق بين القيدتين العدميين والمدعى، فنقول في إثبات ذلك:

إن المطلقات دلت على وجوب الغسل بالمس مطلقاً، وقد دلت صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة^(١) على أن المس بعد التغسيل لا بأس به، وإذا انضم هذا إلى المطلقات دلت على أن المس الواجب معه الغسل هو المس الذي لا يكون بعد الغسل، ومعه بما

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب ٣ ح ١.

وعلى هذا يشكل مسّ العظام^(*) المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر أو غيرها،

أنّ المسّ معلوم بالوجдан وعدم كونه بعد الغسل بالاستصحاب لا بدّ من الحكم بوجوب الغسل في جميع الصور المتقدّمة.

نعم، ورد في صحّيحة الصفار: أنّ المسّ قبل الغسل موجب للغسل^(١)، إلا أنّ ظاهرها وهو كون المسّ مشروطاً وجوبه بالتفسّيل بعده على نحو الشرط المتأخر أمر غير محتمل، لاستلزمـه أن لا يجب المسّ فيها إذا لم يقع تفسـيلـ إلى يوم القيمة، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومعه إمـا أن يراد عدم الغسل بمعنى أنّ المسـ الذي ليس معـه غسل موضوع للوجوب، ومعـه تبـريـ أصـالـةـ عدم تـحـقـقـ المسـ قـبـلـ التـفـسـيلـ في صـورـةـ الـعـلـمـ بـتـارـيخـ الغـسلـ، وبـهـ نـفـيـ وجودـ المـوـضـوـعـ لـوجـبـ الـاغـتسـالـ دونـ بـقـيـةـ الصـورـ كـماـ مـرـ.

وإمـا أن يـرادـ بـهـ عدمـ كـونـ المسـ وـاقـعاـ بـعـدـ الغـسلـ نـظـراـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، لأنـ المسـ إـمـاـ أنـ يـقـعـ قـبـلـ الغـسلـ وـإـمـاـ أنـ يـقـعـ بـعـدـ الغـسلـ وـلـاـ ثـالـثـ، فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ إـرـادـةـ القـبـلـيةـ قـطـعاـ فلاـ منـاصـ مـنـ حـمـلـ القـبـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ أـنـ لـاـ يـكـونـ المسـ هـوـ الضـدـ الـآـخـرـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ الغـسلـ، أـيـ المسـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ بـعـدـ الغـسلـ، وـهـوـ الـقـيـدـ الـعـدـمـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـمـعـهـ يـحـكـمـ بـوـجـبـ غـسلـ المسـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ كـماـ مـرـ.

وحيـثـ إنـ الصـحـيـحةـ لاـ قـرـيـنةـ فـيـهاـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـتـصـبـحـ مـجـمـلـةـ، وـالـجـمـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـبـيـنـ وـهـوـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ المسـ بـعـدـ الغـسلـ لـاـ يـجـبـ مـعـهـ الغـسلـ، وـمـعـهـ يـكـونـ المسـ الـذـيـ يـجـبـ مـعـهـ الغـسلـ مـقـيـداـ بـأـنـ لـاـ يـقـعـ بـعـدـ غـسلـ كـماـ بـيـتـاهـ.

(*) لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مسّ العظم المجرد.

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / أبواب غسل المس ب ٤ ح ٥.

نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة^(١).

مسن العظام المجردة

(١) فهل يحکم بوجوب الغسل بعسّها لأنّ المسن محرز بالوجدان وعدم كونه بعد الغسل بالاستصحاب، أو لا يحکم به لأنّ الظاهر كون الميّت في مقابر المسلمين مغسلاً لا محالة؟

بناءً على ما قدمناه من أن مسن العظام المجردة غير موجب للغسل حتى مع العلم بعدم كونها مغسلة فلا إشكال في عدم الوجوب، لعدم وجوب الغسل عند العلم بعدم كونها مغسلة فضلاً عما إذا شك في ذلك.

وأمّا بناءً على وجوب الغسل بعسّها أو كانت مع اللحم فهل يجب الغسل بعسّها؟ التحقيق عدم وجوبه إذا كانت خارجة بعد الدفن لنيش أو سيل أو بسبب حيوان أخرجه ونحو ذلك، وهذا لا للظاهر، لأنّه لا يفيد أزيد من الظن وهو ليس بحجّة شرعاً، بل لحمل فعل المسلمين على الصحة، لأنّ من شرائط صحة الدفن تغسيل الميّت قبله، ومع الشك في صحة دفهم يعني على صحته بالسيرة المحاربة على ذلك فإذا حكمنا بصحته ثبت شرعاً تغسيل الميّت قبله.

وممّا يدلّنا على هذه السيرة أنّ المتدينين من المسلمين لا يخرجون أمواتهم من القبور ليغسلوها ويصلّوا عليها مع الشك في جملة كثيرة من الأموات وأتها هل غسلت على وجه شرعي وصلّى عليها أم لا؟

وليس هذا إلّا لعدم الاعتناء باحتمال عدم التغسيل والصلاة، وللبناء على صحة دفهم المستلزمة شرعاً لعدم وجوب تغسيل الأموات والصلاحة عليهم في مفروض الكلام، وهذه السيرة من أظهر السير، وبها يثبت عدم وجوب الغسل بعسّ العظام.

[٨٤] مسألة ٤: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن إحداهما من ميت الإنسان فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مس إحداهما^(١) في وجوبه إشكال^(٢)، والأحوط الغسل.

العلم الاجمالي بأن إحدى القطعتين من الإنسان

(١) الصحيح أن حكم المسألة مختلف باختلاف زمان العلم الاجمالي، لأنّ العلم بأن أحد الميتين ميت إنساني أو أن أحد هما غير مغسل قد يتحقق قبل المسن لأحد هما، كما إذا علم إجمالاً بذلك ووجب عليه تغسيل كل منها ودفنهما وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الميت الإنساني في نفسه من دون ضميمة بمقتضى العلم الاجمالي، وبعد ما تتجزء عليه الأحكام وسقطت الأصول في أطرافه متن أحد هما. وفي هذه الصورة لا يجب غسل المسن، لعدم العلم بوقوع المسن على الميت الإنساني، ومقتضى استصحاب عدم وقوع المسن على الإنسان أو البراءة من التكليف الزائد على ما علم إجمالاً عدم وجوب غسل المسن حينئذ، لأنّها غير معارضين شيء وهو من الشك البدوي، كما ذكرنا نظيره في ملقي أحد أطراف الشبهة بعد العلم الاجمالي بنجاسة أحد هما.

وقد يحصل المسن أولاً ثمّ بعد ذلك يتحقق العلم الاجمالي بأن أحد هما ميت إنساني، وحينئذ قد يكون للطرف الآخر غير المسووس حكم إلزامي - كما إذا مسّ أحد هما ودفن، والميت الآخر غير مدفون وبعد ذلك حصل له العلم الاجمالي بأن أحد هما ميت إنساني - فإنه يجب غسل المسن حينئذ.

لأن هذا العلم الاجمالي ينحل إلى علمين، أحدهما أن أحد الميتين ميت إنساني وثانياً أنّ الماس إما يجب عليه غسل المسن لو كان الميت الإنساني هو المسووس، وإما يجب عليه دفن الميت الآخر لو كان هو الإنساني، ومقتضى العلم الاجمالي ثبوت كلا الحكمين وتتجزهما في حقيقته.

(*) أظهره عدم الوجوب إلا إذا كان العلم الاجمالي بعد المسن وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه.

[٨٢٥] مسألة ٥: لا فرق بين كون المسن اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً^(١)، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميزاً، وعلى المجنون بعد الافتقاء^(٢).

وقد لا يكون للطرف الآخر حكم إلزامي - كما إذا دفن كلاهما أو كان الميت الإنساني المعلوم بالإجمال كافراً، فإن مسنه موجب للغسل حينئذ إلا أنه لا يجب دفنه ولا تكفيه ولا غير ذلك، وبعد ذلك حصل العلم الإجتالي بأن أحدهما ميت إنساني - فإن المسن حينئذ لا يترتب عليه وجوب الغسل، لأصالة عدم كون الموسوس إنساناً أو للبراءة عن وجوبه، لأنّه من الشك في التكليف أو لاستصحاب طهارته، كما ذكرناه في ملقي أطراف الشبهة مفصلاً، فإن حال المقام حال الملقي بعينه.

المسن الاضطراري كالاختياري

(١) الوجه في ذلك كله هو إطلاقات الأخبار الدالة على وجوب الغسل بالمسن^(١).

هل يصح غسل المسن من الصغير قبل البلوغ؟

(٢) هذه المسألة مبنية على أن عبادات الصبي شرعية أو قرینية، فعل الأوّل لو اغتسل من المسن قبل بلوغه صحّ ولم يجب عليه بعد البلوغ، بخلاف ما لو قلنا بالثاني إذ لا أمر حينئذ، فلا تكون عبادات الصبي مشروعة وكافية عنها بعد بلوغه.

والصحيح أن عباداته شرعية، وهذا لا لما ذكره جماعة من الأعلام من شمول أدلة التكاليف للصبي أيضاً بإطلاقها، فإن حديث رفع القلم إنما يرفع الالزام فيفق أصل الأمر شاملًا له من دون إلزام، ومعه تكون عبادات الصبي شرعية.

والوجه في عدم استنادنا إلى ذلك أن المعمول الشرعي الوارد في أدلة التكاليف ليس أمراً مركباً من أمر وإلزام أو أمر وترخيص، بأن يكون الإلزام أو الترخيص

[٨٢٦] مسألة ٦: في وجوب الغسل بعث القطعة المبأنة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره^(١).

[٨٢٧] مسألة ٧: ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبأنة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردتها أو بعده^(٢) وهو أحوط^(*).

منوعين للمجعل الشرعي حتى ينفي الالزام بالحديث ويبيّن الأمر المجعل الشرعي شاملًا للصبيان، بل المجعل الشرعي أمر واحد، والوجوب والاستحباب أمران متزعزان للعقل من ورود القرينة على الترخيص في الترك أو على المنع عنه أو عدم قيامها على الترخيص في الترك.

ومن الظاهر أن حديث رفع القلم غير ناظر إلى رفع ما ينتزعه العقل، وإنما هو ناظر إلى رفع ما جعله الشارع على العباد بالإضافة إلى الصبي والمجنون ونحوهما، ومع ارتفاع ما هو المجعل في حق الصبي لم يبق هناك ما يقتضي شرعية عباداته.

بل الوجه في شرعية عباداته ما ورد من أمر الأولياء بأمر صبيانهم بالصلوة والصيام فإن المستفاد من قوله (عليه السلام) «مروا صبيانكم بالصلوة»^(١) أمر الصبيان بالصلوة ونحوها شرعاً، لما قدمناه في محله^(٢) من أنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء عرفاً وحيث إن القرينة قامت على الترخيص في الترك في حق الصبيان فيستفاد منها شرعية عبادات الصبي من غير أن تكون واجبة في حقه.

(١) بناءً على القول بوجوب الغسل بعث القطعة المبأنة المشتملة على العظم اعتقاداً على مرسلة أئيب بن نوح^(٣) لا وجه للتفرقة بين كون القطعة المبأنة الممسوسة مبأنة من الماس أو من غيره لاطلاق المرسلة.

(٢) اعتقاداً على إطلاق قوله في المرسلة «إذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم

(*) وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد.

(١) الوسائل ٤: ١٩ / أبواب اعداد الفرائض ب ٣ ح ٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٧٤.

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٤ / أبواب غسل المتس ب ٢ ح ١.

فقد وجب على من يمسه الغسل^(١)، والتفصيل بين حالة البرودة والحرارة إنما هو في الميّت لا في القطعة المبأة، هذا.

ولا يمكن المساعدة عليه، بل بناءً على الاعتماد على المرسلة والقول بوجوب الغسل بحسب القطعة المبأة لابد من التفصيل بين حرارتها وبرودتها.

وذلك لأنّ الحكم في المرسلة بوجوب الغسل بحسب القطعة المبأة إنما هو من جهة تزيلها منزلة الميّت، فيثبت لها ما كان ثبت للميّت.

وذلك لأنّ قوله (عليه السلام) في المرسلة «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»^(٢) لا يراد به تزيل القطعة المبأة منزلة مطلق الميّة، وإنّما لم يكن وجه لما فرّعه عليه بقوله «فإذا مسّه إنسان...» إذ ليس من أحكام مطلق الميّة وجوب الغسل بحسبها، وإنما من أحكامها النجاسة ووجوب الغسل بلاقاتها.

بل المراد تزيل القطعة المبأة منزلة الميّت الآدمي، وهذا بدلالة فاء التفريع، إذ لو لا لفظة الفاء لأمكن أن يقال إنّ المرسلة مشتملة على حكمين: أحدهما أنّ القطعة المبأة كالميّة على إطلاقها. وثانيهما أنّ مسّها موجب للاغتسال تعبيداً من غير أن يترتب عليها بقية آثار الميّت الإنساني، فلفظة الفاء تدلّنا على أنّ الحكم بوجوب الغسل بحسب القطعة متفرع على تزيلها منزلة الميّت الإنساني، ومن ثمّ يترتب عليها ما كان يترتب عليه.

وعليه فالمرسلة تدلّ على أنّ القطعة المبأة كالميّت، وأنّ الميّت لا فرق في وجوب الغسل بحسبه بين أن يكون تاماً وبين أن يكون ناقصاً مشروطاً بأن يكون مشتملاً على العظم، فما كان يترتب على المقام يترتب على الناقص أيضاً بقتضى التزيل.

وبما أنّ وجوب الغسل بالمس في الميّت النام والميّت عليه مختص بما إذا برد بقتضى الأخبار المتقدمة، فيكون الحال كذلك في المنزل أيضاً حسب دليل التزيل.

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

[٨٢٨] مسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت ب مجرد مماسته لفرجها إشكال، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميّة، فالأحوط غسلها^(*) في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني^(١).

إذا خرج من المرأة طفل ميت

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا مسَ شيءٌ من ظاهر بدن المرأة للطفل الميّت عند الخروج ولو لأطراف الموضع وحواشيه أو مسَ بدن الطفل شيءٌ من ظواهر بدن أمه الميّة.

وهذا لا شبهة في وجوب الغسل فيه، لأن جملة من الأخبار الواردة في المقام وإن كانت منصرفة عن مثل ذلك، كما دلَّ على أن من غسل ميّتاً فعليه الغسل،^(١) أو أنَّ المأمور يؤخر الإمام الميّت ويغتسل إذا مسَه بيده^(٢)، فإن ظاهرها أن يكون هناك شخصان في الخارج أحدهما مات حي والآخر ممسوس ميت، فلا تشمل ما إذا كان الميّت متكوناً في جوف الحي أو كان الحي متكوناً في جوف الميّت، إلا أن في المطلقات الدالة على أن من مسَ ميّتاً وجوب عليه الغسل^(٣) غنىً وكفاية.

وقد يفرض الكلام فيما إذا لم يمس ظاهر بدن المرأة للطفل الميّت أو بدن الطفل شيءٌ من ظاهر بدن المرأة الميّة، والظاهر في هذه الصورة عدم وجوب الغسل بمسِ الولد رحم أمه أو غيره من مواضع الخروج.

وذلك لأنَّنا وإن قدمنا عدم الفرق في وجوب غسل المسَ بمسِ باطن الميّت وظاهره ولا بالمس بالباطن أو الظاهر، كما إذا أدخل إصبع الميّت في فه ومسَ حلقة اطلاقات الأخبار، إلا أنَّ الأخبار منصرفة عن المقام، لأنَّ ظاهرها كون المسَ

(*) بل الأظهر ذلك إذا كانت الميّسة بعد البرد.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩ / أبواب غسل المسَ بـ ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩١ / أبواب غسل المسَ بـ ١ ح ٩.

(٣) الوسائل ٣: ٢٨٩ / أبواب غسل المسَ بـ ١.

[٨٢٩] مسألة ٩: مسن فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط^(١).

[٨٣٠] مسألة ١٠: الجماع مع الميّة بعد البد يوجّب الغسل^(٢)

شخصاً غير الممسوس بأن يكون لها وجودان منفصلان، وأما إذا كان أحدهما متكوناً في جوف الآخر فهو خارج عن منصرفها.

والذى يدل على هذا الانصراف أن لازم شمول الأخبار للمقام أنّ الولد إذا مات في بطنه أمّه وبقي كذلك يوماً أو يومين أو أكثر أن يحكم باستمرار حدث المرأة مادام الولد في بطنها، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

مسن فضلات الميت

(١) قد عرفت أنّ الموجب للغسل مسن جسد الميّت وبدنه بعفوني الروايات الواردة في المقام، وأما المسن مع الواسطة فلا يكون موجباً له، إلا أنّ الفضلات من الوسخ والدم ونحوهما لما كانت معدودة من عوارض الجسد ولا تعد شيئاً متوسطاً بين الماس والممسوس فلا جرم كان مسنهما مصداقاً لمس الميّت عرفاً ومعه لا بدّ من الاغتسال. نعم، إذا كانت الفضلات الكائنة على بدن الميّت على نحو لا يعدّ منها مسناً لبدن الميّت لدى العرف، لم يكن مسنهما موجباً لغسل المسن، فأمر الفضلات يدور بين وجوب الغسل بمسنهما وعدمه، وأما احتياط الماتن (قدس سره) في المقام فهو مما لم تلق له على وجه.

الجماع مع الميّت

(٢) لا طلاق ما دلّ على أن التقاء الحتائين موجب للغسل^(١) وغيره مما دلّ على

(*) المناط في وجوب التسل صدق مس الميّت عرفاً.

(١) الوسائل ٢: ١٨٢ / أبواب الجنابة ب ٦.

ويتدخل مع الجنابة^(١).

[٨٣١] مسألة ١١: مسّ المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل^(٢).

وجوبه مع الجماع، لأنّه شامل للمجامعة مع الميتة أيضاً، هذا بالإضافة إلى غسل الجنابة.

وكذلك الحال بالإضافة إلى غسل المسّ، لعموم ما دلّ على أنّ مسّ الميت موجب للاغتسال^(١)، فإنه شامل لمسه بالجماع أيضاً.

(١) لأنّه القدر المتيقن من التداخل، فإن غسل الجنابة يغفي عن غيره من الأغسال وإن قلنا بعدم التداخل في مطلق الأغسال.

مسّ المقتول بحد أو قصاص

(٢) فيه خلاف بين الأعلام، قد يقال بعدم وجوب الغسل بمسّه، لأنّه مسّ للميت المغسل غاية الأمر أنّ غسله قدم على موته.

ودعوى انصراف ما دلّ على عدم وجوب الغسل بالمس بعد التغسيل إلى ما إذا كان التغسيل بعد الموت، مندفعة بأنّه لا موجب للانصراف.

وعن بعضهم وجوب الغسل بمسّه، وهذا هو الصحيح.

وذلك لأنّ مقتضى الأخبار الواردة في المقام وجوب الغسل بمس أيّ ميت، وقد خرجنا عن عمومها أو إطلاقها بالأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالمس بعد تغسيل الميت^(٢)، المستفاد منها أنّ الميت إذا غسل بعد موته هو الذي لا يجب الغسل

(*) فيه إشكال والأحوط وجوبه.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٩ / أبواب غسل المس ب ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المس ب ٣ ح ٢٠١.

[٨٣٢] مسألة ١٢: مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل^(١).

بمسه، ومن الظاهر أنّ الميّت في المقام لم يغسل بعد موته.

نعم، الغسل الذي أتي به قبل الحد أو القصاص غسل الميّت، وقد قدم في حقه على الموت إلا أنّ الدليل لم يدل على أنّ الميّت الذي تحقق غسل الميّت في حقه لا يكون مسنه موجباً للغسل.

بل الدليل دلّ على أنّ الميّت بعد موته لو غسل لا يجب الغسل بمسه، والميّت لم يغسل في المقام بعد موته، وإنما يدفن من غير غسل بعد الموت كالشهيد، نعم قد يتوهم أن وجوب غسل المس إنما هو من جهة الحدث أو الخبرت الكائن على بدن الميّت، فإذا اغتسل قبل موته كان ظاهراً من الحدث والخبرت فلا يكون مسنه موجباً للاغتسال.

إلا أنك عرفت اندفاعه بحسب الكبرى والصغرى، لأنّه لم يقدم دليلاً على أن بدن الشهيد أو الذي يقدم غسله على موته ظاهر من الحدث والخبرت، بل مقضى العمومات والاطلاقات أنه محدث ومشتمل على الخبرت إذا أصابه شيء من النجاسات، هذا بحسب الصغرى.

وأما بحسب الكبرى فلعدم قيام الدليل على أن مسّ الظاهر من الأموات غير موجب للاغتسال، كيف والأئمة المعصومون (عليهم السلام) كلّهم ظاهرون مطهرون على ما نطقت به النصوص، ومع ذلك يجب تغسيلهم ويجب الغسل بمس أبدانهم الظاهرة بعد موتهم.

(١) لعدم كونه ميتاً تماماً ولا قطعة مبنية من الحي مشتملة على العظم بناءً على أن مسّها موجب للغسل على الخلاف.

[٨٣٣] مسألة ١٣ : إذا بيس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسنه ما دام متصلةً بيده لا يوجب الغسل^(١) وكذا إذا قطع عضو منه واتصل بيده بجلدة مثلاً، نعم بعد الانفصال إذا مسنه وجوب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم^(٢).

[٨٣٤] مسألة ١٤ : مس الميت ينقض الوضوء^(*) فيجب الوضوء مع الغسل^(٣).

(١) لما عرفت من عدم صدق الميت التام عليه، ولا القطعة المبادنة من الحي لفرض اتصالها بالبدن.

(٢) على الخلاف المتقدم.

ناقضية مس الميت للوضوء

(٣) قد يفرض أنّ الماس كان محدثاً بالحدث الأصغر قبل المس أو بعده فيتكلم في أنه إذا اغتسل من المس فهل يغنى هذا الغسل عن الوضوء أو يجب عليه أن يتوضأً بعد غسله كما هو الحال في المستحاضة، فإنّها في بعض أقسامها تغتسل وتتوضاً أيضاً وهذا قد تقدم الكلام فيه^(١) وقلنا إن غسل المس وغيره من الأغسال مغنى عن الوضوء ولا حاجة معه إلى الوضوء.

وآخر يقع الكلام فيما إذا كان الماس متظهراً ومتوضئاً ثم مس ميتاً فهل يكون مسنه هذا ناقضاً لوضوئه أو لا يكون، وهذا البحث كما ترى لا يتوقف على كون غسل المس مغنياً عن الوضوء، بل بعد البناء على أنه لا يغنى عن الوضوء يتكلم في أنه في الصورة المفروضة ينقض الوضوء أو لا ينقضه، بحيث لو اغتسل من المس احتاج إلى التوضؤ أيضاً، وليس له الدخول في الصلاة ونحوها بالاغتسال، بل لا بد من أن يأتي بالوضوء أيضاً كالمستحاضة.

(*) على الأحوط والأظهر عدم انتقاده به.

(١) في صفحة ٢٠٠.

[٨٣٥] مسألة ١٥: كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة^(١) إلا أنّه يفتقر إلى الموضوع^(٢) أيضاً.

والصحيح أنّ المسّ غير ناقض لل موضوع، لعدم دلالة الدليل على انتقاض الطهارة به، بل الدليل قام على عدم الانتقاض، وهو حصر موجبات الوضوء بالبول والغائط والمني والجماع والريح والنوم، وليس منها مسّ الميّت، وهو يقتضي عدم كون المسّ موجباً للانتقاض.

كيفية غسل المسّ

(١) كما تقدّم في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، لأنّه طبيعة واحدة وحقيقة فاردة بالارتکاز وإنما الاختلاف في أسبابها.

ويزيد في المقام ما ورد في صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «من غسل ميتاً و كفنه اغتسل غسل الجنابة»^(١) وحيث إنّ المغسل أو المكفن لا يجنب بتغسيله وتکفينه بالضرورة فعلم منه أنّ مراده (عليه السلام) هو التشبيه وأنّه يتغسل غسل الجنابة.

ثم إنّ الصحیحة مشتملة على وجوب الغسل على من غسل ميتاً و کفنه مع أنّ الميّت حال تکفینه مغسل لا محالة، لأنّ التکفين بعد التغسيل، ولا غسل بمس الميّت بعد تغسيله، ولأجله لا بدّ من حمل الصحیحة على الاستحباب، أي استحباب غسل المسّ إذا مسّه عند تکفینه وإن كان الميّت مغسلاً، كما حملنا موثقة عمار الدالله على وجوب الغسل لمن مسّ ميتاً ولو بعد تغسيله^(٢) على الاستحباب.

(٢) قدمنا الكلام في هذه المسألة مكرراً، وقلنا إن كل غسل معنٍ عن الموضوع.

(*) الظاهر أنّه لا يفتقر إليه كما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٣٠١ / أبواب غسل المسّ ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥ / أبواب غسل المسّ ب٣ ح ٣.

[٨٣٦] مسألة ١٦: يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشرط فيما يشرط فيه الطهارة^(١).

غسل المسّ واجب لكل ما هو مشروط بالطهارة

(١) يعني أن وجوبه شرطي وليس واجباً نفسياً، وذلك لأنّ الأوامر الواردة بالغسل عند المسّ ظاهرة في الارشاد إلى أمرين:

أحدهما: أن مسّ الميت موجب للحدث، ومن ثمة أمر بما يرفعه من الغسل.
وثانيها: أن رافع هذا الحدث ليس إلا الاغتسال، لأن وزانها وزان الأوامر الواردة بغسل ما أصابته النجاسة، كقوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوالما لا يؤكل لحمه»^(١) حيث قلنا في محله إنّه إرشاد إلى أمرتين: نجاسة البول أو غيره من النجاسات، وأن نجاسته لا تزول إلا بالغسل.

وذلك لأنّه مقتضى الفهم العرفي في مثلها، ولا يستفاد منها الوجوب النفسي والأمر المولوي بوجهه، وعليه يكون وجوب الغسل بالمس وجوباً شرطياً يعني أنه من جهة رفع الحدث وتحصيل الطهارة التي هي شرط في الصلاة ونحوها.

ومن هنا لم ينسب الوجوب النفسي إلى المشهور في المقام، وإنما حكي عن بعضهم المناقشة في كونه واجباً شرطياً، ولكنه على خلاف المستفاد من الأخبار، فاحتلال أنه واجب نفسي مقطوع العدم وعلى خلاف المشهور أو المتفق عليه بينهم. وهذا يدل على أنّهم أيضاً فهموا من الأخبار الارشاد كما فهمناه.

ويؤكّد ما ذكرناه ما ورد في بعض الأخبار من أنه لو مسّ الميت قبل برودته لم يضرّه^(٢)، لدليله على أنه إذا مسّه بعد ذلك فيه الضرار، والضرر المتصور في المقام ليس إلا كونه محدثاً وغير متمكن من الدخول فيما يشرط فيه الطهارة إلا بالاغتسال.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٠ / أبواب غسل المسّ ب ٦ ح ٤ وموردها غير الآدمي نعم، ورد في بعض الروايات أنه لا يأس بمس الميت بحرارته أو بعد الغسل.

[٨٣٧] مسألة ١٧: يجوز للهاء قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كانت امرأة، فحال المسن حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلوة ونحوها^(١).

وهذا لا يتحقق إلا بناءً على أنه واجب شرطي، إذ لو كان واجباً نفسياً لم يكن فيه أي ضرر، لكنه من الدخول في الصلاة حينئذ ولو بغير الاغتسال.

ويؤيد هذه المعايير من قوله «وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل وأعد صلاتك»^(٢) إذ لا وجه له سوى كون الغسل واجباً شرطياً، لعدم بطلان الصلاة بالاخلال به على تقدير كونه واجباً نفسياً.

ويؤيد أيضاً ما تقدم من رواية الصدوق عن الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان من أن وجوب غسل المسن لعنة الطهارة^(٣)، وعليه لا يكون الغسل واجباً نفسياً بوجهه. ولا يمكن قياسه بالأوامر الواردة في غسل الجمعة أو دخول الكعبة أو الحرم أو المسجد الحرام ونحوه، وذلك لعدم احتلال كون الدخول في يوم الجمعة أو الكعبة ونحوهما من الأسباب الموجبة للحدث.

وحيث لا يتحمل فيها الحدث فلا يكتننا حمل الأوامر فيها على الارشاد، بل يؤخذ بظهورها في الملوية وتحمل على الاستجابة.

وأين هذا مما علق فيه الأمر بالغسل على شيء آخر كمسن الميت أو الجنابة أو الحيض ونحوها، لأنها ظاهرة في الارشاد كما مر. وهذا بخلاف المقام وغيره من الموارد التي قامت فيها القرينة على الارشاد واحتمل فيها الحدث.

يحل للهاء قبل الغسل دخول المساجد ونحوها

(١) لأن ما استفادناه من الأخبار إنما هو كون المسن موجباً للحدث، وأماماً كون

(١) فقه الرضا: ١٩، المستدرك: ٢: ٤٩٤ / باب نوادر غسل المسن.

(٢) الوسائل: ٣: ٢٩٢ / أبواب غسل المسن بـ ١١ و ١٢ ح.

[٨٣٨] مسألة ١٨: الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته^(١) نعم، لو مسّ في أثناءه ميتاً وجب استئنافه^(٢).

الحدث المسبب منه حدثاً أكبر أو أصغر فلا يستفاد منها، فلا يترتب عليه إلا الآثار المرتبة على طبيعة الحدث كعدم الدخول فيها يشترط فيه الطهارة. وأماماً حرمة المكث في المساجد وقراءة العزائم والوطء كما إذا كانت امرأة فلا، لأنّها مرتقبة على الحدث الأكبر من الجنابة والحيض والنفاس، وليس متربة على طبيعة الحدث، وذلك لجواز وطء المرأة الحدثة من غير خلاف.

الحدث في أثناء غسل المّ

(١) لعدم دلالة الدليل على بطلانه بالحدث الأكبر أو الأصغر الواقع في أثناءه، فإن سقوط الأجزاء المتقدمة عن قابلية الالتحاق، أي التحاق الأجزاء المتأخرة بها أمر يحتاج إلى دليل.

بل له أن يتم غسله وإن كان يجب عليه التوضؤ بعد الغسل، بل لو رفع يده عن غسله الترتبي الذي أحدث في أثناءه واغتسل ارتقاً لم يحتاج إلى الوضوء أيضاً بناءً على ما ذكرناه من أن كل غسل يغفي عن الوضوء كما ذكرناه في غسل الجنابة^(١).

لأن التخيير بين الغسل ترتيباً وارتقاً ليس بذريعاً بل هو باقٍ مادام لم يتحقق الاغتسال، فله أن يرفع يده عن الغسل الترتبي وإن كان غسله هذا صحيحاً ويأتي به ارتقاً.

نعم، ذكرنا في غسل الجنابة أن طروء الحدث الأصغر في أثناءه موجب لبطلانه للدليل المتقدم هناك^(٢)، وهو خاص بغسل الجنابة ولا يأتي في غيره.

(٢) لأن مسّ الميت ثانياً يحتاج إلى رافع له وإن لم يؤثر حدثاً في حقه، لأنّه محدث ولم يرتفع حدثه بعد لعدم تامة غسله، والأجزاء الباقية من غسله الأول ليس

(١) راجع شرح العروة ٦ : ٣٩٤.

(٢) راجع شرح العروة ٧ : ١٩.

[٨٣٩] مسألة ١٩: تكرار المسن لا يوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعددًا
كسائر الأحداث^(١).

[٨٤٠] مسألة ٢٠: لا فرق في إيجاب المسن للغسل بين أن يكون مع الرطوبة
أو لا^(٢)، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى^(٣)
وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسَّ مع البيوسة خصوصاً في ميت الإنسان، ولا
فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله^(٤).

بتمام الرافع له، وإنما هي جزء منه وإن كان رافعاً لمسه الأول.

تكرار المسن لا يقتضي تكرر الغسل

(١) لأن التداخل وإن كان على خلاف الأصل في الواجبات النفسية، لأن كل سبب يقتضي مسبباً مستقلاً على ما ذكرناه في بحث المفاهيم^(١). إلا أن الغسل في المقام واجب شرطي والأمر به إرشادي إلى تحقق المحدث بالمس كما مر، وليس التداخل في الأوامر الارشادية على خلاف القاعدة، وذلك لأن المحدث الذي يحتاج إلى الرافع لا يتكرر بتكرر المسن، كما لا يتكرر بتكرر البول أو النوم أو الجماع، فيكفي غسل واحد عن المسن المتكرر في المقام.

(٢) لاطلاق الأخبار.

(٣) وذلك لأن مقتضى عموم ما دلّ على نجاسة الميتة^(٢) نجاسة الميت الانساني أيضاً إلا أن نجاسته لا تمتاز عن بقية النجاسات، فكما أنها غير موجبة لنجاسة الملاقي إلا إذا كانت الملاقة في حال الرطوبة فكذلك الحال في ملاقة الميت الانساني على ما ذكرناه في بحث النجاسات^(٣).

(٤) لاطلاق ما دلّ على نجاسة ملاقي النجس مع الرطوبة.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٠٩ وما بعدها.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦١ / أبواب النجاسات ب ٣٤ وغيرها.

(٣) راجع شرح العروة ٢ : ٤٦١.

وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة^(١).

أقسام ما يسببه مس الميت

(١) فالصور أربعة :

إحداها: أن يوجب الغسل - بالضم - والعَسْل - بالفتح - .

وثانيةها: أن لا يوجب عُسلاً ولا غَسلاً.

وثالثتها: أن يوجب الغسل - بالضم - دون العَسْل - بالفتح - .

ورابعتها: أن يوجب الغسل - بالفتح - دون الغسل - بالضم - والأمثلة ظاهرة مما ذكره الماتن (قدس سره).

هذا قام كلامنا في الأغسال، ويقع الكلام بعد ذلك في أحكام الأموات إن شاء الله
وله الحمد أولاً وآخرأً كما هو أهله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآل
الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا «التنقیح» في شرح العروة الوثقى، وقد
وفقنا الله للشرع في طبعه، ونسأله تعالى أن يوفقنا لإنقاذه وإكمال بقية أجزائه فإنه
خير موفق ومعين.

فصل في أحكام الأموات

إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي^(١).

فصل في أحكام الأموات

وجوب التوبة من المعاصي

(١) وجوب التوبة عن المعاصي قد ثبت بالكتاب والسنّة والاجماع والعقل، فلا إشكال في وجوبها في الجملة.

إنما الكلام في أن وجوبها شرعي مولوي، أو أنه عقلي والأوامر الواردة بها في الكتاب والسنّة إرشادية إليه؟.

قد يقال بأنّها واجبة عقلاً والأوامر المتعلقة بها في الكتاب والسنّة إرشاد إلى حكم العقل، وذلك لعدم إمكان حملها على الملوية والإمكان ترك التوبة محراً وتحبّب التوبة عنه، وترك التوبة عنه أيضاً محراً فتوجب التوبة عنه وهكذا إلى ما لا نهاية له، فلا مناص من حمل الأمر بها على الإرشاد، نظير الأوامر الواردة في الطاعة حيث حملناها على الإرشاد، لأنّها لو كانت مولوية وكانت الطاعة واجبة شرعاً لزم التسلسل بالتقريب المتقدم، لأن إطاعة ذلك الأمر أيضاً تكون واجبة ومأموراً بها شرعاً فتوجب إطاعته، وهذا الوجوب الثاني أيضاً تجب إطاعته وهكذا إلى ما لا نهاية له فوجوب التوبة عقلي لا محالة.

والظاهر أنّ التوبة واجبة شرعاً والأوامر الواردة في الكتاب والسنّة مولوية، وذلك لأنّ الوجه في حمل أوامر الطاعة على الإرشاد ليس هو المذكور المتوهّم من أن كونها مولوية يستلزم التسلسل، والإمكان الجواب عنه بأن حمل الأمر بالطاعة في الآية المباركة على الملوية والحكم بأنّها واجبة شرعاً أخذها بظاهر الأمر مما لا مذكور فيه وإنما المذكور المتوهّم في كون إطاعة ذلك الأمر أيضاً مأموراً بها بالأمر المولوي، أي

كونها واجبة شرعاً، لأنّه مستلزم للسلسل، فلا بدّ من منع كون تلك الطاعة - أي إطاعة الأمر بالطاعة - واجبة شرعاً دفعاً للمحذور، دون حمل الأمر الأول بالطاعة على الارشاد، لأنّ حمله على الملووية مما لا محذور فيه.

وعليه فيحمل الأمر الأول بالطاعة على الوجوب الشرعي والملووية عملاً بظاهره بخلاف الأمر الثاني والثالث فأنّه إرشادي حتى لا يلزم التسلسل. ولا ملزمة بين كون الأمر بالطاعة مولوياً وبين كون طاعة ذلك الأمر أيضاً واجبة شرعاً ويكون الأمر بها مولوياً، وبهذا تقطع السلسلة فلا يلزم من كون الأمر الأول بالطاعة مولوياً أي محذور. وكذلك نلتزم في المقام بأنّ الأمر بالتوبة مولوي وأتها واجبة بالوجوب الشرعي نعم لا تكون التوبة من ترك التوبة واجبة شرعاً وإنّما الأمر بها إرشادي.

بل الوجه في حمل الأمر بالطاعة على الارشاد: أنّ الأمر بها لا يترتب عليه أثر وذلك لأنّ الطاعة منزعة عن إتيان الواجبات وترك المحرمات وليس للطاعة محقق غيرها، والعقل مستقل باستحقاق العقاب على ترك الواجب وإتيان الحرم وإن لم يكن هناك أمر بالطاعة أصلاً، فالآخر - وهو استحقاق العقاب - ثابت في مرتبة سابقة على الأمر بالطاعة، فاذن لا أثر له في نفسه فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى ما استقل به العقل قبله.

ومن الظاهر أن ذلك لا يأتي في التوبة، لأنّها أمر مستقل غير الاتيان بالواجبات وترك المحرمات أو عصيانها، وللأمر بها أثر وهو استحقاق العقاب بمخالفته وتركه التوبة بحيث لو ترك الواجب وترك التوبة عنه عوقب عقوبيتين فتكون التوبة واجبة شرعاً ولا محذور فيه، فالتوبة مأمورة بها بالأمر الملووي ومتضافة بالوجوب شرعاً كما أنها واجبة عقلاً، ولا مانع من أن يكون شيء واحد واجباً عقلاً وشرعاً كالظلم فإنه قبيح عقلاً ومحرم شرعاً، وكما في رد الأمانة إلى أهلها فهو واجب عقلاً لأن تركه ظلم وواجب شرعاً، وهكذا.

ثم إنّه لا فرق فيها ذكرناه بين التوبة عن المعصية الكبيرة والتوبة عن الصغيرة، لأن المدار في وجوبها على المخالفة والخروج عن زي العبودية ووظيفته، وهو متتحقق في كلّها. نعم، لا بدّ من الالتزام بعدم كون ترك التوبة في الصغار معصية كبيرة، وذلك لبعد أن تكون المعصية صغيرة ويكون ترك التوبة عنها كبيرة.

وحقيقتها الندم^(١) وهو من الأمور القلبية ولا يكفي مجرد قوله: أستغفر الله، بل لا

قبول التوبة تفضل

ثُمَّ إنَّ هناك بعْدَ آخر وهو: أَنَّ التوبة - كانت واجبة عقلاً وشرعًا أو عقلاً فقط - هل يجب على الله قبولها بحيث تمحى بها المعصية المتحققة ويُزول بها استحقاقه العقاب على نحو لو عاقبه الله تعالى بمعصيته بعد التوبة كان ظلماً قبيحاً أو لا يجب قبولها عليه؟ وقد تعرّضنا لهذا البحث في التكلم عن مقدمة الواجب^(٤) وقلنا إن استحقاقه العقاب الثابت بالمعصية المقدمة لا يرتفع بالتوبة المتأخرة، لأنَّ الشيء لا ينقلب عَلَيْهِ وقع عليه، فلو عاقبه الله سبحانه بعد ذلك كان عقاباً واقعاً عن استحقاق وفي محله ولم يكن ظلماً لا عن استحقاق، إلَّا أنَّ هذا البحث مجرد بحث علمي لا يترتب عليه أثر عملي كما ذكرناه في بحث مقدمة الواجب، لأنَّ ثبت بالكتاب والسنَّة «أَنَّ اللَّهَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ»^(٢) «وَأَنَّهُ رَوَّفَ بِهِمْ»^(٣) «وَأَنَّهُ لَا كُبِيرَةُ مَعِ الْإِسْتِغْفَارِ»^(٤) المراد به التوبة، فال்�توبَةُ وإن لم يكن معها عقاب على المعصية إلَّا أنه من باب التفضيل من الله سبحانه عملاً بوعده لا أنه من باب الوجوب، وقد وافقنا على ذلك الأشاعرة خلافاً للمعتزلة حيث ذهبوا إلى وجوب قبول التوبة على الله، وهذا من جملة الموارد التي لا بد فيها من الموافقة مع الأشاعرة دون المعتزلة.

حقيقة التوبة

(١) الظاهر أنه لم تثبت للوبة حقيقة شرعية ولا مشرعية، وإنما هي بمعناها اللغوي أي الرجوع، وهو المأمور به شرعاً وعقلاً، فكما أنَّ العبد الآبق الفار والخارج عن زمي عبوديته يجب أن يرجع عن خروجه هذا، فكذلك العبد لا بد من أن يرجع إلى مولاه الحقيق عن طغيانه وتمرده وتعديه، فلا يعتبر في حقيقة التوبة

(١) لم نعثر عليه في محاضرات في أصول الفقه.

(٢) التوبة ٩: ١٠٤.

(٣) البقرة ٢: ٢٠٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣٧ / أبواب جهاد النفس ب٤٨ ح ٣ وغيره.

حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها. والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

سوى الرجوع وله لازمان:

أحدهما: الندم على عصيانه، إذ لو لم يندم على ما فعله لم يكن رجوعه رجوعاً حقيقياً عن التردد والخروج.

وثانيها: العزم على عدم العود، لوضوح أنه لولاه لم يكن بانياً على الدخول في طاعة الله سبحانه، بل هو متزدّ في الدخول والخروج، وهذا بنفسه مرتبة من مراتب التعدي والطغيان، فإنَّ العبد لا بدَّ أن يكون بانياً على الانقياد في جميع الأزمان، إذ لو لم يعزم على الطاعة وعدم الطغيان كان متزدداً في الطاعة والعصيان كما عرفت، وهو قبيح حتى فيما إذا لم تسبقه المعصية أصلاً - كما إذا كان في أول بلوغه - فاته لا بدَّ من أن يعزم على عدم الاقتحام في الصيان، وهذا الأمران من لوازم الرجوع لا أنهما حقيقة التوبة.

وأما الاستغفار اللفظي وقول اللهم آغفر لي، أو أستغفر الله ونحوهما فهو غير معترض في حقيقة التوبة ولا أنه من لوازم الرجوع، لأنَّ الاستغفار بمعنى طلب الغفران، والتوبة بمعنى الرجوع فيها متغيران مفهوماً ومصداقاً.

ويدل على عدم اعتباره في التوبة ومتغيرتها - مضافاً إلى وضوحيه في نفسه - قوله تعالى **﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾**^(١) فإنَّ العطف بـ «ثم» يدل على ما ذكرناه فقد دلت الآية المباركة على أنَّ العبد الآبق يطلب المغفرة من ذنبه أولاً وإن لم يرجع ولم يتتب، لأنَّه سبحانه غافر الذنوب، وبعده يرجع إلى الله بالإضافة إلى ما يأتي. نعم الأحسن أن يكون رجوع الآبق بقلبه ولسانه، وأن تكون توبته واقعية وظاهرة بقول اللهم آغفر لي ونحوه.

(١) وقعت هذه الجملة المباركة في سورة هود في ثلاثة مواضع آية ٣، ٥٢، ٩٠ باختلاف يسير في أوصافها.

[٨٤١] مسألة ١: يجب عند ظهور^(*) أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحکام على وجہ لا يعتریها الخلل بعد موته^(١).

وأكمل مراتب التوبة ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة من أن للتوبة مراتب ستة، منها وهو خامسها: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذبيه بالأحزان والطاعة^(١) إلا أنه غير واجب ولا يعتبر في التوبة بوجهه، إذ قد يتوب العبد ويرجع ويندم ويغفر له الموت فيدركه الموت بعدها بزمان قليل قبل أن يذوب عنه لحمه.

الواجبات لدى ظهور علام الموت أقسام الحقوق في الذمة

(١) الحقوق الثابتة على ذمة المكلّف قد تكون واجبة الأداء فعلًا وبالفور كالأموال المغصوبة والمقبوضة بالبيع الفاسد الذي هو بحكم الغصب، والديون التي يطالب بها مالكها، أو التي حلّت لانتهاء مدتھا أو حصول شرطها كالمهور الثابتة على الذمم المقيد أداؤها بالقدرة والاستطاعة.

وهذه الحقوق لا بد من ردّها إلى مالكها، ولا يجوز فيها الإيصاء لوجوب ردّها فوراً، سواء في ذلك ظهور أمارات الموت وعدمه، لأنّه تكليف فعلي منجز لا بد من امتناعه بردّها إلى أهلها ولو مع القطع بالحياة، للأمر بذلك شرعاً، فالإيصاء غير جائز حينئذ لعدم كونه امتناعاً فوريّاً للأمر بالرد أعني الواجب الفعلي المنجز.

وقد لا تكون الحقوق واجبة الأداء بالفعل كالودائع والأمانات - لرضا مالكها

(*) بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضاً.

(١) الوسائل ١٦: ٧٧ / أبواب جهاد النفس ب ٨٧ ح ٤، نهج البلاغة: ٥٤٩ / ٤١٧، ولكن ليس فيه «والطاعة».

بالبقاء عنده - التي علم من حال مالكها أو احتمل عدم رضاه بابداعها عند شخص آخر، وفي هذه الصورة يجوز له إبقاءها عنده مادام حياً، وإذا ظهرت أمارات الموت أو احتمله في نفسه وجب أن يردها إلى مالكها بال المباشرة، للأمر بذلك في قوله تعالى **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»**^(١) ولا يجوز فيها الایصاء أي ردها بالتنسيب، لفرض عدم رضى مالكها بإلإيداع عند غيره فيتغير ردها بال المباشرة، لأنّه تكليف فعلى منجز لابد من إحراز الخروج عن عهدهه ولا يكون ذلك إلا بردها حال الحياة.

وثلاثة: لا يكون المال واجب الرد فوراً ولا من قبيل الودائع التي لا يرضى مالكها بابداعها عند شخص آخر كاللقطة ومجهول المالك والودائع التي يرضى مالكها بابداعها عند شخص آخر، وفي هذه الصورة لابد للمكلّف من أحد أمرين: إما أن يوصلها بنفسه إلى مالكها، أو يوصي بها بالاشهاد والاستحکام حتى تصل إلى مالكها بعد موته، أو يودعه عند من يثق به أو يدفعه للحاكم الشرعي، ولا يتغير عليه أداؤها بنفسه لعدم وجوبه عليه على الفرض.

والدليل على وجوب الرد والايصاء في تلك الموارد هو: أن وجوب رد المال إلى مالكه والودائع إلى أهلها حكم فعلي منجز في حقه، ولا بد له من الخروج عن عهدة هذا التكليف المنجز، وهو لا يتحقق إلا بإيصالها بنفسه إلى مالكها - كما في بعض الصور - وبالأعم منه ومن الایصاء كما في بعض الموارد الأخرى.

وقد ظهر مما ذكرناه أن الحكم غير مختص بما إذا ظهرت له أمارات الموت - كما هو صريح كلام الماتن (قدس سره) - بل الرد الواجب فعلي في بعض الصور ولو كان قاطعاً بالحياة، وب مجرد الشك في الموت في بعض الصور الأخرى وإن لم تظهر له أمارات الموت، وذلك لأن التكليف المنجز الفعلي لابد من إحراز الخروج عن عهدهه ولا يمكن إحرازه إلا بالرد أو الایصاء.

[٨٤٢] مسألة ٢: إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلة والصوم والحج^(*) ونحوها، وجب الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع، وفيما على الولي كالصلة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضاً^(١).

واستصحاب بقاء الحياة لا أثر له في ذلك كما ذكرناه في الواجبات الموسعة أداءً أو قضاءً، لأن تنجز التكليف يقتضي إحراز الخروج عن عهده، فبمجرد الشك في الموت يجب عليه الامتثال، بمعنى أنه إذا لم يقطع أو لم يطمئن ببقاء حياته إلى آخر الوقت واحتمل موته قبل ذلك وجب أن يأتي به فعلاً، لتنجز التكليف في حقه، وهو يستلزم عقلاً إحراز الامتثال ولا يحرز إلا باتيانه بالفعل، ولا أثر شرعي لاستصحاب بقاء حياته حينئذ، هذا في الحقوق المالية.

الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة

(١) هذا في الحقوق الإلهية، إذا كانت على ذمته واجبات من صوم وصلة وحج ونحوها فان جازت الاستنابة فيها حال حياته كمن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو هرم وجب، لتنجز التكليف بالأداء والاستنابة وفأله.

وإذا لم يجوز له الاستنابة فيها حال حياته كما إذا ترك الحج عن عدم اختياره، أو أنَّ الوقت لم يكن موسم الحج وهو يتحمل موته، أو ظهرت له أماراته أو غير ذلك من الفروض، وجب الایصاء بها إذا كان له مال يوفى به دينه من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وذلك في الصورتين لما قدمناه من أنَّ التكليف المنجز الفعلي بأداء الدين وإفراغ الذمة عن الواجبات يستدعي إحراز الخروج عن عهده بال مباشرة أو التسبب، وهو لا يكون إلا بالاستنابة فيها أمكنت، وبالايصاء عند عدم امكان

(*) هذا إذا كان قبل أشهر الحج، وأمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذرٍ إلى الموت.

[٨٤٣] مسألة ٣: يجوز له تمليلك ماله بتمامه لغير الوارث ^(١)

الاستنابة.

وكذا يجب الایصاء إذا لم يكن له مال إلا أنه احتمل أن يكون إيساؤه سبباً للأداء دينه بعد موته، وذلك لأنَّ الامتنال القطعي إذا لم يكن للمكلَّف - بأنْ لم يكن له مال - انتقل الأمر إلى الامتنال الاحتياطي لا محالة، وهذا امتنال احتياطي في حقه.

ومن هذا القبيل إعلام من يجب عليه القضاء كالولد الأكبر إذا كانت متى يجب أداؤها على الولد الأكبر بعد موت المورث كما في فوائت الصلاة والصيام، لأنَّه لو كان عالماً بأنَّ الولد الأكبر يقضيها بعد موته فهو من الامتنال القطعي للتوكيل المنجز الفعلي في حقه، وإذا كان محتملاً له فهو من الامتنال الاحتياطي المعنَّى على تقدير العجز عن الامتنال القطعي.

جواز تمليلك الموصي أمواله لغير الوارث

(١) كما هو مقتضى العمومات وسلطنة المالك على ماله، وهذا قد يكون في حال حياته وهو صحيح البدن، ولا إشكال في جواز تمليلك ماله بال تمام لغير الوارث، لأنَّه مسلط على ماله وله أن يفعل في أمواله ما يشاء. وأخرى يكون ذلك في حال مرضه وهو المسألة المعروفة بمنجزات المريض، وال الصحيح فيها صحة تمليلك للغير أيضاً وذلك بجملة من الأخبار المعتبرة الداللة على أن للإنسان ما دامت الروح في بدنـه ولم تخرج عنه أن يتصرف في ماله ما يشاء، فله أن يملِّك تمام ماله للغير ويعدم موضوع الارث للورثة ^(١).

نعم، ورد في جملة من الأخبار الأخرى عدم جوازه ^(٢) إلا أنها محمولة على الكراهة

(١) الوسائل ١٩ : ٢٧٣ / كتاب الوصايا ب ١٠ ح ٦ / ب ٢٨١ ، ١٩ ح ٢٩٦ ، ١١ ب / ب ١٧.

(٢) الوسائل ١٩ : ٣٠٠ / كتاب الوصايا ب ١٧.

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً، لأنَّ المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرَّ به لغيره كذباً فوت عليه ماله^(١) .

جُمِعاً، لكرامة حرمان الوارث من التركة.

عدم جواز التفويت على الورثة

(١) قد يريد المالك بقوله: هذا لزيد، وأنَّه له بعد موته، إلا أنَّه يبرزه بصورة الاقرار، لاحتلال أنَّ الورثة قد لا تعمل على طبق وصيته فلا يصل المالك إلى مرامة من الثواب في إيصال ماله إلى سيد أو فقير قربة إلى الله تعالى، فهو وصيَّة واقعاً أبرزها بصورة الاقرار بالتورية من دون أن يكون المال زائداً على ثلته، وهذا مما لا إشكال في جوازه، لأنَّ للمورث أن يتصرف في ثلث ماله وهو ملكه وهو أولى بالتصرف فيه من الورثة، فلا تفويت على الورثة بشيء، كما أنه لم يرتكب كذباً، لأنَّ التورية خارجة عن الكذب على ما بيته في محله^(١) وهذا ظاهر.

وقد يريد المالك الاعتراف بحقيقة دون الإيماء أو يكون المال زائداً على ثلته، ولا ينبغي الاشكال في حرمته حينئذ وذلك من وجوه:

أحدها: ما علمناه خارجاً من عدم جواز تفويت المال على مالكه، لأنَّه مسلط على ماله وهو محترم كاحترام دم المسلم، والتقويت مناف لسلطنته، فيحرم الحيلولة بين المالك وماله وتقويته عليه، وحيث إنَّ المال للورثة فتكون الحيلولة بين المالك وماله وحرمانه عنه والمنع عن سلطنته وتقويت المال عليه بالاعتراف للغير كذباً حراماً، لأنَّه تفويت مال الورثة.

ثانيها: أن تصرف المقر له فيما اعترف له المورث من المال حرام، لأنَّه ملك الورثة

(*) إذا قصد باقراره الوصيَّة ولم يكن المقر به أكثر من الثلث لم يكن به بأس.

(١) في مصباح الفقاهة ٢ : ١٠٠

نعم، إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه^(١) لكنه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدم الإعلام تفوّتاً فواجب يقيناً.

والتصرف في ملك الغير حرام، والورثة بأقراره سبب للضرر له في ارتكاب ذلك الحرام، لأنّه لو لم يقر له لم يكن يرتكبه. وهو نظير ما إذا قدم أحد طعاماً حراماً للجاهل ليأكله، وقد ذكرنا في محله أن مقتضى الارتكاز في أذهان العقلاء والفهم العرفي عدم الفرق في ارتكاب المحرمات الواقعية بين ارتكابها بال المباشرة والتسبيب فإنّ المولى إذا نهى عبده عن الدخول عليه استفاد العرف منه أن الدخول عليه بال المباشرة أو إيجاده في الغير بالتسبيب ولو بالكذب حرام مبغوض، فهذا الاقرار تسبيب للحرام فهو حرام.

نعم، هذا الوجه يختص بما إذا لم يكن المقر له عالماً بكذب إقرار المقر والإّ لم يكن إقراره سبباً في ارتكاب المقر له للحرام، فإن ارتكابه حينئذ مستند إلى اختياره حيث أقدم عليه عالماً بحرمته فلا يكون حرماً من جهة التسبيب وإن كان الاعتراف سبباً لازالة السلطة عن المالك.

ثالثها: أن إقراره هذا كذب، والكذب حرام.

هل يجب على المورث الإعلام بأمواله؟

(١) الصحيح عدم وجوب الإعلام على المورث حينئذ، لأن حرمان الورثة من مالهم وعدم سلطتهم عليهم مستند إلى جهلهم لا إلى سكوته عن الإعلام، ولا يجب عليه إعلامهم وإيجاد ما يقتضي السلطة لهم، وإنما يحرم إزالة السلطة كما هو الحال في غير المورث، كما إذا كان لأحد مال في موضع وهو لا يعلمه وقد علم به أحد فأنه لا يجب عليه أن يعلم المالك بذلك، لأن سكوته غير مفوت للمال عليه.

وكذا الحال في من يعلم أن للميت ديناً على شخص ولا يعلم به الوارث فأنه

[٨٤٤] مسألة ٤: لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو ل Maherم^(١)، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً^(٢). وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً^(٣). نعم، لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً^(٤) لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال^(٥)

لا يجب أن يعلم الوارث بالحال، لأن سكوته ليس تفويتاً وسبباً لحرمانهم. نعم، ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنه لو عدّ تفويتاً وجوب إعلامه صحيح، إلا أنه لا يعدّ تفويتاً كما ذكرنا.

مورد وجوب نصب القيم

(١) كما إذا كان في البلد حاكم شرعي أو وكيله أو عدول المؤمنين وهم يتصدرون لحفظ الأطفال أنفسهم وأموالهم. نعم، إذا لم يكن هناك من يحفظهم ويحافظ أموالهم ووجب عليه نصب القيم عليهم، لأن الولي يجب عليه حفظ المولى عليه نفسهاً ومالاً وهذا لا يتحقق بعد الموت إلا بنصب أحد يتصدري لحفظهم.

(٢) لعین ما قدمناه من وجوب حفظ المولى عليه على الولي، ومع عدم كون القيم أميناً لا يحرز الحفظ الواجب فلا بد من نصب الأمين حتى يحرز ذلك.

(٣) لنجز التكليف برد الأمانات والحقوق، ولا بد من إحراز الخروج عن عهده، ولا يتحقق هذا إلا بالايصاء إلى الأمين، لعدم احراز ذلك عند عدم أمانته.

(٤) لأن الثالث - على ما هو الصحيح - باقٍ على ملك الميت، والارث إنما هو بعد الايصاد والدين، وبما أن الميت حال حياته كان متمنكاً من أن يوكل غير الأمين على أمواله بل كان له إتلافها، فكذلك الحال بعد موته، لأنه تصرف في ملکه.

(٥) يمكن أن يكون الوجه في ذلك: حرمة الاعانة على الائم، للعلم بأن غير الأمين يتصرف على وجه حرام فالايصاد إليه إعانته على الائم وهي حرام.

وفيه: أنَّ الاعانة على الْإِثْمِ لم تثبت حرمتها بدليل، وإنَّ المحرَّم التعاون على الْإِثْمِ كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى أَلْإِثْمِ﴾**^(١) كا ثبتت حرمة إعانته الظالم على ظلمه، وأمَّا حرمة إعانته العاصي على عصيانه فلا دليل عليها.

كما يمكن أن يكون الوجه فيه: أنَّ الایصاء إلى غير الأمين تسبب للحرام، لأنَّ غير الأمين إذا كان مسلطاً على المال قد يرتكب حرماً ويتصرف فيه على وجه حرام، والايصاء إليه تسبب للحرام وإيجاد له بالتسبيب، وقد تقدم أنَّ المحرَّم لا فرق فيه بين إصداره بال المباشرة وبالتسبيب.

ويدفعه: أنَّ الوصي حينئذ يرتكب الحرام بعلمه و اختياره لا بتسبيب الوصي، ومع ارتكابه عملاً و مختاراً لا تسبيب في البين.

ثم إنَّا لو قلنا بحرمة الوصية من باب حرمة الاعانة على الْإِثْمِ أو حرمة التسبب فإنَّا هي فيما إذا علم أنَّ الوصي يتصرف على وجه حرام، وأمَّا لو شكَّ في ذلك فلا بأس بحمل فعله على الصحيح والحكم بجواز الایصاء إليه وجواز الاعانة والتسبيب إليه.

نعم، للحاكم الشرعي إذا رأى أنَّ القييم يتصرف على وجه حرام أن يجعل ناظراً عليه حتى لا يتصرف على الوجه الحرام غير المرضي عند الله.

(١) لم يظهر لنا الوجه في هذا التخصيص، لعدم الفرق بين الایصاء لصرف الثلث في القراء و صرفه في مثل المساجد والمدارس والقنطرات والحسينيات والمشاهد وغيرها.

فصل في آداب المريض

وما يستحب عليه وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى. **الثاني:** عدم الشكایة من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشكایة أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، وأصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به. **الثالث:** أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام. **الرابع:** أن يجدد التوبة. **الخامس:** أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم. **ال السادس:** أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام. **السابع:** الاذن لهم في عيادته. **الثامن:** عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها. **التاسع:** أن يجتنب ما يحتمل الضرر. **العاشر:** أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «دواوا مرضاكم بالصدقة». **الحادي عشر:** أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والأمامية والمعاد وسائر العقائد الحقة. **الثاني عشر:** أن ينصب قياماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً. **الثالث عشر:** أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً. **الرابع عشر:** أن يهيا كفنه.

ومن أهم الأمور: إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها. **الخامس عشر:** حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع^(١).

فصل

[في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن^(١) ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمْل وكذا من اشتدّ مرضه أو طال.

ولا فرق بين أن تكون في الليل أو النهار، بل يستحب في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

وَهَا آدَابٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجْلِسَ وَلَكِنْ لَا يَطِيلَ الْجَلْوسَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ طَالِبًا. الثَّانِي: أَنْ يَضْعِفَ الْعَائِدَ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبَهَتِهِ حَالَ الْجَلْوسِ عَنْدَ الْمَرِيضِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَضْعِفَ يَدَهُ عَلَى ذَرْعِ الْمَرِيضِ عَنْدَ الدُّعَاءِ لَهُ أَوْ مَطْلَقًا. الرَّابِعُ: أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالشَّفَاءِ، وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اشْفُعْ بِشَفَائِكَ وَدَوَاهُ بَدْوَائِكَ وَعَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ»^(٢). الْخَامِسُ: أَنْ يَسْتَصْبِحَ هَدِيَّةً لَهُ مِنْ فَاكِهَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَمَّا يَفْرَحُهُ وَيَرِيحُهُ. السَّادِسُ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعينَ مَرَّةً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَعْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَوْ قَرَأْتَ الْحَمْدَ عَلَى مَيْتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدْتَ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا»^(٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ عَلَى وَجْعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ شَئْتَ فَجَرِّبُوا وَلَا تَشْكُوا»^(٤) وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَنْ نَالَهُ عَلَّةٌ فَلِيَقْرَأْ فِي

(١) الوسائل ٢: ٤١٧ / أبواب الاحتضار ب ١٠ ح ١١، ١٠.

(٢) الوسائل ٧: ٤٥ / أبواب الدُّعَاء ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٢٣١ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٢٣٢ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٦.

جيبيه الحمد سبع مرات»^(١) وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه. السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه. الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيب عنه أو يضيق خلقه. التاسع: أن يتلمس منه الدُّعاء فأنه ممْن يستجاب دعاؤه فعن الصادق (صلوات الله وسلامه عليه): «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج، والغازي والمريض»^(٢).

(١) الوسائل ٦: ٢٣٢ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٤٢٠ / أبواب الاحتضار ب ١٢ ح ٢.

فصل

فيما يتعلق بالاحتضار مما هو وظيفة الغير

وهي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة

ووجوبه لا يخلو عن قوّة^(١) (٢)

فصل : فيما يتعلق بالاحتضار

توجيه الميت إلى القبلة

(١) الكلام في هذه المسألة تارة يقع في كيفية توجيه الميت نحو القبلة، وأخرى في وجوب استقبال القبلة حال الاحتضار.

أما كيفية التوجيه نحو القبلة فقد ذهب أصحابنا إلى أن توجيهه نحوها يجعل قدميه إلى القبلة على نحو لو قعد لكان مستقبل القبلة، خلافاً للعامة حيث ذهبوا إلى أن استقباله يجعله حال الصلاة عليه^(٣).

والدليل على ذلك ما ورد في جملة من النصوص الدالة على أن الميت حال الاحتضار يجعل قدماه نحو القبلة^(٤).

وأما الكلام في وجوب الاستقبال بالمعنى المذكور وأن الميت يجب أن يوجه نحو

(*) في وجوهه على الغير فضلاً عن وجوهه على نفس المحتضر إشكال، نعم هو أحوط، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي.

(١) المجموع ٥ : ١٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٥٠٠.

(٢) الوسائل ٢ : ٤٥٢ / أبواب الاحتضار بـ ٣٥

القبلة أو يوجه هو نفسه إليها لو كان ممكناً منه ولم يكن عنده أحد، أو لا يجب؟ فقد نسب القول بالوجوب إلى المشهور والأشهر، واستدلّ عليه بوجوه:

منها: أنَّ السيرة يدأً بيد إلى زمان الموصومين (عليهم السلام) جرت على توجيهي الميّت حال الاحتضار نحو القبلة، وحيث إنَّها غير مردوعة، فيستكشف أنَّ توجيهي الميّت نحو القبلة أمرٌ واجب حال الاحتضار.

ويدفعه: أنَّ السيرة قائمة على الفعل، ولعلَّها من أجل استحبابه فلا يستفاد منها وجوبه.

ومنها: مونقة معاوية بن عمار: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميّت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة»^(١) وذلك لأنَّ السؤال فيها عن نفس الميّت لا عن كيفية توجيهه، فتدل على أنَّ الميّت يجب أن يوجه نحو القبلة حال الاحتضار، إذ المراد به هو من يقرب من الموت، لعدم وجوب التوجيه بعد الموت.

ويندفع بأنَّ ظاهر المستقِّ إرادة المتلبس بالمبداً منه فعلًا، لأنَّه وإن صرَّح أنَّ يستعمل في من يتلبيس به بعد ذلك إلا أنه على نحو المجاز وتحتاج إرادته إلى القرينة لا محالة كما في قوله: من قتل قتيلاً، لوضوح أنَّ القتل لا يقع على المقتول بالقتل. وعليه فالمونقة تدل على أنَّ الميّت بعد موته يوجه نحو القبلة وأنَّه أمرٌ راجح.

ودعوى: أنَّ الميّت بعد موته يستحب أن يعجل دفنه وكفنه فلا يبقى بعده حتى يستحب توجيهه نحو القبلة.

ساقطة جزماً: وذلك لأنَّ المشاهد في الأموات أنَّ الميّت يبقٍ بعد موته ساعة أو ساعتين، ولو مات في أثناء الليل يبق إلى الصبح حتى يخرب الأقرباء والجيران والأصدقاء ولا يؤخذ بدفعه وكفنه من غير فصل، فلامانع من أن يكون توجيهه نحو القبلة مستحبًا وعلى الجملة أنَّ الرواية ناظرة إلى ما بعد الموت لا قبله.

ومنها: صحيحه سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبلة...» الحديث^(١) لأن المراد بالميت المشرف على الموت، إذ الميت لا يموت، ومعه تدلنا الرواية على لزوم توجيه المحتضر نحو القبلة.

وفيه: أن المراد بالميت فيها هو الذات التي يطأ عليها الموت بعد ذلك كالقتيل في قوله: من قتل قتيلاً، وذلك لأنه وإن كان خلاف الظاهر من الميت لظهوره في تلبسه بالمبداً فعلاً إلا أنه لقيام القرينة عليه، لأن الميت كما أنه لا يموت كذلك لا يشرف على الموت. وعليه فتدل الموثقة على أنّ الذات التي يطأ عليها الموت إذا ماتت توجه نحو القبلة لا قبل موته. والذي يدلنا على ذلك قوله «فسجّوه» فإن التسجية بمعنى التغطية ومعنى «فسجّوه» أي: فغطوه، ومن الظاهر أن الميت إنما يغطى وجهه بعد الموت لا حال الاحتضار.

ومنها: وهو العمدة ما رواه الصدوق مرسلًا تارة ومسندًا أخرى كما في الوسائل عن الصادق (عليه السلام) «أنه سئل عن توجيه الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة. قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجّه إلى غير القبلة فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وجّهوه إلى القبلة فانك إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله (عَزَّ وَجَلَّ) عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض»^(٢).

وفيه: أن ما رواه عن الصادق (عليه السلام) ناظر إلى كيفية التوجيه والاستقبال حيث سئل فيه عن التوجيه لا عن حكمه من الوجوب أو الاستحباب فلا تعرض لها شيء من ذلك، وإنما تدل على أن التوجيه لا بد أن يكون باستقبال باطن القدمين نحو القبلة على خلاف ما التزم به العامة، وهذا من مختصات مذهبنا.

(١) الوسائل ٤٥٢: ٢ / أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤٥٣: ٢ / أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٧٩ / ٦٥. الفقيه ١: ٧٩ / ٣٥٢.

بل لا يبعد وجوبه على المحضر نفسه أيضاً^(١). وإن لم يكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها، وإنّا بتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأئمّ أو على الأئمّ مع تعذر الجلوس.

وأمّا ما رواه عن علي (عليه السلام) فيه: أنّ التعليل الوارد فيها يدلّنا على عدم وجوب التوجيه نحو القبلة، وذلك لدلالة التعليل على أن توجيه الميّت نحو القبلة حال الاحتضار إحسان إليه حتّى يُقبل الله وملاكته عليه في آخر حياته، ومن الظاهر أنّ الاحسان إلى الأخ المؤمن أو المسلم غير واجب وإنّما هو راجح. هذا على أنّ المرسلة لا يمكن الاعتداد عليها لارسالها والمسندة ضعيفة^(٢).

إذن ينحصر المدرك في الحكم بالوجوب بالشهرة الفتاوية وهي غير صالحة للاعتقاد عليها كما ذكرنا في محله^(٢).

هل يجب التوجيه على المحضر نفسه؟

(١) ثم إنّه بناء على القول بالوجوب فهل يختص هذا بالغير أو أنّ المحضر نفسه يجب عليه أن يوجّه باطن قدميه نحو القبلة إذا لم يوجّهه غيره بحيث لو تركه متمكّناً منه عوقب عليه.

والصحيح - على القول بالوجوب - عدم شموله الميّت نفسه، لأنّ المدرك في ذلك إن كان هو الشهرة فهي مختصة بالغير ولا شهرة على وجوبه على الميّت نفسه، لعدم تعرضهم إليه في كلماتهم. وإن كان المدرك موثقة معاوية بن عمار أو صحّيحة سليمان ابن خالد فهما مختصتان بالغير أيضاً.

(١) هكذا أفاده (دام ظله) في البحث غير أنه عدل عن ذلك في رجاله وبنى على وثاقة منبه كما في المعجم ١٩ : ٣٥٢ / الرقم [١٢٦٥٨].

(٢) في مصباح الأصول ٢ : ١٤٣.

نعم، لو كان المدرك هو مرسلة الصدوق أو مسنده لأمكن القول بالعميم ووجوب التوجيه على نفس المحتضر، وذلك لدلالتها على أنَّ الغرض من الأمر بالتوجه توجه الله سبحانه وملائكته إلى الميت والمحضر، وحيث إن تحصيل هذه الغاية واجبة فلو لم يكن هناك من يوجه المحتضر إلى القبلة لتحصيل ذلك الغرض فلا بدَّ من أن يحصله المحتضر نفسه لو تمكن منه.

هل يجب التوجيه بالمقدار الممكن؟

(١) ثم إنَّه إذا لم يكن توجيه الميت بباطن القدمين إلى القبلة، فهل يجب توجيهه نحوها بالمقدار الممكن كتوجيهيه إليه جالساً أو مضطجعاً على الأين أو على الأيسر أو أنَّ الوجوب يسقط بالتعذر؟.

وال الصحيح أنَّ الوجوب يسقط عند تعذر التوجيه بباطن القدمين، لعدم دلالة الدليل على الوجوب بالمقدار الممكن عند تعذر التام.

أمَّا الشهرة فلاختصاصها بالتوجيه بباطن القدمين، وكذلك الحال في الأخبار حتى روایة الصدوق، لأنَّ التوجيه إلى القبلة كما في بقية الأخبار هو جعل باطن القدمين إليها، ومع التعذر لا دليل على وجوب التوجيه إلى القبلة بالمقدار الميسور منه.

ودعوى أنَّ ذلك مقتضى قاعدة الميسور، مندفعة بأنَّ كبرى القاعدة غير مسلمة - كما ذكرناه في محلُّها^(١) - مضافاً إلى عدم تحقق الصغرى لها في المقام، لأنَّ التوجيه إلى القبلة جالساً أو مضطجعاً على الأين أو الأيسر مغاير للتوجيه بباطن القدمين لا أنه ميسوره لدى العرف. نعم، لو تعذر توجيه باطن كلتا القدمين إليها وأمكن توجيه أحدهما لأمكن أن يقال إنَّه ميسور المأمور به التعذر، لا فيما إذا تعذر توجيه باطنهما معاً.

(١) مصباح الأصول ٢ : ٤٧٧

ولا فرق بين الرجل والامرأة^(١) والصغير والكبير^(٢) بشرط أن يكون مسلماً^(٣)

التسوية بين الرجل والمرأة

(١) لاطلاق موثقة معاویة بن عمار وصحیحة سلیمان بن خالد، وكذلك رواية الصدوق^(١) لأنّها وإن اشتملت على الرجل إلا أن مقتضى تعليلها - وهو كون الميت حال الاحتضار على نحو يقبل الله والملائكة إليه - يعم المرأة والرجل. وكذا الشهرة لأنّها أيضاً غير مختصة بالرجل.

(٢) لاطلاق الأخبار.

اختصاص الوجوب بالمؤمن

(٣) هل الوجوب بناءً على القول به يعم المؤمن والمسلم والكافر، أو يختص بالمؤمن؟ الصحيح هو الاختصاص، لأن موثقة معاویة ورواية الصدوق وإن كانتا مطلقتين إلا أن دلالتهما كصحیحة سلیمان بن خالد غير تامة كما مرّ. والعemma هو مرسلة الصدوق أو مستنده، والتعليق الوارد في رواية الصدوق ظاهر في أنّ الغرض من التوجيه تحليل الميت وتعظيمه بحيث يقبل الله والملائكة إليه في آخر حياته، وهذا مختص بالمؤمن فالتعدي عنه إلى المسلم فضلاً عن الكافر وغيره مما لا وجه له. وأيضاً المذكور فيها هو الرجل فلو تعدينا فنتعدى عنه إلى المرأة، وأماماً إلى غير المسلم فلا.

وأمّا صحیحة سلیمان بن خالد فهي بقرينة قوله «لأحدكم» ظاهرة في إرادة الميت من المؤمنين، حيث أضافه إليهم، وكذلك الشهرة مختصّة بالمؤمن فليلاحظ.

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه مع الامكان وإلا فالأحوط الاستئذان^(*) من الحاكم الشرعي^(١).

عدم اعتبار إذن الولي

(١) الصحيح عدم اعتبار إذن الولي وغيره في توجيه الميت نحو القبلة حال الاحتضار، وذلك للطلاقات الظاهرة في أنه على القول بوجوبه تكليف عام يشترك فيه الجميع من دون خصوصية لبعض دون بعض.

ومن المحتمل أن يكون جعل هذا الحكم من أجل مراعاة حال الميت وتخسيله والصلة عليه، وهذا أمر يشترك فيه الجميع، كما في قوله (عليه السلام) «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة»^(١) لعدم تقييدها ذلك بالاستئذان من الولي.

وأمّا قوله (عليه السلام) «أولى الناس بالميّت أولاهم بيارثه»^(٢) فالموضوع فيه هو الميّت، وهو مختص بالأحكام التي تراعى بعد الموت فلا تشمل حال الاحتضار، إذ لا يصدق عليه الميّت حينئذ.

فلا يعتبر في التوجيه قبل الموت إذن الولي إلا أن يكون التوجيه مستلزمًا للتصرف في مال الغير كداره ونحوها وهو أمر آخر، فلنفرض الكلام فيما لم يكن التوجيه مستلزمًا للتصرف في مال الغير كما إذا كان الميّت في بر أو ن湖州 مما لا يكون المكان ملكًا للغير.

وأمّا قوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَضٍ»^(٣) فهي على تقدير

(*) لا يأس بتركه وترك ما بعده.

(١) الوسائل ٢: ٤٥٢ / أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الظاهر أنه قاعدة مصطادة من أصناف من الروايات منها ما في الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٣) الأنفال ٨: ٧٥

والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل. وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه^(*) إلى المغرب ورجله إلى المشرق^(١).

دلالتها إنما تدل على أولوية الولي بعد الموت ولا نظر لها إلى ما قبله. على أن سياقها بلاحظة سابقها ولاحقها هو إرادة خصوص الارث وأنّ الرحم أولى بالرحم من غيره، ولا يرى الغير والرحم موجود.

وأما توجيهه بعد الموت فالظاهر اعتبار إذن الولي فيه، وذلك لما تقدم من قوله (عليه السلام) «أولى الناس باليت أولاهم بغيراته» فيكون التوجيه ونحوه بعد الموت مشروطاً باذن الولي لأنّه أولى بها.

الخلاف في نهاية وجوب التوجيه

(١) وجوب توجيه الميّت نحو القبلة بعد الموت إلى أن يرفع للتحسيل وبعده إلى أن يدفن مورد الخلاف.

فذهب بعضهم إلى أن وجوب التوجيه نحو القبلة إنما هو إلى زمان الموت فإذا مات ارتفع وسقط.

وعن آخر: وجوبه بعد الموت في الجملة.

وعن ثالث: وجوبه إلى أن يرفع الميّت من مكانه للتحسيل.

وهذا الأخير لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط، وذلك لأنّ الأخبار المتقدمة المستدل بها على وجوب التوجيه حال الاحتضار ذكرنا أنها لا تدل على ذلك، وإنما تدل على وجوبه بعد الموت كما في موثقة معاوية بن عمار^(١) حيث دلت على أنّ الميّت يوجه نحو القبلة على الترتيب الوارد فيها، لأنّ السؤال فيها عن الميّت لا عن كيفية التوجيه، فتدل على وجوب التوجيه بعد الموت إلا أنها لا دلالة لها باطلاقها إلا على

(*) هذا إذا كانت قبلاً البلد طرف الجنوب.

(١) الوسائل ٢: ٤٥٣ / أبواب الاحتضار ٣٥ ح ٤

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ويناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي الْكَثِيرِ مِنْ مَعاصِيكَ وَاقْبِلْ مِنِّي الْبَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، وأيضاً: يا من يقبل البسيير ويعفو عن الكثير اقبل مني البسيير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور، وأيضاً: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَانِّكَ رَحِيمٌ.

الرابع: نقله إلى مصلحة إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة ياسين والصفات لتعجيز راحتة، وكذا آية الكرسى إلى هم فيها خالدون [البقرة ٢ : ٢٥٧]. وآية السخرة وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [يونس ١٠ : ٣] إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة ٢ : ٢٨٤] إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن.

الوجوب في الجملة لا الوجوب إلى زمان رفعه للتغسيل.

وأمّا صحيحة سليمان بن خالد^(١) فقد دلت على أن من يطأ عليه الموت لو مات وجب توجيهه نحو القبلة، وحيث إنّها في مقام البيان وساكتة عن مقدار وجوب التوجيه وأتها مشتملة على وجوب تغسله تجاه القبلة فيستفاد منها أن وجوب التوجيه مستمر إلى أن يرفع الميت للاغتسال، لعدم معهودية تغسيل الميت في المكان الذي مات فيه وإنما يرفع ويغسل في مكان آخر. إذن يستفاد منها أمران: أحدهما: وجوب توجيه الميت بعد الموت إلى أن يرفع للتغسيل. وثانبيها: وجوب توجيهه نحوها حال الاغتسال أيضاً، لقوله في ذيلها «إذا غسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبلة...» فوجوب التوجيه نحو القبلة بعد الموت لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط.

(١) الوسائل ٢: ٤٥٢ / أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

فصل

في المستحبات بعد الموت

وهي أمور:

الأول: تغميض عينه وتطبيق فه.

الثاني: شد فكيه.

الثالث: مد يديه إلى جنبيه.

الرابع: مد رجليه.

الخامس: تقطيته بثوب.

ال السادس: الاسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ولا النهار إن مات في الليل إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لاخراجه ثم خياتته.

فصل

في المكرهات

وهي أمور:

الأول: أن يمس في حال النزع فانه يوجب أذاه.

الثاني: تقليل بطنه بجديد أو غيره.

الثالث: إبقاءه وحده فان الشيطان يبعث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحاchest عند حالة الاحضار.

الخامس: التكلم زائداً عنده.

ال السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموق.

الثامن: أن يخلٰ عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

فصل

[في حكم كراهة الموت]

لاتحرم كراهة الموت، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى، ويكره تقي الموت ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي، ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحب ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من «أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختص بن كان في ثغر من الشغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهلة يكره الفرار منه.

فصل

[في أن وجوب تجهيز الميت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغسيل والتکفين والصلوة والدفن - من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا أجمع أثروا أجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب^(١).

فصل: وجوب تجهيز الميت كفائي

(١) وقع الكلام في أن الصلاة والغسل والكفن والدفن وغيرها من الأمور الواجبة

بعد الموت التي منها توجيه الميت نحو القبلة، واجبة كفاية والتوكيل مشترك بين الجميع في عرض واحد، أو أن التوكيل بها متوجه إلى الولي وهو المكلّف بها، وعلى تقدير امتناعه عنها أو إذنه للغير تحب على غيره فالتكليف بها للغير طولي؟

المعروف هو الأول، وذهب صاحب المدائن (قدس سره) إلى الثاني حيث ذهب إلى إنكار الوجوب الكفائي في تلك الأمور، وادعى أن التوكيل متوجه إلى الولي وإذا امتنع جاز لغيره^(١).

والصحيح أن الوجوب الكفائي غير قابل للإنكار، وذلك لاتلاقات الأخبار وللقطع الخارجي بأن تلك التكاليف إذا أتت بها أحد في الخارج سقطت وارتفعت عن الجميع، ومن هذا يستكشف أن التوكيل كان مشتركاً بين الجميع على نحو الكفاية ولذا سقطت بامتنال أحد وقيامه بها.

وأمّا ما عن شيخنا الأنباري (قدس سره) من أن سقوط التوكيل بفعل أحدهم لا يدل على كونه مكلّفاً به كفائيًّا، لوضوح اشتراك التوكيل بين الجميع وأنه يسقط بدن الجنون أو الصغير وتوجيه الميت نحو القبلة أو بالزلزال أو بغيرهما من الأمور التي لا فاعل اختياري فيها، مع أن الجنون ونحوه غير مكلفين، والجنون والصغر لا معنى لاشتراكهما في التوكيل، فسقوط التكاليف المذكورة بفعل أحدهم أعم من كون التوكيل كفائيًّا، وإنما هو لانتفاء موضوعها^(٢).

مندفع بأن سقوط التوكيل بفعل واحد إنما أن يكون مع سقوط الغرض الداعي إلى الأمر والتوكيل، وإنما أن يكون مع بقاء الغرض.

فإن كان الغرض باقياً استحال سقوط التوكيل بفعل أحد، لأن ما أوجد التوكيل وأحدثه - وهو الغرض - موجود بعينه وهو يقتضي بقاءه وعدم ارتفاعه ما لم يحصل. وإذا كان كان الغرض ساقطاً بفعل واحد منهم فيستكشف بذلك أن العلة الباعثة

(١) المدائن: ٣ / ٣٥٩ / باب الاحتضار.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٧٥ السطر ٧ / في غسل الأموات.

على التكليف - أعني الغرض - قائم بفعل واحد فكيف يكون الوجوب حينئذ مختصاً ببعضهم دون بعض.

وأماماً عدم كون المجنون أو الزلال مكلفاً فهو مستند إلى وجود المانع، إلا أن فعله موجب لأنعدام الموضوع وارتفاعه وسقوطه الغرض على الفرض فلا إشكال في الوجوب الكافي.

هل تنافي الكفائية شرطية إذن الولي

وإنما الكلام في أن الوجوب الكفائي هل ينافيه كون تلك الأمور مشروطة باذن الولي، نظراً إلى أن واحداً إذا أتى بها من غير استثنان من الولي ولم يكن ذلك موجباً لارتفاع التكليف لم يكن أن يكون التكليف كفائياً وإلا لزم سقوطها بفعل غير الولي وإن كان من غير إذنه، فكونها كفائية ومشروطة باذن الولي أمران لا يجتمعان.

وقد يحباب عن ذلك بأن التكليف بها إنما هو على نحو الكفائي، والاشترط بالاذن شرط لصحة العمل والمأمور به وغير راجع إلى التكليف والوجوب، فلا مانع من أن يكون التكليف كفائياً ويكون مشروطاً بشيء بالإضافة إلى بعضهم كغير الولي وغير مشروط به بالإضافة إلى الولي.

وفيه: أنه لا معنى لكون العمل مشروطاً بشرط غير اختياري كاذن الولي في المقام، إلا أن يكون راجعاً إلى التكليف على نحو مفروض الوجود، ومعه يكون التكليف مشروطاً في حق غير الولي وغير مشروط بشيء في حق الولي، بمعنى أن أصل التكليف والوجوب يكون مشروطاً بالاذن فلا تكليف قبله لا أن المشروط هو الفعل، وأماماً الولي فيما أن التكليف في حقه غير مشروط بشيء فيكون هو المكلف بتلك الأمور أولاً ثم على تقدير امتناعه ينتقل إلى غيره من المكلفين، وهذا يستلزم أن يكون التكليف متوجهاً ابتداءً إلى الولي، وبعد إذنه أو امتناعه يتتحقق في حق غير الولي ولا يكون التكليف مشتركاً فيه بين الجميع وفي عرض واحد، كما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره).

تحقيق المقام: والّذى ينبغي أن يقال في المقام: إن الوجوب الكفائي لا يراد منه سوى كونه على نحو يشترك بين الجميع ويسقط باتيان واحد من المكلفين وقيامه به، إلا أن ذلك لا ينافي كونه مشروطاً بالشروط العامة التي منها القدرة، فإن الوجوب العيني والكفائي كلاهما مشرطان بالقدرة لا حالات، وحصول هذا الشرط في بعضهم دون بعض لا يوجب خروج التكليف عن كونه كفائياً. فترى أن إنقاذ الغريق في الموضع الواقع في دار شخص من أهم الواجبات الإلهية، وهو مشرط بالقدرة عليه وهي متحققة في مالك الدار دون غيره، لتوقفه على إذن منه في التصرف في داره وليس لغيره الدخول فيها للإنقاذ إلا بعد إذن المالك أو امتناعه منه ومن الإنقاذ، فاته يجوز له الدخول فيها حينئذ، لأهمية وجوب حفظ النفس المحترمة عن حرمة التصرف في مال الغير من غير رضاه، ومع ذلك لا يسقط التكليف عن كونه كفائياً بذلك وكذلك الحال في غيره من الواجبات العينية والكفائية وفي غير الولي، لوضوح أننا لا نتمكن من الصلاة على من مات في مكان بعيد عنا، ولا نتمكن من دفنه وكفنه، ويت可能存在 منها من هو عند الميت من المكلفين.

والامر في المقام أيضاً كذلك، بمعنى أن القدرة حاصلة في الولي وغير حاصلة في غيره إلا باذنه أو امتناعه، فلا يكون الحكم الكفائي فعلياً في حق غير الولي، لعدم قدرته عليه إلا باذنه، وليس له أن يقدم على تلك الأمور من غير إذنه، لأنّه مزاحمة للولي ومزاحمة الولي غير جائز، إلا أن الولي قادر عليها فيكون الوجوب الكفائي المشترك بين الجميع فعلياً في حقه دون غيره، إلا أن ذلك لا يخرج التكاليف المذكورة عن كونها كفائية لسقوطها بفعل واحد منهم كما عرفت.

إيضاح لما تقدم: لا إشكال ولا خلاف في وجوب الصلاة على الميت وتكفيه ودفنه، ولا ينبغي الشبهة أيضاً في أنها ثابتة لمراعاة حال الميت وأتها كفائية - كما قدمناه - فلا وجه لما ذهب إليه صاحب الحدائق من أنها متوجهة إلى الولي وهي عينية في حقه، وعلى تقدير امتناعه أو إذنه تجب على بقية المكلفين وأنّه حكم

طولي^(١) فلا نعيد وجهه.

وإنما الكلام في أن هذا الوجوب الكفائي المشترك بين الجميع هل ينافي كونه مشروطاً باذن الولي، لأنّه لو أتى به غير الولي من غير إذنه لا يكون مصداقاً للواجب بل هو أمر منهي عنه والمحرم كيف يقع مصداقاً للواجب، أو أنّ الوجوب الكفائي لا ينافي كونه مشروطاً باذن الولي.

فقد يحاب عن ذلك بأنّ الوجوب الكفائي مشترك بين الجميع ولا فرق فيه بين الولي وغيره، وإنما الواجب مشروط باذن الولي، ولا مانع من أن يكون الوجوب مطلقاً كفائياً ويكون الواجب مشروطاً في حق بعض المكلفين دون بعض، لعدم كونه مشروطاً بالإضافة إلى الولي وإنما هو مشروط باذن الولي في غيره.

وقد أجبنا عنه بأنّ الواجب لا يمكن أن يكون مشروطاً بأمر غير اختياري، ومن الواضح أن إذن الولي غير مقدور للمصلّى والمكفن وغيرهما، فلا مناص من أن يكون شرطاً وقيداً للوجوب ويكون مأخوذاً مفروض الوجود، ومعه يكون التكليف بتلك الأفعال تكليفاً مطلقاً فعلياً في حق الولي، ولا يكون كذلك في حق غيره، وإنما يكون أصل الوجوب مشروطاً باذن الولي بالإضافة إلى غيره، وهو ما أفاده صاحب الحديث من كون التكليف طولياً ومتوجهاً إلى الولي أولاً، وعلى تقدير إذنه أو امتناعه يتوجه إلى غيره، فالمحذور باق بحاله.

والذى ينبغي أن يقال - وهو الصحيح - إن التكليف بتلك الأفعال واجب كفائي يشترك فيه الجميع، غاية الأمر أنه كما روعي فيها الميت من حيث الصلاة عليه وكفنه ودفنه كذلك روعي حال الولي والوارث حتى لا يزاحمه غيره، لأنّه لا يناسب الوارث، فجعل الحق له في المباشرة لتلك الأمور أو الاستئذان منه، لأنّه كالتسليمة والتزعية له، إذ لا يناسبه مواجهة الغير إياها في الصلاة على والده مثلاً أو تغسله أو نحوه، وهذا لا ينافي كون الوجوب كفائياً، وذلك لا لأنّ الواجب مشروط بالإذن كما

تقدّم، بل لأنّ الواجب الكفائي كالواجب العيني مسروط بالشروط العامة - التي منها القدرة - فالوجوب الكفائي ثابت بجعله على الجميع إلا أنّه يتّصف بالفعالية بالإضافة إلى من له القدرة عليه، ولا يكون فعلياً بالإضافة إلى من لا يقدر عليه. وهذا لا يخرج الوجوب عن كونه كفائياً - كما هو ظاهر - لوضوح أنّا لا نتمكن من الصلاة على الميت النائي عن بلدنا ولا نقدر على دفنه وكفنه، ونتمكن منها من هو عند الميت من المكلفين فيكون الوجوب فعلياً في حقّهم وغير فعلي بالإضافة إلينا ولا يخرج عن كونه كفائياً بذلك بوجه.

وأظهر من ذلك، ما إذا وقع إنسان محترم في الحوض الواقع في دار أحد وأشرف على الفرق، فإن إنقاذه واجب على الجميع بل من أهم الواجبات الإلهية مع أنّ غير المالك لا يقدر على إنقاذه لعدم جواز التصرف في مال الغير من دون إذنه، فلا نتمكن من دخول الدار، وهذا بخلاف المالك فهو لقدرته عليه فعلي في حقّه وليس فعلياً في حقّ غيره، إلا أن يمتنع عن المباشرة والإذن في الدخول للإنقاذه فحينئذ يجوز الدخول في داره، بل يجب ولو من دون إذنه، لأهمية وجوب إنقاذه النفس المحترمة، وهذا ظاهر. وبما أنّ الولي في المقام قادر على تلك الأفعال، وغيره لا يقدر عليها لتوقفه على إذن الولي أو امتناعه عن المباشرة، فيكون الوجوب الكفائي فعلياً في حقّه وغير فعلي بالإضافة إلى الغير مع بقائه على الكفائية كما عرفت، فالاشترط بالإذن غير منافي للوجوب الكفائي بوجه.

ثرة النزاع

وتظهر ثرة النزاع فيها إذا امتنع الولي عن المباشرة وعن الإذن فيها للغير مع علمه بقيام غيره بها، فاته بناءً على أن التكليف متوجّه إليه وعيّني في حقّه يكون عاصياً لخالقته التكليف المتوجّه إليه، وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّه حكم كفائي يشترط فيه الجميع ولا فرق فيه بين الولي وغيره فلا عصيان للولي، أمّا من جهة تركه المباشرة فللحوار ترك الواجب الكفائي عند العلم بقيام الغير به، وأمّا من جهة تركه الإذن

للغير فلأنّ الاذن غير واجب عليه، وإنّما هو ثابت له، وجعل مراعاة لشأنه لأنّه كالتسليمة والتعزية في حّقه، فله أن يأذن وأن لا يأذن. نعم، الاذن يوجب حصول القدرة للغير إلا أنّ الامتناع عنه أيضاً يوجب القدرة لغيره، فلا أثر لإذنه وتركه لتمكن الغير من القيام به على كلا التقديرتين فلا معصية في البين.

هل للحاكم الشرعي إجبار الولي؟

ومن ذلك يظهر أنّ الولي لو امتنع عن المباشرة والاذن ليس للحاكم الشرعي إجباره على أحدهما، وذلك لأنّ المحاكم الشرعي إنما يجبر من عليه الحق لا من له الحق، مثلاً يجبر الزوج على الانفاق على زوجته أو المديون على أداء ديونه وهكذا وأماماً من له الحق فلا مقتضي لاجباره، إذ له أن يأخذ به وله أن يتركه، وأماماً المباشرة فلأنّه واجب كفائي وله تركه عند العلم بقيام الغير به، وأماماً تركه الاذن فلأنّه له لا عليه ولا فائدة في الاجبار عليه، لأنّ القدرة للغير تحصل باذنه وبامتناعه عن الاذن فما الفائدة في الاجبار عليه.

كما ظهر أنّ المحاكم أو عدول المؤمنين أو فساقهم - على تقدير عدم العدول - ليس لهم الولاية في الاذن عند امتناع الولي عنه، لأنّ الولاية إنما ثبتت للحاكم ومن بعده إذا كان عليه الحق وامتنع عن أداءه لا من له الحق، لأنّه له أن يستوفيه وله أن يتركه وعلى كلا التقديرتين تحصل القدرة للغير ولا دليل على ثبوت الولاية في الاذن للحاكم، بل المحاكم وغيره سیان في حصول القدرة لغير الولي بامتناعه عن المباشرة والاذن. إذن لم تثبت ولاية المحاكم فلا تثبت لغيره بطريق أولى.

كما ظهر أنّ الولي إذا لم يكن اخباره بموت المولى عليه، لعدم القدرة منه عقلاً - كما إذا كان نائياً - أو شرعاً - كما إذا كان مريضاً بحيث لو أخبرناه بموت ولده أو والده ملماً - جاز لغير الولي التصدي لتلك الأفعال من غير حاجة إلى الاستئذان لتمكنهم من ذلك حينئذ، لعدم كونه مزاحمة لولي وعدم إمكان إعلامه بالحال.

نعم، يجب على غير الولي الاستئذان^(*) منه ولا ينافي وجوبه وجوهها على الكل لأنّ الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره^(**) على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من المحاكم، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً^(١).

هل يجب على غير الولي الاستئذان منه؟

(١) إذا بنينا على ثبوت الولاية للولي فهل الولاية ثابتة للولي على نحو يجب على غيره الاستئذان منه أو لا يجب؟ فيه كلام.

والصحيح أنّ القدر المتيقن الثابت بالسيرة العملية الخارجية عدم جواز مزاحمة الولي ومعارضته بحيث لو أراد المباشرة للصلة على الميّت أو تغسيله أو نحو ذلك أو أمر بها شخصاً لا يجوز معارضته في ذلك والاقدام بها، وأماماً لأنّ الاستئذان منه واجب على غير الولي بحيث لا يصح منه العمل من غير استئذان فهو مما لا يكن الالتزام به وذلك لأنّ ما استدلّ به على وجوب ذلك عدّة من الأخبار كلّها ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يغسل الميّت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك»^(١).

ومنها: مرسلة ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «يصلّي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يجب»^(٢).

ومنها: مرسلة البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

(*) على الأحوط.

(**) لا وجه لإجبار ولا لما ذكر بعده.

(١) الوسائل ٢: ٥٣٥ / أبواب غسل الميّت ب ٢٦ ح ٢. الفقيه ١: ٨٦ / ٣٩٤.

(٢) الوسائل ٣: ١١٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ١.

[٨٤٥] مسألة ١ : الاذن أعم من الصرخ والفحوى^(١) وشاهد الحال القطعي^(٢)

«يصلّى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب»^(١).

ومنها : رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولـي المـيـت وإـلا فـهـو غـاصـب»^(٢).

وهذه الروايات واضحة الدلالة على المدعى، ومقتضاهـا أنـ الـاـقـدـام عـلـىـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ مـنـ غـيرـ اـسـتـئـذـانـ الـوـليـ غـيرـ جـائزـ، وـقـدـ خـرـجـنـاـ عـنـ فـيـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـوـليـ عـنـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـاـذـنـ، وـفـيـ غـيرـ تـلـكـ الصـورـةـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاـسـتـئـذـانـ.

إـلـاـ أـنـهـاـ ضـعـيـفـةـ سـنـدـاـ بـالـارـسـالـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ، لـمـ مـرـ غـيرـ مـرـةـ مـنـ أـنـ الـمـرـاسـيلـ لـيـسـتـ بـحـجـةـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـرـسلـهـاـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ أـمـ غـيرـهـ، وـبـالـنـوـفـلـيـ^(٣)ـ الـأـخـيـرـةـ وـإـنـ كـانـ السـكـونـيـ لـاـ بـأـسـ بـرـوـايـاتـهـ.

فالاستئذان غير واجب من الولي، نعم لا تجوز معارضته للسيرة المغاربة عليه. وظاهر الثرة في جملة من الموارد، منها ما قدمناه من أن الولي إذا لم يعلم بعوت الميّت جازت الصلاة عليه وتفسيله وتكتيفه من غير حاجة إلى الاستئذان منه، إذ لا مزاحمة مع جهل الولي بالحال.

الاذن أعم من التصریح

(١) لحجية الظواهر في الألفاظ بلا فرق في ذلك بين أن يكون الظهور على نحو الدلالة المطابقية أو النضمية أو الالتزامية وهي المعبر عنها بالفحوى.

(٢) قيده بالقطعي، لأن الشاهد الذي يفيد الفتن وهو المعبر عنه بظهور الحال لا

(١) الوسائل ٣ : ١١٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٣ : ١١٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ٤.

(٣) وقد عدل (دام ظله) عن ذلك واستظره وثاقته فليراجع المعجم ٧ : ١٢٢.

[٨٤٦] مسألة ٢: إذا علم ب المباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة^(١) ولا يسقط أصل الوجوب^(٢) إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاحة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب^(٣)، نعم، إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني

اعتبار به، كما إذا عظم الولي واحداً من المشيعين وأكرمه فاته بمثله لا يجوز الاقدام على الصلاة ونحوها، لأنَّ الظهور إنما يكون حجة في باب الألفاظ دون غيره فا دام الشاهد لم يوجب القطع أو الاطمئنان لم يكن الاعتماد عليه.

لو علم ب المباشرة أحد المكلفين

(١) لأنَّ الحكم كفائي، ومع مبادرة أحد إليه تسقط المبادرة عن غيره.

(٢) لأنَّ الامتثال وسقوط الأمر في الواجبات الارتباطية إنما يتحقق بالاتيان بأخر جزء منها، فالاتيان ببعض أجزائها لا يوجب سقوط الأمر حتى بالإضافة إلى ما أتى به من الأجزاء، وذلك لأنَّ ما انبسط عليه الوجوب ليس هو مجرد التكير أو القراءة في مثل الصلاة، بل التكير المتعددة ببقية الأجزاء إلى آخرها، وهكذا القراءة المتعددة ببقية الأجزاء إلى آخرها، فإذا لم يتعدق الجزء المأتي به ببقية الأجزاء لم يكن مورد للأمر بوجهه، والأمر بالمركب غير ساقط.

نعم، لا يجب الاتيان ثانياً بالأجزاء التي أتى بها، بل المكلف مخير بين أن يأتي ببقية الأجزاء حينئذ وبين أن يرفع اليد عنها ويستأنف العمل. فتحصل أنه بمجرد شروع أحد بالصلاحة على الميت أو التغسيل أو نحوهما لا يسقط الوجوب الكفائي بوجهه.

(٣) لفرض عدم سقوط الوجوب بمجرد شروع بعض المكلفين بالصلاحة، إلا أنَّ الأول إذا أتمها قبله سقط الوجوب عن الثاني فيأتي بالأجزاء الباقية استحباماً، هذا.

(*) إذا علم أنَّ غيره يتم الصلاة قبله لا يجوز له ذلك.

فيتمّها بنية الاستحباب.

[٨٤٧] مسألة ٣: الظن ب المباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك^(١).

[٨٤٨] مسألة ٤: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلاً، وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان^(٢) فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً^(٣).

ولا يخفى أن ما أفاده إنما يتم فيما إذا علم الثاني أو اطمأن بأنّ الأوّل لا يتم الصلاة لموت ونحوه، وأمّا إذا علم بأنّه يتتها أو اطمأن به لا يتمشى منه قصد الوجوب، لعلمه بأنّ ما يأتي به ليس بمصادق للواجب، إذ مع إثبات الأوّل يسقط الوجوب فما معنى قصده الوجوب.

وكذلك الحال في المصلي الأوّل فأنه إذا علم أو اطمأن بأنّ الصلاة لا تتم، لأنّ الميّت يرفع في أشائتها أو أنه يموت، لا يمكنه الشروع فيها بنية الوجوب.

الظن ب المباشرة الغير

(١) لعدم حجيته، وحيث إنّ العلم بالاشتغال يستتبع إحراز الامتثال وفراغ الذمة فلا يمكن الاكتفاء في الفراغ بظن ب المباشرة الغير، فيجب الفحص عن أنّ الميّت هل صلي عليه أو يصلى عليه أو أنه غسل أم لا، حتى يحصل القطع بفراغ الذمة عن التكليف المنجز في حقه، هذا فيما إذا وجد الميّت والجنازة منفردة كما في البر. وأمّا إذا رآها بأيدي جماعة من أصدقاء الميّت وأقربائه مثلاً لم يجب الفحص عن الصلاة عليه والغسل بوجهه، وذلك للسيرة العملية الجارية على ذلك، ولو ظن عدم إقامة الصلاة عليه مثلاً.

(٢) ولا يجب الفحص عن صحته وبطلاً، لأصالحة الصحة وحمل فعل المسلم عليه.

(٣) لعدم اختصاص أصالحة الصحة بالدول، بل لا بد من حمل فعل كل مسلم على الصحيح عادلاً كان أو غيره، كان هو الوالي أو غيره.

[٨٤٩] مسألة ٥: كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشوّطاً بقصد القرابة كالتوجيه إلى القبلة والتکفين والدفن، يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون^(١) وكل ما يشترط فيه قصد القرابة كالتسهيل والصلة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها - كما هو الأقوى - على الأحوط. نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحىحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها^(٢) لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط^(٣).

(١) لتحقق الموضوع وهو موجب لسقوط التكليف لا محالة.

اشتراط البلوغ والعقل في العبادات

(٢) الكلام في ذلك في مقامين:

أحدهما: ما إذا شكّنا في صحة صلاة الصبي على الميت وأنه صلى صحيحاً أو باطلًا، أو في تسهيله بناءً على أن عمله على تقدير صحته مجرّد عن البالغين، فهل يمكن الحكم بصحتها حملًا لفعله على الصحيح؟.

وثانيهما: ما إذا علمنا بأنَّ الصبي قد صلى صحيحاً أو غسل الميت صحيحاً فهل يُجزأ بعمله وبه يسقط عن ذمة المكلفين أو لا يسقط؟

أمّا المقام الأول: فالظاهر عدم جريان أصالة الصحة في حق الصبي، لأنَّه لم تثبت بدليل لفظي يكن التمسُّك باطلاقه في الصبي، وإنما ثبتت بالسيرة الجارية عليها لدى الشك، لأن مرادنا من أصالة الصحة في المقام حمل الفعل على الصحيح الواقعي وترتيب الأثر عليه، وهي لم تثبت إلا بالسيرة ولم نرد منها حمل فعل المسلم على غير القبيح والمحرم الشرعي لتألاً يختص بالبالغين، وهذا بخلاف أصالة الصحة في المقام.

(*) بل هي بعيدة.

على أنه لم يتحقق مورد صلّى فيه الصبي على الميت لتجري سيرتهم فيه على حمل صلاته على الصحيح.

ولا إشكال أنها مختصة بالبالغين، ولا سيرة في مثل صلاة الصبي على الميت وتفسيله.

نعم، تجري أصلة الصحة في بعض أعماله، لجريان السيرة فيه، كما في تطهيره فإن الصبي إذا غسل شيئاً أو دخل الماء واستنجى وعلمنا بنجاسته يده وخرج من الماء لا يعامل معه معاملة النجاست بل يبنون على طهارة يده، ولا إشكال في جريان السيرة عليه، إلا أنه في مثل الصلاة على الميت لا سيرة تقتضي الحكم بصحة صلاته. ودعوى جريان أصلة الصحة في صلاة الصبي وتفسيله أيضاً لعدم القول بالفصل، عهدها على مدعها، لما عرفت من قصور المقتضي لحمل مثل صلاته على الصحة، هذا كله في هذا المقام.

أما المقام الثاني: وهو ما إذا علم بأنّ الصبي صلّى صحيحاً أو غسل صحيحاً وشككنا في الاجتزاء بصلاته وبسقوطها عن البالغين، فإذا بنينا على أن عبادات الصبي ترiniية فلا إشكال في عدم كفاية صلاة الصبي حينئذ ولا يسقط التكليف بفعله عن المكلفين، لأن صلاته ليست بصلة مأمور بها في الحقيقة، وإنما هي صورة صلاة وشبيهة بها.

وأما إذا قلنا بمشروعية عباداته وإن لم يكن الصبي ملزمًا بها فهي مستحبة في حقه، فهل تكون أعماله المستحبة مجزئة عن البالغين أو لا تجزئ؟

الكلام في ذلك يقع في مقامين: أحدهما في الأصل العملي وثانيها في الأصل اللغطي والأدلة الاجتهادية.

أما المقام الأول: فرجع الشك في سقوط الواجب عن المكلفين بعمل الصبي إلى أن التكليف على المكلفين هل هو على نحو الاطلاق وأنه ثابت على ذمتهم سواء أتى به غير البالغ أم لم يأت به، أو أنه على نحو الاشتراط وهو مشروط بعدم إتيان الصبي

بالواجب، ومع الشك في الاطلاق والاشتراط فالاصل هو البراءة، وبها يثبت نتيجة الاشتراط، وذلك لأنّه من الشك في أصل توجيه التكليف على المكلفين مع فرض إتيان الصبي الصلاة أو التغسيل، هذا.

وقد يقال: إنّ الرجوع إلى البراءة عند الشك في الاطلاق والاشتراط إنما هو فيما إذا كان الشرط غير حاصل من الابتداء، وأمّا إذا كان متحققاً في الابتداء وارتفاع بعد ذلك فقتضي الأصل فيه هو الاستغفال، وذلك كما في المقام، لأنّ الصلاة على الميت إنما هي بعد الموت بزمان، فقبل أن يأتي بها الصبي وجبت الصلاة على المكلفين وجوباً فعلياً، لأنّه إما مطلق وثابت على ذمّتهم على كلام تقديري إتيان الصبي بها وعدمه، أو أنه واجب عليهم على تقدير أن لا يصلّي الصبي عليه، والمفروض أنّ الصبي لم يصلّ عليه وبه يتحقق شرط الوجوب في حقّهم، فالتكليف بالصلاحة متلاً فعلي في حقّهم وإذا أتى بها الصبي وشكّ في سقوطه عنهم بفعله وعدمه فقتضي قاعدة الاستغفال وجوهها في حقّهم وعدم سقوطه عنهم بذلك، لأنّ العلم بالاستغفال يستدعي العلم بالفراغ. وهذا هو الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في الشك في الاطلاق والاشتراط^(١).

إلا أنه لا يكن المساعدة عليه، وذلك لأنّ الشرط شرط معتبر في توجيه التكليف عليهم في جميع الأزمان، بمعنى أنّه شرط في تكليفهم بحسب الحدوث والبقاء بحيث لو صلّى الصبي على الميت بعد ذلك كشف ذلك عن عدم كون الصلاة واجبة على المكلفين من الابتداء، لا أنه شرط فيه حدوثاً وبفعله يسقط التكليف عنهم بعد حدوثه في حقّهم قبل الشرط.

إذن يؤول الشك في المقام إلى توجيه التكليف على البالغين مع فرض إتيان الصبي به وهو مدفوع بالبراءة.

وأمّا المقام الثاني: فقتضي إطلاقات الأدلة عدم سقوط التكليف عن البالغين

(١) راجع فوائد الأصول ٣: ٤٢١.

فصل في مراتب الأولياء

[٨٥] مسألة ١: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربه^(١)

بفعل الصبي، لعدم تقييدها بالأمر بالصلة ونحوها بما إذا لم يأت بها الصبي، ففتقضى الأصل اللفظي وجوب الصلة والغسل في حقّهم، أتى بهما الصبي أم لم يأت بهما. ولا ينافي وجوب الصلة وعدم سقوطها بفعل الصبي استحبابها في حقّه، لأنّه مستحبّة في حقّ الصبي إلّا أنّ الدليل لم يقم على كونها مجزئة عن المكلّفين، فهي واجبة في حقّهم وإن كانت مستحبّة على الصبي.

ودعوى أنّ الصلة المأمور بها طبيعة واحدة، ومع إتيان الصبي بها يتحقق الموضوع وبه يسقط التكليف والوجوب، ساقطة لأنّ الطبيعة وإن كانت واحدة، إلّا أنّ المصلحة الالزامية لا يتحقق بفعل الصبي فلا بدّ من أن يأتي بها البالغون المكلّفون حتى تستوفى تلك المصلحة الالزامية لا محالة.

فصل: في مراتب الأولياء

أولوية الزوج بزوجته

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربه كما ذكره الماتن (قدس سره) كما أنّ المولى أولى بأمته من غيره ولو كانت مزوجة، ثم تنتقل الولاية إلى مراتب الارث، فالطبقة الأولى - وهم الأولاد والأبوان - مقدّمون على الطبقة الثانية - وهم الأجداد والأخوة - وهم مقدّمون على المرتبة الثالثة - وهم الأعمام والأخوال - وبعد الطبقة الثالثة فالمعتق وبعده ضامن الجريمة وبعده الحاكم

حرّة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً. ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعدداً اشتراكوا في الولاية، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الارث فالطبقة الأولى - وهم الأبوان والأولاد - مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد والثانية مقدمون على الثالثة - وهم الأعمام والأخوال -. ثمّ بعد الأرحام المولى العتق ثمّ ضامن الجزيرة ثمّ الحاكم^(*) الشرعي ثمّ عدول المؤمنين.

الشرعى، ومع عدمه عدول المؤمنين.

إلا أن ذلك لا يمكن إثباته بدليل لفظي في غير المولى وأمته، وذلك لأنّ الأمة ملك للمولى ولو كانت مزوجة والمالك أولى بالله من غيره، والحيوان والانسان وإن كانوا يسقطان عن المالية بعوتها إلا أنّ الأولوية للملك لمالكه بعد التلف قد ثبتت حسب السيرة العقلائية من غير نكير، كما ذكرناه في بحث المكافس الحرمة^(١) في مثل كسر الكوز وموت الحيوان وتبدل الخل حمراً وغير ذلك، فأنه وإن كان خارجاً عن الملكية والمالية في بعض الموارد كما في تبدل الخل حمراً إلا أنّ الأولوية للملك كما عرفت، بل الملكية باقية في بعض الصور، فالمولى أولى بأمته من غيره.

وأما الزوج فالأخبار المستدل بها على كونه أولى بزوجته من غيره كله ضعاف لا يمكن الاعتماد على شيء منها.

نعم، قد عَبَر عن رواية اسحاق بن عمار^(٢) بالموافقة في كلام المحقق الهمданى^(٣) (قدس سره) إلا أنّ الأمر ليس كذلك. ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قد مرّ ضعفه غير مرّة.

(*) على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين.

(١) في مصباح الفقاهة ١ : ١٨٩.

(٢) الوسائل ٣ : ١١٦ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٣.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة) ٣٥٤ السطر ٢٧.

بل في بعض الروايات - كصحيحة حفص بن البختري - أن الأخ مقدم على الزوج حيث سُأله عن امرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها؟ قال (عليه السلام) أخوها أحق بالصلوة عليها^(١).

نعم، لا يكفي الأخذ والاعتماد على هذه الصحيحة أيضاً، للقطع بكونها على خلاف مذهب الشيعة، لأن الأخ ليس بأولى من الزوج عند الأصحاب، بل لا يرث مع وجود الطبقة المتقدمة كما هو واضح، ومن هنا لا بد من حملها على التقية كما ذكره الشيخ (قدس سره) من أن هذا مذهب الحنفية^(٢).

وأما مراتب الارث فهي أيضاً كذلك، لما عرفت من أن ما دلّ على أن أمر الميت إلى الولي وهو يصلّي عليه أو يأمر من يحب، كلّها ضعاف.

وأما الآية المباركة: «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِسَبْعِينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولَائِكُمْ مَغْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي أَكْتَابِ مَسْنُطُورًا»^(٣) فسواء قلنا إن مدلولها أن أولي الأرحام أولى من الأجانب بقرينة قوله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» أو قلنا إنه يدل على أن بعض أولي الأرحام أولى من بعض آخر منهم ومن الأجانب، فهي راجعة إلى الارث كما يرشد إليه قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا...» أي إلا أن يوصي الميت إلى أحد أصدقائه وأوليائه وصيه، فإن الوصية تخرج قبل الارث، ومراتب الارث هي المذكورة في الكتاب، فلا نظر لها إلى الصلاة على الميت وتغسيله وغير ذلك من الأمور. مضافاً إلى الأخبار الدالة على ذلك.

والمحصل: أن ما ذكره المشهور في المقام لا يمكن إثباته بدليل لفظي ومن ثم ذهب الأردبيلي^(٤) (قدس سره) وغيره إلى أن أولوية الزوج بزوجته استحبابية لا وجوبية.

(١) الوسائل ٣: ١١٦ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٥ / الرقم [٤٨٦]، الاستبصار ١: ٤٨٧ / الرقم [١٨٨٥] لكن فيها أن الرواية موافق لمذهب العامة.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٦.

(٤) مجمع الفائد و البرهان ١: ١٧٦، ٤٥٨: ٢.

ومع ذلك لا بد من الالتزام بما ذكروه في المقام، لأنّ المسألة متسلمة عليها بينهم ولم ينقل فيها خلاف، وإنما خلافهم في أنّ الأولوية واجبة أو مستحبة، والسيرورة العملية أيضاً جارية على ذلك بين المترسّعة.

بل السيرة العقلائية أيضاً كذلك، لأنّها جرت على عدم مزاحمة الولي ومن له الأمر في الصلاة على الميّت وتغسيله وتكفينه ودفنه.

والقدر المتيقن من التسالم والسيرورة ثبوت الولاية في ذلك على من يتصدّى لتلك الأمور وله الزعامة فيها عرفاً وهو المعزّى والمسلّى والمرجع فيها لدى العرف، فالسيرورة جرت على عدم جواز مزاحمته في تلك الأمور وأنّه غصب لحقه.

وعليه فلا ولاية للنساء والصبي والمحنون، إذ لم تجر العادة على تصدّي النساء لتلك الأمور وزعامتها، والصبي والمحنون لا زعامة لهم ليتصدّيا لها.

من له الولاية قد لا يكون هو الوارث

ومن هنا يظهر أنّ من له الولاية قد لا يكون هو الوارث، والوارث لا تثبت له الولاية أصلًاً، كما إذا كان له بنت أو أم وأخ فانّ الأخ لا يرث الميّت مع وجود الطبقة الأولى -أعني الألّاد والأبّوين - ومع ذلك الولاية إنما هي للأخ بحسب السيرة وهو المعزّى والمتصدي لتلك الأمور لدى العرف.

ولعله لذلك ذهب بعضهم إلى أنّ الوارث إذا كان أباً وابناً فالولاية للأب وإن كانوا مشتركين في الارث وفي مرتبة واحدة، وذلك لأنّ الزعامة والمرجعية في ذلك هي للأب دون ابن.

وكذلك الحال فيما إذا كان الوارث منحصرًا بالجد والأخ، فإنّ الولاية حبيتذ للجد وإن كان هو الأخ في مرتبة واحدة في الارث، وذلك لأنّ الزعامة إلى الجد لا إلى الأخ، فليس المدار في الولاية هو الارث.

[٨٥١] مسألة ٢: في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث، والبالغون على غيرهم، ومن مت إلى الميت بالأب والأم أولى من مت بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى من انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الاخال وهم على أولادهما.

[٨٥٢] مسألة ٣: إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

بل يمكن استفادة ذلك من الأخبار أيضاً^(١) على تقدير تمامية سندها، وذلك لأنّها دلت على أن تلك الأمور لمن هو أولى بالميّت والولي، ولم تقيّد الأولوية فيها بالأولوية في الارث كما قيّده بذلك فيما دلّ على وجوب قضاء صلوّات الميّت^(٢) حيث دلّ على أنه يقضى صلوّاته الفائنة من هو أولى بالميّت بارثه.

فالمراد بالأولوية هو الأولوية العرفية، أعني من يكون هو المرجع والمعزى وإليه الزعامة في تلك الأمور عرفاً كما ذكرنا.

بل يمكن أن يقال: إن قوله (عليه السلام) «يغسل الميّت أولى الناس به» «أو يصلّي عليه أولى الناس به» أو «يأمر من يحب» يدل على أنّ الولاية والأولوية لمن يكون قابلاً للتصدي لتلك الأمور بال المباشرة وبنفسه، أو لأنّ يتصدّى لها بالتسبيّب، ومن الظاهر أنّ المرأة ليس لها التصدّي لغسل الميّت بنفسها، لاشترط المأثلة بين الغاسل

(١) الوسائل ٢: ٥٣٥ / أبواب غسل الميّت ب ٢٦، ٣: ١١٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣، ١: ٣٢١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦، ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوّات ب ١٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

[٨٥٣] مسألة ٤: إذا كان للميت أُم وأولاد ذكور فالأم أولى^(١) لكن الأحوط^(*) الاستئذان من الأولاد أيضاً.

ومالغمسول، اللهم إلّا في موارد الضرورة إذا كانت المرأة من المحرّم. كما أنّ العادة لم تخبر على تصدي المرأة للصلوة على الميّت وتغسله وتكفينه ودفنه، والصبي والمجنون يحتاجون إلى الولي فكيف يكونان ولدين ومتصدّين لتلك الأمور.

ودعوى أنّ الولاية تنتقل منها إلى الوصي أو الحاكم.

مندفعه بأنّها تحتاج إلى الدليل، لأنّ ظاهر الرواية أنّ الولاية لنفس الولي لا أنها تنتقل إلى غيره، فهو يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وعلى هذا لا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة الرابعة من أنّ الوارث إذا كان أمّاً وأولاداً، فالأم متقدمة عليهم، لما عرفت من أنّ النساء لا يتصدّين لتلك الأمور عادةً، ولا أنّهن الرزامة في تلك الأمور، هذا.

(١) قد عرفت أنّ هذا مما لا يمكن المساعدة عليه.

إذا لم يكن ولی أو لم يكن الوصول إليه

شمّ إله لو بنينا على مراتب الأولياء على التحو الذي التزم به المشهور وذكره الماتن (قدس سره) وفرضنا تمامية الأخبار المتقدمة سندًا، فلو لم يكن للميت وارث، أو كان ولم يكن الوصول إليه هل ينتقل الأمر إلى الإمام (عليه السلام) وعلى تقدير عدم الوصول إليه هل تثبت الولاية للحاكم الشرعي وعلى تقدير عدمه لعدول المؤمنين، أو لا ولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين فتسقط الولاية حينئذ ويجوز التصدّي لها من غير استئذان من الحاكم أو غيره؟

المعروف هو الأول والصحيح هو الثاني، وذلك لأنّ المستند في الحكم بثبوت الولاية

[٨٥٤] مسألة ٥: إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو الجنون أو الغائب فالأحوط الجمع^(*) بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوّة. وإذا كان للصبي ولـي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

[٨٥٥] مسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن.

للحاكم إن كان هو الأخبار الدالة على ثبوت الولاية للفقيه والحاكم في زمان الغيبة وأنّه القائم مقام الإمام (عليه السلام) في جميع الأمور الراجعة إلى الإمام (عليه السلام) على تقدير وجوده والتّكّن من الوصول إليه، وأنّ الأمور بيد العلماء الأئمة بالله وأنّه لا بدّ من الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة،

فيدفعه ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليل^(١) والمكاسب^(٢) من عدم ثبوت الولاية للحاكم في زمان الغيبة، لضعف الأخبار المستدل بها على ذلك.

وإن كان المستند في الحكم أن تلك الأمور من الأمور الحسبيّة التي لا مناص من تتحققها في الخارج، والقدر المتيقن في جوازها هو ما إذا أذن الحاكم الشرعي فيها.

فيرد عليه ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليل والمكاسب أيضاً من أن في ذلك تفصيلاً حاصله: أنّ الأمور الحسبيّة على قسمين:

فإن التصرف فيها قد يكون محرّماً في نفسه، كما في التصرف في مال الصغير والجنون والغائب والأوقاف التي لا متولى لها وغير ذلك من الأموال، لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وكذا التزويج فإنّ الأصل عدم نفوذه في حقّ الغير ومن هذا القسم التصرف في مال الإمام (عليه السلام) لأنّه حرام إلا بإذنه، وبما أنّ

(*) لا يترك.

(١) في شرح العروة ١ : ٣٥٦ مبحث ولاية الفقيه.

(٢) مصباح الفقاهة ١ : ٣٢

التصرّف في تلك الأمور أمر لا بدّ منه إذ لواه لتلف مال الصغير وغيره أو لتلف نفس الصغير، لأنّه لو لم يبع داره مثلاً ويعالج الصغير أو المجنون لتلف ومات، أو لتلف مال الإمام (عليه السلام) كما إذا دفن أو ألقى في البحر أو أوصى به أحد آخر فنعلم في مثل ذلك جواز التصرّف في تلك الأمور شرعاً، إلا أنّ القدر المتيقن من جوازه أن يكون التصرّف باذن الحاكم الشرعي أو يكون هو المتصدّي، لاحتلال دخالة إذنه في جواز تلك التصرفات كبيع مال اليتيم أو صرف مال الإمام (عليه السلام) في موارد العلم برضى الإمام (عليه السلام) به، وفي تلك الأمور لا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعي، لأنّ القدر المتيقن من جواز التصرّف في تلك الموارد حيّثُنَّ.

وقد يكون التصرّف في الأمور الحسبيّة جائزاً في نفسه، وفي مثله لا حاجة إلى إذن الحاكم أو غيره، و منها الصلاة على الميت وتفسيله وتكفينه ودفنه، وذلك لأنّ مقتضى إطلاق أدلة وجوبها أنها أمور واجبة على كل واحد من المكلّفين - إذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها - ومع إطلاق أدلتها لا حاجة إلى إذن الحاكم.

وعلى تقدير عدم كونها مطلقة فمقتضى البراءة عدم اشتراطها بالاذن، وذلك للعلم بتوجّه التكليف بتلك الأمور إلى المكلّفين، ويشك في أنها مقيّدة بقيد - وهو إذن الحاكم - ويعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أن وجوبها غير مقيّد بذلك، والأصل البراءة عن هذا الاشتراط والقيد.

فتحصل: أنّه لا دليل على ثبوت الولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين، بل يجوز التصدّي لتلك الأمور من غير حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي.

فذلك الكلام

والمحصل مما ذكرناه في المقام: أن مقتضى السيرة بل الأخبار أيضاً مع الغض عن سندّها هو ثبوت الولاية لمن يتصدّى لأمور الميت وله الزعامة والمرجعية فيها عرفاً وهو الذي يعزى ويسلّى دون غيره فلا يجوز مزاهمته في تلك الأمور، وعلى ذلك تختص الولاية بالرجال ولا حظّ فيها للنساء.

[٨٥٦] مسألة ٧: إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي، ذكر بعضه عدم نفوذه إلا بجازة الولي، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنها معاً ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط^(١).

وهذا هو الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضع، إما لأن النساء غير قابلات لمباشرة تلك الأمور شرعاً كما في تغسيل الميت، وإما لعدم جريان العادة بتصدي المرأة لمثل الصلاة على الميت وتغسله ونحوهما.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ الوارث إذا انحصر بالأم والابن أو بالجدة والأخ، فإنّ الأم والجدة يتقدمان على الابن والأخ، مما لا يمكن المساعدة عليه بل الأمر في كلتا المسألتين بالعكس والولاية للابن والأخ كما عرفت.

وصية الميت لغير الولي

(١) قد يقال بتقدم الوصية على الولاية، لأن تبديل الوصية إثم فلا يجوز تغييرها. وأخرى يقال بتقدم الولاية على الوصية، لأنّ الوصية فيها لا يوافق الشرع غير نافذة - كما في الشرط والندر ونحوهما - وتلك الأمور ثابتة للولي فلا تنفذ الوصية على خلافها.

والصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) من نفوذ الوصية وتقديمها على الولاية مطلقاً، سواء كان مدركتها السيرة أم الأخبار.

أما بناءً على أن مدركتها السيرة فلوضوح أنّ القدر المتيقن من السيرة ما إذا لم يوص الميت لأحد، ولا سيرة على عدم جواز مزاحمة الولي عند الوصية للغير، ومعه لا تكون الوصية غير موافقة للشرع، لقصور المقتضي لثبت الولاية حينئذ. ومقتضي إطلاق أدلة جواز الوصية ونفوذها لزوم العمل على طبقها، وذلك لأنّ إطلاقها هو المحكم ما لم يقم دليل على خلافها.

وأماماً بناءً على أن مدرك الولاية هو الأخبار، فلأن غاية ما يمكن استفادته من الأخبار أنّ الولي مقدم على غيره من الأرحام والأجانب - كما احتملناه في الآية المباركة «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِبعضٍ»^(١) على ما ورد في بعض الأخبار - فالولي أولى بالإضافة إلى غيره من الأقرباء والحق له، وأماماً أنّ الولي أولى بالإضافة إلى نفس الميت أيضاً فيتقدّم حقه عليه فهذا لم يثبت بوجه، لأنّ الميت أولى بنفسه من غيره.

وهكذا غير الميت، لأنّه ليس أحد أولى إلى الشخص من نفسه سوى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لقوله تعالى «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٢) وعلى ذلك لم يثبت حق الولي بالإضافة إلى الميت، بل الميت أولى بنفسه منه فله الوصية بما شاء فله أن يراعي نفسه ويوصي بما شاء لمن شاء كما إذا أوصى أن يدفن في مكان خاص فإنه ليس للولي تغيير ذلك. وهكذا إذا أوصى أن يصلّي عليه شخص معين، فاطلاقات أدلة الوصية محكمة ولم يقم دليل على خلافها، لعدم ثبوت كونها على خلاف المقرر في الشرع.

نعم، هناك كلام آخر وهو أن معنى نفوذ الوصية وصحتها أن للوصي حق التصدّي للصلة أو غيرها مما أوصى له الميت، وأماماً أن قبوها واجب على الوصي ولا مناص من أن يباشرها بنفسه فهذا مما لم يثبت بدليل، كيف وهو إضرار وإلقاء له في المحرج ولو جاز لصحت الوصية بأن يحج عنه ويصلّي ويصوم ويقوم بسائر الأعمال الواجبة أو المستحبّة، ولا إشكال في أن قبوها لو كان واجباً على الوصي كان ذلك ضرراً وأمراً حرجياً لا محالة، وكيف كان فلا يجب قبول الوصية على الوصي بل له ردّها وإنما الوصية تولد حقاً للوصي في القيام بما أوصى به، وأولوية له بالإضافة إلى الغير.

(١) الأحزاب ٦:٢٣

(٢) الأحزاب ٦:٢٣

[٨٥٧] مسألة ٨: إذا رجع الولي عن إدنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذن
الاتقام، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً، أو جنَّ
الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره^(١).

[٨٥٨] مسألة ٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق الجنون بعد قام
العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الالتزام بالاعادة.

[٨٥٩] مسألة ١٠: إذا أدعى شخص كونه وليناً أو مأذوناً من قبله أو وصيًّا
فالظاهر جواز^(*) الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره وإلا احتاج إلى البيينة، ومع
عدمها لا بد من الاحتياط^(٢).

(١) والوجه فيما ذكره في هذا الفرع وتاليه ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان.

دعوى الولاية على الميت

(٢) كأنه شبهه (قدس سره) المقام بن ادعى مالاً ولم يكن له معارض فان مقتضى
النص والسيره جواز الاكتفاء بقوله، إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن النص
مختص بالمال ولا يسوغ التعدي عنه إلى غيره، والسيره مفقودة في المقام، لعدم
جريانها على قبول دعوى مدعى الولاية أو الوصاية أو المأذونية من قبل الولي.

نعم، السيره قامت على قبوله فيما إذا كانت الجنازة بيد من يدعى الولاية أو
المأذونية أو الوصاية، أو كانت الجنازة بيد جماعة يدعى واحد منهم الولاية من غير
معارض كما هو المشاهد في الجنائز الخارجيه.

وأما إذا لم تكن الجنازة بيده أو بيد جماعة كما إذا كانت هناك جنازة وجاء أحد
يدعى الولاية أو المأذونية أو الوصاية عليه فلا سيرة ولا دليل آخر على قبول دعواه

(*) فيه اشكال بل منع، نعم إذا كان الميت في يده قبل قوله فيه.

[٨٦٠] مسألة ١١: إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرابة لأنّه أيضاً مكلّف بالمرتكب (١).

فيجوز مزاحته والقيام بتلك الأمور، من غير اعتبار الاستئذان منه، نعم إذا كان له معارض في دعوه يدخل ذلك في التداعي.

إذا غسل الميت أو صلى عليه عن إجبار

(١) ذكر (قدس سره) أنّ التغسيل أو الصلة على الميت إذا وقعت عن إكراه الظاهر جواز الاقتصار على عمل المكره وصحته إذا حصل منه قصد القرابة، وبه يسقط التكليف عن غيره، لأنّه عمل صدر ممّن كلف به وقد حصل منه قصد القرابة فيحكم بصحته، هذا.

والمناقشة في صحة عمل المكره وإسقاطه التكليف عن غيره من جهتين:
الأولى: أنّ الصلة مثلاً عمل صدر عن كره وإجبار، ومقتضى حديث رفع ما استكرهوا عليه أنه كالعدم، فكان العمل لم يصدر من الابتداء وإن كان صدر وكان مقوّناً بالارادة أيضاً إلا أنه لعدم اقترانه بالرضى كأنّه لم يتحقق عند الشرع تعبيداً كما هو الحال في المعاملات الصادرة إكراهاً.

والجواب عن ذلك: أنّ الحديث إنما ورد في مقام الامتنان، ويختص الرفع في الأمور المذكورة فيه بما إذا كان الرفع موافقاً للامتنان، وأيّ امتنان في الحكم ببطلان الصلة مثلاً في المقام، والأمر بالاعادة على المصلي أو غيره من المكلفين، بل هذا على خلاف الامتنان. وهذا بخلاف المعاملات فإنّ البيع أو النكاح أو الطلاق الصادر لا عن رضى إذا حكمنا بارتفاعه وبطلانه وعدم انتقال مال البائع للمشتري عند عدم رضاه أو عند عدم زوجية المرأة لأحد مع عدم رضاها يكون على وفق الامتنان، ومن ثمة يحكم

ببطلان المعاملة الصادرة عن إكراه وإجبار.

وأماماً الواجبات الكفائية أو العينية كما إذا أكره الوالد ابنه على أن يصلّي فرائضه وأتق بها عن إكراه، فالحكم ببطلانها بالحديث يكون على خلاف الامتنان، لأن معناه إيجاب الاعادة عليه، ولا امتنان فيه أبداً.

الجهة الثانية: أن الصلاة مثلاً يعتبر فيها قصد القرابة، ومع استناد الاتيان بها إلى التوعيد والاكره – أي كون الداعي إلى عمله هو التوعيد – لا تستند الصلاة إلى الداعي القري و الإلهي فيحكم ببطلانها.

وهذه المناقشة تتدفع بوجهين:

أحدhem: ما ذكرناه في مبحث الوضوء^(١) وغيره من أن معنى اعتبار قصد القرابة في العبادات ليس هو اعتبار أن لا يقترن بالعمل شيء من الدواعي الخارجية غير قصد القرابة، بل معناه أن يقترن العمل بداع قربي قابل للداعوية إلى العمل بنفسه واستقلاله أي بحيث لو لم يكن له داع آخر لأتق به بذلك الداعي الإلهي، سواء كان معه داع آخر أم لم يكن، كيف وفي جملة من العبادات يجتمع داعيان أو أكثر فيها، منها الصوم وترك الافطار على الملا و بين الناس، لأن العاقل لا يرضى بالانتهاء لدى الناس، فالخجل منهم يدعوه إلى الصوم وترك الأكل في الأسواق وعلى رؤوس الأشهاد، ومع أنه لا إشكال في صحة صومه، لأن وإن كان له داع آخر إلا أن له داعياً قريباً مستقلّاً في الداعوية على تقدير انفراده، ومن ثمة يصوم وإن لم يكن هناك شخص آخر يشاهده. وفي المقام أيضاً يمكن أن يكون للمكره – بعد الاكره والالتفات إلى أنه واجب كفائي في حقه – داع إلهي وقصد قربي مستقل في الداعوية، وبذلك يحكم بصحة عبادته وعلمه.

وثانيهما: أن بطلان العبادة بداع غير قربي إنما هو فيما إذا كان الداعي داعياً إلى

نفس العمل، وأمّا إذا كان الداعي داعياً إلى العمل بقصد القربة، أي كان الداعي غير القريبي في طول الداعي الإلهي فلا إشكال في صحة العبادة، كيف وأن غير الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لا يقدمون على العمل والعبادة إلّا بداع آخر غير قصد التقرب طولاً، ولا أقل من الخوف من النار أو من الآثار الوضعية المترتبة على تركها في هذه النّسأة، كما إذا جرّب أنه يخسر أو يموت ولده إذا ترك الصلاة أو الصوم والجامع الخوف من سخط الله سبحانه في الدنيا أو في الآخرة أو الطمع في المور والقصور.

إلّا أن هذه الدواعي تدعوا إلى اتيان العمل بقصد القربة لا إلى ذات العمل، فلا تكون منافية لعبادية العبادة بوجه، بل لا توجد عبادة يقصد بها التقرب من غير داعٍ آخر إلّا من مثل علي (عليه السلام) وأولاده الراشدين (عليهم السلام).

وهذا قد وقع في العبادات المستأجر عليها أيضاً، لأن قضاء العبادة عن أيّ ميت مأمور به بالأمر الندي والاستحبابي في نفسه، والأجر يأتي بالقضاء الذي هو أمر مستحب - أي بالداعي القريبي - خوفاً من تبعه الأمر الوجوي الناشئ من الاجارة لأنّه لو لم يأت بهذا المستحب لم تفرغ ذمته وعوقب على مخالفته الأمر الوجوي الاجاري، فهناك أمران أحدهما يدعو إلى الآخر وهما داعيان طوليان لا مانع من أن يكون الداعي الثاني غير قريبي، وعليه في المقام يحكم بصحة الصلاة على الميت الواقعة عن إكراه إذا قصد بها القربة، وإن كان هذا العمل المقصود به القربة بمجموعه صادراً عن داعٍ آخر وهو التوعيد والإكراه.

[٨٦١] مسألة ١٢ : حاصل ترتيب الأولياء : أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ثم الأب ثم الأم ثم الذكور من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات ، ثم أولاد الأولاد ثم الجدة ثم الأخ^(*) ثم الأخت ثم أولادهما ثم الأعمام ثم الأخوال ثم أولادهما ، ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين^(**) .

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفایة تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرياً أو غيره^(٢) .

مراتب الأولياء

(١) قد أسلفنا المناقشة في تقديم بعض الأولياء على البعض الآخر كتقديم الجدة على الأخ أو الأم على الابن فلاحظ ما قدمناه في المسألة السادسة يتضح لك الحال في بقية الموارد مفصلاً.

فصل : في تغسيل الميت

عدم وجوب تغسيل الكافر

(٢) لا خلاف في أن تغسيل الميت واجب كفائي ، كما لا إشكال في اختصاصه بالمسلم وعدم وجوب تغسيل الكافر ، بل عدم جوازه وذلك لوجه :

(*) في تقديم الجدة على الأخ إشكال ، بل لا يبعد تقديمها عليها ، وقد تقدم المنع في بعض ما ذكر هنا [في المسألة ٨٥٠].

(**) لكنه إذا غسل غير الاثنى عشرى مثله على طريقته سقط الوجوب عن الاثنى عشرى .

منها: أن تغسيل الميت إنما هو لتنظيفه واحترامه وتجليله، والكافر لا احترام له وغير قابل للنظافة، لأنّه نجس.

ومنها: السيرة القطعية الجارية على عدم تغسيل الكافر في عصر النبي والأئمة (عليهم السلام) حيث لم يسمع أن أحداً في تلك الأعصار غسل كافراً أو صلّى عليه. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(١) لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة إلا أن مناسبة الحكم والموضع تقتضي أن يكون ذلك من جهة كفرهم، وأن الأحكام المترتبة على أموات المسلمين لا تترتب على الأموات الكفارة فتعدّى إلى تغسيلهم أيضاً.

عدم اختصاص وجوب الغسل بالآثني عشر

والصحيح وفاقاً للمعروف أنّ المسلم يجب تغسله وإن لم يعترف بالولاية، لأنّه من الأحكام المترتبة على الإسلام وإظهار الشهادتين ولم يترتب على الإيمان وذلك لوجوه:

منها: السيرة العملية، لأنّ الشيعة في زمانهم (عليهم السلام) كانوا قليلين مختفين والغلبة كانت مع الخالفين، حتى في العاشرين معهم من كان من خدمهم لا يعترف بولائهم، وقد كانوا يغسلون موتاهم برأي ومنظر منهم (عليهم السلام) ولم يكونوا يردعون عن ذلك بوجه ولو ببيانه لشيعتهم، وهذا كاشف عن وجوب تغسيل المسلمين وإن لم يعترفوا بالولاية.

ويوضحه ملاحظة عصر علي (عليه السلام) لأنّ أصحابه (عليهم السلام) لم يكونوا من الشيعة بالمعنى المصطلح عليه عندنا، وإنما كان جمع منهم يرونـه خليفة ثالثاً أو رابعاً، لأن بعضهم أنكر خلافة عثمان وكانوا معتقدـين بالشـيخـين، ومع ذلك لو مات أحدهـم أو قـتلـ فيـ غيرـ المـعرـكةـ لـغـسلـوهـ وـصـلـّـواـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ) رـادـعاـًـ عـنـ

ذلك بوجه .

وذلك لأنّهم لو كانوا كفرا لم يجز تفسيلهم، لأنّه بدعة وتشريع محروم، فإذا ثبت جوازه بالسيرة وعدم ردعهم يثبت وجوبه، لأنّه لو جاز وجب ولو لم يجز حرم ولا واسطة بينها، لأنّه بالجواز يثبت إسلامهم والمسلم يجب تفسيله.

ومنها: المطلاقات كموثقة سماحة «غسل الجنابة واجب... وغسل الميت واجب»^(١) لأن اطلاقه يشمل المسلم والمؤمن كلّيهما.

ودعوى: أثّها في مقام الاتهام كما عن الحق الهمداني^(٢) (قدس سره)، مندفعه بأنّه لا يقصر عن قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ آتِيَّة﴾^(٣) فأنّه مما لا إشكال في إطلاقه عندهم، ويتمسّكون به في موارد الشك والشبهات، والمقام كذلك فلا وجه لدعوى كونها مهملة، فإن قوله (عليه السلام) «وغسل الميت واجب» بعنزة القضية الشرطية وأنّه إذا مات أحد وجب غسله ولا ينبغي التأمل في إطلاقه بوجهه. وكقوله (عليه السلام) في مضرم أبي خالد «اغسل كل الموق: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين»^(٤).

وقد أجاب الحق الهمداني (قدس سره) عن ذلك بأنّ العموم فيها إنّما هو بالنسبة إلى أسباب الموت من الغرق بالماء وأكل السبع أو السم أو غير ذلك إلا الشهادة، ولا عموم لها بالإضافة إلى أصناف البشر من الشيعة والعامّة وغيرهما^(٥).

وفيه: أن ما أفاده وإن كان لا يأس به إلا أنّه إنّما يمنع عن التمسّك بالعموم، وأمّا إطلاق الموق فهو باق بحاله ولا مانع من التمسّك به، فأنّه كالقضية الشرطية وأنّه إذا مات أحد وجب تفسيله.

(١) الوسائل ٢: ١٧٣ / أبواب الجنابة ب ١ ح ٣

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٦٦ السطر ٢٥

(٣) البقرة: ٢ ٢٧٥

(٤) الوسائل ٢: ٥٠٦ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٣

(٥) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٦٦ السطر ٢٦

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشرى^(١).

وجوب الغسل بطريق الاثني عشر

(١) المقام الثاني : في كيفية تفسيلهم ، فقد ذكر بعضهم أنَّ المعروض هو أن يغسل المخالف على طريقة المخالفين ولا يغسل على الطريقة الصحيحة ومذهب المغسل.

وذهب جملة من الحفظين إلى أنَّه لا بدَّ أن يغسل المخالف على الطريقة الصحيحة المتداولة بين المؤمنين ، ولا يجوز تفسيله على الطريقة الباطلة ، وهذا هو الصحيح وذلك لاطلاقات الأدلة الواردة في كيفية تفسيل الميت بلا فرق في ذلك بين كون الميت مؤمناً أو مخالفًا .

ولا دليل على لزوم تفسيل المخالف على طريقته سوى ما توهَّم من أن قاعدة الالزام تقتضي ذلك.

وفيه : أن قاعدة الالزام تتضمن الأمر والإيجاب بالالزام كما هو المستفاد من أدلةها كقوله «الزمواهم بما ألموا به أنفسهم»^(١) أو أن «من التزم بدين لزمه أحکامه»^(٢) ومن الظاهر أنَّ الميت غير قابل لأن يلزم بشيء ويجب في حقه شيء ، وإنما هو حكم مختص بالأحياء - كما في الارث والطلاق - كأن يرى الوارث أنَّ العصبة أيضاً تورث فيلزم بذلك في تقسيم الارث بينه وبين العصبة ، أو يرى صحة الطلاق في مجلس واحد ثلاث مرات فيلزم بذلك ، أي على عدم جواز رجوعه إليها بعد ذلك ، لأنَّه من الطلاق البائن ويجوز لغيره أن يتزوجها بعد عدتها وإن كان يعتقد بطلان طلاقها على مذهبها.

وفي المقام لا تجري القاعدة بوجهه ، لعدم إمكان إلزام الميت بشيء . نعم ، يمكن أن يسقط التكليف عن غير الميت ، لاعتقاد الميت والتزامه بالغسل على الطريقة الباطلة ، لأنَّه يعتقد صحته إلا أنه أمر لا تقتضيه قاعدة الالزام ، لأنَّها لو اقتضت فاما تقتضي

(١) الوسائل ٢٢: ٧٣ / أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠ ح ٦٠٥ .

(٢) الوسائل ٢٢: ٧٤ / أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠ ح ١١٠١٠ .

ثبوت الحكم في حق الميت، وأمّا سقوطه عن الغير فهو بمّا لا تقتضيه قاعدة الازام بوجهه، هذا كله.

على أَنَا لو سلمنا شمول القاعدة للأموات أيضاً، لا يكفي إجراؤها في المقام، لأنّه لا صغرى لها في محل الكلام، حيث إنّ الميت إنما التزم بصحّة الغسل ممّن يرى صحته - أي المخالف مثله - لا من الشيعي الذي لا يرى صحته، لأنّه أمر عبادي والشيعي يعتقد بطلانه، وأمّا صحّة تغسيل غيره على طريقة المخالفين فلم يتلزم بها بوجهه، لأنّه غيره يرى بطلانه ومعه لا يصدر منه الغسل صحيحاً لأنّه أمر عبادي، إذن لا صغرى لقاعدة الازام في المقام فلا بدّ من تغسيل المخالف على الطريقة الصحيحة.

اللهم إلا أن تقتضي التقية تغسله على طريقة المخالفين كما إذا كان بمرأى ومنظر منهم فإنه محكوم بالصحة حينئذ، لأنّ التقية في كل شيء، وبه يكون الغسل على طريقتهم مأموراً به وشرعياً في حقه، لأنّ التقية عنوان ثانوي ينقلب بها الحكم الواقعي ويتبدل على ما يستفاد من أدلةها.

بقي شيء: وهو أنّ المغسل إذا كان من المخالفين وقد غسل المخالف على طريقتهم، فهل يجب على غيره ممّن يرى بطلان الغسل على تلك الكيفية أن يغسله ثانياً، لأنّ الغسل الأول باطل وبحكم العدم، أو يقتصر على تغسله بتلك الطريقة ولا يجب إعادة الغسل؟

الصحيح هو الثاني، للسيرة القطعية المستمرة على ذلك في زمان الموصومين (عليهم السلام) حيث إنّهم في تلك الأعصار كانوا يكتفون بتغسيل المخالف للمخالف على طريقتهم ولم يردعوا (عليهم السلام) عن ذلك بوجهه، ولم يأمرروا بتغسلهم مرة ثانية ولو مع التمكن منه، وإلا لنقل إلينا ذلك، ومن هذا يستكشف أنّ التغسيل على طريقتهم حينئذ صحيح ومسقط للوجوب عن بقية المخالفين، هذا كله في المخالف.

ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه^(١) من الكتافي والمشرك والمحري والغالبي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة وأطفال المسلمين بحكمهم^(٢)

الكافر لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن

(١) لما مرّ من أن مقتضى السيرة والموثقة المتقدّمة^(٣) المؤيدة برواية الاحتجاج^(٤) عدم جواز تغسيل الكافر من دون فرق بين أقسامه من الكتافي والمشرك وغيرهما حتى المرتد، بل لا ينبغي عده قسماً مستقلاً في مقابل الكافر، لأن ارتداده يتحقق بالالتزام إمّا بالتنصر أو التهود أو الشرك ونحوها فيدرج بذلك تحت أقسام الكافر. نعم، هذا يختص في الملي بما إذا كان قبل توبته، وأمّا إذا تاب فحكمه حكم بقية المسلمين فيجب تغسله ودفنه ويظهر بذاته إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على المسلمين.

بل الأمر كذلك في الفطري أيضاً على ما قدمناه في البحث عن المطهرات^(٥) وقلنا إنّ الفطري كالملي تقبل توبته ظاهراً وواقعاً ويرتب عليه بعد التوبة جميع الأحكام المترتبة على المسلمين كطهارة بذنه ووجوب تغسله ودفنه وغيرها من الأحكام ولكن الأحكام الثلاثة المنصوصة من وجوب قتله وبيونته زوجته وتقسيم أمواله بين ورثته لا تسقط بتوبته إلا أنه إذا لم يقتل - ولو لوجود المانع وعدم البسط كما في زماننا هذا - وتاب فيعامل معه معاملة المسلمين فيجب تغسله أيضاً.

تبعية أطفال المسلمين لل المسلمين

(٢) للتبعية المستفادة من الاجماع والسيرة القطعية - على ما قدمناه في

(١) وهي موثقة عمار المروية في الوسائل ٢: ٥١٤ / أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٥١٥ / أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٣. الاحتجاج ٢: ٨٨.

(٣) شرح العروة ٤: ١٩٩.

وأطفال الكفار بحكمهم^(١) وولد الزّنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه^(٢)

المطهرات^(١) - والمطلقات والأخبار الواردة في تغسيل الصبي والصبية^(٢) والصلة على الصبي إذا عقل^(٣) ومشروعية الصلاة إنما هي بعد التغسيل.

تبعية أطفال الكفار للكفار

(١) للتبعية - كما مرّ في بحث النجاسات^(٤) - وللسيرة القطعية الجارية على عدم تغسيل ولد الكافر، فإنّ المسلمين لا يأخذوه من الكافر ليغسلوه.

هذا فيما إذا لم يكن مميزاً ومعترفاً بأحد الأديان الباطلة، وإنّ فهو بنفسه يهودي أو مشرك أو نحوهما وليس محكوماً بحكمهم للتبعية بل بالأصلّة.

حكم ولد الزّنا من الفريقين

(٢) لأنّه أيضاً ولدهما فيتبع حكمها، لأنّ ولد الزّنا ولد عرفاً وشرعياً وحقيقة ومن ثمة لا يجوز له أن يتزوج أمّه أو أخته أو عمّته أو خالته أو نحوهن، ولا يجوز للأب أن يتزوج بها على تقدير الأنوثة، فيترتب على ولد الزّنا جميع الآثار المترتبة على الأولاد.

نعم، لا يرث من أبيه، وهذا تخصيص في أدلة الارث ولم يرد في دليل أن ولد الزّنا ليس بولد حقّ يكون نافياً للولدية، فولد الزّنا من المسلم كغيره من أولاده كلّهم محكومون بأحكام الإسلام التي منها وجوب التغسيل تبعاً.

وكذا الحال في ولد الزّنا من الكافر، لأنّه بحكمه فيترتب عليه أحكام الكفر تبعاً

(١) شرح العروة ٤: ٢١١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٦ / أبواب غسل الميّت ب ٢٣.

(٣) الوسائل ٢: ٩٥ / أبواب صلاة الجنائز ب ١٣.

(٤) شرح العروة ٣: ٥٩.

والجنون إن وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمّه^(١) والطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمّه بل أو جده أو جدّته^(٢) ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم^(٣) وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يتحمل تولده منه.

كيف ولو كان الولد حلالاً للكافر لكنّا حكينا بعدم وجوب تفسيله، مع أن خسته من جهة واحدة وهي كفره فكيف بولده من الزّنا الذي خسته من جهتين كفره وكونه من زنا، فولد الكافر من الزّنا ليس بأولى للارفاق من ولده الحال.

حكم الجنانيين من الفريقيين

(١) بمعنى أن حكمه حكم ما قبل جنونه، فان كان قبله مسلماً بالغاً فهو مسلم بعد جنونه ويقال إنّه مسلم جنون كما أنّه لو كان كافراً بالغاً قبله فهو كافر جنون، وذلك للصدق العرفي.

وأيّاماً إذا كان غير بالغ قبل الجنون فاسلامه أو كفره يتبعان أبييه، لأنّ الحكم في غير البالغ من جهة التبعية كما مرّ والصدق العرفي، حيث يصدق عليه أنّه نصراني جنون مثلًا.

(٢) للتبعية إلى آسره إذا لم يكن معه أبوه أو أمّه أو نحوهما، وإلا تتبعهم في كفرهم كما قدمناه في بحث النجاسات^(١) والمطهرات^(٢).

لقيط دار الاسلام

(٣) كما هو المشهور، بل قيل إنّ المسألة إجماعية، لعدم نقل الخلاف فيها، والكلام في مدرك ذلك:

(١) شرح العروة ٣: ٥٩

(٢) شرح العروة ٤: ٢١١

وليس الوجه فيه هو الاجماع في المقام، لأنّا نطمئن أو نظن أو نحتمل استنادهم في ذلك إلى مدرك وصل إليهم في المسألة، ومعه لا يكون الاجماع تعبدياً كاسفاً عن رأي المعموم (عليه السلام).

كما أنّ الوجه فيه ليس هو التسّك بعموم ما دلّ على وجوب تغسيل كل ميت [مسلم]، لأنّه من التسّك بالعام في الشبهة المصداقية، لاحتلال أن يكون القبيط ولد الكافر واقعاً، وقد بيّنا في محله أنّ الشك في الشبهات المصداقية ليس راجعاً إلى الشك في التخصيص، ليدفع بأصالة العموم، وإنّا هو من جهة الشك في انتساب عنوان الخارج على المشكوك فيه ولا يكن معه التسّك بالعام.

كما أنّه ليس الوجه فيه ما ورد من أن «الاسلام يعلو ولا يعل على عليه»^(١) لأنّه أجنبي عن المقام رأساً، لأن معناه أنّ الاسلام قوي الحجة وواضح المحجة والطريق فهو يعلو بنفسه على غيره ولا يعل على شيء، وأمّا أنّ المشكوك كفره وإسلامه فهو مسلم فهذا ممّا لا يستفاد منه بوجه.

وكذا ما ورد من أن «كل مولود يولد على الفطرة»^(٢) وقوله تعالى «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»^(٣) فاتّها أجنبيّة عن المقام، لأنّ المراد بالفطرة -في الآية والأخبار- فطرة التوحيد لا فطرة الاسلام، فان كل واحد لو التفت إلى خلقته عرف أن له خالقاً غيره، إذ لو لم يكن له خالق فاما أن يكون هو الخالق لنفسه أو يكون مخلوقاً من غير خالق، وكلاهما مستحيل كما أشار إليه سبحانه بقوله «أَمْ حُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ أَخْلَقُونَ»^(٤) وقوله «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ عَمَّنْ خَلَقَ أَلْسُنَوْاتِ وَأَلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ فَإِنَّمَا تُؤْفِكُونَ»^(٥) إلى غير ذلك من الآيات.

(١) أخرجه عن الصدوق مرسلاً في الوسائل ٢٦: ١٤ / أبواب موانع الارث ب١ ح ١١.

(٢) البحار ٦٤: ١٣٥ / باب فطرة الله ح ٧.

(٣) الرؤوم ٣٠: ٣٠.

(٤) الطور ٤٢: ٥٢.

(٥) الزخرف ٤٣: ٨٧. وال الصحيح «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّمَا تُؤْفِكُونَ».

فطرة التوحيد ثابتة في جميع البشر غير أنها تحتاج إلى أدنى إشارة وتنبيه، وإليه أشير في قوله تعالى ﴿قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَّ﴾^(١) وليس المراد من الفطرة فطرة الاسلام، للقطع بعدم كون الاسلام فطرياً، كيف ومتى يتقوم به الاسلام النبوة التي تتوقف على المعجزة والاثبات وليس أمراً فطرياً يعرفه كل بشر.

نعم، ورد تفسير الفطرة في بعض الأخبار بالاسلام^(٢) إلا أن ذيله شاهد على أن المراد به هو السلم الله - أي الاقرار بالتوحيد - وليس المراد به الاسلام المصطلح عليه من الاقرار بالتوحيد والنبوة والمعاد، كما هو المراد منه في قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم (عليه السلام) ﴿كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾^(٣) لأنّه (عليه السلام) لم يكن مسلماً بالمعنى المصطلح عليه قطعاً، وإنما أسلم الله سبحانه، أي اعترف بالتوحيد، ومنه «أسلمت وجهي لله» كما في الدُّعاء، وكيف كان فلا يمكن التشتبث في المقام بحديث الفطرة بوجه .

الوجه في قوله في اللقيط

بل الوجه فيما ذكروه: أنّ الحكم الشرعي قد يترتب على عنوان الاسلام كما في اشتراط جواز التزويج بالكافرة من حيث الاسلام، فلا يجوز تزويج غير المسلمة كما أنه لا يجوز أن تتزوج بغير المسلم، وفي مثله إذا شكّ المرأة مثلاً في أنّ الرجل الذي تريده أن تزوج نفسها منه مسلم أو كافر، ففتقضي استصحاب عدم اتصافه بالاسلام عدم جواز تزويج نفسها منه، لأنّ الاسلام صفة حادثة مسبوقة بالعدم يثبت عدمها بالاستصحاب .

وقد يترتب الحكم الشرعي على عنوان الكفر كالنجاسة وعدم وجوب التغسيل لأنّ العموم والاطلاق دلّا على الطهارة في كل شخص ووجوب التغسيل لكل ميت

(١) الأعراف ٧: ١٧٢.

(٢) البرهان في تفسير القرآن ٣: ٢٦١.

(٣) آل عمران ٣: ٦٧.

وإنما خرج عنها عنوان الكافر، فإذا شككتنا في كفر أحد واسلامه ليس لنا الحكم بکفره باستصحاب عدم إسلامه، وذلك لأنّ الكفر ليس من الأمور العدمية، وإنما هو أمر وجودي معناه الاتصال بعدم الاسلام لا عدم الاتصال به، ليكون أمراً عدانياً فاته من العدم والملائكة وقد قالوا إنّ أعدام الملائكة لها حظ من الوجود وحاله حال العمى، لأنّه ليس بمعنى عدم الاتصال بالبصر بل بمعنى الاتصال بعدم البصر، ومن هنا لو شككتنا في عمى أحد أو بصره ليس لنا استصحاب عدم اتصافه بالبصر والحكم بأنه أعمى، لأنّ العمى ليس هو عدم البصر بل عبارة عن الاتصال بعدم البصر، وهو لا يثبت باستصحاب عدم البصر.

ومن ثمة قلنا في بحث النجاسات^(١) إنّ المشكوك كفره وإسلامه محكم بالطهارة لاستصحاب عدم اتصافه بالكفر، إذ لا يجري فيه استصحاب عدم الاسلام لاثبات كفره، حيث إنّ الكفر بمعنى الاتصال بعدم الاسلام، وعليه في المقام يستصحب عدم اتصاف اللقيط بالكفر، لأنّ النجاسة وعدم وجوب التغسيل مترتبان على الكفر ولا يمكن إثباته باستصحاب عدم الاسلام، لأنّه أمر وجودي، بل يجري فيه استصحاب عدم الاتصال به، وبه يثبت عدم كفره فيشمله ما دلّ على وجوب تغسيل كل ميت.

هذا كلّه بناءً على أنّ المدرك في عدم وجوب تغسيل الميت [الكافر] هو السيرة القطعية لأنّها جرت على عدم تغسيل الكافر - أي الموضوع فيها هو الكفر -، وأما بناءً على أنّ المدرك هو الموقعة المتقدّمة^(٢) فالامر ظاهر، لأنّ موضوع الحكم بعدم وجوب التغسيل هو التنصر، غاية الأمر أنّا علمنا أنّ النصرانية لا خصوصية لها، بل التهود والتجمس والشرك أيضاً كذلك. ومن الظاهر أن تلك العناوين عناوين وجودية وعند الشك فيها يستصحب عدمها، وبه يثبت أنّ المشكوك فيه من أحد الأفراد الباقية تحت العموم والاطلاق.

(١) شرح العروة ٣ : ٨١.

(٢) في ص ٣١١

ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير^(١) حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^(٢)

فتلخص: أن الوجه في وجوب تغسيل القطيط في دار الإسلام أو دار الكفر إذا احتمل كونه من مسلم هو الاطلاقات بعد استصحاب عدم التنصير أو الكفر باستصحاب العدم الأزلي.

التسوية بين الصغير والكبير

(١) للاطلاقات.

(٢) الأخبار الواردة في المقام على طوائف:

منها: ما جعل المناط في وجوب التغسيل أن يتم للسقوط أربعة أشهر كما في مرفوعة أحمد بن محمد^(١) وخبر زرارة «ان السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل»^(٢) ومقتضاهما تحديد وجوب الغسل في السقط بما إذا كان له أربعة أشهر، إلا أنها ضعيفتان، أمّا الأولى فلكونها مرسلة ومرفوعة كذا قالوا، وال الصحيح أنها زائدة على إرサها مقطوعة أي لم يذكر فيها الإمام (عليه السلام) والمسؤول عنه. وأمّا الثانية فلأن في سندها الحسين بن موسى وهو ضعيف، فلا يمكن الاعتداد عليها.

ومنها: ما جعل المناط الاستواء كما في موثقة سماعة حيث روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى»^(٣) فقد دلتنا على أن المدار في ذلك

(١) أحمد بن محمد عن ذكره قال: «إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل، وقال: إذا تم له ستة أشهر فهو تمام، وذلك أن الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة أشهر» الوسائل ٢: ٥٠٢ / أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٥٠٢ / أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٠١ / أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

على الاستواء لا على مضي أربعة أشهر.

والمراد بالاستواء فيها ليس هو القابلية للولادة حتى يعتبر في وجوب غسل السقط مضي ستة أشهر عليه، لأنّ زمان القابلية للولادة على ما ورد في المرفوعة المتقدّمة من أن «السقط إذا تم له ستة أشهر فهو تمام وذلك أنّ الحسين بن علي (عليه السلام) ولد وهو ابن ستة أشهر». والوجه فيه هو أنّ الموضوع في الموثقة هو السقط أي غير القابل للولادة.

بل المراد بالاستواء هو تمامية الولد بحسب الصورة والخلقة، وبهذا المعنى يستعمل اليوم فيقال: طعام مستوى أي تام بحسب الطين، وهو زمان قابلية الولد لأنّ تلخ فيه الروح، فعلى ذلك يعتبر في وجوب تنغيل السقط أن يكون تام الخلقة والصورة ولا عبرة في ذلك بالزمان ومضي أربعة أشهر.

ومنها: ما جمع بين الأمرين - أعني الاستواء ومضي أربعة أشهر للسقوط - كما في الفقه الرضوي قال: «إذا أسقطت المرأة وكان السقط تماماً غسل... وحد إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»^(١). إلا أنّه لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون معتبرة.

إذن لا بدّ من الأخذ بالموثقة، ومعه يكون الدار على الاستواء لا على الزمان ومضي أربعة أشهر.

نعم، ورد في بعض الروايات - وفيها المعتبرة - أنّ الاستواء إنما يتحقق بعد مضي أربعة أشهر كما في رواية الحسن بن الجهم قال «سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام) إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضعة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلقين فيقولان...»^(٢) لدلالتها على أنّ التمامية بحسب الصورة والقابلية لتفخ الروح فيه إنما هو بعد مضي أربعة أشهر، أعني بعد زمان نطفته وعلقة ومضغته.

(١) المستدرك ٢: ١٧٥ / أبواب غسل الميت ب١٢ ح ١، فقه الرضا: ١٧٥.

(٢) الكافي ٦: ١٣ / كتاب العقيقة، باب بده خلق الإنسان ح ٣.

ويجب تكفيه ودفنه على المتعارف^(١) لكن لا تجحب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضاً^(٢)

فعلى ذلك يكن العمل بالروايتين السابقتين أيضاً، أعني مرفوعة أحمد بن محمد وزرارة المتقدمتين الداللتين على اعتبار مضي أربعة أشهر، للملازمة بين الاستواء ومضي أربعة أشهر، إلا أن المدار إذن على كون الولد مستوياً بحسب الصورة والخلقة لا على الشهور والزمان، بحيث لو فرضنا كونه كذلك قبل أربعة أشهر وجب تغسيله أيضاً، كما أنه إذا لم يكن تماماً بعد أربعة أشهر لم يجب تغسله، لأن الاستواء هو المنطاط في الحكم بوجوب التغسيل، وما ورد فيه أربعة أشهر لعله من جهة التلازم بينهما.

السقوط يجب تكفيه ودفنه

(١) لأن المستفاد من الموثقة وغيرها من الأخبار المتقدمة، أن السقط بعد الاستواء أو قامية أربعة أشهر يدفن ويكون كما يدفن ويكون غير السقط من الأموات، فلا وجه لما عن الحق^(١) والعلامة^(٢) وغيرهما من أنه يلف بخرقة فالواجب في السقط لا يغير الواجب في بقية المكلفين.

السقوط لا يصلّى عليه

(٢) لما يأتي من أنه إنما تجحب فيما إذا عقل الصبي الصلاة، بأن بلغ ست سنين فلا يجب قبله، بل لا يشرع كما يأتي إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) المعتبر ١: ٢٢٠ / في أحكام الأموات.

(٢) نهاية الإحکام ٢: ٢٣٤ / في أحكام تغسيل الميّت.

(٣) في شرح العروة ٩: ١٨٦

وإذا كان للسّقط أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله^(١) بل يلف في خرقه^(*) ويدفن.

إذا كان السّقط أقلّ من أربعة أشهر

(١) لأنّ الأخبار الدالّة على وجوب غسل كل ميت غير شاملة له، لاختصاصها بالميت وهو الحي الذي زهقت روحه، والسّقط حينئذ لم تلجه الروح ليتصف بالموت وأمّا الأخبار الواردة في المقام فلا اختصاصها بما بعد الاستواء أو بعد مضي أربعة أشهر.

هل يجب لفّه بخرقة؟

(٢) لا دليل على ذلك سوى الاجماع المنقول في المسألة، حيث ذكر بعضهم أنّ المسألة إجماعية لم ينقل فيها خلاف، وهو مما لا اعتبار به. والأخبار العامة مختصة بالميت غير الشامل للسّقط قبل ولوح الروح فيه، والأخبار الواردة في المقام مختصة بما بعد الاستواء وقامتية أربعة أشهر.

وبهذا يمكن الاستشكال في وجوب دفنه أيضاً، لانحصر مدركه بالاجماع المنقول ولا دليل عليه غيره، لأنّ الأخبار مختصة بالميت كما عرفت، والأخبار الخاصة الواردة في المقام غير شاملة إلا للسّقط بعد قافية أربعة أشهر والاستواء، فيجوز معه إلقاؤه في البحر أو النهر أو البئر.

نعم، ورد في الفقه الرضوي: «إذا أسقطت المرأة وكان السّقط تماماً غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تماماً فلا يغسل ويدفن بدمه»^(١) إلا أنه لم يثبت كونه روایة فضلاً عن أن تكون معتبرة.

وأمّا مكتبة محمد بن الفضيل قال: «كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن

(*) وجوب اللّف مبني على الاحتياط.

(١) المستدرك ٢: ١٧٥ / أبواب غسل الميّت ب ١٢ ح ١، فقه الرضا: ١٧٥.

فصل

[فيما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الفصل نية القربة على نحو ما مرّ في الوضوء^(١)،

السقوط كيف يصنع به؟ فكتب إلى: السقط يدفن بدمه في موضعه»^(١) المحملة على السقط قبل الاستواء وأربعة أشهر، جماعاً بينها وبين ما دلّ على وجوب تغسيل السقط بعد الاستواء وتكفيته ودفنه، فهي ضعيفة السنّد بسهل بن زياد.

فلا دليل على وجوب تغسيل السقط قبل الاستواء وتكفيته ودفنه، وإن كان الأحوط تكفيته ودفنه للاحتجاج المنقول والروايتين.

فصل: اعتبار نية القربة في تغسيل الميت

(١) لأنّ الأغسال أمور عبادية بالارتكاز على ما وصلت إلينا يداً بيد خلفاً عن سلف، حيث إن وظائف أية ملة تقسم إلى قسمين:

قسم يكون المطلوب فيه هو التذلل والتخضع وإظهار العبودية المعتبر عنه في الفارسية بـ «پرستش» وإن كان فيه غاية أخرى أيضاً.

والمطلوب فيه هو إتيان العمل بأيّ نحو كان.

والأغسال يعتبر فيها التذلل والعبودية بالارتكاز، لوصولها إلينا كذلك يداً بيد خلفاً عن سلف، وبهذا فرقوا بين الغسل - بالفتح - والغسل - بالضم - فاعتبروا النية في الثاني دون الأول.

ويدل على ذلك ما ورد من أن غسل الميت كغسل الجنابة^(١) بضميمة ما قدمناه في بحث غسل الجنابة من اعتبار قصد القربة فيه، وما ذكرناه في بحث الأصول من أن قصد القربة مأخوذه في متعلق الأمر كغيره من الأجزاء والشروط^(٢) فاته بناءً على هذين الأمرين يدل التشبيه في الرواية على أن غسل الميت أيضاً يعتبر فيه قصد القربة جزءاً أو شرطاً وهو داخل في حقيقته.

نعم، بناءً على ما سلكه صاحب الكفاية (قدس سره) من أن قصد القربة غير مأخوذ في متعلق الأمر وإنما هو واجب عقلي، لعدم حصول الغرض إلا به^(٣). لا يستفاد من الرواية أن قصد القربة مأخوذ في غسل الميت شرعاً.

وأثنا الاستدلال على اعتبار قصد القربة بقوله تعالى «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَتَبَدَّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(٤) وما ورد عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لَا عمل إِلَّا بِنِيَّةٍ» و«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» و«لَكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَ»^(٥) فلا وجه له أصلاً.

أما الآية المباركة فلأنَّ الضمير فيها يرجع إلى المشركين وأهل الكتاب المذكورين قبل تلك الآية، وتدل على أنَّ الله سبحانه لم يأمرهم بعبادة الوثن أو روح القدس أو غيرهما - أي لم يأمرهم بالشرك - وإنما أمرهم أن يعبدوه، ولا دلالة لها على أن التكاليف المتوجهة إلى الأمم السابقة أو في هذه الشريعة كلها تعبدية.

كما أنَّ الأخبار المتقدمة إنما أريد منها - كما صرَّح بها في الجهاد - أنَّ العمل لا يترتب عليه إِلَّا ما نواه فاعله، وأن روح العمل هو النية، فلو نوى المجاهد بجهاده وجه الله فلا يترتب عليه إِلَّا رضاه وثوابه، وإن أريد به أمر دنيوي لا يترتب عليه إِلَّا ذاك

(١) الوسائل ٢: ٤٨٦ / أبواب غسل الميت ب ٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٦٥ - ١٧٢.

(٣) كفاية الأصول: ٧٢.

(٤) البيعة ٩٨: ٥.

(٥) الوسائل ١: ٤٦ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ وغيره.

والأقوى كفاية نية واحدة^(*) للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل^(١).

الأمر الدنيوي ولا ثواب له، كما أُشير إليه في قوله تعالى ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(١) ولا دلالة لها على أن التكاليف الواردة في الشريعة المقدسة عبادية، هذا.

وممّا يدلّنا على ذلك أو يؤيّده: أن لازم الاستدلال بالآية والأخبار المتقدمة اعتبار قصد القرابة في جميع الواجبات الشرعية وهو ممّا لا يمكن الالتزام به، إذ كيف يمكن أن يقال إن غسل الثوب أو الانفاق على الزوجة أو رد السلام أو غيرها من الواجبات أمور عبادية يعتبر فيها قصد القرابة، فهذا ممّا لا يمكن القول به للزوم تخصيص الأكثر المستحبّن، لأن أكثر الواجبات توصلية.

كفاية نية واحدة عن الأغسال الثلاثة

(١) وقع الكلام في أن الأغسال الثلاثة الواجبة في غسل الميت، أعني الغسل بالسدر والغسل بالكافور والغسل بالماء القرابح عمل وعبادة واحدة ليكتفي فيها بنية واحدة أو أنها عبادات متعددة فتوجب النية لكل واحد من الأغسال؟

فقد يقال: - كما في المتن - إنّها عمل واحد استظهاراً من الأمر الواحد المتعلق بالأغسال الثلاثة، حيث أمر بها بأمر واحد، ومن ثمة ذكر (قدس سره) أنّ الأقوى كفاية النية الواحدة في الجميع، هذا.

والصحيح أنّ هذا النزاع لا يرجع إلى محصل، لأنّه مبني على أن تكون النية بمعنى الاخطار بالقلب فيتكلّم حينئذ في أنّه يجب إخطار الغسل مرّة واحدة أو ثلاث مرات.

(*) لا أثر للنزاع في كفایتها بعد كون النية عبارة عن الداعي ولزوم استناد صدور كل جزء من أجزاء الواجب إليها.

(١) آل عمران ٣: ١٤٥، الشورى ٤٢: ٢٠.

ولو اشترك اثنان يجب على كل منها النية^(١) ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية^(٢) وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً. ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة^(٣).

وأثنا بناءً على ما هو الصحيح من أن النية بمعنى الاتيان بالعمل بداع إلهي، أي بداع مضاف إلى الله سبحانه فلا معنى لهذا النزاع أصلاً، لأن وجود الداعي الإلهي إذا كان معتبراً في العبادية فلا يفرق في ذلك بين المحدث والبقاء، لاعتبار بقاء هذه الاضافة إلى آخر أجزاء العمل، ومعه يعتبر في جميع تلك الأغسال إضافتها إلى الله سبحانه بنحو من أنوائها حتى بقاء، سواء قلنا إنها عمل واحد أو أعمال متعددة.

(١) لأن كلاً منها يأتي بشيء من الواجب العبادي فلو لم يتواجد أحدهما القرابة لم يأت بواجبه.

المعين لا يعتبر فيه النية

(٢) وفيه: أن الاعانة خارجة عن الغسل المأمور به ولا يعتبر في الاعانة النية بوجه، نعم لو نوى بها القرابة ترتب عليه الثواب، لأنّه عمل لا بد منه في الخارج وقد قصد به القرابة، ومن هنا يظهر أن قوله «وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً» مما لا وجه له.

المغسل لا يعتبر فيه الوحدة

(٣) لأنّ الأمر إنما تعلق بطبعي المكلفين ولم يتعلّق بشخص دون شخص، ولا يقايس ذلك بالصلة على الميت، وذلك للعلم الخارجي بأنّها لا بدّ من أن تصدر عن مكفل واحد، ولما ورد من أن أولها التكبير وآخرها التسلية^(١) فهي عمل واحد غير قابل للتبعيض بأن يأتي بعض بعضها ويأتي بعض آخر بعضها الآخر، وهذا

بل يجوز في الفسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب^(١) ويجب حينئذ النية على كل منهم^(٢).

فصل

[في اعتبار المماة بين المغسل والميّت]

تجب المماة بين الغاسل والميّت في الذكورية والأنوثية^(٣)

بحلaf المقام، لأن مقتضى الاطلاق بعد فرض الواجب كفائياً جواز صدورها من أشخاص متعددين.

(١) لعin ما مّرّ، ولعدم قيام الدليل على لزوم كونه صادراً عن مغسل واحد كما في الصلاة.

(٢) لأن كل واحد منهم يأتي بالغسل الواحد أو بعضه وهو واجب عبادي.

فصل : اعتبار المماة بين الغاسل والميّت

(٣) لجملة من الأخبار المعتبرة الدالة على أنّ الميّت إذا لم يكن عنده من ياتله أو من محارمه ولو من النساء والخصر من عنده بغير المهاشل من غير محارمه دفنه غير المهاشل من غير تغسيل^(٤) هذا.

وقد نسب إلى الشيوخين والخلفي ومن المتأخرین إلى صاحب المفاتيح وجوب التغسيل حينئذ من فوق اللباس^(٥) وعن ابن زهرة أنَّ الفسل أحوط^(٦) بل عن

(١) الوسائل ٢: ٥٢٠ / أبواب غسل الميّت ب ٢١، ٥٣٢ / ب ٢٤ ح ١٢.

(٢) نسیہ إلیہم فی الجواہر ٤: ٦٨ / باب غسل الميّت وراجع التهذیب ١: ٤٤١ / ذیل الرقم [١٤٢٥]، المسوط ١: ١٧٥، الخلاف ١: ٦٩٨ / المسألة [٤٨٥] (لكن في جيبيها حکم الشيخ بترك الفسل)، نعم يستفاد وجوب الغسل من وراء الثياب من موضع آخر من التهذیب ١: ٣٤٣، المقنعة ٨٧ / ب ١٣، الكافي في الفقه: ٢٣٧ / في أحكام الجنائز، المفاتيح ٢: ١٦٣.

(٣) الغنية ١٠٢ / كتاب الصلاة.

فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم
لمس أو نظر إلا في موارد:

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاثة سنين فيجوز لكل منها تغسيل
مخالفة^(١)

المفاتيح تغسله مع وجوب غض البصر على المغسل لئلا يقع نظره على بدن الميت
الأجنبي غير المائل^(٢).

وهذا مما لا دليل عليه سوى جملة من الأخبار الواردة في أن من عند الميت إذا
انحصر بغير المائل وغير الحارم غسله غير المائل من فوق اللباس^(٢) إلا أن هذه
الروايات ضعيفة السند بأجمعها ولا يعارض بها الأخبار المعتبرة المتقدمة. على أنّا لو
أغمضنا عن سندتها لم يكن مناص من حملها على الاستحباب، لأنّه مقتضى الجمع
العرفي بينها، حيث إنّ الأمر بدفع الميت من غير غسل أو النهي عن تغسله حينئذ
نchan صريحاً في جواز الدفن من غير غسل، ومعه يحمل الأمر بغضله من فوق
الثياب على الاستحباب. والأمر والنهي لا ينافيان استحباب الغسل من فوق الثياب
لأنّ النهي ورد في مقام توهّم الوجوب، لوجوب تغسيل الموق، والأمر ورد في مقام
توهّم الحظر، لحرمة دفن الميت من غير غسل، وهذا ظاهران في الجواز دون الحرمة
والوجوب، والجواز يجتمع مع الاستحباب.

الموارد المستثناء عن اعتبار المائحة: الطفل والطفلة:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: أحدهما: الصبي وثانية: الصبية.

(١) لم يوجد في كتابه وجوب غض البصر وال الصحيح: (بل عن الحلبي).

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٢ / أبواب غسل الميت بـ ٢٢.

أما المقام الأول: فقد ادعوا الاجماع على عدم اعتبار المياثلة بين الغاسل والميّت في محل الكلام - وهو الصبي الذي لا يزيد سنه عن ثلات سنين - والعبرة في ذلك بزمان الموت دون الاغتسال، بمعنى أن يكون قد عاش حيًّا ثلاط سنين وإن وقع غسله بعد ثلات سنين.

وهذا هو الصحيح، وذلك لاطلاق الأدلة الدالة على وجوب تغسيل الأموات، وعدم تقييدها بما إذا كان الغاسل مماثلاً للميت، ولا مزاحم لهذا الاطلاق، فأن الأخبار المتقدمة الدالة على أن الرجل أو المرأة إذا مات ولم يكن عنده من يائله يدفن كما هو بشيابه من غير غسل، مختصة بالرجل والمرأة، وهذا غير شاملين للصبي والصبية في مفروض الكلام،

لأن غاية ما هناك أن نتعذر منها إلى الميّز من الصبي والصبية بمناسبة الحكم والموضوع، وأما غير الميّز منها - كما هو مفروض المسألة، أعني الصبي أو الصبية غير المتجاوزين عن ثلات سنوات - فلا، فالاطلاق غير مزاحم.

ويدل على ذلك صريحاً موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنَّه سُئلَ عن الصبي تغسله امْرَأَة؟ قَالَ: إِنَّمَا يغسل الصبيان النِّسَاء»^(١) حيث دلت على أن غسل النِّسَاء للصبيان أمر متعارف عادي.

وأما المقام الثاني: فالأمر فيه أيضاً كذلك، لأن مقتضى الاطلاق عدم اعتبار المياثلة بين الغاسل والصبية كالصبي، والأخبار الدالة على اعتبار المياثلة غير شاملة للصبي والصبية - كما تقدم - فالاطلاقات لا مزاحم لها.

إلا أنه ربما يقال باعتبار المياثلة في الصبية دون الصبي لوجهين:

أحدهما: ما عن المعتبر من أنَّ الأصل حرمة النظر، أي حرمة نظر الأجنبي إلى الصبية^(٢).

(١) الوسائل ٢: ٥٢٧ / أبواب غسل الميّت ب ٢٣ ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٢٤ / في أحكام الأموات.

ولو مع التجرد ومع وجود المهاطل وان كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المهاطل.

وفيه: أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى بَدْنِ الصَّبِيَّ حَتَّى وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا وَغَيْرُهُمَا سُوَى عُورَتِهَا فَهُوَ مُقْطَعُ الْخَلَافِ، لِلسِّيرَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْجَارِيَّةِ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ، بَلْ جَوازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الصَّبِيَّ غَيْرِ الْمُمِيَّزةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَسَالِمَ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ.

وإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عُورَةِ الصَّبِيَّ وَلِسَمْهَا، فَيَنْدِفعُ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوَتِهِ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ حَرْمَتِهِ وَعَدْمِ جَوازِ تَغْسِيلِهِ، لِامْكَانِ التَّغْسِيلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا لَمْسٍ.

وقد يستدلّ^(١) على اعتبار المهاطلة وعدم جواز تغسيل الرجل للصبية بوثقة عمار المتقدمة حيث ورد في ذيلها: «وعن الصبية قوت ولا تصاب امرأة تغسلها، قال عليه السلام: يغسلها رجل أولى الناس بها»^(٢) لدليلها على أن حكم الصبية حكم المرأة في أنه إذا لم يوجد المهاطل يغسلها الرجل من ذوي الأرحام ولا يجوز أن يغسلها الأجنبي.

ويردّه: أَنَّ الْمَرَادَ بِأَوْلَى النَّاسِ بِهَا إِمَّا هُوَ الْأُولَوِيَّةُ الْعَرْفِيَّةُ - أَعْنِي مِنْ يَلِي أَمْرَهَا - لِأَنَّ الطَّفَلَ بِهَذَا السِّنِّ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِدَارَةِ شَوْؤُنَّهُ مِنَ الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَنْكُحِ وَغَيْرِهَا وَلَا سِيَّما الصَّبِيَّةُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَدِيرُ أَمْرَهُ وَشَوْؤُنَّهُ وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عَرْفًا.

وإِنَّمَا أَنْ يَرَادُ بِالْأُولَوِيَّةِ فِي الْأَرْثِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْدَّفْنِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْهِمَا هِيَ لِأَوْلَى النَّاسِ بِالْمِيَّتِ مِنْ حِيثِ الْأَرْثِ.

وعلی کلا التقديرین لا دلالة لها على اعتبار كون الرجل المغسل للصبية محراً

(١) هذا هو الوجه الثاني.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٧ / أبواب غسل الميّت ب٢٣ ح٢.

لأنَّ الأولوية في الارث لا تستلزم المحرمية، بل مقتضى إطلاقها عدم اعتبار كون الرجل من المحارم.

ولعلَّ الوجه في تقييد الرجل في الرواية بكونه أولى الناس بها عدم جريان العادة على تغسيل الرجال و مباشرتهم لتنظيف الأطفال، وإنما جرت العادة على تغسيل المرأة الصبي والصبية، فتراهن يصحن الصبي أو الصبية معهن إلى الحمامات ويغسلنهم دون الرجال، ومن نَفْي قيود الرجل بكونه أولى الناس بها ومتى يتصدى لأمر الصبية وشُؤونها.

هذا كله في أصل عدم اعتبار المائلة بين الغاسل والصبي والصبية.

التقييد بعدم زيادة السن عن ثلاثة

وأَمَّا تقييد ذلك بما إذا لم يزد سنهما على ثلاثة سنوات، فهو المشهور بين الأصحاب وقد ورد ذلك في رواية أبي غير: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال (عليه السلام): إلى ثلاثة سنين»^(١) وهي وإن كانت واردة في الصبي إلا أنها تدل على عدم جواز تغسيل الرجل الصبية بعد ثلاثة سنين بطريق أولى.

ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجه، لضعف الرواية بأبي غير، إذ لم يوثق ولم يمدح في الرجال. ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها، يردها ما مرّ غير مرّة وإن روتها المشايخ الثلاثة^(٢).

وعليه فالتحديد بثلاث سنين إن كان إجماعياً فهو وإنما هو حكم مشهوري لا مثبت له. فلا فرق في عدم اعتبار المائلة بين الغاسل والصبي والصبية قبل ثلاثة سنين وبعدها إلى زمان التبيين، هذا.

(١) الوسائل ٢: ٥٢٦ / أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠ / ١، الفقيه ١: ٤٣١ / ٩٤، التهذيب ١: ٣٤١ / ٩٩٨.

وعن المقنعة^(١) والمراسيم^(٢) تحديد ذلك في الصبي - لا في الصبية - بما إذا كان ابن خمس سنين، وأمّا إذا زاد سنه على ذلك فلا يجوز للنساء أن يغسلنه بل يدفعه بثيابه. وهذا مما لم نقف له على مدرك، نعم نقله الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في جامعه - بالإضافة إلى الصبية فحسب - ونقل حديثاً بهذا المعنى ناسباً له إلى الحلي.

وفي الوسائل عن الشهيد في الذكرى أن الصدوق رواه مسندأً^(٣) عن الحلي عن الصادق (عليه السلام) في كتاب مدينة العلم^(٤):
إلا أن شيئاً من ذلك لا يصلح للاستدلال به.

أمّا ما ذكره شيخ الصدوق في جامعه فهو فتوى منه ولا اعتبار بها في حقنا.
وأمّا ما نسبه إلى الحلي فلعدم العثور على سنته، وكذا الحال فيما نقله الشهيد عن الصدوق في مدينة العلم من الرواية المسندة إذ لا علم لنا بسند ذاك الحديث.

فالصحيح عدم الاعتبار بالتحديد بثلاث أو بخمس سنين، وثبتوت الحكم في حق الصبي والصبية غير المميزين، لأن مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار المائة بين الغاسل والميّت، وإنما التزمنا بها للأخبار المتقدمة وهي مختصة بالرجل والمرأة، إلا أن مناسبة الحكم والموضع يقتضي إلحاق المميز من الصبي والصبية بهما باعتبار المائة فيه دون غير المميز منها.

(١) المقنعة: ٨٧ / باب تلقين المحضررين (لكنه حكم في الزائد عن الخمس بالغسل في الثياب).

(٢) المراسيم: ٥٠ / باب غسل الميّت (لكنه حكم في الزائد عن الخمس بالغسل في الثياب).

(٣) الوسائل: ٢ : ٥٢٨ / أبواب غسل الميّت ب ٢٣ ح ٤.

(٤) وهو كتاب لم نره ولم نر من رآه، لأنّه كتاب قد فقد.

الثاني: الزوج والزوجة فيجوز لكل منها تغسيل الآخر ولو مع وجود المهايل
ومع التجرّد^(١)

من الموارد المستثناء: الزوج والزوجة

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب أو الأشهر، وعن الشيخ في التهذيبين^(٢) وابن زهرة في الغنية^(٣) والحلبي^(٤) اختصاص الحكم بصورة الاضطرار، وعدم جواز تغسيل كل منها الآخر إلا مع عدم المهايل، والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: أحدهما: في جواز تغسيل كل منها الآخر في الجملة.

وثانيهما: بعد ثبوت أصل الجواز هل هو مطلق أو أنه يجوز من وراء الشرب أو الدرع.

أما المقام الأول: فلا إشكال في جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه ولو مع وجود المهايل، ويدل عليه الأخبار الكثيرة:

منها: صححه عبدالله بن سنان قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها^(٥) فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»^(٦).

ومنها: ما عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها

(١) التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٤٢١، الاستبصار ١: ١٩٩ / ٧٠٢.

(٢) الغنية ٢: ١٠٢ / الفصل الثامن عشر من كتاب الصلاة.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٣٧ / في أحكام المخائز.

(٤) سقطت هنا جملة من الرواية وهي «إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت...».

(٥) الوسائل ٢: ٥٢٨ / أبواب غسل الميّت ب٢٤ ح ١.

وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المايل وكونه من وراء الثياب

والمرأة تغسل زوجها، لأنّه إذا ماتت كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها^(١) وعلل عدم نظر الزوج إلى زوجته في بعضها الآخر بأنه مما يكرهه أهل المرأة كما مرّ في الصحيحه المتقدمة.

ومنها: غير ذلك من الأخبار المصرحة بالجواز.

وأما الأخبار المستدل بها على عدم جواز ذلك إلا مع الاضطرار:

فمنها: ما دلّ على أنّ الرجل لا يغسل المرأة إلا أن لا توجد امرأة كما في روایة أبي حمزة^(٢) وغيرها^(٣).

وفيه: أن ما دلّ على ذلك مطلق وغير مختص بالزوج والزوجة، فعلى تقدير اعتبار سنته لابد من الخروج عنها بما دلّ على جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه وهو ظاهر.

ومنها: صحيحه زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يموت وليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته، لأنّها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة»^(٤) حيث دلت على عدم جواز تغسيل الزوج زوجته.

والجواب عنها: أنها وإن كانت معتبرة بحسب السنّد إلا أنّه لا مناص من حملها على التقيّة، لما قيل من ذهاب بعض العامة إلى ذلك^(٥)، لدلالة الأخبار الكثيرة المتقدمة

(١) الوسائل ٢ : ٥٢٢ / أبواب غسل الميت ب٢٤ ح ١١.

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٩ / أبواب غسل الميت ب٢٠ ح ١٠.

(٣) كما في رواه أبو بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل» الوسائل ٢ : ٥٣٣ / أبواب غسل الميت ب٢٤ ح ١٤.

(٤) الوسائل ٢ : ٥٣٣ / أبواب غسل الميت ب٢٤ ح ١٣.

(٥) المغني ٢ : ٣٩٤، المجموع ٥ : ١٥٠.

على الجواز، وقد اشتمل بعضها على هذا التعليل أو التعليل بأن ذلك ممّا يكرهه أهل الزوجة، فان ذلك تعليل بالأمر الخارجي ولا تدل على عدم الجواز شرعاً، بل يستفاد منها الجواز، وإنما المنع من جهة أمر آخر ليس راجعاً إلى الشرع، كيف وقد ورد في بعضها أنَّ الزوج أحق بزوجته حتى يضعها في قبرها، ومع التصرّح بالجواز لا بدّ من حمل الصحيحة على التقىة، أو تحمل الصحيحة على الأفضلية جمّاً بينها وبين صحيحة الحلبي.

ومنها: الأخبار الواردة في أنَّ فاطمة (عليها السلام) غسلها علىٰ (عليها السلام) لأنَّها كانت صديقة والصدّيق لا يغسلها إلا صديق^(١).

وفيها ما رواه مفضل بن عمر: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) من غسل فاطمة (عليها السلام)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين (عليها السلام) فكأنما استضفت (استفظعت) ذلك من قوله، فقال لي: كأنك ضقت بما أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تضيقنَّ فانما صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق...»^(٢). لدلالة على أنَّ الرجل لا يجوز له أن يغسل زوجته إلا في مقام الضرورة وعدم المسائل، حيث استعظم الراوي تغسيل الإمام (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) وهو كاشف عن عدم جواز تغسيل الرجل زوجته، وأجابه (عليها السلام) بأنَّ ذلك لكونها صديقة وحيث لم توجد في النساء صديقة فغسلها أمير المؤمنين (عليها السلام) لأنَّه صديق.

ولا يخفى أن تلك الروايات لا دلالة لها على كراهة تغسيل الزوج زوجته فضلاً عن الحرمة، وذلك لأنَّ الراوي لم يستعظم ذلك من جهة علمه بحرمتها، وذلك لأنَّ أمير المؤمنين (عليها السلام) لم يكن يرتكب أمراً غير مشروع، وإنما كان مستندًا إلى عظمة مقامه وعدم مناسبته له، لأنَّه (عليها السلام) لم يكن غسل إلى ذلك الزمان سوى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتغسيل الأموات ولا سيم المرأة لم يكن مناسباً

(١) الوسائل ٢: ٥٣٠ - ٥٣٤ / أبواب غسل الميت ب٢٤ ح ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ وغيرها.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٠ / أبواب غسل الميت ب٢٤ ح ٦.

لما قامه، فإن النساء إنما يغسلن النساء دون الرجال فاستعظم ذلك. وأجاب (عليه السلام) بأنّه ل مكانة فاطمة (عليها السلام) لأنّها صديقة والصديقة لا يغسلها إلا صديق. ومنها: رواية أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»^(١) لدلالتها على اعتبار المثلثة مع الاختيار.

ويدفعها: أنّها ضعيفة السنّد بقاسِم بن محمد الجوهرى^(٢) فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

فتحصل: أنّه لا إشكال في جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه في الجملة. هذا كله بالإضافة إلى المقام الأول.

عدم اشتراط كون تغسيلهما من فوق الثياب

أما المقام الثاني: وهو أن تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه هل يتشرط أن يكون من فوق الثياب أو الدرع - الذي هو بمعنى القميص في المقام - أو يجوز أن يغسل كل منها الآخر ولو مجرداً؟

ذهب المشهور كما عن المسالك^(٣) وأكثر العلماء كما عن المختلف^(٤) إلى اعتبار كون الغسل من فوق الثياب والدرع لئلا يقع نظر كل منها إلى بدن الآخر وعورته، وعن الشيخ (قدس سره) في الاستبصار^(٥) التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيعتبر وتغسيل الزوجة زوجها فلا يعتبر.

(١) الوسائل ٢: ٥٣٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٤.

(٢) تقدم غير مرأة ان قاسم بن محمد الجوهرى ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات ومعه لا يرقى أيّ ضعف في السنّد.

(٣) المسالك ١: ٨١ / أحكام الأموات.

(٤) المختلف ١: ٢٤٥ / غسل الأموات.

(٥) الاستبصار ١: ١٩٨ / ٦٩٧.

وتفصيل الكلام في ذلك يقع في مقامين:

تغسيل الزوجة زوجها

أحدهما: في تغسيل الزوجة زوجها، وحاصل الكلام فيه: أَنَا لَمْ نَعْثُرْ عَلَى دَلِيلٍ يَدْلِي بِهِ اعْتِبَارُ كُونِ ذَلِكَ مِنْ فَوْقِ الشِّيَابِ، بَلْ صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ^(١) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى بَدْنِ الْآخِرِ بَعْدِ الْمَوْتِ عَلَلَتْ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِي عَدَّةٍ مِنْ زَوْجَهَا، فَلَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى بَدْنِهِ، وَالزَّوْجُ لَيْسُ فِي عَدَّةٍ مِنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى بَدْنِهَا بَعْدِ الْمَوْتِ، فَنَدَلَ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْزَّوْجَةِ إِلَى بَدْنِ زَوْجَهَا الْمَيِّتِ وَتَغْسِيلِهَا لَهُ وَلَوْ مَجْرِدًا.

نعم، رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال (عليه السلام) «تغسله امرأته أو ذات حرم وتصب عليه النساء الماء صبًّا من فوق الشياب»^(٢) بناءً على رجوع القيد «من فوق الشياب» إلى كل من «تغسله امرأته» و«ذات حرم» فالرواية مشعرة باعتبار كون الفسل من فوق الشياب.

إلا أنّ الرواية - مضافاً إلى ضعف سندتها - قاصرة الدلالة، لأنّ القيد كما يحتمل رجوعه إلى كل من «تغسله امرأته» و«ذات حرم» كذلك يحتمل رجوعه إلى تغسيل ذات الحرم فقط.

وقد ورد في بعض الأخبار أن ذات الحرم تغسل الميّت من فوق الشياب^(٣). وعلى الجملة: لا يعتبر في تغسيل الزوجة زوجها أن يكون التغسيل من فوق الشياب.

(١) المتنقدم في المقام الأول في ص ٢٣١.

(٢) الوسائل ٢: ٥١٧ / أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥١٩ / أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ٩.

تفسيل الزوج زوجته

و ثانية ما : في تفسيل الزوج زوجته ، وهل يعتبر فيه أن يكون تفسيله من فوق الشياب أو لا يعتبر ؟ .

الصحيح عدم اعتباره وجواز تفسيله لها مجردة ، وذلك لأنّ الأخبار المشتملة على أنّ الزوج يغسل زوجته من فوق الشياب لا يستفاد منها أن كون التفسيل من فوق الشياب شرط تعبدى في جواز التفسيل وصحّته ، بل يستفاد من جملة من الأخبار أن ذلك من جهة أن لا يقع نظره على زوجته بعد موتها ، لأنّ المرأة أسوأ منظراً حين تموت ، وهذا كما في صحّيحة الكنانى^(١) وغيرها^(٢) .

فالأمر بكون الغسل من فوق الشياب من جهة أن النظر إلىهن مستنكر ، لا من جهة أنه شرط تعبدى ، فلو غسلها في ظلمة أو كان أعمى لم يعتبر في تفسيله أن يكون من فوق الشياب .

بل يستفاد منها أن استنكار النظر إلى الزوجة بعد موتها إنما هو لأمرٍ خارجي ، لأنه أمر مكروه أو مبغوض شرعاً ، وذلك لدلالتها على أن ذلك لكراهية أهل الزوجة ذلك ، ولعدم رضاهم بنظر الزوج إلى زوجته حينئذ .

فعليه ما ذكره جملة من الأصحاب من جواز تفسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه ولو مجرداً هو الصحيح .

إلا أنّ الأفضل أن يكون تفسيل الزوج زوجته من فوق الشياب .

و أمّا ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الزوجة في عدّة من زوجها بعد الموت وليس الزوج في عدّة من زوجته^(٣) فلا بدّ من حمله على أنه ليس في عدّة منها بمرتبة ، لا أنّ

(١) الوسائل ٢ : ٥٣٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ٢ : ٥٣١ / أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٧ .

(٣) الوسائل ٢ : ٥٣٢ / أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١١ ، ١٣ .

ويجوز لكل منها النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره^(١).

العلقة الزوجية منقطعة بينهما مطلقاً. وإنما فلو كان الزوج أجنبياً عن زوجته بالمرة فكيف ساغ له أن يغسلها من فوق الثياب والدرع - كما في الأخبار - لأنّ الأجنبي لا يجوز أن يغسل الأجنبية ولو من فوق الثياب، وكيف جاز له أن ينظر إلى وجهها وكيفها وشعرها، مع أن صحيحة الحلبى صريحة في جوازه^(١).

بل نفس الأخبار الدالة على جواز تغسلها من فوق الثياب والدرع دالة على بقاء علقة الزوجية وجواز نظر الزوج إلى زوجته بعد الموت، لأنّ القميص والدرع إنما يستران من فوق المنكب إلى الركبة أو إلى الرجل، وبيق الرأس والرقبة مكشوفين وكذا تبقى يدها من الذراع إلى آخر كفها وكذا رجلها مكشوفة، فكيف جاز له أن ينظر إليها.

وغاية ما يمكن استفادته من الأخبار أن الزوج والزوجة يجوز لكل منها أن يغسل الآخر، وإن كان الأفضل تغسيل الزوج زوجته فوق الثياب.

جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر

(١) وقع الكلام في أن الزوج والزوجة هل يجوز لكل منها النظر إلى عورة الآخر بعد الموت أو لا يجوز؟

قد يقال بالجواز للطلاقات - أعني ما دلّ على أن الزوج يغسل زوجته والزوجة تغسل زوجها - بعد حمل ما دلّ على التغسيل مع الدرع أو الثوب أو بالقاء الخرقة على الاستحباب.

وقد يقال بعدم الجواز، نظراً إلى انقطاع علقة الزوجية بالموت، فلا يجوز لكل منها النظر إلى عورة الآخر، لأنّه من النظر إلى عورة الأجنبية.

ولكن الصحيح هو الجواز على كراهيّةِ، وذلك أَمّا بالإضافة إلى الزوجة ونظرها إلى عورة زوجها الميّت فلأنّه لم يرد المنع عن نظر الزوجة إلى عورة زوجها بعد الموت إلّا في رواية زيد الشحام: «... وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قيس من غير أن تنظر إلى عورتها»^(١) أي إلى عورة الزوج، وهي وإن كانت دالّة على المنع عن النظر إلّا أنها ضعيفة السند بأبي جميلة مفضل بن صالح وهو غير موثق في الرجال.

على أنّ الأخبار الواردة في جواز تغسيل الزوجة زوجها معللة بأَنَّها منه في عدّة صريحّة الدلالّة على بقاء علقة الزوجية بينهما، ومعها يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها لا محالة، فبالاضافة إلى الزوجة لا إشكال في جواز نظرها إلى عورة زوجها.

وأَمّا بالإضافة إلى الزوج ونظره إلى عورة زوجته فقد يستدل على حرمتها بوجوه:

منها: رواية زيد الشحام المتقدّمة آفًا، لما ورد في صدرها «... فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها...» وهي صريحّة الدلالّة على المنع، إلّا أنها ضعيفة السند كما مرّ.

ومنها: صحيح البخاري^(٢) لقوله (عليه السلام) فيها: «ولا ينظر إلى عورتها» ومقتضى نهيه (عليه السلام) حرمة النظر إلى عورة الزوجة الميّة.

ويدفعه: أَنَّها قاصرة الدلالّة على المدعى، لأنّ ذيل الصحّيحة قرينة على أنّ النهي عن النظر إلى الزوجة وعورتها ليس نهياً تعبدياً، وإنّما هو لأجل أمر تكويني وهو صيرورة المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت وعدم رضى أهلها أن ينظر الرجل إلى ما يكرهون النظر إليه منها، فلا يستفاد منها حرمة النظر تعبدياً، وإنّما النهي فيها إرشاد إلى ذلك الأمر التكويني.

ومنها: صحيح مسند بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسلاها؟ قال: نعم وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي

(١) الوسائل ٢: ٥١٨ / أبواب غسل الميّت ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٢ / أبواب غسل الميّت ب ٢٤ ح ١٢.

ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمّة والدائمة والمنقطعة^(١)،

على عورتها خرقـة»^(١) فـإنـ الأـمـرـ بـالـقـاءـ الـخـرـقـةـ إـنـاـ هوـ لـأـجـلـ عـدـمـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـتـهاـ.

وفيـهـ أـنـ الصـحـيـحةـ مـجـمـلـةـ،ـ لـأـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـوـيـلـقـيـ عـلـىـ عـورـتـهاـ خـرـقـةـ»ـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ رـجـوعـهـ إـلـىـ تـفـسـيـلـ كـلـ مـنـ اـمـرـأـهـ وـأـمـهـ وـأـخـتـهـ كـذـكـ يـحـتـمـلـ رـجـوعـهـ إـلـىـ تـفـسـيـلـ أـمـهـ وـأـخـتـهـ فـحـسـبـ،ـ هـذـاـ.

عـلـىـ أـمـهـ لـوـ كـانـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـأـوـلـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ النـهـيـ فـيـهـ بـجـمـلـهـ عـلـىـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ الـأـمـرـ التـكـوـنـيـ وـسـوـءـ مـنـظـرـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ مـاتـ،ـ بـقـرـيـنـةـ صـحـيـحةـ الـكـانـيـ وـغـيرـهـاـ.

وـعـلـيـهـ فـالـصـحـيـحـ جـواـزـ نـظـرـ كـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ عـورـةـ الـآخـرـ،ـ وـيـؤـكـدـهـ أـصـالـةـ الـبـراءـةـ عـنـ حـرـمـةـ النـظـرـ،ـ لـعـدـمـ دـلـالـةـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ بـعـدـ المـوـتـ.

تعيم الحكم للمنقطعة

(١) لـأـنـ الـحـكـمـ إـنـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ يـكـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الدـائـمـ وـالـمـنـقـطـعـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ اـخـتـاصـهـ بـالـدـائـمـ،ـ وـالـمـقـامـ لـيـسـ كـذـكـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ رـتـبـ فـيـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـنـوانـ الزـوـجـيـةـ.

وـدـعـوـيـ اـنـصـرافـهـ إـلـىـ الدـائـمـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ،ـ لـأـنـ الزـوـجـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ قـسـمـانـ:ـ دـائـمـ وـمـنـقـطـعـ،ـ فـعـ الـاطـلاقـ فـيـ لـسـانـ الـدـلـيلـ وـعـدـمـ التـقيـيدـ بـأـحـدـهـاـ لـابـدـ مـنـ تعـيـمـ الـحـكـمـ لـكـلـ مـنـهـاـ.

(١) الوسائل ٢ : ٥١٦ / أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١.

بل والمطلقة الرجعية^(١).

تعيم الحكم للمطلقة الرجعية

(١) وقع الكلام - بعد ثبوت جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه - في أن هذا يختص بما إذا كانت علقة الزوجية باقية بحالها كما إذا كان قبل الطلاق، أو يعم ما إذا كان بعد الطلاق وفي زمان العدة ما دامت لم تنتقض؟

أما إذا كان الطلاق بائنا فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز تغسيل كل منها الآخر لاعتبار المثالثة بين الغاسل والمليت، وإنما خرجنا عنه في خصوص الزوج والزوجة وهما ليسا بزوج وزوجة في عدّة الطلاق البائن، بل كل منها أجنبي عن الآخر وهذا ظاهر.

وأما إذا كان الطلاق عدياً فالمشهور أن المرأة في العدة الرجعية يجوز لها أن تغسل زوجها وبالعكس، وقد استدلوا على ذلك بما هو المعروف بين الأصحاب من أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، وهذا يدل على التنزيل وأن المطلقة الرجعية كالزوجة في الأحكام المترتبة عليها إلا أن يقوم دليل على الخلاف.

غير أن هذه الجملة مما لم ترد في شيء من الأخبار، ولم تدل رواياتنا على تنزيل المطلقة الرجعية منزلة الزوجة في آثارها، وإنما هو كلام مشهور بين الأصحاب.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة لا أنها منزلة منزلة الزوجة، وتقريب ذلك: ما ذكرناه غير مرّة من أن الامضاء الشرعي قد لا يكون على وفق ما قصده المنشئ في المعاملات والايقاعات، بل الشارع يضيّه مشروعًا بشيء، وهذا أمر ممكن في نفسه وواقع في جملة من الموارد، كما في الاهبة والصرف والسلم والوقف، حيث إن المنشئ قصد التملّك فيها من حين العقد إلا أن الشارع أمضاها مشروطة بالقبض والاقباض.

وعلى الجملة: أن الشارع المقدس قد يضي ما أنشأه المنشئ على إطلاقه، كما في أكثر العاملات والايقاعات الصحيحة. وقد لا يضي على الاطلاق، كما في العاملات الفاسدة كالربوي وغيره. وقد يكون إمضاوه متوسطاً بين الأمرين فلا هو يضييه مطلقاً ولا هو لا يضييه مطلقاً، بل يضييه مشروطاً بشرط كما عرفت، ومعه يمكن أن يكون الطلاق من هذا القبيل، لأن المنشئ وإن قصد البينونة مطلقاً إلا أن الشارع أمضاه بعد انتفاء العدة فالمرأة قبل انتفائها زوجة حقيقة.

وهل هذا الأمر الممكن واقع؟

الصحيح نعم، وذلك لما ورد في الروايات المعتبرة من أن المرأة إذا انتهت عدتها فقد بانت^(١) حيث علقت البينونة على انتفأه العدة، ومقتضى مفهوم الشرط عدم البينونة قبل انتفأه العدة، والبينونة في قبال الزوجية، فيدل مفهوم الرواية على أن الزوجية باقية قبل انتفأه العدة.

ويؤيده ما ورد من مرغوبية تزيين المطلقة الرجعية وإراءة نفسها من زوجها لعله يرغب في نكاحها والرجوع إليها^(٢) مع أن الأجنبية لا يجوز لها أن تتزين وتري نفسها للأجنبى.

ولأجل ما ذكرنا يجوز لزوجها أن ينظر إليها في زمان العدة ويقبلها ويسأها، بل يجوز له كل شيء حتى وطئها ولو بقصد الرّزنا وعدم الرجوع، وإن استفدنا من الروايات^(٣) أن الوطء بنفسه رجوع وهو مبطل للطلاق السابق عليه، بخلاف مثل التقيل واللمس والنظر، فكونها رجوعاً يحتاج إلى القصد.

فالمحصل: أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة فيجوز لها أن تغسل زوجها وبالعكس.

(١) الوسائل ٢٢ : ٢٠٣ / أبواب العدد ب ١٥.

(٢) الوسائل ٢٢ : ٢١٧ / أبواب العدد ب ٢١.

(٣) لاحظ الوسائل ٢٢ : ١٤٠ / أبواب أقسام الطلاق ب ١٧، ١٨، ١٩.

وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المائل خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة^(*)، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت وأمّا المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها^(١).

تغسيل الزوجة زوجها بعد عدّة الوفاة

(١) ذكرنا أن كلاً من الزوج والزوجة يجوز لكل منها أن يغسل الآخر وينظر إلى بدنه حتى إذا كانت في عدّة الطلاق.

وهل يجوز ذلك للزوجة بعد انقضاء عدّة الوفاء؟

فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر من محكي كلام الشهيد^(١) أن الجواز هو المشهور بيننا، بل الأمر كذلك وإن تزوجت، وذلك للاطلاقات الدالة على أن الزوج والزوجة يجوز لكل منها أن يغسل الآخر حيث يستفاد منها كفاية الزوجية حال المات في جواز تغسيل كل منها الآخر - كانت في عدّة الوفاة أو بعد انقضائها متزوجة كانت أم غير متزوجة - وإن كانت المسألة بعيدة الوقع والاتفاق، وبعد بقاء الميت بحاله من دون أن يتلاشى في مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً أو بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين وتزوجها من زوج ثانٍ، إلا أنه يمكن أن يفرض ذلك بسهولة في البلاد الباردة جداً، لأن الميت إذا بقيت جسنته تحت الثلوج يبقى مدة مديدة كستنة ونحوها من دون أن تتلاشى أعضاؤه وأجزاؤه.

إلا أنه قد يقال بعدم الجواز، نظراً إلى أن طول المدة يصير المرأة أجنبية عرفاً، وبه تزول علقة الزوجية بينها، والأجنبية لا يجوز لها أن تغسل الأجنبي.

وفيه: أن علقة الزوجية إنما تنتقطع بالموت عرفاً لا بانقضاء العدة، والعدة إنما هي

(*) لا يترك الاحتياط في هذا الفرض.

(١) حكاه عنه في الجوهر ٤: ٥٦، وراجع الذكرى: ٤٠ السطر ١.

حكم شرعى تعبدى إنما جعلت تجليلاً للميت واحتراماً له لا لبقاء علقة الزوجية، إذ لا معنى لاعتبار الزوجية للجهاد الذى منه الميت.

فالأخبار دلت على ترتيب الحكم على الزوجية حال الموت وأتها الموضوع لجواز تغسيل كل منها الآخر بعد الموت، وهي أمر لا ينقلب عما وقع عليه بعد الوقوع.

على أن ذلك تنافيه التعليلات الواردة في الأخبار «بأن الزوجة منه في عدّة» كما في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها من الأخبار المتقدمة^(١) المصرحة بأن الزوجة لها أن تغسل زوجها وتنتظر بدنها مادام لم تنتقض عدتها - وهي أربعة أشهر وعشراً، أو غيره كما مر - ومنها يستكشف أن طول المدة كأربعة أشهر وعشراً غير موجب لزوال علقة الزوجية تعبيداً، فإذا لم تنتقض العلقة بتلك المدة لم تنتقطع بزيادة ساعة أو يوم عليها كما إذا انتقضت عدتها وبعد ساعة أرادت أن تغسل الرجل فطول المدة غير مانع عن المدعى.

وقد يستدل عليه بأن الأخبار الدالة على جواز تغسيل الزوج أو الزوجة صاحبه تتصرّف إلى الغسل المتعارف كالغسل بعد ساعة من الموت أو ساعتين ونحو ذلك ولا يشمل الفروض النادرة.

وفيه: أن الانصراف بدوي وهو مما لا موجب له.

على أن ذلك مما تدفعه التعليلات الواردة في الأخبار، لأن مقتضاها جواز تغسيل الزوجة زوجها ما دامت لم تنتقض عدتها، وظاهر أن الغسل في آخر أيام العدّة كالعشرة بعد أربعة أشهر أمر نادر أيضاً، ومع ذلك تشمله الأخبار من غير شبهة.

على أنه لا فرق في الندرة بين تغسيلها قبل انتهاء عدتها وتغسيلها بعده بساعة وقد صرّحت الأخبار المتقدمة بأن الزوجة لها أن تغسل زوجها ما دام لم تنتقض عدتها الشاملة لتغسيلها في آخر أزمنة عدتها. وعن بعضهم الاستدلال على ذلك بأن الأخبار

وعن بعضهم الاستدلال على ذلك بأنّ الأخبار المتقدّمة^(١) قد صرّحت بجواز تغسيل الزوجة زوجها إلى أن تقضى عدتها، لتعليقها ذلك بأئمّها منه في عدّة، فهذه تدلّنا على أنّه إذا انتقضت عدتها ليس لها ذلك، لأنّها ليست منه في عدّة.

وهذا الاستدلال لعله أحسن ما استدلّ به في المقام، إلا أنّه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً، لما عرفت من أن تلك الأخبار لا بدّ من التصرّف فيها بقرينة صحيحة الحلي الدالّة على جواز تغسيل الزوج زوجته ولو من وراء الشياب^(٢) مع أنّ الزوج ليس في عدّة من زوجته.

ومن الجمع بين الأخبار يظهر أن تلك التعليقات ليست تعليقات لجواز التغسيل وإنّما هي تعليقات لجواز النظر إلى البدن، لأنّ الزوج ليس في عدّة من زوجته ومع ذلك جاز له تغسيل زوجته كما مرّ.

فلابدّ من حملها على جواز النظر إلى بدن زوجها لا إلى جواز تغسيلها فأنّ التغسيل جائز - كان هناك عدّة أم لم تكن كما في الزوج - نعم، الزوج ليس له أن ينظر إلى بدن زوجته كراهة أو تحريأً، لعدم كونه من زوجته في عدّة والزوجة لها ذلك كونها منه في عدّة. وعليه وبعد انتضائه العدّة يكون حال الزوجة حال الزوج قبل الانقضاء فيجوز لها أصل التغسيل، وليس لها أن تنظر إلى بدن زوجها حينئذ كراهة أو تحريأً كما تقدم.

فالصحيح في المسألة هو الجواز وإن كان الأحوط ترك ذلك بعد انتضائه العدّة، ولو لاحتمال كون طول العدة قاطعاً لعلقة الزوجية كما قيل.

(١) في ص ٣٣٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٣٢ / أبواب غسل الميّت ب ٢٤ ح ١١.

الثالث: المحارم بحسب أو رضاع^(١)، لكن الأحوط بل الأقوى^(*) اعتبار فقد المايل

من الموارد المستثناء: المحارم

(١) كما هو المشهور، بل لعل المسألة مما لا خلاف فيها، فع وجود المحرم لا يدفن الميّت من غير غسل.

وإنما الكلام في أن جواز تغسيل المحارم مشروط بفقد المايل والزوج أو الزوجة أو أن الحكم عام ويجوز تغسيل المحرم ولو مع وجود المايل والزوج والزوجة؟

الصحيح هو الاختصاص وكونه مشروطًا بفقد المايل والزوج أو الزوجة، وذلك لأن الأخبار الدالة على جواز تغسيل المحارم كلها واردة في فرض الاضطرار وفقد المايل أو الزوج والزوجة، فيستفاد من مجموعها أن اعتبار المايل في صورة الاختيار كان منكرًا في أذهان المشرعة.

ويؤيد هذا الارتكاز ما ورد من أن المرأة لا يغسلها إلا المرأة^(١) وإن كانت هذه الرواية ضعيفة من حيث السند^(٢) فجواز تغسيل غير المايل من الزوج والزوجة أو المحارم يحتاج إلى دليل، ولا دليل على جوازه إلا في فرض الاضطرار وفقد المايل والزوج والزوجة، بل إن موثقة أو حسنة عبدالله بن سنان - بالوشاء - : قال «سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلّف على يديها خرقة»^(٣) تدل على أن النوبة لا تصل إلى المحارم مع وجود الزوجة، وقد مرّ ويأتي أن المراد بأولاهن هو المحارم، لصراحة

(*) في القوّة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال نعم هو أحوط.

(١) الوسائل ٢: ٥١٩ / أبواب غسل الميّت ب٢٠ ح ٢٠، ١٠، ٥٢٥ / ب٢٢ ح ٧. (وفيها: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة)

(٢) في السندي محمد بن سنان وهو من لم تثبت وثاقته.

(٣) الوسائل ٢: ٥١٨ / أبواب غسل الميّت ب٢٠ ح ٦.

الأخبار في أنَّ الميَّت إذا لم يكن عنده المحارم دفن من غير غسل لاعتبار المائة في غير المحارم^(١) وبما أنَّ الأخبار الواردة في اعتبار المائة مطلقة فتضىء إطلاقها عدم حواز تغسيل المحارم مع الاختيار وجود المائة أو الزوج والزوجة، لأنَّ الخروج عن تلك المطلقات يحتاج إلى دليل، وهو إنما دلَّ على سقوط هذا الاشتراط في المحارم عند فقدان المائة والزوج والزوجة، فرتبة المحارم متاخرة عن مرتبة الزوج والزوجة المساوية مع المائة - على الصحيح - أو المتأخرة عنه - على بعض الأقوال - والحسنة أو الموثقة هي المحكمة في المقام.

إعادة وتوضيح: ذكرنا أن جواز تغسيل المحرم محرمه هو المشهور، بل هو أمر متسالم عليه ومتى لا خلاف فيه في الجملة.

وإنما الكلام في أن جواز تغسيل المحارم مشروط بفقد المائة والزوج والزوجة أو أئمَّة غير مشروط بفقدتهم؟

المعروف بينهم هو الاشتراط، وذهب جماعة إلى عدم الاشتراط.

وقد استدلَّ عليه بالاطلاقات الدالة على وجوب تغسيل الميَّت كفائيًّا، وإنما خرجنا عن تلك المطلقات في غير المحارم، لما دلَّ على اعتبار المائة بين الغاسل والميَّت وأنَّه يدفن من غير تغسيل فيما إذا لم يوجد المائة. وأماماً في المحارم فلم يقم على اعتبار المائة دليل، فتضىء الاطلاقات جواز تغسيل المحرم محرمه كان هناك مماثل ألم يكن، لأنَّ المحرم من أحد أفراد المكلفين حتى فيما إذا كان المائة موجوداً.

وفيه: أنَّ الاستدلال بالمطلقات وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنَّه متوقف على عدم قيام الدليل على اعتبار المائة في المحارم في حال الاختيار وإلا فهو المتبع دون المطلقات كما يأتي إن شاء الله.

وآخر: يستدلُّ عليه بصحة منصور بن حازم قال «سألت أبا عبد الله (عليه

(١) الوسائل ٢ : ٥٢٠ / أبواب غسل الميَّت ب ٢١

السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسلها؟ قال (عليه السلام): نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة^(١) حيث دلت على جواز تغسيل المحرم مطلقاً من دون تقييد بما إذا لم يوجد مماثل.

وفيه: أن الصحيح لا دلالة لها على المدعى، لأنَّ السؤال فيها إنما هو عن الرجل يخرج في السفر، والسفر من موارد الاضطرار، إذ لا يوجد فيه مماثل يغسل الميت غالباً، فالصحيحة واردة في مورد فقد المماثل والاضطرار لا في صورة الاختيار.

وقد يقال: إنَّ السفر ليس من موارد الاضطرار، إذ كثيراً ما يوجد فيه المماثل من النساء والرجال ولو من غير ذوات الأرحام.

ويندفع بأن مطلقاً وجود المماثل لا يكفي في ارتفاع الاضطرار، وإنما يرتفع الاضطرار بوجود مماثل مقدم للتغسيل، وهو لا يوجد في السفر إلا نادراً، فبالإتيان بهذا القيد -أعني السفر- كاشف عن اختصاص الحكم بموارد الاضطرار، إذ لو لم يكن له دخل في الحكم لم يكن لذكره وجه في الكلام، وللزام أن يسأل عن مجرد جواز تغسيل الرجل زوجته، فاضافة قيد السفر من جهة اختصاص الحكم بالاضطرار.

إذن لا تكون هذه الصحيحة موجبة للخروج عمّا دلَّ على اعتبار المائتة بين الغاسل والميت إلا في حال الاضطرار، فان لم يقم دليل على عدم اعتبارها في حال الاختيار لا بد من اختصاص الحكم -أعني جواز تغسيل المحرم - بما إذا لم يوجد هناك مماثل، وهذا هو الصحيح، أي لم يقم دليل على عدم اعتبار المائتة في المحرم، وحيث إنَّ الدليل يدل على اعتبارها، وهو الارتكاز المتشريعي في الأذهان المؤيد بما ورد في رواية أبي حمزة من أنَّ المرأة لا يغسلها إلا امرأة^(٢) فلا بد من تحصيص جواز تغسيل المحرم بصورة فقد المماثل والاضطرار.

(١) الوسائل ٢: ٥١٦ / أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٥١٩ / أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١٠، ٥٢٥ ب ٢٢ ح ٧. (وفيهما: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة)

وكونه من وراء الثياب^(١).

ويؤيده أيضاً: أن الأخبار الواردة في المقام كلّها مختصة بصورة فقد المائش أو السفر ولو في الأسئلة الواردة فيها، فلم يقم دليل مخرج عن ذلك في صورة الاختيار هذا.

بل مقتضى حسنة ابن سنان أو موثقته عدم الجواز مع وجود المائش أو الزوج، قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقه»^(١) حيث دلت على أن المحارم إنما يغسلن الرجل إذا لم تكن امرأته معه فرتبة المحارم متاخرة عن الزوجة. نعم، هي مختصة بالزوجة ولم يذكر فيها المائش، إلا أنها تدل على أن مرتبة الحرم متاخرة عن مرتبة الزوجة، والزوجة إنما مرتبتها متساوية مع المائش أو متاخرة عن مرتبته، وعلى كلا التقديرتين تدل على أن مرتبة المحارم متاخرة عن مرتبة المائش.

فالمحصل: أن مقتضى العموم المستفاد من الارتكاز والروايات المؤيد برواية أبي حمزة والمؤيد باشتغال الأخبار واحتراصها بمورد الاضطرار هو اعتبار المائشة بين الفاسل والميت مطلقاً حتى في حق المحارم، وإنما لا تعتبر المائشة في المحارم عند الاضطرار وقد المائش.

اشترطت تغسيل المحارم بكونه من وراء الثياب

(١) هل يعتبر في تغسيل المحارم أن يكون الغسل من وراء الثياب أو يجوز تغسيل الميت مجردًا؟

المعروف هو الأول، وذهب جماعة إلى الثاني وأن الحرم يجوز له أن يغسل محارمه ولو مجرداً، وإنما لا يجوز له أن ينظر إلى عورته، لأن الحرم يحرم عليه النظر إلى عورة

محارمه، وهذا هو الأظهر، وذلك لأنّ الأخبار الواردة في المقام وإن اشتملت على أنه لا يخلع ثوبه ويصب عليه الماء صباً، أو من وراء الثياب وغير ذلك من التعبير، إلا أنها لا تدل على أنّ الغسل من وراء الثياب واجب مولوي تعدي، بل إنّما يستفاد منها عرفاً أنّه من جهة حرمة النظر إلى عورة الميت والأمر به إرشاد إلى التخلص من الحرام.

ويدل على ذلك ما ورد في صحيحة منصور المتقدّمة^(١) من الأمر بالقاء الخرقة على عورتها، لأنّه إنّما يصح فيها إذا كان بدن الميت عاريًّا وإلا فع القميص أو الدرع على بدنها لا معنى للأمر به.

وبهذا يظهر أنّ التغسيل مجرداً لا محذور فيه، وإنّ المحرّم النظر إلى عورته، ومن ثمة أمر (عليه السلام) بالقاء الخرقة على عورته حتى يتخلص بها عن ذاك الحرام.

بل يمكن أن يقال: إنّ التغسيل من وراء الثياب لأجل عدم وقوع النظر على عورة الميت ليس واجباً شرطياً في صحة الغسل أيضاً، وذلك لأنّه بحسب الفهم العربي إنّما هو مقدمة لعدم وقوع النظر على عورة الميت بحيث لو غسله ليلاً أو كان المغسل أعمى لم يشترط في صحة الغسل أن يكون تغسله من وراء الثياب، بل لو غسله مع النظر إلى عورته وارتكانه عصياناً لم يبطل غسله وإن ارتكب مجرماً.

وعلى الجملة: حمل الأمر أو النهي الواردين في الأجزاء والشرائط على بيان الشرطية أو الجزئية أو المانعية إنّما هو لأجل الظهور، وبما أنّ الأخبار الآمرة بال بغسل من وراء الثياب غير ظاهرة في الإرشاد إلى الشرطية، فلا جرم يحمل الأمر بها على بيان الوجوب النفسي دون الشرطي، بل مقتضى المناسبة أن يكون ذلك واجباً نفسياً، لأنّه بعد تجويز تغسيل المحرّم أمر (عليه السلام) بالقاء الخرقة على عورته، وظاهره أن ذلك واجب في نفسه وليس شرطاً في صحة التغسيل بوجه.

الرابع: المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمهه^(*) إذا لم تكن مزوجة ولا في عدّة الغير ولا بمعضة ولا مكاتبة^(١).

إذن فلا وجه لرفع اليد عن ظواهر الأخبار في الوجوب النفسي المولوي، بل نلتزم بوجوب كون التغسيل من وراء الثياب، من غير أن يكون الاخلال به موجباً لبطلان التغسيل.

بقي هناك شيء: وهو أن حسنة أو موثقة ابن سنان المتقدمة^(١) اشتملت على الأمر بلف الخرقة على يدها فهل هذا واجب معتبر في صحة تغسيل المحارم أو غير معتبر في صحته؟

الظاهر عدم اعتباره في التغسيل، وذلك لأن كون اللف واجباً تعبيدياً أمر لا يحتمله، وليس ذلك إلا من جهة التحفظ عن وقوع النظر على عورة الميت أو مسها إلا أنه لما لم يكن محراً على الحرم، لجواز أن يمس بدنه وينظر إليه، فلا مناص من أن يكون إرشاداً إلى التحفظ عن مس عورة الميت من القبل والدبر، لأنّه محروم عليه فلا يكون شرطاً معتبراً في صحة التغسيل.

فكما أنّ الأمر بال بغسل من وراء الثياب إرشاد إلى عدم جواز النظر إلى عورة الميت، كذلك الأمر بلف الخرقة على يدها إرشاد إلى عدم جواز مس عورتي الميت.

من الموارد المستثناء: المولى والأمة

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

أحدهما: في تغسيل المولى أمهه.

وثانيهما: في تغسيل الأمة مولاها إذا مات.

(*) فيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(١) في ص ٣٤٨.

و محل الكلام في المقامين إنما هو الأمة التي يجوز وطؤها للمولى كما إذا لم تكن مزوجة أو مععدة أو مبعة أو مكاتبة قد أذت بعض ما عليها من الثن. وأمّا إذا كانت محرمة الوطء فهي خارجة عن محل الكلام، لحرمة وطئها وعدم جواز نكاحها.

أمّا المقام الأول، تفسیل المولى أمته: فقد ادعى الاجماع على جواز تفسیل المولى أمته وأنه لا يشترط فيه المأثلة، وفي كلام بعض آخرين أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، فالمسألة متسالمة عليها بينهم، ولم ينسب فيها الخلاف صريحاً إلى أحد. وإنما الكلام في مدرك هذا الحكم المتسالمة عليه، وأنّ الأمة لماذا قد استثنىت عن كبرى ما دلّ على اعتبار المأثلة بين الغاسل والميّت.

والدرك في ذاك الحكم إن كان هو الاجماع فلا كلام، إلا أن تحصيل إجماع تعبدىي يوجب القطع أو الاطمئنان بقول الإمام (عليه السلام) في المسألة صعب غایته، وذلك لاحتلال استنادهم في الحكم إلى الوجهين الآتيين، فلا يكون الاجماع تعبدياً لا محالة.

وقد يستدل عليه بانصراف ما دلّ على اعتبار المأثلة بين الغاسل والميّت إلى ما إذا لم يجز للغاسل النظر إلى الميّت ومسنه، إذ المأثلة إنما اعتبرت من أجل حرمة نظر غير المأثلا إلى الميّت وحرمة مسنه، فالموارد التي يجوز فيها النظر إلى الميّت ويجوز مسنه خارجة عن تلك الأدلة، لأنصرافها إلى الموارد التي يحرم فيها المست والنظر.

وفيه: أن ما دلّ على اعتبار المأثلة بين الغاسل والميّت مطلق لا يفرق فيه بين الأمة وغيرها، لأن اعتبار المأثلة حكم تعبدىي وليس من أجل حرمة نظر الغاسل ومسنه لبدن الميّت، ومن ثمة لو غسل الميّت أجنبي في الظلمة أو كان أعمى من غير أن ي sis بدنها لم نكتف به في الجواز، لاعتبار المأثلة بين الغاسل والميّت مطلقاً، فدعوى الانصراف ساقطة.

وقد يستدل عليه بما دلّ على جواز تفسیل الزوج زوجته وعدم اعتبار المأثلة بينهما، وذلك لأنّ الزوجة - بمفهومها اللغوي - وإن لم تشمل الأمة، إلا أنها بحسب ما يفهم منها عرفاً - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - شاملة للأمة أيضاً، لأن مفهومها

عرفاً هو من يجوز وطئها والاستمتاع بها.

وفيه: أن علقة الزوجية والملكية قد انقطعت وارتقت بالموت، لأن طرف الاضافة فيها إنما هو الحي لا الميت، ومتى انقطع إطلاق ما دلّ على اعتبار المياثلة عدم جواز التغسيل من غير المياثلة حتى في الزوجة والأمة، وإنما خرجنها عنه في الزوجة لقيام الدليل على أن المياثلة غير معتبرة بين الزوج وزوجته، بمعنى أن الدليل قام على أن من كانت زوجة للغاسل قبل موتها يجوز لزوجها أن يغسلها، ولو لا ذلك الدليل لقلنا باعتبار المياثلة حتى بينهما، ولم يقم مثله على عدم اعتبارها بين الأمة والموى، فلا محالة تبقى تحت المطلقات. وتسرية حكم الزوجة إلى الأمة قياس، لاحتلال أن تكون للزوجة خصوصية تستتبع الحكم بعدم اعتبار المياثلة فكيف يمكن التعدي معه إلى الأمة.

نعم، ورد في صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته وأيسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يليق على عورتها خرقه»^(١) فلو أريد من «نحو هذا» نحو ما ذكر من المرأة والأم والأخت، شملت الصريحة الأمة أيضاً، لأن معنى اللفظة حينئذ هو من يجوز النظر إليه، أعم من أن يجوز وطئها أو من يجرم، والأمة من يجوز للموى النظر إليها.

نعم، لو أريد منه نحو الأم والأخت فحسب، كان معناه من يجرم نكاحها، فلا يشمل الأمة لعدم حرمة نكاحها على الموى، وهذا الاحتلال هو الأظهر، بقرينة قوله (عليه السلام) بعد ذلك «يلقي على عورتها خرقه» لما قدمناه من عدم اعتبار ذلك في الزوجة، ومنه يستفاد اختصاص الحكم بالأم والأخت وعدم شموله للأمة فقوله (عليه السلام): «ونحو هذا» إنما مختص بالأم والأخت أو أنه جمل.

فالمحصل: أن الحكم بجواز تغسيل الموى أمه مشكل وإن كانت المسألة مورداً للتسال كذا مرّ.

(١) الوسائل ٢: ٥١٦ / أبواب غسل الميّت بـ ٢٠ ح .١

وأماماً تغسيل الأمة مولاها فيه إشكال وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمتة أيضاً^(١).

(١) وأماماً المقام الثاني، في تغسيل الأمة مولاها، فهي خلاف المسألة السابقة مورد الخلاف وفيها أقوال ثلاثة:

أحدها: الجواز مطلقاً، ويمكن الاستدلال عليه بالوجهين المتقدمين في المسألة السابقة، ففيهما ما عرفت من عدم انصراف الأدلة وعدم شمول الزوجة للأمة فلا نطيل.

ثانياً: التفصيل بين الأمة أم الولد فيجوز، وبين غيرها فلا يجوز. ذهب إليه جمع منهم الحق في المعتبر^(٢) مستدلاً عليه برواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه الباقي (عليه السلام) «إن علي بن الحسين (عليه السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، ففسّلته»^(٣). وحيث إن الوصية بالأمر غير المشروع غير جائزة، فإنه يستكشف أن تغسيل أم الولد لモلاها جائز في الشريعة المقدسة.

وقد ناقش فيها صاحب المدارك (قدس سره) بضعف السند^(٤).

ويدفعه: أن الخدشة فيها مبنية على مسلكه (قدس سره) من عدم اعتبار غير الصاحب، وأماماً على ما بنينا عليه من عدم الفرق في الحجية بين الصاحب والموثقات والحسنات فلا شبهة في سندها بوجهه، لأنّ الشيخ يرويها عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وطريقه إليه صحيح في المشيخة^(٥) والفهرست^(٦)، وهو يروي عن الحسن ابن موسى الخشاب وهو حسن، والخشاب يروي عن غياث بن كلوب أو كلتوب.

(١) المعتبر ١: ٣٢١ / أحكام الأموات.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٤ / أبواب غسل الميت ب ٢٥ ح ١.

(٣) المدارك ٢: ٦٣ / تغسيل الميت.

(٤) التهذيب (المشيخة) ١٠: ٧١.

(٥) الفهرست: ٦٢٢ / ١٤٤.

والظاهر أن خدشة صاحب المدارك (قدس سره) إنما هي من جهة، لأنّه عامي إلاّ أنّا ذكرنا أن غياث بن كلوب وغيره من غير الاثنى عشرية قد وثّقهم الشيخ في عدّته^(١) وهو كاف في جواز الاعتماد على روایتهم فلا خدش في سندها.

نعم، ناقش فيها أصحاباً الحدائق^(٢) والوسائل^(٣) (قدس سرهم) بأنّها محمولة على التقيّة، أو مُؤولة بارادة المعاونة في التفسيل، لما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ المعمصون لا يغسلون إلاّ معصوم مثله^(٤).

فوفصيّة علي بن الحسين إنما هي في إعانته أم ولده في تنظيف بعض الموضع التي كان يكره الباقر (عليه السلام) من أن ينظر إليها أو يمسّها.

وهذه المناقشة جيّدة جدّاً وقد تقدّم^(٥) في أخبار تفسير علي فاطمة (عليهما السلام) من أنها صديقة والصديق لا يغسله إلاّ صديق. ويؤيد ذلك ما ورد في الفقه الرضوي من قوله: «ويروى أن علي بن الحسين (عليه السلام) لما مات، قال الباقر (عليه السلام) لقد كرت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذّي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثم دعى أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت عورته»^(٦).

روايات الفقه الرضوي وإن لم تكن حجّة - كما مرّ غير مرّة - إلاّ أنها صالحة للتأييد كما ذكرناه.

فتحصل: أن استثناء تغسيل الأمة مولاها عن إطلاق أدلة اعتبار المياثلة غير ثابت، والتفصيل أيضاً لا أساس له.

(١) العدد: ٥٦ السطر: ١٢.

(٢) الحدائق: ٣: ٣٩٢.

(٣) الوسائل: ٢: ٥٣٥ / أبواب غسل الميّت بـ ٢٥.

(٤) الكافي: ١: ٣٨٤.

(٥) في ص: ٣٣٣.

(٦) المستدرك: ٢: ١٨٧ / أبواب غسل الميّت بـ ٢٢ ح: ١، فقه الرضا: ١٨٨ / بـ ٢٥.

[٨٦٢] مسألة ١: الحنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاثة سنين فلا إشكال فيها. وإلا فان كان لها محرم^(*) أو أمة - بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاهـا - فكذلك^(١).

فالصحيح هو القول الثالث، أعني عدم جواز تغسيل الأمة سيدـها، وإن كان الحكم في المسألة الأولى مورد التسالم والاتفاق.

تغسيل الحنثى المشكل

(١) إذا كان عمر الحنثى المشكل غير زائد عن ثلاثة سنين فلا كلام في جواز تغسيل كل من الرجال والنساءـها، لما تقدم من أن الصبية يجوز للرجل أن يغسلها إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاثة سنين. وكذا الصبي يجوز للمرأة أن تغسله إذا لم يتتجاوز عمره عن ثلاثة سنوات، فلا تعتبر الماـئـلة بين الغاسـل والمـيـتـ إذا لم يتـجاـوز عمرـه عن ثلاثة سنين.

وأمـا إذا كان عمرـ الحـنـثـى زـائـدـاً عـنـ الـثـلـاثـ، فإـنـ كـانـتـ هـاـ أـمـةـ فـتـغـسـلـهـاـ أـمـتـهـاـ بـنـاءـ علىـ أـنـ الـأـمـةـ يـجـوزـ هـاـ أـنـ تـغـسـلـ مـوـلـاهـاـ. وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـاـ أـمـةـ أوـ كـانـتـ وـلـكـنـ لـمـ نـجـوـزـ تـغـسـلـهـاـ مـوـلـاهـاـ، فـيـقـعـ إـلـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـوـظـيـفـةـ مـاـذـاـ حـيـنـيـذـ؟

فـهـلـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ أـنـ تـغـسـلـ الحـنـثـىـ وـلـاـ تـعـتـرـ المـاـئـلـةـ وـقـتـيـذـ، أـوـ لـاـ يـجـبـ تـغـسـلـ الحـنـثـىـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ وـلـاـ بـدـ مـنـ دـفـنـهـاـ مـنـ غـرـ غـسلـ؟

قد يـقالـ بـجـواـزـ تـغـسـلـ كـلـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ هـاـ، بـدـعـوىـ أـنـ أـدـلـةـ اـعـتـبـارـ المـاـئـلـةـ مـنـصـرـفـةـ إـلـىـ صـورـةـ حـرـمـةـ نـظـرـ الغـاسـلـ إـلـىـ المـيـتـ، فـيـ مـوـارـدـ جـواـزـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـاـ مـقـضـيـ لـاـشـرـاطـ المـاـئـلـةـ بـوـجـهـ، وـحـيـثـ إـنـ كـلـاـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ يـجـوزـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ

(*) بناءً على ما تقدم من اعتبار فقد الماـئـلـ في جواز تغـسـلـ المـاـهـارـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ المـغـسلـ رـجـلاـ وـأـمـرـأـةـ مـنـ حـارـمـ الحـنـثـىـ.

الختى المشكّل، للشك في رجولتها وأنوثتها فأصالّة البراءة عن حرمة النظر إليها جارية، فلا تشملها أدلة اعتبار المايلة بين الغاسل والميّت، فيجوز لكل من الرجال والنساء تغسيل الختنى حينئذ.

وفيه: ما قدمناه من أن اعتبار المايلة بين الغاسل والميّت غير مستند إلى حرمة النظر إلى الميّت وإنما هو حكم تعبدى، ومن ثمة اشتربطنا في تغسيل المحارم فقد المايل مع أنّ الحرم يجوز له أن ينظر إلى بدن الميّت، كما لا يجوز تغسيل غير المايل للميت في الظلمة أو مع العمى أو غيرهما مما يمنع عن وقوع النظر إلى بدن الميّت، فأدلة اعتبار المايلة بحالها.

ومعه يقع الكلام في أن وظيفة المسلمين بالنسبة إلى الختنى المشكّل أي شيء؟^(١)
ويقع الكلام في ذلك في مقامين: أحدهما في غير المحارم، وثانيها في المحارم^(١).
أما المقام الأول: فان قلنا إن حرمة تغسيل غير المايل ذاتية فلا محالة يندرج المقام بالإضافة إلى الأجانب في كبرى دوران الأمر بين المحذورين، وذلك لأنّ كلاً من النساء والرجال يعلم بتوجه تكليف إلزامي إليه، وهو إنما وجوب تغسيل الختنى على تقدير كونها ممايلاً للغاسل واقعاً، وإنما حرمة التغسيل على تقدير عدم كونها ممايلاً للغاسل، ومع دوران الأمر بين المحذورين أي بين الوجوب والتحريم لا مناص من التخيير، بمعنى أن كلاً من النساء والرجال له أن يترك تغسيل الميّت الختنى رأساً وله أن يغسلها بقصد القرية رجاءً.

نعم، ليس له أن يغسلها من دون قصد التقرّب، وذلك لأنّ المقام من الموارد التي لا يمكن فيها تحصيل الموافقة القطعية، ويكون فيها المخالفـة القطعـية، فـإن التغـسيل واجـب عبـادي يـعتبر فيه قـصد القرـبة فـيـتمـكـن المـكـلـف من المـخـالـفة القـطـعـية، بـأن يـغـسل الخـتنـى من غـير قـصد التـقـرـب، فـإـنـه يـعلـم حـينـئـذ بـالـمـخـالـفة، حيث إنـ الخـتنـى إـمـا مـاـمـاـلـلـهـ مـعـهـ فـقـد

(١) لم يتعرض للمقام الثاني بعنوان مستقل.

ترك تفسيله الواجب، وهو التفسيل بقصد القربة، وإنما أنه غير مماثل معه فقد ارتكب الحرام وهو تفسيل غير مماثله، فليس له التفسيل من دون قصد التقرب. وحيث إن المموافقة القطعية غير ممكنته فينزل العقل إلى المرتبة النازلة من الامتثال وهي الامتثال بالموافقة الاحتالية باختيار ترك التفسيل أو فعله بقصد القربة رجاءً.

والنتيجة: أن كلاً من النساء والرجال يجوز أن يفسل الحنثى بقصد القربة كما يجوز أن لا يغسلها، إلا أن الحرج الذاتية في تفسيل غير المماثل مما لا يمكن تتميمه بدليل وذلك لأن المستفاد من النبي عن تفسيل غير المماثل وأن الرجل لا يغسله إلا رجل والمرأة لا يغسلها إلا امرأة، أن تفسيل غير المماثل للميت غير واجب فلا يقع مصداقاً للمامور به لعدم الأمر به، لا أنه حرج، لأن نظير النبي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه أو إلى غير القبلة أو غير ذلك من التواهي والأوامر الواردة في العبادات، فإن غاية ما يمكن استفادته منها أن الصلاة إلى غير القبلة باطلة وليس مأموراً بها، لأن القبلة شرط في صحتها. وكذا الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ليست مصداقاً للمامور به، لأنه منع من الصلاة، لا أن الصلاة محمرة حينئذ.

إذن ليس هناك إلا تكليف واحد وهو وجوب تفسيل المماثل، وبما أن المائة غير محرزة لكل من الرجال والنساء فوجوب التفسيل مشكوك في كل منها بالشك البدوي، ومقتضى أصل البراءة عدمه، وبهذا يقوى عدم وجوب تفسيل الحنثى لكل من الرجل والمرأة، فإن المقام نظير الجناية المرددة بين شخصين والعلم الاجمالي بتكليف متوجه إليه أو إلى غيره من المكلفين مما لا أثر له، هذا.

نعم، ربما يقال: إن الخطاب بالتنفسيل متوجه إلى عامة المكلفين بلا فرق في ذلك بين المماثل وغيره، فالمائة ليست شرطاً في توجّه التكليف والأمر بالتنفسيل، بل كل إنسان - مماثل أو غيره - مكلف بالتنفسيل، إنما بال مباشرة كما في المماثل وإنما بالتسبيب بالأمر به أو الإخبار والإعلام به كما في غير المماثل، نعم المائة شرط في المأمور به دون الأمر والخطاب. إذن لا بد من الاقدام على التنفسيل إنما بال مباشرة أو التسبيب

بمقتضى العلم الاجمالي بلا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

وهذه الدعوى دون إثباتها خرط القتاد، لأن التواهي الواردة عن تغسيل غير المائل وأن الرجال لا يغسلهم إلا الرجال، والنساء لا يغسلن إلا النساء إذا انضمت إلى الأوامر الواردة في التغسيل تفيد التقييد لا حالة، فيتقييد الأمر بالتحليل بالمايل ولا يتوجه الأمر بالتحليل إلى غير المائل بوجه.

نعم، يجب على غير المائل عند العلم بالميّت إعلام المائل وأمره بتغسله من باب الأمر بالمعروف لا من ناحية توجيه الأمر بالتحليل إليه بالتبسيب، وهذا لا يختص بالمقام بل يجري في جميع الواجبات الشرعية، لوجوب الأمر بالمعروف وهو ظاهر.

والنتيجة: أنّ الأمر بالتحليل مباشري ومحظوظ بالمايل وحسب، وحيث إنّ المائلة مشكوكه بالإضافة إلى كل من النساء والرجال فمقتضى أصلية البراءة عدم وجوبه عليهما كما اختاره صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) هذا.

ما يقتضيه تدقيق النظر

ولكن مقتضى تدقيق النظر وجوب تغسيل الخنثى على كل من النساء والرجال والسرّ في ذلك: أنّ النظر إلى الخنثى المشكل جائز على الرجال والنساء حال الحياة للشك في موضوع حرمة النظر - أعني الشك في الرجولية بالإضافة إلى النساء والشك في الأنوثة بالإضافة إلى الرجال - ومع الشك في الموضوع تجري البراءة عن حرمة النظر، لأنّه شبهة موضوعية تحريمية. وإذا ماتت الخنثى تشكّل لدينا علم إجمالي في حق كل من النساء والرجال، إما بارتفاع حلية النظر وإما بوجوب تغسيل الخنثى لأنّ الخنثى إن كانت مائلة مع الغاسل واقعاً فقد توجه إليه الأمر بتغسلها، وإن كانت غير مائلة معه فقد ارتفعت عنه حلية النظر الظاهرة وحرم عليه النظر إلى بدنها.

ولا يمكن إجراء البراءة عن حرمة النظر حينئذ، لابتلاتها بالعارض وهو البراءة

عن وجوب تغسلها، فالأصلان يتعارضان ويتناقضان، ومقتضى العلم الاجمالي لزوم تغسلها وعدم جواز النظر إليها. وقد ذكرنا في محله، أنّ المعارضة الموجبة للتساقط لا يفرق فيها بين أن تكون من الابتداء وبين أن تكون بحسب البقاء، فإنّ البراءة عن حرمة النظر وإن كانت سليمة عن المعارض قبل الممات، إلا أنها بعد ممات الحنثي معارضة بأصله البراءة عن وجوب تغسلها.

إذن يجب على كل من الرجال والنساء أن يغسل الحنثي ولا ينظر إلى بدنها، هذا.

وقد ذهب الشيخ (قدس سره) إلى القرعة في المقام^(١) ليظهر أنّ الحنثي رجل حتى يغسله الرجال، أو أنه امرأة فتغسلها النساء، ولم يستبعد الماتن (قدس سره) واستدلّ عليه بالاجماع والأخبار.

والظاهر أن مراده بالأخبار الواردة في أنّ القرعة لكل أمر مشكل أو مشتبه أو مجهول على اختلاف الروايات^(٢). وكذا مراده بالاجماع هو الاجماع على أنّ القرعة للأمر المشتبه، وإنما الشيخ (قدس سره) طبق معقد الاجماع ومورد الأخبار على المقام - أعني الحنثي إذا ماتت -. فلا يرد عليه أنه لا أخبار ولا إجماع في المسألة إذ أن مقصوده الأخبار والاجماع في كبرى الأمر المشتبه، وإنما يدعي تطبيقها على المقام.

نعم، لا يمكن المساعدة على دعوى التطبيق بوجه، وذلك لأنّ القرعة إنما هي للأمور التي لم يعلم حكمها بحسب الواقع أو الظاهر، فلا يتأتى في قبال العلم الاجمالي بحرمة النظر أو وجوب التغسيل في المقام، لأنّه من العلم الاجمالي المتعلق بحكم إلزامي مردّد بين التعلق بالنظر أو التغسيل، وهو يقتضي الاحتياط في الطرفين ويوجب التغسيل على كل من الرجال والنساء، فكيف يكون المقام من الأمر المشتبه. فان حال المقام حال بقية موارد العلم الاجمالي كالعلم بوجوب القصر أو القام أو بوجوب الظهور أو

(١) الخلاف : ٤ / ١٠٦ / كتاب الفرائض. ولم نجد له كلاماً في المقام.

(٢) الوسائل : ٢٧ / أبواب كيفية الحكم بـ ١٣ ، المستدرك : ١٧ : ٣٧٣ / أبواب كيفية الحكم بـ ١١ .

وإلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إيتها من وراء الثياب وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة^(*)^(١).

ال الجمعة أو غيرها، فهل تتحمل القرعة في تلك الموارد حتى يحتمل في المقام. نعم، وردت القرعة في بعض موارد العلم الاجمالي مثل الشاة الموطوءة التي وطئها راعيها فأرسلها في الشياه، إلا أن ذلك للنص الخاص^(١) لا أن موارد العلم الاجمالي موارد للقرعة.

هل يتشرط أن يكون تغسيل الخنثى من وراء الثياب

(١) بعد البناء على وجوب تغسيل الخنثى على كل من النساء والرجال يقع الكلام في أن التغسيل يجب أن يكون من وراء الثياب أو لا يتشرط ذلك في تغسلها؟ اعتبار كون التغسيل في الخنثى المشكل من وراء الثياب لم ينص عليه في الأخبار بخصوصه، والذي يكن الاستدلال به عليه أمران:

أحدما: أن تغسيل المحارم يعتبر فيه أن يكون من وراء الثياب، فكأن الشارع لم يرض بال بغرس عاريًّا في غير الزوج والزوجة، فإذا اعتبر ذلك في المحارم فيثبت اعتباره في حق غير المحارم بالأولوية القطعية.

وهذه الأولوية وإن اعتمد عليها جمع من الأصحاب إلا أنها واضحة الدفع والفساد وذلك لأمرتين:

الأول: أنا لم نسلم شرطية كون التغسيل من وراء الثياب في المحارم، وإنما بنينا على استحبابه من باب احترام الميت.

(*) بل هو بعيد ولا بد من الاحتياط بالجمع.

(١) الوسائل ٢٤ : ١٦٩ / أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٣٠ ح ٤.

الثاني: هب أن كون التغسيل من وراء **الثياب** معتبر في غير المأتمل، إلا أن المأتملة وعدها غير محززين في المقام للشك في رجولية الخنثى وأنوثتها، وإنما أثبتنا وجوب تغسلها بالعلم الاجمالي - كما مرّ - ومع الشك في الموضوع تجري البراءة عما يحتمل شرطيه، فلا يجب أن يكون التغسيل من وراء **الثياب**.

ثانيهما: أن مقتضى العلم الاجمالي حرمة النظر إلى بدن الخنثى بعد موتها، ولأجله يعتبر في تغسلها أن يكون من وراء **الثياب**.

وفيه: أن العلم الاجمالي إنما يقتضي حرمة النظر إلى بدن الخنثى الميت، ولا يقتضي أن يكون تغسلها من وراء **الثياب**، فيمكن أن يغسلها في الظلمة أو مع غض عينيه. فالمتحصل: أن كون تغسلها من وراء **الثياب** لم يثبت بدليل، وإنما اللازم أن لا ينظر إلى بدن الخنثى فحسب.

نعم، لا بدّ من تغسلها مرتين، بأن يغسلها كل من الرجل والمرأة، وذلك للعلم الاجمالي المتقدّم من دون اشتراط كون التغسيل من وراء **الثياب**، لأن في تغسل الرجل لها إن كان الخنثى رجلاً واقعاً فهو من تغسل المأتمل ولا يعتبر فيه التغسيل من وراء **الثياب**، وإن كانت الخنثى امرأة واقعاً فتغسل الرجل لها باطل ولغو سواء كان من وراء **الثياب** أم لم يكن.

وكذلك الحال في تغسل المرأة للخنثى، فلا وجه لاعتبار كون التغسيل من وراء **الثياب**.

[ثم إن] ظاهر كلّا تهم هو الاقتصر على غسل واحد من محارمها، إلا أن الصحيح هو الثاني، وأنه لا بدّ من تغسلها مرتين: تارة يغسلها الرجل وأخرى تغسلها امرأة من محارمها، وذلك لأن تغسل المحaram مشروط بعدم المأتمل للميت، فإذا غسلها رجل منهم فقط مثلاً لم يحرز أنه مأتمل للخنثى، ومع الشك في صدور التغسيل من محارمها يجري استصحاب عدم تحقق الغسل المأمور به فيجب أن تغسلها امرأة ثانية في المثال حتى يقطع بتحقق الغسل الصحيح المأمور به - أعني تغسل المحرم المأتمل للخنثى -

[٨٦٣] مسألة ٢: إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب^(١).

[٨٦٤] مسألة ٣: إذا انحصر المهاشل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب^(٢)

وقد عرفت أن التغسيل لا يعتبر أن يكون من وراء الثياب.

إذا أشتبه ميت أو عضوه بين الذّكر والأنثى

(١) المسألة المتقدمة وإن تعزّضا لحكمها إلا أنها ليست مورداً للابتلاء، بخلاف مسألتنا هذه فائتها مورد الابتلاء، وهي ما إذا وجدنا ميتاً قد نصفين أو أكله السبع على نحو لا يتميز النصف البالق أنه من رجل أو من أنثى.

وحكمة حكم المسألة السابقة طابق النعل بالنعل، فيجب على كل من الرجال والنساء الأجانب أن يغسله، للعلم الاجمالي بحرمة النظر إليه أو بوجوب تغسيله. والمحارم لا يجب عليهم ذلك، إلا فيما إذا لم يوجد من يغسله من النساء والرجال الأجانب، أو وجد ولم يغسله، ومعه يجب على الرجال المحارم ونسائهم أن يغسلوه مررتين - كما قدمناه في الحنثى ولا نعيد -.

وأظهر من ذلك في الابتلاء، ما إذا وجדنا عضواً من أعضاء الميت ولم يعلم أنه عضو رجل أو عضو امرأة، فأنه يغسله كل من الرجال والنساء على التفصيل المتقدّم من غير اعتبار كون الغسل من وراء الثياب.

انحصر المهاشل في الكافر

(٢) فهل يجب دفن الميت من غير غسل، أو يغسله المهاشل من أهل الكتاب، أو لا بد أن يغسله المسلم ولو كان غير مهاشل له؟

لا وجه للاحتلال الأخير، لما دلّ على أن الميت إذا لم يوجد المهاشل له دفن من غير

غسل، والمعروف بين الأصحاب أنه يغسله أهل الكتاب المأثر للميته، وعن الحق^(١) وجماعة أنه يدفن من غير غسل.

ويدل على القول المشهور موئقنان واردتان في المسألة، إحداهما في الرجل والأخرى في المرأة، وقد دلتا على هذا الحكم صريحاً^(٢) ونوقش في الاستدلال بها من وجوه:

منها: أن التغسيل واجب عبادي يعتبر فيه قصد التقرب ولا يتمشى ذلك من الكفار، لاعتقادهم بطلان هذا الدين، ومع اعتقاد البطلان لا يمكنه التقرب بالتحليل.

ومنها: أن من رجال إحدى الموقتين من هو فطحي المذهب ومن رجال الموقنة الأخرى من هو زيدي فلا يعتمد على رواياتهم.

ومنها: ما أورده صاحب المدائق (قدس سره)^(٣) من أن الموقتين معارضتان للأخبار الدالة على نجاسة أهل الكتاب^(٤) إذ مع نجاسته أبدانهم يتتجس الماء وبدن الميّت، والماء النجس لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.

أما المناقشة الأولى، ففيها أنها أشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النص بل هو هو بعينه، وذلك لأن اعتبار قصد التقرب في الواجبات لم يرد فيه دليل عقلي لا يقبل التخصيص، وإنما استفيد من الارتكاز وكلمات الأصحاب - أي التسالم على أن الغسل عبادي - وهو أمر قابل للتخصيص، فيخصص في المقام بالموقتين ويلتزمه بعدم اعتبار قصد التقرب في التغسيل حينئذ، فيكون اعتبار النية مختصاً بما إذا كان الغاسل من يتمشى منه النية، كما هو الحال في غيره كالزكاة إذا أخذت من الكفار جبراً فأنها

(١) المعتبر ١: ٣٢٦ / في أحكام الأموات.

(٢) الوسائل ٢: ٥١٥ / أبواب غسل الميّت ب ١٩ ح ٢، ١.

(٣) المدائق ٣: ٤٠٣.

(٤) الوسائل ٣: ٤١٩ / أبواب النجاسات ب ١٤، ٢٤: ٢١٠، ٢٠٦ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٢، ٥٤.

أمر عبادي، فهل يمكن أن يقال: إنَّ الكافر لا يتمشى منه قصد القرابة فلا يجوز أخذ الزكاة منهم، بل يلتزم فيه بسقوط ذلك وعدم اعتبار قصد التقرُّب، أو يلتزم بوجوبه ممَّن يأخذ الزكوة كالحاكم أو نائبه.

وفي المقام أيضاً يلتزم اعتباره من المسلم الذي يأمر الكتبي بالغسل، فإنَّ الموثقين واردتان لبيان وظيفة المسلمين وأئمَّهم يأمرون الكفار الماتلين بالغسل. وكيف كان، فهذه المناقشة ساقطة وبعد دلالة النص الصريح لا يمكن المدحشة في قباله فائنة من الاجتهاد في مقابل النص.

أمَّا المناقشة الثانية، فهي إنَّما تصح ممَّن لا يعتمد على غير الصحاح - أي على الموقنات - كصاحب المدارك (قدس سره) ولا تتم من مثل الحق الذي يعمل بالموقن كما يعمل بالصحيح، فإنَّ أكثر الرواية بين زيدي أو فطحي أو واقفي أو غير ذلك من الفرق غير الانثى عشرية، وقد أثبتنا في محله أنَّ الموثق حجة كالصحيح.

فالعمدة هي المناقشة الأخيرة، من أنَّ الموثقين معارضتان للأخبار الداللة على نجاسة أهل الكتاب، وهي أكثر وأرجح من الموثقين.

والوجه في المعارضة: هو ما ثبت من الخارج من أن ماء الغسل لا بد وأن يكون ظاهراً، فع نجاسة المغسل يتتجس الماء، والماء المتتجس لا يزيل خبشاً ولا يرفع حدثاً.

وهذه المناقشة لا ترجع إلى محصل، وذلك لأنَّا إن قدمنا الأخبار الداللة على طهارة أهل الكتاب لم نعمل بالأخبار الداللة على نجاستهم - وإنَّما لم نفت بالطهارة لعدم الاجتزاء على مخالفة المشهور - وقلنا إن نجاستهم عرضية كما استظهernاه من بعض الأخبار^(١) حيث سئل (عليه السلام) عن الأكل في أواني أهل الكتاب فقال: لا، معللاً بأئمَّهم يشربون فيها الخمر ويطبخون لحم الخنزير أو الميّة فيها أو يأكلونها

أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغسل أولاً ويفسّل الميت
بعده^(١).

فيها، فا لهم لو كانوا محكومين بالنجاسة الذاتية لم يصح التعليل بالنجاسة العرضية من جهة شرب الخمر في أوانيهم أو أكل اللحم النجس فيها، فلا إشكال في البين، لأنّ الكتابي محكوم بالطهارة حينئذ، ولعل الأمر بتفسيله قبل تفسيل الميت من جهة تطهير بدنه من النجاسة العرضية.

وأمّا إذا قدمنا أخبار النجاسة - ولو لعمل المشهور على طبقها وقلنا بنجاسة أهل الكتاب - فلا إشكال في المسألة أيضاً، وذلك لأن ماء الغسل وإن كان يشترط فيه الطهارة إلا أن مقتضى الموقتتين أن الشرط هو الطهارة قبل التغسيل، وأمّا إذا نجس الماء بنفس تفسيل الميت أو ما هو مقدمة له فلا يكون ذلك مانعاً عن ارتفاع الحدث والخبث الناشئ من جهة كونه ميتة وإن طرأ على النجاسة العرضية حينئذ. ولا مانع من العمل بالموقتتين ولو في موردهما، لصحة سندهما وصراحة دلالتها على ذلك. ونظير المقام تطهير المتنجس بالماء القليل - بناءً على نجاسة الغسالة - فأنه إذا وصل إلى المتنجس يتنجس قبل الانفصال عنه، ومع نجاسته يحصل التطهير، مع أن طهارة الماء شرط في التطهير به، فنه يظهر أن المانع هو النجاسة بغير التطهير وقبله وأمّا النجاسة الحاصلة بنفس التطهير فهي غير مانعة عن التطهير بالماء القليل. إذن لا إشكال في المسألة، والمناقشات في قبال الموقتين من قبيل الاجتهاد في مقابل النص.

فالصحيح أن المأثيل إذا انحصر في أهل الكتاب لا يدفن من غير غسل وإنما يغسله الكتابي المأثيل له.

اغتسال الكتابي قبل أن يغسل المسلم

(١) الظاهر أن الأصحاب حملوا ذلك على الغسل المتعارف - أعني غسل الرأس ثم

والامر ينوي النية^(١) وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين^(٢) كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين

الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر - وكأن هذا أحد الأغسال الواجبة في الشرع، وهو الغسل لتنعيسيل الميت.

لكن الظاهر أن الاغتسال - كما هو معناه في اللغة - بمعنى تنظيف البدن وغسله المعبر عنه في الفارسية بـ «شستشو» إذ ليس للاغتسال حقيقة شرعية ولا مشرعية وإنما هو باقي على معناه اللغوي.

أمر الكتابي ينوي النية

(١) قدمنا الاشارة إلى ذلك، إلا أنه أمر محتمل مني على الاحتياط، إذ لم يقم دليل على وجوبه، وإنما احتملناه من جهة أن الموتى وارتدان لبيان الوظيفة المقررة على المسلمين وما هو مفرغ لذمّتهم، وهو أمر الكتابي بالتنعيسيل والاغتسال، ولو بمناسبة أن الكتابي لا داعي لديه للقادم على ذلك، إلا أن يأمره المسلمون ولو باستئجاره عليه، وحيث إن العمل يصدر من الأمر بالتشبيب فناسب أن ينوي هو القربة، إلا أنه مبني على الاحتياط والاحتلال كما مر ولا دليل على وجوبه.

الكتابي لا يمس الماء وبدن الميت

(٢) بأن يلبس ما يمنع عن وصول الماء إلى يديه ولا يمس بدن الكتابي كاللاستيك المتداول في عصرنا، والوجه في تعينه أنه مع التمكن من العمل بدليل اشتراط الطهارة في ماء الغسل لا موجب لرفع اليد عنه، ومنه يظهر وجه التعين فيما لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري فلا نطيل.

(*) على الأحوط فيه وفيما بعده.

ولو وجد المأثيل بعد ذلك أعاد^(١).

لو وجد المأثيل بعد تغسيل الكتافي

(١) إذا انحصر المأثيل في الكافر واغتسل وغسل الميّت المسلم، فهل يترتب عليه الآثار المرتبة على تغسيل الميّت، أو أنه لا يترتب عليه، لأنّه بدل اضطراري؟ فيه جهتان من البحث قد اختلطت إحداهما بالأُخرى في كلمات بعض الأكابر:

الأولى: أنّ الكتافي إذا غسل الميّت فيما كان المأثيل منحصرًا فيه لا يجب غسل المسن إذا مسّه أحد بعد ذلك، وذلك لأن التغسيل الصادر من الكتافي وإن كان بدلًا عن تغسيل المسلم إلا أن الطبيعة المأمور بها هي الطبيعة في كلٍّ منها، ولا فرق بين تغسيل الكافر والمسلم إلا في الفاعل وحسب، ومع اتحاد الطبيعة لا وجه لغسل المسن إذا مسّ بعد ذلك، لأنّ الأخبار الدالة على أنه لا غسل مع المسن بعد التغسيل^(١) تقتضي باطلاقها عدم وجوب الغسل حينئذ، لأنّ المسن بعد التغسيل.

ولا يقاس هذا بما إذا لم يكن تغسيل الميّت فيم بدلًا عنه، لأنّ مسّه بعد التيمم يوجب الغسل، وذلك لأنّ البديل طبيعة أخرى مغايرة لطبيعة المبدل منه، وإنّما هو بدل في رفع الحدث عن الميّت بحيث يجوز أن يدفن بذلك.

وأمّا أنّ المسن بعده مسّ بعد الغسل فلا، بل يصدق أنه مسّ الميّت قبل تغسله فيجب عليه غسل المسن لا محالة.

الجهة الثانية: إذا غسله الكتافي في مفروض المسألة ثمّ وجد مسلم مأثيل للميت قبل أن يدفن وجب إعادة الغسل، وذلك لأن تغسيل الكتافي وجواز الاقتصر عليه بدل اضطراري، وهو مشروط بعدم وجود المسلم المأثيل للميت مادام لم ينقض وقت الغسل، وهو واجب موسع يستمرّ وقته إلى الدفن، فإذا وجد المسلم المأثيل قبل أن

وإذا انحصر في المخالف فكذلك^(١) لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتافي على تقدير وجوده.

يدفن الميّت ظهر أن الشرط في جواز تغسيل الكتافي لم يكن متحققاً فلابد من أن يغسل ثانياً.

ودعوى: أن الطبيعة واحدة فيترتب على تغسيل الكتافي ما كان يترتب على تغسيل المسلم فلا يجب إعادة غسله.

مندفعة بأن وحدة الطبيعة إنما تفيد في الحكم بعدم وجوب غسل المسمّ بعد تغسيل الكتافي، ولا تفيد في الحكم بعدم وجوب إعادةه. لما مرّ من أن جوازه مشروط بعدم المسلم المهايل مادام الوقت باقياً، فإذا وجد انكشف عدم جواز تغسيل الكتافي من الابتداء.

إذا انحصر المهايل في المخالف

(١) وذلك لأن النص وإن كان مختصاً بأهل الكتاب إلا أن تغسيل الكافر إذا جاز عند الانحصر جاز تغسيل المسلم المخالف بطريق أولى، لأنّه ليس في البعد عن الحق أولى من الكتافي، هذا.

وقد فرع على ذلك - كما في المتن - أن مهايل الميّت إذا انحصر بالكتافي والمخالف فالمخالف مقدم على الكتافي للأولوية.

أقول: الأمر وإن كان كما ذكر، إلا أنه لا حاجة إلى الاستدلال بالأولوية، لأنّ الموقتين المتقدّمتين^(١) بنفسهما تدلان على تقدم المخالف على أهل الكتاب وعدم جواز الاقتصار على تغسيلهم مع وجوده، وذلك لاشتمالهما على أن المرأة المسلمة تموت وليس

[٨٦٥] مسألة ٤: إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل^(١).

معها امرأة مسلمة، أو أنّ الرجل المسلم يوت وليس معه رجل مسلم، و من الظاهر أنّ المسلم أعم من الخالف والموافق، فع وجود المسلم - ولو كان مخالفًا - لا تصل النوبة إلى الكفار.

سقوط الغسل إذا لم يكن مماثل

(١) للأخبار الدالة على ذلك^(٢) وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعن الشيوخين^(٣) والحلبي^(٤) وغيرهم وجوب التفسيل على غير الممايل من وراء الثياب من غير لبس ونظر.

ويستدل على ذلك بجملة من الأخبار، وهي خمس روایات ما بين قاصرة السنن أو الدلالة أو كليها:

منها: روایة زید بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو حرم من نسائه، قال: يوزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسته بأيديهن»^(٤). وهي وإن كانت صريحة الدلالة على المراد إلا أن في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق^(٥).

(١) الوسائل ٢: ٥٢٠ / أبواب غسل الميت ب ٢١.

(٢) المقنعة: ٨٧ / ب ١٣، لكن الشيخ في كتبه حكم بسقوط الغسل، راجع التهذيب ١: ٤٤١ / ١٤٢٥، المسوط ١: ١٧٥، الخلاف ١: ٦٩٨ / المسألة [٤٨٥]، نعم في ذيل الرقم [٤٨٥]، الكافي في المتن، راجع التهذيب ١: ٣٤٣.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٣٧ / في أحكام الجنائز.

(٤) الوسائل ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣، وتقديم أن الحسين ثقة.

(٥) بل وثقة في معجم رجال الحديث ٧: ٣٤.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل مات ومعه نسوة ليس معهنّ رجل، قال: يصبون عليه الماء من خلف الثوب ويغفنه في أكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفاً، ويدخلن قبره. والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفونون»^(١). وهي أيضاً من حيث الدلالة واضحة إلا أنها من حيث السند ضعيفة بعمرو بن شمر وغيره من الرواية.

ومنها: رواية أبي سعيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم حرم يصبون عليها الماء صباً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له حرم فقال أبو حنيفة: يصبون الماء عليه صباً، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) بل يحل هن أن يسفن منه ما كان يحل هن أن ينظرن منه إليه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل هن النظر إليه ولا مسته وهو حي صبّن الماء عليه صباً»^(٢) وهي ظاهرة الدلالة على المدعى إلا أنها ضعيفة السند بحسن بن خرزاد، لأنّه غير موثق أو مهمّل كما يكن الخدشة فيها بغيره من الرواية.

ومنها: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة»^(٣). وهي ضعيفة السند بمحمد بن سنان وقاربة الدلالة على المدعى، وذلك لأن دلالتها على جواز تغسيل غير المحارم بالاطلاق، حيث استفيد من الاستثناء فيها أن المرأة - أي المثال - إذا لم توجد فالرجل له أن يغسل المرأة الأجنبية، ولم يصرح بأن الرجل من غير المحارم فدلالتها على المدعى بالاطلاق. والأخبار المتقدمة الداللة على أن المرأة لا يغسلها إلا المرأة وأن الميت إذا لم يوجد له مثال أو ذو رحم يدفن من غير غسل تقيد إطلاق هذه الرواية بما إذا كان الرجل من المحارم.

(١) الوسائل ٢: ٥٢٤ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١٠. وفي نسخة «أبي بصير» بدل «أبي سعيد».

(٣) الوسائل ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٧.

ومنها: معتبرة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقه»^(١). وهي من حيث السند لا بأس بها إلا أنها قاصرة الدلالة، فإن دلالتها بالطلاق، لعدم التصريح فيها بأنّ الرجل من غير ذي الرحم فتقيد بالأخبار الدالة على عدم جواز تغسيل الأجنبية وغير المايل للميت وتختص بالرجل من المايل.

بل في نفس الرواية قرينة على إرادة المايل دون غيرها، وهو قوله (عليه السلام) «ويستحب أن يلف على يديه خرقه» لأن ذلك إنما هو في المايل. وأمّا الأجانب فال濂 واجب عليهم، لحرمة مسّ بدن الأجنبية، هذا.

على أن تلك الأخبار - مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار الدالة على أنّ الميّت يدفن كما هو ولا يغسله الأجنبية غير المايل له^(٢) - معارضة في مواردها بصحيحة داود بن فرقـ «قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تقوت مع رجال ليس فيهم ذو حرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم - أي يعاب عليهم - ولكن يغسلون كفيها»^(٣) لأنّها كما ترى واردة في نفس موارد الأخبار المذكورة، وهي ما إذا لم يوجد معايل ولا ذو رحم للميت وأراد الأجنبية غير المايل تغسيل الميّت من وراء الشّياب، وقد دلت على أنه لا يغسل ولا من وراء الشّياب، وإنما يغسل كفيها.

ولا تنافي هذه الصّحّيحة الأخبار الناـية عن تغسيل الميّت إذا لم يوجد له معاـيل ولا ذو رحم وأنه يدفن كما هو، وذلك لأنّ النبي في تلك الأخبار قد ورد مورد توهم الوجوب فلا يدل إلا على عدم الوجوب، كما أنّ الأمر في هذه الصّحّيحة قد ورد مورد توهم الحظر، لأن قوله (عليه السلام) «إذن يدخل ذلك علىـهم» أي يعابون على

(١) الوسائل ٢: ٥٢٥ / أبواب غسل الميـت ب ٢٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٠ - ٥٢٥ / أبواب غسل الميـت ب ٢٢، ٢١.

(٣) الوسائل ٢: ٥٢٣ / أبواب غسل الميـت ب ٢٢ ح ٢.

ذلك، دلّ على أنّ الميّت لا يغسل حينئذ، وربما كان يتوهم من ذلك أنه لا يغسل حتى كفيها، فدفعه (عليه السلام) بقوله: «ولكن يغسلون كفيها» أي لا يُعاب ذلك عليهم فهو أيضاً لا يدل على الوجوب، بل الأمر فيها محمول على الاستحباب.

الطوائف المعارضة من الأخبار

ثم إن في المقام طوائف من الأخبار دلت على خلاف ما ذكرناه ولم ينقل من الأصحاب قائل بضمونها.

منها: ما دلّ على أنّ الميّت إذا لم يجد له مماثل ولا ذو رحم وجب على الأجنبي غير المماثل تغسيل مواضع التيمم فحسب كرواية مفضل بن عمر، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو حرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيئاً من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها»^(١) وهي ضعيفة السند بعد الرحمن بن سالم فلا يعتمد عليها.

ومنها: ما دلّ على وجوب تيمم الميّت حينئذ كما في رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال «أقى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو حرم، فقال: كيف صنعتها بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا، فقال: أفلاموها»^(٢) حيث دلت على وجوب تيمم الميّت في مفروض السؤال.

وقد نقل القول بوجوب التيمم وقتئذ عن أبي حنيفة، والرواية في سندها الحسين ابن علوان وهو عامي لم يوثق^(٣).

(١) الوسائل ٢: ٥٢٢ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٤ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٤.

(٣) وثقة في معجم رجال الحديث ٧: ٣٤.

لكن الأحوط تغسيل غير المايل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشفيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته^(١).

ومنها: ما دلّ على أنّ الميّت يغسل مواضع الوضوء منه كما في رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو حرم فقال: «يغسل منها موضع الوضوء ويصلّي عليها وتدفن»^(٢). وهي ضعيفة السنّد بعبد الرحمن بن سالم ومحمد بن أسلم الحلبي.

ومنها: ما دلّ على أنّ الميّت في مفروض المسألة يغسل كفاه وهو رواية جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «سئل عن المرأة موت وليس معها حرم، قال: يغسل كفيها»^(٣) وهي ضعيفة السنّد بعمرو بن شمر.

وصحيحة داود بن فرقـ المتقـدة حيث قال: «ولكن يغسلون كفيها»^(٤) وهي وإن كانت صحـحة السنـد إلاـ أنـ الأمر بـغسل الكـفين فيها وـرد مورـد توـهمـ الحـظر - كـما تـقدـم تـقـرـيبـه - فـلا يـدلـ عـلـى الـوجـوبـ وـغاـيـةـ الـأـمـرـ جـملـهاـ عـلـى الـاسـتـحـبابـ.

وهـذهـ الروـاـياتـ - كـماـ عـرـفـتـ - لاـ يـكـنـ أـنـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ المـتـقـدـمةـ الـمـعـتـبـرـةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ المـيـّـتـ - فـيـ مـفـرـوضـ الـكـلامـ - يـدـفـنـ كـمـاـ هوـ، لـضـعـفـ أـسـنـادـهاـ وـعـدـمـ الـعـامـلـ بـضـمـونـهاـ، فـالـصـحـيـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـهـورـ مـنـ سـقـوـطـ الغـسلـ حـيـئـذـ.

احتياط المايل خلاف الاحتياط

(١) الاحتياط في كلام المايل وإن كان استحبـاـ كـماـ تـرـىـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ عـلـىـ

(١) الوسائل ٢ : ٥٢٥ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٦ ومحمد بن أسلم الحلبي موجود في أسناد كامل الزيارات.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٢٥ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢ : ٥٢٣ / أبواب غسل الميّت ب ٢٢ ح ٢.

[٨٦٦] مسألة ٥: يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً إثني عشرياً^(١). فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان ممِيزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته^(*) مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة. ويشترط أن يكون عارفاً بسائل الغسل كما أنه يشترط المأثلة إلا في الصور المتقدمة.

خلاف الاحتياط، لأنّ صحيحة داود بن فرقان المتقدمة دلت على أن في تغسيل الرجال الأجانب المرأة عاراً وعيهاً يدخل عليهم وأن فيه حزازة، فالتحليل حينئذ خلاف الاحتياط.

الشروط المعتبرة في المغسل

(١) أمّا اشتراط الإسلام والإيمان فلم يرد في اعتبارهما دليل، وإنما اشترطا من جهة ما دلّ على بطلان عبادة الخالف فضلاً عن الكافر المنكر للنبوة. وأمّا العقل والبلوغ فلعدم توجّه الأمر إلى الجنون والصبي، لوضوح أن التكليف بالتحليل كبقية التكاليف مختص بالبالغين.

وظاهر المتن كغيره أن الاجتزاء بتغسيل الصبي مبني على القول بشرعية عبادات الصبي، فان قلنا بأنّها تبرينية فلا يجتزا بتغسله، وإن قلنا إنّها شرعية يكفي تغسله في سقوط التكليف عن المكلفين، هذا.

ولا يخفى أنه بناءً على أن عبادات الصبي تبرينية وإن كان الأمر كما ذكر، إلا أنه بناءً على كونها شرعية أيضاً لا يمكن المساعدة على الاجتزاء بتغسله، وذلك لأن هناك مرحلتين:

(*) بل هي بعيدة.

إحداهما: أن عبادات الصبي شرعية، بمعنى أنّ الأمر بها هل توجه إلى غير المكلفين كما توجه إلى البالغين، وغاية الأمر انتفاء الالزام في حق غير البالغين ولا وجوب في حقهم فالعبادات مشروعة راجحة في حقهم، أو أنه لا أمر بالعبادة في حق الصبيان؟.

وقد ذكرنا غير مرّة أنَّ الصحيح شرعية عبادات الصبي، للأمر المتوجّه إلى أوليائهم على أن يأمروا صبيانهم بالصلوة ونحوها من العبادات.

وثانيهما: أنه بعد الفراغ عن شرعية عبادات الصبي هل تكون عبادته مسقطة للأمر المتوجّه إلى البالغين أو أنها غير مسقطة لها؟

وهذه مسألة أخرى غير المسألة المتقدمة، وظاهر أنَّ مسقطية عمل غير البالغ - ولو كان شرعاً - عن البالغ يحتاج إلى دليل، والأمر في المقام كذلك، لأنَّ الأمر بتغسيل الميت خاص بالمكلفين، والصبيان خارجون عن دائرة التكليف، ومقتضى إطلاق الأمر في المكلفين وعدم تقييده بما إذا لم يغسل الصبيان، عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلفين، اللهم إلا أن يقوم عليه دليل، ولا دليل عليه.

الوظيفة فيما لو غسل المخالف مخالف مثله

استدراكك: أنا قدمنا سابقاً أن تغسيل الميت واجب على جميع المسلمين، بلا فرق في الميت بين الاثنين عشرة وغيره من الفرق غير المحكوم بكفرهم، وعليه فيقع الكلام في أنَّ الميت المخالف إذا غسله مخالف مثله فهل يجب على الاثنين عشرة أن يعيد تغسله، لبطلان عمل المخالف فتغسله كعدم التغسيل، أو أنه إذا علم عدم تمكنه من التغسيل بعد تغسله وجب عليه المبادرة إلى تغسله أولاً ولو بالقياس واستدعاء نحوهما، أو لا يجب الاعادة ولا المبادرة حينئذ؟

والصحيح هو الأخير، وهذا لا لقاعدة الالزام حيث ورد أن من دان بدين قوم

فصل

[في موارد سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص. ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة^(١).

لزمه أحکامهم^(١)، أو ألزموهم بما التزموا به على أنفسهم^(٢) فان تلك القاعدة إنما تجري فيما إذا كان المورد قابلاً للإلزام كما في الورثة إذا اعتقدوا الارث للعصبة وأعطوه للاثني عشرى مثلاً لأنّه من عصبتهم، فأنّه يجوز لهأخذه إلزاماً لهم بما التزموا به على أنفسهم، وقد ورد في الارث بخصوصه. أو أنّ المخالف إذا طلق زوجته بما هو باطل عند الاثنى عشرى^(٣).

المستثنى الأول: من قُتل في حفظ البيضة

(١) كما إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين ودافعوا المسلمين عن بلادهم حفظاً لبيضة الإسلام، فإنّ المقتول حينئذ مقتول في سبيل الله ولا يجب تغسله وإن لم يكن ذلك في الجهاد، لأنّه دفاع كما هو ظاهر.

ثم إنّ الوجه في ذلك ليس هو الأخبار الواردة في الشهيد، لاحتمال اختصاص ذلك

(١) الوسائل ٢٢: ٧٤ / أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠ ح ١١، ١٠ .

(٢) الوسائل ٢٦: ٣١٩ / أبواب ميراث المجروس ب ٣ ح ٧٣، ٢٢، ٢ / أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠ ح ٦، ٥ وغيرها.

(٣) قد سقط من العبارة الدليل على المطلب فلا تنفل.

بن قتل في الجهاد، ولا رواية أبي خالد قال: «اغسل كل الموق: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين، فان كان به رقم غسل وإلا فلا»^(١)، بدعوى أن اطلاق «من قتل بين الصفين» يشمل المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام أيضاً، وذلك لأنّها بحسب الدلالة وإن كانت ظاهرة إلا أنها مقطوعة، ويحتمل أنها من أبي خالد نفسه.

وليست الرواية مضمورة كما في كلام الحق الهمداني^(٢) (قدس سره) ولعلّ التعبير به من جهة قوله «قال» فإن مرجع الضمير فيه غير مذكور في الرواية.

بل لصحيحه أبان بن تغلب وحسنته، في الأولى منها قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويکفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رقم (فإن كان به رقم) ثم مات فأنه يغسل ويکفن ويحنط ويصلّى عليه، لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) صلّى على حمزة وكفنه وحنطه، لأنّه كان قد جُرِّد»^(٣).

وفي الثانية منها قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رقم ثم يموت بعد، فأنه يغسل ويکفن ويحنط، إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلّى عليه»^(٤).

وتصدر الروايتين وإن كان يشمل مطلق من قتل في سبيل الله كالمقتول في سبيل الأمر بالمعروف أو في الدفاع عن نفسه، إلا أن ذيلهما يدلان على اختصاص الحكم

(١) الوسائل ٢ : ٥٠٦ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٣ وهي ضعيفة أيضاً بعلي بن معبد وعبد الله بن الدهقان وكذا بأبي خالد.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٦٧ السطر ٢١.

(٣) الوسائل ٢ : ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٤) الوسائل ٢ : ٥١٠ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩.

من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره عمدًا أو خطأً، رجلاً^(١) كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً^(٢)

بن قتل بين الصفوف وفي المعركة للجهاد أو للدفاع قوله (عليه السلام) «إلا أن يدركه المسلمون وبه رقم» فاته ظاهر في المعركة، ولا سيما بلاحظة التعليل بأن رسول الله صلى على حمزة، لأنّه كالصريح في الاختصاص.

تعيم الحكم لجميع المقتولين

(١) لاطلاق قوله (عليه السلام) «الذى يقتل في سبيل الله» المؤيد بذلك في الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر وأحد وكربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسيلهم هذا.

وعن شيخنا الأنباري (قدس سره) المناقشة في شمول الحكم لغير من كان الجهاد راجحاً في حقه كالمجانين والصبيان حيث حكي عنه أنّ الظاهر من حسنة أبان وصحيحته المقتول في سبيل الله، فيختص بن كان الجهاد راجحاً في حقه أو جوهد به كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال^(٣).

وهذه المناقشة وإن كانت موجهة، لأن المكلفين من الرجال مأموروون بالجهاد والدفاع فالمقتول منهم قد قتل في سبيل الله، كما أنّ الأطفال أو النساء إذا استعين بهم في القتال كذلك، حيث إنّ المقتول قد قتل في الجهاد المأمور به، لقتلهم في الاعانة له. وأما إذا فرضنا أنّ الطفل أو المرأة أو الجنون خرج إلى المعركة من عنده من غير توقف الدفاع أو الجهاد على الاستعانة به فلا يصدق أنّه مقتول في سبيل الله، إذ لا أمر بدفعه أو جهاده، وإنما قتل من غير أمر.

إلا أنه يمكن القول بأنّ مقتضى الروايتين أن مجرد القتل في المعركة التي أقيمت

(١) كتاب الطهارة: ٤٠ السطر ٢٥ / في تكفين الأموات.

إذا كان الجهاد واجباً عليهم^(١)، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكتفون بيدفونون^(٢).

لاعلاء كلمة الإسلام موجب لسقوط التغسيل مطلقاً، كان مقاتلة المقتول أيضاً بأمر من الشارع أم لم يكن، وذلك لاطلاق قوله (عليه السلام): «الذى يقتل في سبيل الله» فان المفروض أنَّ الجهاد أو الدفاع إنما هو في سبيل الله، فالقتل فيه يكفي في سقوط الغسل، لصدق أنه مقتول في سبيل الله ولم يقتل في سبيل غير الله.

(١) وذلك لحرمة تعريض النفس على القتل، إلا أن يجب كما في الجهاد والدفاع بالجواز في ذلك مساواة للوجوب، لأنَّه إذا جاز وجوب وإذا لم يجب حرم، ومع التحرير لا يحتمل سقوط التغسيل، فالتفقييد فيما إذا كان الجهاد واجباً من جهة أنَّ المورد يقتضي ذلك، لا لأنَّه مدلول لدليل خاص.

ال العراة يجب تكفينهم في المعركة

(٢) هذه المسألة لا تناسب المقام، لأنَّ الكلام في التغسيل وسقوطه، والمناسب تأخيرها إلى مبحث التكفين، ويتعارض هناك لمواد عدم وجوبه، ويستثنى منه العراة من الشهداء فـأئمَّهم يجب تكفينهم.

ثُمَّ إنَّ الوجه في ذلك هو الاطلاقات الدالة على أن تكفين كل مسلم واجب، وقد خرجنا عنها في الشهيد ومن قتل في سبيل الله حيث ورد أنه يدفن بثيابه وقد فرض فيه الثياب. وأما من لم يكن له ثياب من القتلى في سبيل الله فهو غير مشمول للأخبار، فلا محالة يبقى تحت المطلقات... .

وقد يستدل عليه - كما في الحدائق^(١) وشيره - بصحيحة أبأن بن تغلب المتقدمة الدالة على أن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كفن حمزة لأنه كان قد جُرِّد^(٢).

(١) الحدائق ٣ : ٤١٩ / الموضع السابع.

(٢) الوسائل ٢ : ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧

ويشترط فيه أن يكون^(*) خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكتيفنه^(١).

وأورد عليه في المدائق بأن الصحيحه معارضه بصحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر من أن النبي^(صلی الله علیہ وآلہ وسلم) كفن حمزة بشيابه ورداه برداه^(١) فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب التكفين في العراة.

ثم جمع بينها بحمل الصحيحه المتقدمة على أنه جُرد من بعض أثوابه فجعل^(صلی الله علیہ وآلہ وسلم) الرداء قائمًا مقام ما جُرد منه. وهذا الجمع كما ترى ليس من الجمع العرفي في شيء، فالأخبار متعارضة وال الصحيح في الاستدلال ما ذكرناه.

شرطية كون الموت في المعركة

(١) ذكر جماعة - منهم الحق (قدس سره)^(٢) - أن سقوط الغسل عن قتل في سبيل الله مشروط بما إذا وقع القتل في المعركة وال Herb قائمة ولم تنقض، بلا فرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وهو حي وبين أن لا يدركه المسلمون كذلك، فإن الدرك وعدمه لا اعتبار بهما في المقام، وإنما المدار على القتل في المعركة وال Herb لم تنقض وأمّا إذا أخرج من المعركة فات أو أنه مات بعد ما وضعت Herb أو زارها فلا بد من تغسيله وتكتيفنه.

وزاد الماتن على ذلك ما إذا خرج من المعركة ومات بعد ذلك بلا فصل يعتد به عرفاً.

وشيء مما ذكره الجماعة والماتن (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن

(*) بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوة الحياة.

(١) الوسائل ٢ : ٥٠٩ / أبواب غسل الميّت ب ١٤ ح ٨.

(٢) المعتبر ١ : ٣١١ / في أحكام الأموات.

مقتضى صحيحة أبان وحسنته المتقدمتين^(١) أن المدار في سقوط الغسل وعدمه هو إدراك المسلمين له وبه رمق الحياة فيغسل، وبين إدراكمه له وليس به رمق فلا يغسل بل فرق في ذلك بين أن تكون الحرب قاتمة أم لم تكن، وكان الميت في المعركة أو في خارجها، إذ المناط صدق القتل في سبيل الله.

وتحمل إدراك المسلمين له على إخراجه من المعركة أو إدراكه حيّاً بعد انقضاء الحرب كما ذكره المحقق الهمداني^(٢) (قدس سره).

ما لا موجب له، لأنه ارتكاب خلاف ظاهر الروايتين ولا يمكن المصير إليه إلا بدليل ولا دليل عليه، بل الإدراك باقٍ على معناه من وصول المسلمين إليه.

ودعوى: أن المسلمين جمع محل باللام وهو يفيد العموم، فلا يمكن إرادة إدراك واحد أو اثنين منهم، ولابد من حمله على إخراجه من المعركة أو على إدراكه بعد انقضاء الحرب ليشاهدءه عامة المسلمين.

مندفعه بأنه وإن كان جمعاً محل باللام وهو قد يراد منه العموم، إلا أنه غير محتمل الارادة في المقام، لعدم امكان أن يشاهد الشهيد جميع المسلمين في العالم.

وكذلك الحال إذا حملناه على جميع المسلمين المقاتلين، لأنهم بأجمعهم لا يشاهدون القتيل لاشتغالم بالحرب أو بسائر الأشغال. فلابد من حمله على إرادة الطبيعة والجنس كما يستعمل فيه بكثير، نظير قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(٣) أو ﴿فَأَنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(٤) فان الألف واللام فيها تعنى الطبيعة والجنس فيصدق على درك واحد من المسلمين أو اثنين أو أكثر.

فتتحقق: أن المدار في سقوط التغسيل وعدمه إنما هو على إدراك المسلمين له وفيه رمق الحياة أو إدراكمه له وليس فيه رمق، ولا اعتداد بكونه قتيلاً في المعركة وكانت

(١) الوسائل ٢ : ٥٠٩ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩، ٧. وتقديم ذكرهما في ص ٣٧٧.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٦٧ السطر ٣٤.

(٣) التوبية ٩ : ٦٠.

(٤) الأنفال ٨ : ٤١.

الحرب قائمة أو منقضية، هذا.

وقد أيد الحق الهمداني (قدس سره) - ما ذكره من أن المراد من إدراكه المسلمين إخراجه من المعركة أو إدراكه حيًّا بعد انتهاء الحرب، وكون المدار في سقوط التغسيل هو القتل في المعركة وال الحرب قائمة - بقضية عمار بن ياسر، فان الظاهر حضور المسلمين عنده حين استيق فسقى اللبن الذي كان آخر شرابه من الدنيا مع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يغسله كما يدل عليه أخبار مستفيضة^(١)! فدلل ذلك على أنه لا عبرة بإدراك المسلمين وهو حي في وجوب التغسيل، بل يسقط عنه التغسيل وإن أدركه المسلمون حيًّا، لأنه قتل في المعركة وال الحرب لم تنتهي.

وفيه: أن الأخبار الدالة على أنه (عليه السلام) لم يغسل عمارًا ليست مستفيضة ولا أنها بمحنة كما عبر عنها في الحدائق^(٢).

أما أنها ليست مستفيضة، فلأن جميع الأخبار تنتهي إلى مساعدة بن صدقة^(٣) وغاية الأمر أنه قد يروي ذلك عن عمار^(٤) عن أبي جعفر، وأخرى عن بعض ولد عدي بن حاتم، فهي مستفيضة من مساعدة لا من الإمام (عليه السلام) فلا استفاضة في هذه الأخبار.

وأما أنها ليست بمحنة فلما ذكرناه في محله^(٥) من أن مساعدة عامي أو بتري لم تثبت وثاقته، فما استشهد به من الأخبار ساقط عن حيز الاعتبار، هذا كله في هذه المقدمة.

(١) الوسائل : ٢ : ٥٠٧ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٤.

(٢) الحدائق : ٣ : ٤١٤.

(٣) نعم في آخر باب ١٤ من أبواب غسل الميت رواية أخرى تنتهي إلى أبي البختري ولكنها ضعيفة، وأما مساعدة بن صدقة فإنه موجود في أنسداد كامل الزيارات، وكذلك في تفسير علي بن إبراهيم القمي (قدس سرهما).

(٤) كذا في مورد من التهذيب [١ : ٢٣١ / ٩٦٨] وفي الاستبصار [١ : ٧٥٤ / ٢١٤] مصدق بن صدقة كما أن في مورد آخر من التهذيب [٦ : ١٦٨ / ٣٢٢] والاستبصار [١ : ٤٦٩ / ١٨١١] مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام).

(٥) معجم الرجال [٩ : ١٥١ / ١٢٣٠٥] وبضمونه في رجال الكشي : ٣٣ / ٦٤.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص^(١)

وأما مقدّمه الأولى: وهي أنه قد استظرف درك المسلمين عمّاراً وبه رمق، ففيها: أن هذا مما لم ينفع عليه في رواية ولو ضعيفة، بل المنقول في ترجمته^(٢) أنه دعا باللبن قبل خروجه إلى المعركة فشربه، وكان آخر شرابه من الدنيا كما قال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «آخر شرابك ضياع من لبن» ثم خرج إلى القتال فاستشهد، إذن لا يمكن المساعدة على ما أفاده.

نعم، روى الكشي^(٣) - كما في رجال المامقاني (قدس سره) - عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال قال عمار بن ياسر: ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم، إلا أنها غير قابلة للاعتماد عليها، لأن في سندها أربعة من المجاهيل فلا يمكننا رفع اليد عن ظواهر الأخبار المعتبرة بأمثال ذلك من الروايات.

فالصحيح ما ذكرناه من أن الدار في سقوط الغسل عن الشهيد إنما هو على درك المسلمين له وليس فيه رمق الحياة، سواء كان في المعركة وحال الحرب أو في خارجها وبعد انقضائها.

نعم، في رواية زيد بن علي قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغير جراحته غسل»^(٤) إلا أنها ضعيفة بالحسين بن علوان ولم يعمل الأصحاب بضمونها.

المستثنى الثاني: من وجب قتله

(١) سقوط الغسل عن المرجوم والمقتض منه من المسائل المتسالمة عليها بين

(١) تبيّح المقال ٢ : ٣٢١ السطر ٥ / ٨٥٩٨.

(٢) رجال الكشي ٣٣ / ٦٣.

(٣) تبيّح المقال ٢ : ٣٢٢ السطر ٢ / ٨٥٩٨.

(٤) الوسائل ٢ : ٥٠٨ / أبواب غسل الميّت ب ١٤ ح ٥ وتقديم وثيقة حسين بن علوان.

الأصحاب، ولم ينقل فيها خلاف من أحدٍ في نعشه، وإنما الكلام في مدرك هذا الحكم المتسالم عليه.

وقد استدلّ عليه بما رواه الكليني والشيخ (قدس سرهما) عن مسمع كردين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجحان ويصلّى عليهما. والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلّى عليه»^(١).

وقد ورد ذلك في رواية أخرى مرسلة، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنه لا مناص من العمل على طبقها، والأصحاب قد عملوا بها يقيناً.

والوجه في ذلك ليس هو انجبار ضعف الرواية بعملهم، لأنّنا لا نرى الانجبار بعملهم، بل من جهة أن المسألة محل الابتلاء، إذ الرجم وإن كان لا يتفق إلّا قليلاً، بل لم يتتفق في عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى (عليه السلام) إلّا في بعض الموارد، إلّا أن القصاص كان مورداً للابتلاء في عصره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعصر علي (عليه السلام) وفي زمان الخلفاء، فلو كان الفضل واجباً على المرجوم والمقتص منه لاشتهر ونقل لكثرة الابتلاء به، مع أنه لم ينقل ذلك بوجه ولا توجد فتاوى بوجوب التغسيل عليهما، وقد ذكرنا في جملة من الموارد أن المسألة إذا كانت مما يبتلي بها كان الحكم فيها على تقدير وجود مشهوراً لا محالة، نفس عدم الاشتئار في مثله دليل على العدم.

ومن ذلك مسألة الاقامة، حيث إن الأخبار الدالة على وجوبها كثيرة إلّا أن المشهور بين المتقدمين لم يلتزموا فيها بالوجوب، ولأجله قلنا بعدم وجوب الاقامة لأنها مسألة يُبْتَلِي بها في اليوم مرّات، فلو كانت واجبة لنقل واسתרه ولم يخف على المشهور بين الأصحاب، نفس عدم الاشتئار يدل على عدم الوجوب. والمقام أيضاً من هذا القبيل، هذا كلّه في أصل المسألة.

(١) الوسائل ٢ : ٥١٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٧ ح .

فان الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره^(١)

التحق كل من وجب قتله بالمرجوم

وهل يلحق بالمرجوم والمقتض منه كل من وجب عليه القتل في الشريعة المقدّسة - كما في اللواط والزنا بالمحارم وارتكاب بعض المنكرات - أو أن الحكم بسقوط التغسيل مختص بالموردين ؟

المصرّ به في كلمات جماعة هو الاحراق فكأنهم حملوا الرجم والقصاص على المثال، إلا أن الصحيح هو اختصاص الحكم بالموردين، وذلك لأنّا لم نعتمد على الرواية في المقام حتى يدعى دلائلها على التعميم بحمل الموردين على المثال، وإنما استدللنا بالتسالم والاجماع وهما لبيان، ويقتصر في الأدلة اللبيّة على القدر المتيقن وهو المرجوم والمقتض منه، فالحراق غيرهما بيهما قياس، هذا.

وبعد ذلك يقع الكلام في خصوصيات المسألة وأن هذا الاغتسال قبل الرجم والقصاص هو غسل الميّت وقد قدم على الموت فيعتبر فيه ما يعتبر في غسل الميّت من التغسيل مرة بالماء القراح وأخرى باء السدر وثالثة باء الكافور، أو أنه كغسل التوبة حتى يغفر الله له ذنبه فلا يعتبر فيه الخلط ؟

وهل يعتبر فيه أن يكون الغسل بأمر الامام أو نائبه أو لا يعتبر ذلك ؟ إلى غير ذلك من الخصوصيات.

هل يشترط أمر الامام أو نائبه بالغسل ؟

(١) وقع الكلام في أن الغسل من المرجوم والمقتض منه هل يشترط في صحته الأمر به من الامام (عليه السلام) أو غيره، أو لا يعتبر فيه الأمر بوجهه، وعلى تقدير اعتبار الأمر فهل الأمر هو الإمام أو نائبه أو لا يتعمّن ذلك في شخص ؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنه يغتسل بأمر الإمام أو نائبه الخاص أو العام، وذكر في آخر كلامه أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام أو نائبه كفى، فكأنه يرى أن الأمر واجب نفسي لا شرط في صحة الاغتسال.

واستدلّ على ذلك بأن غسل الميّت واجب كفائي على المسلمين، وحيث إن المرجوم أو المقتضى منه يباشر بنفسه ذلك الواجب على المسلمين، مع أنه لا بدّ من أن يصدر من المسلمين فاعتبر صدوره منهم بالتبسيب والأمر به.

وبعبارة أخرى: إن الواجب على المسلمين هو المباشرة لتفسيل الميّت كما في غير المرجوم والمقتضى منه، وبما أن المباشرة لا يمكنهم فيها لأنها يتصدّيان له بنفسها فاعتبر صدور التفسيل الواجب منهم بالأمر به والتبسيب إليه.

وهذا الوجه وإن ذكره صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأن وجوب التفسيل كفائية على المسلمين إنما استفادناه من الروايات الدالّة على وجوب تغسيل الأموات، وهي كما ترى مختصة بالميّت، والمرجوم والمقتضى منه حيّان فلا مقتضي ولا سبب لتوهّم الوجوب الكفائي في مثلها ليقال: إن المباشرة لما كانت من المرجوم والمقتضى منه فاعتبر من المسلمين الإصدار بالتبسيب بالأمر به، هذا.

وقد يقال: إن منشأ الوجوب الكفائي هو رواية مسموع كرددين لدلائلها على أن المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ثم يرجمان فيصلّى عليها فيدفنان، والأمر في «يغسلان ويحنّطان»^(٢) متوجه إلى المسلمين وهما من باب التفعيل، وحيث إن المباشرة غير مكنته لتصدي المرجوم والمرجومة لذلك فيعتبر منهم إصدار الغسل بالتبسيب والأمر به.

وهذا الوجه وإن كان لا بأس به إلا أن النسخة لم تثبت أنها «يغسلان ويحنطان»

(١) الجواهر ٤ : ٩٩.

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٣ / أبواب غسل الميّت ب ١٧ ح ١.

وإن رواها في الوسائل كذلك فان الشيخ^(١) وصاحب الوفي^(٢) قد نقلوا الرواية عن الكليني هكذا: «إِنَّهَا يَغْسِلُانَ وَيَحْنَطُانَ».

وفي شهادة مثل الشيخ والفيض كفاية، وإن كانت نسخة الكافي الموجودة كما رواه في الوسائل ولكنها غير ثابتة، وغاية الأمر أن تصبح الرواية محملة بعدم ثبوت شيء من النسختين، هذا أولاً.

وثانياً: أن المستند في المسألة ليس هو الرواية حتى نستدل بكلمة «يغسلان ويحنطان» وذلك لضعفها كما مر، وإنما المدرك فيها هو الاشتهر وكونها مورداً للابتلاء فالدليل لي ويقتصر فيه على المدار المتيقن وهو الغسل فقط، وأما اعتبار الأمر في ذلك شرعاً أو نفسياً فهو مندفع بأصل البراءة، هذا كله في أصل اعتبار الأمر وعدمه. ثم على تقدير القول به فهل يعتبر أن يكون الأمر من الامام (عليه السلام) أو نائبه أو يكفي الأمر به من سائر المسلمين؟

الرواية مطلقة وليس فيها تقييد بكون الأمر من الامام - على تقدير دلالتها على اعتبار الأمر في الاغتسال - فلا دليل على هذا التقييد.

وكون المتصدي للحد هو الامام (عليه السلام) أو نائبه لا ينافي جواز صدور الأمر بالاغتسال من غيره، فيأمره غير الامام بالاغتسال والامام (عليه السلام) أو نائبه يقيم الحد، لأن الحد لا يقيمه غير الامام أو نائبه، فعلى ذلك فاشترط الأمر بالاغتسال مبني على الاحتياط خروجاً عن مخالفة من اعتبره في الاغتسال وإن لم يكن معتبراً كما مرّ.

ثم إن محل البحث في المقام هو اعتبار الأمر في خصوص غسل المرجوم والمقتضى منه بما هو غسل صادر منها، وأما وجوب الأمر به من باب تبليغ الأحكام لجهالة المرجوم والمقتضى منه أو من باب الأمر بالمعروف فهو مما لا إشكال فيه، إلا أنه أمر

(١) التهذيب ١ : ٣٣٤ / ٩٧٨

(٢) الوفي ٢٤ : ٣٥٠ / أبواب التجهيز ب ٦٣ ح ٩. إِلَّا أَنَّ فِيهِ «... وَيَحْنَطُانَ».

أن يغسل^(*) غسل الميّت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القرابح^(١) ثم يكفن كتكفين الميّت إلا أنه يلبس وصلتين منه وهو المئزر والثوب قبل القتل واللّفافة بعده^(**) ويحيط قبل القتل كحنوط الميّت ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن

آخر أجنبي عما نحن بصدده.

الأمور المعتبرة في اغتسال المرجوم والمقتضى منه

(١) مقتضى إطلاق الأمر بالغسل في الرواية أن الاغتسال في المقام كغيره من الأغسال يكفي فيه الماء القرابح فلا وجه لاعتبار التعدد والمزج فيه. ودعوى أنه غسل الميّت قد قدم فيعتبر فيه ما يعتبر في غسل الميّت من التعدد والخلط بالسدر والكافور.

مندفعة بأن غسل الميّت إنما هو عقّيب الموت وهو ساقط في المرجوم والمقتضى منه قطعاً كالشهيد فليكن الغسل قبل الرجم والقصاص غسلاً مستقلّاً برأسه، إذ لم يقم دليل على أنه غسل الميّت قد قدم.

على أننا لو سلمنا أنه غسل الميّت قد قدم فليس لنا إطلاق يدل على اعتبار التعدد والخلط بالسدر والكافور في مطلق غسل الميّت ولو كان مقدماً على الموت، وإنما ذلك ثبت في تغسيل الميّت أي بعد الموت.

(٢) ذكر صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) أنه لم يعثر على من تعرض لكيفية التكفين في المقام فلا قائل بما ذكره الماتن (قدس سره) في التكفين من أنها يلبسان الازار والمئزر ويلبسان اللّفافة وهي المسماة بـ(سرتاسيي) بعد قتلها، بل مقتضى

(*) اعتبار الأمر في صحة الغسل وكون غسله كغسل الميّت مبنيان على الاحتياط.

(**) الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل.

(١) الجواهر ٤ : ١٠٠.

بلا تغسيل. ولا يلزم غسل الدم من كفنه^(١) ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل^(٢)، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله^(٣).

الأمر بالتكفين والتحنيط أن يلبسا جميع الأثواب الثلاثة حتى اللفافة ولا ينافي ذلك القتل بالرجم وهو واضح.

وأما في القصاص - أي القتل بالذبح - فيفتح منها المقدار اللازم في الذبح ثم بعد ذلك يشدّ.

(١) تعتبر الطهارة في الأكفان بحيث لو تتجسس شيء منها وجب غسله أو تبديله ولا يعتبر هذا في المقام، وذلك لأن التتجسس من لوازم القتل رجماً أو قصاصاً، ومع ورود الرواية في مورد البيان أو مع كون المسألة محل الابتلاء لم يرد ما يدل على تغسيل الأكفان في المرجوم والمقتض منه.

لو أحدث قبل القتل

(٢) أما الحدث الأصغر فعدم انتقاض الغسل به وعدم وجوب الاعادة بسببه إنما هو لاطلاق الرواية وكلمات الأصحاب (قدس سرهם).

وأما الحدث الأكبر، فلما قدمناه من أن الغسل من الأحداث الكبيرة ليس من الواجبات النفسية وإنما وجوبها شرطي ولأجل الصلاة، وحيث إن المرجوم والمقتض منه يقتلان فلا موجب لوجوبه في حقهما، كما أنه لا دليل على وجوبه على غيرهما بأن يغسلها من الأحداث الكبيرة حتى الجنابة.

وأما عدم انتقاض الغسل السابق به فلعدم دلالة الدليل عليه.

يُعتبر استناد موته إلى الرّجم أو القصاص

(٣) كما إذا مات من الخوف، أو ألق نفسه من شاهق، أو قتله شخص آخر ظلماً وعدواناً.

والوجه في لزوم تغسيله حينئذ، أن سقوط الغسل في الموردين ووجوب التغسيل في حال الحياة حكم على خلاف القاعدة، ولا بدّ في مثله من الاقتصر على مورد النص والتسالم، وهو ما إذا اغتسل للرجم أو القصاص وقتل بسببها، وفي غير هذا المورد يرجع إلى مقتضى القاعدة والعمومات، وهي تدل على وجوب تغسيل كل ميت، ولعل هذا مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام فيما إذا اغتسل للرجم فقتل قصاصاً أو بالعكس، أو أنه اغتسل للقصاص لزيادة قتل قصاصاً لعمره، فهل يجب أن يعيد غسله أو أنه إذا لم يغتسل ثانياً يجب تغسيله بعد موته أو لا؟

لا يبعد القول بسقوط الغسل وعدم وجوب إعادةه ولا تغسيله بعد موته، وذلك لأن الخارج عما دل على وجوب التغسيل بعد الموت فردان: المرحوم والمقتض منه فإذا اغتسل المكلف لهذا أو ذاك، أي للجامع بينهما سقط عنه التغسيل بعد الموت والمفروض أن ذلك قد تحقق فلا محالة يسقط عنه التغسيل بعد الموت، وغاية الأمر أنه كان ناوياً للغسل للرجم ولم يتحقق الرجم وتحقق الفرد الآخر، إلا أنه لا يشترط في سقوط الغسل قصد الوجه ونية التعيين، بل الغسل لأحدهما موجب لسقوط التغسيل بعد الموت، وهذا قد تتحقق على الفرض، هذا إذا اغتسل للرجم وقتل قصاصاً.

وأما إذا اغتسل للقصاص من جهة فقتل قصاصاً من جهة أخرى فالأمر فيه أوضح، لأن الغسل لطبيعي القصاص أو الرجم موجب لسقوط الغسل بعد الموت فإن الحكم ثابت للطبيعي - القصاص أو الرجم - لا لأفراده، وقصد الفرد المعين لا أثر له، هذا.

إلا أن مقتضى الاحتياط إعادة الغسل ثانياً للسبب الثاني قبل قتيله أو تغسيله بعد موته إذا لم يُعد الغسل ثانياً، وذلك لأنه إذا احتملنا أن يكون للرجم أو القصاص الذي اغتسل لأجله دخل في سقوط الغسل بعد الموت لا بدّ من الرجوع إلى المطلقات الدالة على وجوب تغسيل كل ميت إلا أن يعيد غسله ثانياً للسبب الثاني، وذلك لأنه مع الشك في التخصيص الزائد لا مناص من الرجوع إلى المطلقات.

ونیة الغسل من الامر^(*) ولو نوى هو أيضاً صح، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الامام (عليه السلام) أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادةته^(۱).

[۸۶۷] مسألة ۶: سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة^(۲)، وأما الكفن فان كان الشهيد عارياً وجوب تکفینه^(۳) وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تکفینه^(***) فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتکفینه^(۴).

نیة الغسل من الامر

(۱) ما ذكره (قدس سره) من أن نية الغسل من الامر عجيب، وكذا ما ذكره بعد ذلك من أنه لو نوى هو أيضاً صح، بمعنى أن النية واجبة بينها على نحو التخيير، وذلك لأن الغسل عمل مأمور به للمرجوم والمقتض منه، فلا بد أن يتصدى هو لنية فعله لأنه عبادي، ولا معنى لأن يتصدى لنية العبادة غير فاعلها.

سقوط الغسل عزيمة:

(۲) للنهي عن تغسيل الشهيد، ولعدم جواز غسل دمه، فكأن الله سبحانه شاء أن يلقى الشهيد ربه متلطخاً بدمه، وللنصل والتسالم على تقديم الغسل في المرجوم والمقتض منه على الموت.

(۳) كما مرّ في مسألة العرة^(۱).

جواز التکفین فوق الثياب

(۴) ولعله لأن الأخبار الواردة في الشهيد إنما دلت على أنه يدفن بثيابه، ولا دلالة لها على عدم جواز تکفینه فوق الثياب.

(*) بل هي من المأمور.

(***) فيه إشكال بل منع.

(۱) في الصفحة ۳۷۹.

ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب. واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم. واستثنى بعضهم مطلق الجلد وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعامة والحزام والسرافيل» والمشهور لم يعملا بقامت الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات^(١).

وفيه: أنه (قدس سره) إن أراد بالتكفين فوق الثياب التكفين المستحب الذي يستحب أن يكون من البرد الياني كالقطعة الرابعة بل الخامسة غير القطعات الواجبة الثلاثة - أعني الإزار والمئزر واللفافة - فهو كما أفاده، لأن ما دل على استحباب الرابعة أو الخامسة غير قاصر الشمول للشهيد. إلا أن هذا غير مراد للهاتن (قدس سره) لأن الكلام في التكفين الواجب، وأن سقوطه عن الشهيد سقوط عزية أو رخصة كالتسغيل، وليس في التكفين المستحب سقوط عزية أو رخصة وهو ظاهر. وإن أراد بذلك التكفين الواجب، فيرد عليه أن الأخبار الواردة في الشهيد قد دلت على أن أكفانه ثيابه، وأن الثياب كافية في تكفينه.

إذن لا دليل على التكفين الزائد على ذلك، والتوكفين من دون أمر ملحق بالشرع فالصحيح أن سقوط التكفين كالتسغيل سقوط عزية لا رخصة.

ما يُستثنى من عدم جواز النزع

(١) الصحيح أنه لا استثناء في ثياب الشهيد، بل لا بدّ من دفعه بما له من الثياب ولا يجوز نزع شيء من أثوابه.

نعم، ورد في رواية زيد بن علي (عليه السلام): «ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعامة والمنطقة والسرافيل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك

ولا يترك عليه شيء معقود إلا حُلّ^(۱) إلا أنها ضعيفة السند ولا يمكن الاستدلال بها في مقابل الأخبار الدالة على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه.

والذي يسهل المخطب أن جملة من الأشياء التي استثنوها في المقام خارجة عن الشياب بالشخص، فإن الشياب في لغة العرب أخص من الملبوس - وإن لم يكن الأمر كذلك في لغة الفرس - فالخاتم ملبوس ولكنه خارج عن الشياب جزماً، وكذلك الحف والحزام إذا كانوا من الجلود.

نعم، السراويل من الشياب لدخولها فيها عند الاطلاق كما في المقام وإن كان خارجاً عنها بالمعنى الأخص الذي هو بمعنى الازار، كما إذا ورداً متقابلين بأن قلنا مثلاً: السراويل والشياب.

فلا وجه لما حكى عن المفید وابن الجنید^(۲) من إيجاب نزع السراويل عن الشهيد إلا أن يكون فيها دم.

وأما الفرو فلا نرى فرقاً بينه وبين العباءة وغيرها من الشياب التي تلبس فوق الشياب، إذ لا يعتبر في التوب أن يكون منسوجاً فان التوب قد يكون من الجلد.

وعلى الجملة: كل ما علمنا دخوله في الشياب حرم نزعه، وما علمنا خروجه عنها جاز نزعه، وأما إذا شكنا في شيء أنه من الشياب أو غيرها فهو شبهة مفهومية للثوب ومرجع الشك إلى الشك في حرمة نزعه ولا بد معه من الرجوع إلى الأصل وهو يقتضي عدم ثبوت الحرمة في نزع المشكوك ثوابيته.

(۱) الوسائل ۲ : ۵۱۰ / أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۱۰، وتقديم أن السند معتبر.

(۲) حکاه عنها في المستمسك ۴: ۱۰۸، وراجع المقنعة: ۸۴، المختلف ۱: ۲۳۹ / المسألة [۱۸۰].

[٨٦٨] مسألة ٧: إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بباقائها، تزعم^(١) وكذا إذا كانت للميت ولكن مرهونة عند الغير ولم يرض بباقائها عليه.

[٨٦٩] مسألة ٨: إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكتيفنه^(٢) خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وإن كان لا يبعد^(*) إجراء حكم الشهيد عليه.

إذا كان ثياب الشهيد للغير

(١) وذلك لأنّ الأمر بالدفن مع الثياب إنما يشمل الثياب التي تصلح للتتكفين بها في نفسها، وأما ما لا يصلح لذلك فهو غير مشمول للأمر بوجهه، كما إذا كانت ملكاً للغير أو متعلقاً لحق الغير - كما في المتن - فاذا نزع عن ثيابه، فان كان له ثوب آخر صالح للتتكفين به في نفسه دفن معه، وإذا لم يكن له ثوب بعد النزع فهو من العراة ويجب تكتيفنه كما سبق.

الميّت في المعركة إذا لم يعلم شهادته

(٢) هذا الاحتياط وإن كان استحبابياً لا محالة، لعدم استبعاد الماتن إجراء حكم الشهيد عليه، إلا أنه - استحبابياً كان أم وجوبياً - غير ممكن في المقام، وذلك لما تقدم قبل أسطر من أن سقوط التغسيل والتتكفين في الشهيد عزية لا رخصة وأنه لا يجوز غسل دماءه، فإنه على ذلك يدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين المذورين، لأنه إن كان شهيداً حرم تغسيله وتكتيفنه وغسل دماءه، وإن لم يكن شهيداً وجوب، ولا معنى لل الاحتياط حينئذ، لعدم إمكان الاحتياط، والممكن إنما هو أحد الأمرين فحسب، نعم إذا لم يكن على بدنـه دم فهو قابل لل الاحتياط كما يأتي.

وأماماً عدم استبعاد كونه شهيداً فاما هو ب مجرد الظهور، حيث وجد في المعركة، أو من باب إلحاد الظن بالشيء بالأعم الأغلب، وشيء منها لا اعتبار به.

ودعوى أن السيرة جارية على إلحاده بالشهيد ساقطة، إذ أي سيرة جرت على إجراء أحكام الشهيد على من شك في شهادته.

نعم، قد تكون الشهادة مورد الاطمئنان، لأن أفراد المعسكر معلومين، وكل أمراء الصنوف يدركون أن من عندهم برب إلى ميدان القتال قتل.

وكيف كان، فإن كان هناك أمارة على الشهادة مفيدة للقطع أو الاطمئنان فهي وإلا فالمسألة بيتي حكم كبروي وهو جريان الأصل في الأعدام الأزلية وذلك للشك في أن القتل أو الموت هل اتصف بكونه في سبيل الله أم لم يتصرف، وفي حال حياته لم يكن موت ولا اتصاف بكونه في سبيل الله، فإذا علمنا بجذوته وشككنا في اتصافه بذلك وعدم اتصافه، فالإعلال أنه لم يتصرف بكونه في سبيل الله فيجب تغسيله وتكفينيه.

بل المورد من موارد الأصل النعي، لأن الظاهر من الأخبار^(١) أن المقتول في سبيل الله لا يغسل حيث استثنى من وجوب تغسيل الميت المقتول فراجع، فالقتل في سبيل الله صفة للإنسان، لأن الكون في سبيل الله صفة للموت أو القتل. وبين العنوانين فرق ظاهر، فإن الأول مورد للأصل النعي، وذلك لأن ذلك الشخص المخاجي كان غير متصرف بالقتل في سبيل الله قبل موته والأصل أنه الآن كما كان، ومقتضى هذا الأصل وجوب تغسيله وتكفينيه كما عرفت.

وعلى الجملة: القتل في سبيل الله صفة حادثة مسبوقة بالعدم وعند الشك فيها يستصحب عدمها.

(١) الوسائل ٢ : ٥٠٩ و ٥١٠ / أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩، ٧ و ٥ / ٢١٢ - في الكافي [٣ : ٥ / ٢١٢] والتذيب [١ : ٩٧٣ / ٣٣٢] - لأن المراد به عبدالله كما استظهره صاحب الوسائل.

[٨٧٠] مسألة ٩: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهروم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وما له لا يجري عليه حكم الشهيد إذ المراد التزيل في التواب ^(١).

وكذا الحال في المرجوم والمقتض منه، لأنهما صفتان حادثتان مسبوقتان بالعدم. نعم إذا لم يكن الميت به أثر جراحة ولا دم، قابل للاحتياط، ولكنه مع الدم فقد عرفت أنه من دوران الأمر بين المذورين ولا بدّ فيه من الرجوع إلى الاستصحاب كما ذكرناه.

من لا يجري عليه حكم الشهيد

(١) يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

منها: أن الشهيد منصرف إلى المستشهد في المعركة فهذه الأخبار الواردة في الموارد المذكورة في المتن ^(١) منصرفة إلى التزيل بحسب التواب لا التزيل منزلة الشهيد من

(١) راجع الوسائل ١٥ : ١١٩ / أبواب جهاد العدو ب ٤٦ والمستدرك ١ : ١٤٣ / أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ٤٧، ٤٠، ٤٨، وفي الأخير «الطعن شهادة والطاعون شهادة، والحرق شهادة». وفي الفقيه ١ : ٨٤ / في غسل الميت، الرقم ٣٨٢، قال (عليه السلام): «موت الغريق شهادة» وورد في الوسائل ١ : ٣٨٣ / أبواب الوضوء ب ١١ ح ٣: «فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيداً». وفي الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): «يا أبا محمد إن الميت منكم على هذا الأمر شهيد، قلت: وإن مات على فراشه، فقال إيه والله على فراشه هي عند ربها يرزق». وغيرها من الروايات، راجع الوافي ٥ : ٨٠٢ / ٣٠٦٦ باب البشارات للمؤمن.

والحاصل: مضافاً إلى ما ذكره السيد الاستاذ، أوّلاً: أن الأخبار الواردة في الموارد المذكورة في المتن غير «المدافع» كلها ضعاف، مضافاً إلى أنه لا ينحصر بالموارد المذكورة. وثانياً: أن في بعض تلکم الموارد ورد النص المعتبر بتفسیلهم كما في الغريق والمحروم راجع الوسائل ٢ : ٤٧٥ / ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٤٣، ٥١٢ / أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٢.

حيث الثواب والأحكام الشرعية المترتبة عليه ولو بلاحظة الأخبار الواردة في القتيل
في سبيل الله والقتيل بين الصفين.

ومنها: أن السيرة جارية على تغسيل وتكفين المبطون والمطعون والمقتول دون
أهلها وما له ومن ماتت عند الطلاق، ولم يسمع أن التي قوت عند الطلاق لم تغسل ولم
تকفن، بل تدفن بثيابها من غير غسل.

مع أن الموارد المذكورة محل الابتلاء فلو كان حكمهم حكم الشهيد ولم يجب عليهم
التغسيل والتکفين لاشتهر الحكم وكان من الأمور الواضحة. مع أنه لم يفت فقيه
بسقوط الغسل والکفن في هذه الموارد.

ومنها: أتنا لو لم ندع الانصراف وأغضنا النظر عن السيرة الجارية على التغسيل
والتكفين، أيضاً لا يكتننا إلحاد المذكورين بالشهيد، وذلك لأن الأخبار الواردة في
تلك الموارد بأنفسها تدل على أن التنزيل إنما هو بحسب علو المقام وعظم المنزلة
والثواب، لا أنه بحسب الأحكام الشرعية، وذلك لأنها دلت على أن المذكورين في
الروايات شهيد، فنزلوا منزلة مطلق الشهيد وطبيعته، ومن الظاهر أن طبيعي الشهيد
ليس له حكم شرعي، فإن سقوط التغسيل والتکفين من الأحكام المترتبة على قسم
خاص من الشهيد، وهو الشهيد الذي أدركه المسلمون وليس به رقم الحياة، أو الذي
قتل في المعركة أو الأعم منها ومن خارجها على الخلاف.

فالقتول في سبيل الله على قسمين: قسم يغسل ويکفّن كالذي أدركه المسلمون
وهو حي، وقسم لا يغسل ولا يکفّن وهو الذي أدركوه ولم يكن به رقم الحياة
والجامع بينهما ليس بموضع للحكم بعد تغسله وتكفيته، وحيث إنهم قد نزلوا
منزلة مطلق الشهيد دون الشهيد الذي أدركه المسلمون ولا رقم له، فيعلم من ذلك
أن التنزيل إنما هو بحسب علو المنزلة والثواب، لترتبها على طبيعي الشهيد، لا أنه
بحسب الأحكام الشرعية، وهذا الوجه هو المعتمد عليه.

[٨٧١] المسألة ١٠ : إذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي
يوجد مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتکفين وغيرهما للجمع (١)
وإن لم يعلم ذلك (٢) لا يجب شيء من ذلك (٣).

إذا اشتبه المسلم بالكافر

(١) كما إذا علمنا أن أحد الميتين مسلم، فيحتاط بتکفينهما وتغسيلهما والصلوة
عليهما، لأن الكافر لا يحرم تجهيزه حرمة ذاتية، وإنما لا يجوز شرعاً فعل الاحتياط لا
شرعياً في البين.

(٢) بأن وجدنا ميتاً وشككنا في إسلامه وكفره، ومفروض الكلام ما إذا لم توجد
هناك شيء من أمارات الإسلام.

(٣) للشك في وجوب تغسله وتکفينه والصلوة عليه، وهو شبهة وجوبية بدوية
فيدفع بأصلحة البراءة، هذا.

والصحيح هو وجوب التغسيل والتکفين والصلوة عليه في جميع موارد الشك في
الكافر والإسلام، بلا فرق في ذلك بين موارد العلم الاجمالي وغيرها، وذلك لأن
الأخبار الواردة في وجوب التغسيل والتکفين مطلقة وغير مقيدة بأن يكون الميت
مسلمًا، وقد دلت على وجوب تغسيل الميت مطلقاً (١).

نعم خرجنا عنها في الكفار بالمخصل المفصل الخارجي حيث ورد أن النصراني
لا يغسله مسلم ولا كرامة (٢) وألحقنا به غيره من فرق الكفار لعدم المخصوصية في
النصر.

(*) لا يبعد الوجوب ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها.

(١) الوسائل ٢ : ٤٧٦ / أبواب غسل الميت ب ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٥١٤ / أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

وفي رواية: يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها^(١).

إذن يكون الواجب تغسيله وتكفيفه من الأموات هو الميت الذي لا يكون كافراً وحيث إنه ميت بالوجودان فلا مانع من إحراز عدم كفره بالاستصحاب، لأن الكفر صفة وجودية مسبوقة بالعدم، حيث إن الكفر - على ما ذكرناه غير مرة - هو الاتصاف بانكار الله سبحانه والنبوة والمعاد، أعني الاتصاف بعدم الاسلام، وليس مجرد عدم الاسلام كفراً، فان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، كالعمى والبصر فان مجرد عدم البصر ليس عمى وإنما هو الاتصاف بعدم البصر، فلا يكفي في المقام وأمثاله استصحاب عدم إسلامه، لأنه لا أثر له. والأثر مترب على الاتصاف بعدم الاسلام، واستصحاب عدمه لا يثبت الاتصاف بالعدم، بل نستصحب عدم كفره ونضم الوجودان إلى الأصل فنثبت أنه ميت ليس بكافر، فيدخل تحت المطلقات الدالة على وجوب تغسله وتكفيفه وغيرها من الآثار المترتبة على الميت المسلم.

ومن ثمة قلنا إن من شك في كفره وإسلامه وكذا القبط ولو في دار الكفر إذا احتمل أن يكون أبوه أو أمه مسلماً لا يحكم بکفره ونجاسته باستصحاب عدم إسلامه، بل يستصحب عدم كفره، أو عدم كفر أبيه أو أميه، وبه يحكم بظهورته، لأن النجاست متربة على الكفر، ومن لم يحكم بکفره فهو ظاهر.

نعم، لو كان الأثر مترباً على إسلامه كجواز التزويج منه، لم يكن ترتيبه عليه لاستصحاب عدم اسلامه، كما تقدّم في محله.

العلامة المميزة للمسلم

(١) الرواية صحّيحة أو حسنة باعتبار إبراهيم بن هاشم رواها الشيخ عن حماد ابن عيسى أو يحيى عن أبي عبدالله (عليه السلام): قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشاً - يعني من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس»^(١) وقد جعل الفقهاء كصاحب الوسائل

ولا يأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي^(١)، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

【٨٧٢】 مسألة ١١: مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل^{(*) (٢)}.

والماتن وغيرهما ذلك أمارة مميزة بين الكافر والمسلم - وإن لم يعملا على طبقها - وقالوا إن موردها وإن كان وقعة بدر إلا أن التعليل الوارد فيها يعم غيرها من الموارد. وال الصحيح أن الرواية لا دلالة لها على أن ذلك علامة مميزة بين الطائفتين، وذلك للجزم بأن الإسلام والكفر ليسا من الأسباب الموجبة لصغر الآلة وكبرها، فان غير أمير المؤمنين وفاطمة (سلام الله عليهما) كانوا كفاراً ثم أسلموا، فهل يحتمل أن اختلفت آرائهم عما كانت عليه بسلامهم، إذن كيف يجعل ذلك أمارة مميزة بين الكفار وال المسلمين.

والرواية أيضاً لم تدل على أنها مميزة بين الطائفتين، وإنما دلت على الأمر بمواراة كميش الذكر من غير فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، لأن صغر الآلة - على ما يقولون ولعله الصحيح - إنما يوجد في الكرام والنجباء، كما أن كبرها علامة على عدمها، فكأنه كلما قرب من الحيوانات وجد بعض أوصافها.

والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد منّ على الكفار بعد غلبة المسلمين في وقعة بدر بالأمر بمواراة النجباء منهم والأشراف فحسب، لئلا تبقى أجسادهم من غير دفن، فلا دلالة في الرواية على التمييز بذلك بين المسلمين والكافرين.

(١) وفيه: أن الرواية لو كانت واردة للتمييز بين المسلمين والكافرين بتلك الصفة كما هو ظاهر عبارته، لم يكن فرق في ذلك بين موارد العلم الاجمالي وغيرها.

(٢) تقدّمت هذه المسألة في البحث عن وجوب غسل مس الميت^(١) وقلنا إن

(*) وجوبه ولا سبيلاً في مس الشهيد أظهر وأحوط.

(١) في ص ٢٤٥ المسألة [٨٣١].

[٨٧٣] مسألة ١٢ : القطعة المباعدة من الميت^(*) إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقه وتدفن^(١) وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقه وتدفن، وإن كان الأح�ط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرداً. وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكتفن ويصلى عليها وتدفن. وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم. وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللثافة إلا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً، والأح�ط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها أيضاً.

مقتضي إطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت الذي لم يغسل^(١) فتشمل مس الشهيد والمقتول بالقصاص أيضاً فلا نعيد.

القطعة المُبَارِأة من الميت

(١) الذي ينبغي أن يقال في المسألة إن القطعة من الميت إن صدق عليها عنوان الميت وجسده وإن كان ناقص الأعضاء، فلا مناص من أن يرتب عليها جميع آثار الميت من التغسيل والتکفین والصلة عليه والدفن، إذ لا فرق في ذلك بين تمام الأعضاء وناقصها، كما لا فرق بينهما حياً، كما لو كان الإنسان ناقص اليد في حياته وذلك لإطلاق ما دل على أن الميت يغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن، وهذا كما إذا كان فقداً للإصبع أو اليد أو الرجل أو الرأس، لأنه يصدق حينئذ أنه جسد زيد الميت ولكنه ناقص الرأس أو اليد.

(*) أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط.

(١) في العبارة خلل وال الصحيح أن يقال بدل «فتشمل مس الشهيد»، وجوب الغسل بمس الشهيد...

وكذا إذا كان ناقص الصدر، إذ يصدق أنه جسد زيد الميت ولكنه ناقص الصدر، إذ نسبة الصدر إلى البدن كنسبة الرأس وغيره من الأعضاء إليه.

بل الأمر كذلك فيما إذا بقيت عظامه من غير لحم، كما إذا تناول لحمه لعارض أو أكله السبع وبقيت عظامه المجردة، لصدق أنه ميت إنساني فاقد اللحم. بل المدار في صدق ذلك على بقاء معظم الأجزاء بحيث يصدق أنه ميت إنساني فاقد لعضو أو عضوين أو أكثر.

ومنه يظهر أنه إذا بقي معظم الأجزاء من العظام ولم تبق بقائها أيضاً يجب تغسيله وتكلفه، لصدق أنه ميت وانسان فاقد اللحم وبعض العظام، كما إذا أكل السبع لحمه وعظامه الطفيفة فإنه في جميع هذه الصور لا بد من التغسيل وغيره من الآثار المترتبة على الميت تام الأعضاء، وهو على طبق القاعدة.

وأما إذا كانت القطعة عضواً من أعضاء الميت ولم يصدق عليها عنوان الميت كما إذا بقي رأسه أو رجلاته أو يداه أو صدره، فإنه لا يقال إنه زيد الميت مثلاً بل يقال هذا رأس زيد الميت وهذه رجله وهكذا، فقتضي القاعدة عدم وجوب شيء من الآثار الشرعية المترتبة على الميت، لأصلالة البراءة، نعم لا بد من دفنه، لما علمناه من وجوب دفن قطعات الميت احتراماً له ولو كان لحمه مجرداً.

وأثنا استصحاب وجوب التغسيل وغيره من الآثار قبل الانفصال أو قاعدة الميسور فشيء منها لا يقتضي وجوبها، وذلك لأن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكيمية، على أن الموضوع غير باقي بحاله، لأن الحكم بتلك الآثار هو الميت الإنساني لا الرأس المجرد مثلاً، فال موضوع متعدد.

وقاعدة الميسور غير تامة في نفسها، وعلى تقدير التنازل فوردها ما إذا كان المركب متعدراً بعض أجزائه وكان بعضها الآخر ممكناً للمكلف، ولا تجري في مثل المقام الذي لا يعذر الممكن ميسوراً للأمر به المتعدر، فإن تغسيل الرأس من الميت لا يعذر ميسوراً من غسل الميت الإنساني وإنما هما متغيران، هذا كله بحسب القاعدة.

روايات المسألة

وأمّا بحسب الأخبار الواردة في المقام فلابد من التعرض لها ليظهر أنها موافقة مع القاعدة أو هي على خلافها.

منها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين بسانده عن علي بن جعفر «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقي عظامه بغیر لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويکفن ويصلّى عليه ويدفن»^(١) وهي كما ترى مطابقة للقاعدة، حيث دلت على وجوب ترتيب الآثار المترتبة على الميت عندبقاء عظامه لصدق أنه ميت إنساني ناقص اللحم كما مر.

ومنها: ما رواه بسانده عن إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليها السلام) «أن عليناً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت»^(٢) ووجدان القطع من الميت له صورتان: إحداهما: أن تكون القطع الموجودة معظم الميت. وثانيةها: أن تكون جملة من أعضائه غير معظم منها، فلو كانت الرواية شاملة لكلتا الصورتين كانت على خلاف القاعدة، لدلالتها على أنه (عليه السلام) صلّى على مقدار مجموع من العظام مع عدم صدق الميت عليها، لعدم كونها معظم أعضائه.

إلا أن الرواية تنقل فعل علي (عليه السلام) ولا إطلاق في الفعل، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الميت على عضو أو عضوين أو غيرهما، مما لا يصدق عليه عنوان الميت.

ومنها: ما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلّى عليه؟ قال: يصلّى على الذي فيه قلبه»^(٣). ودلالة هذه

(١) الوسائل ٣ : ١٣٤ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ٣ : ١٣٥ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٣ : ١٣٥ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٣ .

الرواية على أن المدار في وجوب الصلاة وغيرها من الآثار على وجود الصدر الذي هو وعاء القلب أو على وجودهما وإن كانت غير قابلة للانكار، لكونها مطلقة فتشمل ما إذا وجد القلب مع شيء يسير من بقية أعضائه، إلا أنها ضعيفة السند بالارسال فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

ومنها: ما رواه الصدوق عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه (عليهم السلام) «في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه صدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاحة عليه»^(١).

والرواية بحسب السند لا إشكال فيها، لأن طريق الصدوق إلى الفضيل بن عثمان الأعور وإن كان مشتملاً على محمد بن عيسى بن عبيد وقد ضعفه الشيخ^(٢) (قدس سره) إلا أن الظاهر وثاقته، لأنه وثقه النجاشي^(٣) وكان منشأ تضييف الشيخ له هو ما ذكره ابن الوليد شيخ الصدوق (قدس سرهما) من أنه لا يعتمد على ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وحمله على الضعف في الرجل.

إلا أن النجاشي اعتبر ذلك بقوله: من مثل محمد بن عيسى، فلعل وجهه تضييف ابن الوليد كان لخصوصية فيما يتفرد به عن يونس^(٤).

ثم إن الموجود في الرجال هو الفضيل بن عثمان الأعور دون الفضل، وصاحب الوسائل نقل الرواية عن الفضيل في كتاب القصاص في الباب الثامن من أبواب دعوى القتل وما يثبت به^(٥) كما أن الصدوق إنما يروي عن الفضل، فالفضل - كما في هذا المقام - غلط من النساخ^(٦).

(١) الوسائل ٣ : ١٣٥ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٤. الفقيه ٤ : ١٢٣ / ٤٢٨.

(٢) الفهرست: ٦٦١ / ١٤٠.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦.

(٤) وللتوضيح ذلك راجع معجم الرجال ١٨ : ١١٩ / ١١٥٣٦.

(٥) الوسائل ٢٩ : ١٥٠ / أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٦.

(٦) الشيخ الصدوق (قدس سره) في هذا الباب يروي عن الفضل [الفقيه ١ : ٤٨٤ / ٤٨٤] وفي

وأيّاً بحسب الدلالة فهي ظاهرة المطابقة مع القاعدة، وذلك لأنّ الظاهر أن المراد بالصدر واليدين في قوله (عليه السلام) «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلة عليه» هو القطعة الوسطانية من البدن وهي عند قبيلة، والرأس عند قبيلة أخرى، والقطعة السفل - وهي الرجلان - عند قبيلة ثالثة، ولا إشكال في أن القطعة الوسطانية يصدق عليها عنوان الميّت ويقال إنها جسد زيد فاقد الرأس والرجلين، ولا يصدق على الرأس فقط أو الأسفل فقط. ويؤيده ما ورد في سؤال السائل من قوله «ووسطه وصدره ويداه في قبيلة» وعليه فالحكم في الرواية على طبق القاعدة. ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن عثمان الأعور^(١) وهي مثل الرواية السابقة إلا أنها ضعيفة بمحمد بن سنان الواقع في سندتها.

ومنها: ما رواه خالد بن ماد القلansi عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقي عظامه بغیر لحم کيف يصنع به؟ قال: يغسل ويکفن ويصلّى عليه ويدفن، فإذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه»^(٢) وهي أيضاً على وفق القاعدة، لصدق الميّت على العظام المحردة كما مرّ، كما أنه يصدق على النصف المشتمل على الصدر والقلب فيما إذا قد نصفين، وهذا بخلاف النصف الآخر - أعني الرجلين وما فوقهما - لعدم صدق أنه زيد الميّت مثلاً.

ومنها: ما عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلّى على عضو: رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلي عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»^(٣). وهي بحسب السنّد معتبرة، لأن طلحة بن زيد وإن لم

→ باب ٦٧ من أبواب الدييات يرويها عن الفضيل بن عثمان [الفقيه ٤ : ٤٢٨ / ١٢٣] والشيخ الطوسي (قدس سره) يروي في البالين عن الفضل [التهدیب ٣ : ٣٢٩ / ٣٢٩ : ١٠، ١٠٣٠ / ٢١٣]

.٩٣٨٨ / ٣٢٧ : ١٤ / ٨٤٢] والموجود في كتب الرجال كلام التعبيرين راجع المعجم

(١) الوسائل ٣ : ١٢٥ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٨ ح ٤، التهدیب ٣ : ٣٢٩ / ١٠٣٠ .

(٢) الوسائل ٣ : ١٣٦ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٨ ح ٥ .

(٣) الوسائل ٣ : ١٣٦ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٨ ح ٧ .

يرد فيه توثيق إلّا أن الشّيخ ذكر أنّ له كتاباً يعتمد عليه وهو توثيق منه له، وأما دلالتها على ما ذكرناه فظاهرة.

ومنها: صحيحّة محمد بن مسلم أو حسنته عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه»^(١).

فإن أُريد من قوله (عليه السلام) « وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه» أن القطعة المبأنة من الميّت إن وجد عظم منها بلا لحم صلي عليه، فهو مما لم يتلزم به أحد من أصحابنا، لأن العظم مجرد لم يوجّبوا الصلاة عليه، بل لو كان مع اللحم أيضاً لا يجب عليه الصلاة كما تقدّم في رواية طلحة بن زيد حيث قال: «لا يصلّى على عضو: رجل أو يد أو رأس، منفرداً» فالرواية على هذا التقدير - مضافاً إلى عدم كونها عمولاً بها - معارضة برواية طلحة بن زيد المتقدّمة.

وأما إذا أُريد منه ما هو ظاهر الرواية من أن القتيل إذا وجد عظماً بلا لحم صلي عليه، لا القطعة منه، فهو على طبق القاعدة، لأن معناها: أن القتيل إذا قطع لحمه أو أكله السبع وبقي عظامه - أي قام عظامه - وجبت عليه الصلاة، ومن الظاهر أن العظام الجردة يصدق عليها الميّت كما سبق، بل يصدق الميّت على معظم العظام وإن لم تكن جميعها، هذا.

وقد حملها في الوسائل على وجود عظام الصدر، وهو مما لا دليل عليه.

ومنها: ما رواه البرقي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن»^(٢) ومضمونها أن العبرة في وجوب الصلاة إنما هي بما إذا وجد عضو تام من أعضاء الميّت من رأس أو يد أو نحوهما.

(١) الوسائل ٣: ١٣٦ / أبواب صلاة الجنائز بـ ٣٨ ح ٨.

(٢) الوسائل ٣: ١٣٧ / أبواب صلاة الجنائز بـ ٣٨ ح ٩.

وتدلّ عليه أيضاً مرسلة الكليني: «وروي أنه يصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد»^(١) ورواية ابن المغيرة أنه قال: «بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يصلّى على كلّ عضو: رجلاً كان أو يداً، والرأس جزء»^(٢) فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يدٍ أو رجل لم يصلّى عليه»^(٣).

وهذه الأخبار حملها بعض الفقهاء على استحباب الصلاة على العضو التام، ومال الحق الهمداني (قدس سره) إلى الوجوب، نظراً إلى أن حمل الأخبار على الاستحباب خلاف الظاهر، ولا وجه لطرح ظاهرها^(٤).

ومن الغريب أنه عبر عن رواية البرقي بالصحيحة، والمظنون أن الذي دعاه إلى الاحتياط في الصلاة على العضو التام والميل إلى وجوبها هو تخيله أن الرواية صحيحة.

وليت شعرى لماذا خفي عليه الأمر وهي مرسلة، إذ البرقي رواها عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) مع أن الظاهر أنه راجع الوسائل في المقام حيث قال: وفي الوسائل: قال الكليني «وروي أنه يصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد». وكيف كان، فالروايات ضعيفة حتى ما رواه ابن المغيرة، لأنّه قال: بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) ولم يذكر الواسطة في البلوغ إليه.

فالأخبار مرسلة بأجمعها ومعارضة مع معتبرة طلحة بن زيد لو سلمنا اعتبار أسناد الروايات، ولا يمكن دعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب، لعدم التزامهم بوجوب الصلاة على العضو التام، بل حملها بعضهم على الاستحباب وهو الصحيح

(١) الوسائل ٣ : ١٣٧ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١٠. الكافي ٣ : ٢١٢ و فيه «لا يصلّى على الرأس....».

(٢) «أو الرأس جزءاً» في بعض النسخ.

(٣) الوسائل ٣ : ١٣٨ / أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١٣

(٤) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣٧٢ السطر ٦

[٨٧٤] مسألة ١٣: إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

ضعف أسنادها ومعارضتها مع معتبرة طلحة بن زيد الصريحة في أن العضو لا يصلّى عليه.

ومنها: مرسلة عبدالله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بتصفين صلي على النصف الذي فيه القلب»^(١) وهي مطابقة مع القاعدة، لأن النصف الذي فيه القلب يصدق عليه الميت دون النصف الآخر.

ومنها: مرسلة البزنطي عن أصحابنا رفعه قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»^(٢) وهي مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، نعم إذا حمل العضو الذي فيه القلب على النصف الذي فيه القلب أو الجملة المعتد بها والمستثمرة على القلب كانت مطابقة للقاعدة.

فالمحصل إلى هنا: أن ما ذكره المشهور من أن اللحم المحرّد يلف في خرقه ويدفن وإن كان عظم مجرّد أو عظم مع لحم غسل ودفن، وأما الصدر المحرّد أو هو مع غيره فلا بدّ من تغسيله وتكتفيه والصلاحة عليه، مما لا يساعد له دليل ولا شيء من الأخبار المعتبرة، ومن هنا ذكرنا في التعليقة أن الحكم في تلك الموارد مبني على الاحتياط.

نعم، قد يستدل على وجوب تغسيل العظم بالمرسلة المتقدمة في مبحث غسل مس الميت وهي مرسلة أبوبن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة فإذا مسها إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٣) وذلك لأن الرواية

(١) الوسائل ٣ : ١٣٧ / أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ٣ : ١٣٨ / أبواب صلاة الجنازة ب ٣٨ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٣ : ٢٩٤ / أبواب غسل المسّ ب ٢ ح ١.

وإن كانت واردة في القطعة المبأة من الحي، إلا أنه إذا ثبت وجوب الغسل بالمس في الحي ثبت في مسّ القطعة المبأة من الميّت بطريق أولى، وحيث إن بين وجوب الغسل بمس ما فيه العظم ووجوب تغسيله ملازمة فتدل الرواية على أن القطعة المبأة من الميّت المشتملة على العظم لا بدّ من تغسيلها.

ويرد عليه: أن الرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها. على أنها إنما وردت في الحي وتعدينا إلى الميّت بالأولوية، ومن الظاهر أن الأصحاب لم يلتزموا بوجوب التغسيل في القطعة المبأة من الحي إذا كانت مشتملة على العظم كالاصبع فمن أين ثبت ذلك في الميّت بالأولوية. فالاستدلال بها لو كان تماماً فهو في وجوب الغسل بالمس وحسب، هذا.

على أنه لا ملازمة بين وجوب الغسل بالمس ووجوب التغسيل كما في مسّ بدن الناصب ومن في حكمه من الكفار وغيره، فإنه يوجب غسل المسن ولا يجب تغسيله وذلك لأن التغسيل إنما يجب في الميّت المسلم لا في المحكومين بالكفر وهو ظاهر.

وأما الاستدلال بالإجماع، فالإنصاف أن دعوى الإجماع على وجوب الدفن في اللحم والعظم والصدر، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيًّا، غير بعيدة، وأما التغسيل والتکفين والصلة عليه، فإن أريد من الإجماع، الإجماع المنقول فهو موجود وقد نقل في المسألة إلا أنا لا نعتمد على الإجماعات المنقولة بوجه.

وإن أريد منه الإجماع المحصل التعبدى الكاشف عن قول الم Gusum (عليه السلام) فهو ما لا نحتمله فضلاً عن حصول الاطمئنان به، وذلك لأن أكثر الأصحاب عبروا بالقطعة المشتملة على الصدر ولم يعبروا بالصدر في دعوى الإجماع على وجوب التغسيل والتکفين. وعبر الحق (قدس سره) بالصدر واليدين^(١) والمظنون أنه (قدس سره) تبع رواية الفضيل بن عثمان الأعور المتقدمة، ولعلّ مرادهم ما إذا كانت القطعة

(١) المعتبر ١ : ٣١٦ (وعبر بما فيه القلب أو الصدر واليدين أو عظام الميّت)، الشرائع ١ : ٤٤
(وعبر بما فيه الصدر أو الصدر وحده).

معظم الأعضاء أو غيره مما يصدق عليه عنوان الميت، فلم يثبت إجماع تعمدي على ترتيب تلك الأمور على الصدر المجرد أو الصدر مع بعض الأجزاء التي لا يصدق عليها عنوان الميت، فالأحكام المذكورة مبنية على الاحتياط.

نحو الكلمة : ذكرنا أن وجوب الصلاة وغيرها من الآثار المترتبة على الميت إنما تجب فيما إذا صدق على الموجود الخارجي عنوان الميت، وأما إذا لم يصدق عليه ذلك بل كانت قطعة منه كالرأس أو الرجلين أو الصدر مجرداً أو منضماً إلى شيء آخر لا يصدق الميت على الجموع فلا يجب الصلاة عليه ولا التغسيل ولا التكفين.

ثم لو قلنا بما ذهب إليه المشهور من وجوب الصلاة على الصدر المجرد أو المنضم إلى شيء آخر فهو يجب ترتيب بقية الآثار عليه كالتحفظ والتغسيل والتکفين أو لا يجب؟

قد يقال: إن الصلاة أخص من غيرها، فإذا وجبت وجبت البقية أيضاً، وإن كان يمكن أن تجب البقية من دون أن تجب الصلاة ومن هنا التزم المشهور في العظم المجرد أو مع غيره بوجوب التغسيل من دون وجوب الصلاة.

وهذه الدعوى غير بعيدة في نفسها، وذلك لأن محل الصلاة إنما هو بعد التغسيل والتکفين، فإذا وجبت الصلاة لا بد أن يتلزم بوجوب التغسيل والتکفين قبلها وإلا لم تقع الصلاة في محلها،

إلا أن هذا فيما إذا وجبت الصلاة على الميت، وأما إذا وجبت الصلاة على ما لا يصدق عليه الميت كالقطعة منه مثل الصدر ونحوه فلم يقم دليل على أن محل الصلاة عليه بعد التغسيل والتکفين، فلا ملازمة بين وجوب الصلاة عليه وبين وجوب تغسله وتکفيته، ولا سيما في التکفين فان التکفين الواجب ثلاث قطعات: الازار والمئزر والللفافة، مع أن القطعة قد لا تتصل بها الرجال كما إذا وقعت في محل آخر أو أكلها السبع ونحو ذلك، ومع عدمبقاء الموضوع للمئزر لا معنى للالتزام بوجوبه ووجوب التکفين بالقطعات الثلاثة، فان المئزر للرجلين والمفروض عدمهما.

وأما استصحاب وجوب التغسيل والتکفين الثابت على الميت وأجزائه قبل

[٨٧٥] مسألة ١٤ : إذا كانت القطعة مشتبهه بين الذّكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة^(١).

القطيع، فقد عرفت ما فيه، من أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكيمية، وعلى تقدير تسلیم جريانه في الأحكام لا مجال له في المقام، لأنهما إنما وجبا على الميّت لا على أجزائه وأعضائه والموجود هو العضو لا الميّت، فالموضوع غير باقٍ.

إذن لا يبق إلا الشهادة والاجماع المنقول ولا اعتبارهما، نعم الحكم بالتغسيل والتكتفين موافق للاحتياط.

إذا كانت القطعة مشتبهة

(١) إذا بنينا على وجوب التغسيل في القطعة المبارة من الميّت المشتملة على العظم وكانت القطعة مشتبهة بين الذّكر والأنثى فحكمها حكم الختنى بعينها، ولا بد من أن يغسلها كل من الرجل والمرأة عملاً بالعلم الاجمالي، هذا فيما إذا علمنا أنها مبارة من الميّت، وأمّا القطعة المبارة من الحي فقد تقدّم أن الظاهر من كلامهم عدم التزامهم بوجوب التغسيل في القطعة المبارة من الحي كما مرّ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الطهارة
١٥٠ - ١	فصل في الاستحاضة
١	تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً
٢	دفع الاشكال عما يقال من أن كل دم ليس بحيض فهو استحاضة
٦	دليل لحق الاستحاضة الاصطلاحية باللغوية
١٢	الكلام في الحكم باستحاضة دم القرحة في الفرج
١٤	الشك في كون الدم حيضاً أو استحاضة
١٤	الشك في كون الدم استحاضة أو غير الحيض كدم القرح
١٧	أقسام الاستحاضة: الاستحاضة القليلة
١٨	أدلة وجوب تبديل المستحاضة القليلةقطنة لكل صلاة
٢٠	الكلام في وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة
٢١	إنكار ابن أبي عقيل وابن الجنيد الاستحاضة المتوسطة
٢١	إنكار ابن أبي عقيل الوضوء وإيجاب ابن الجنيد الفسل على المستحاضة القليلة
٢٥	أدلة ابن أبي عقيل على مختاره ونقدها
٢٧	أدلة ابن الجنيد ونقدها

شرح العروة ٨ / الطهارة	٤٦
نقد مقالة المحقق الخراساني (قدس سره)	٢٨
عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في وجوب الوضوء	٤٥
 الاستحاضة المتوسطة	٤٨
دليل تبديل المتوسطةقطنة لكل صلاة	٤٨
وجوب الغسل مرّة على المتوسطة	٥٠
قول بعض بوجوب أغسال ثلاثة على المتوسطة	٥٠
زمان اغتسال المستحاضة المتوسطة	٥١
وجوب الوضوء لكل صلاة	٥٣
 الاستحاضة الكثيرة	٥٤
الكلام في لزوم تبديلقطنة لكل صلاة	٥٤
الكلام في وجوب الغسل والوضوء	٥٦
الكلام في وجوب الجمع بين الصالاتين	٦٠
عدم وجوب الغسل للنوافل	٦٣
وجوب الوضوء للنوافل	٦٧
عدم وجوب الغسل والوضوء لقضاء الجزء المنسي و...	٦٩
إذا حدثت الاستحاضة بعد صلاة الفجر فهل يجب الاغتسال؟	٦٩
وجوب الاغتسال للظهرين إذا تركت المتوسطة الغسل للفجر	٧٢
اغتسال المستحاضة قبل دخول الوقت إذا انقطع الدم عنها	٧٣
اغتسال المستحاضة قبل دخول الوقت لأجل الصلاة	٧٣
اغتسال المستحاضة قبل الوقت لأجل صلاة الليل	٧٥
الكلام في وجوب اختبار المستحاضة للعلم بأيتها من أيّ قسم	٧٦
هل الفحص واجب نفسي أو شرطي أو طريق؟	٧٨
تبيين الأصل عند تردد الدم بين أقسام الاستحاضة	٨٣
وظيفة المرأة عند العجز عن الاختبار	٨٥

٤١٧	فهرست الموضوعات
٨٧	حكم الاختبار قبل الوقت
٨٨	تجديد المستحاضة للأعمال لغير الصلاة
٩٠	تجديد الأعمال للصلاة المعادة
٩٣	شرطية استمرار الدم في تجديد الأعمال
٩٥	التخيير في تقديم الغسل على الوضوء وبالعكس
٩٨	المبادرة بالأعمال بعد الوضوء والغسل
٩٩	التحفظ من خروج الدم
١٠١	أحوطية الاحتشاء بعد الغسل
١٠١	الحافظة على عدم خروج الدم إذا كانت صائفة
١٠٣	تأخير صلاة الليل إلى قرب الفجر إذا اغتسلت لصلاة الليل
١٠٣	الاكتفاء للصلاه بالغسل لغايه أخرى قبل الوقت
١٠٤	شرطية غسل الليلة السابقة وغسل اليوم في صحة صومه
١٠٩	اعتبار الوضوء في صحة صوم المستحاضة
١١٠	وجوب تأخير الصلاة إذا علمت المستحاضة بانقطاع دمها
١١٤	وجوب التأخير مع رجاء الانقطاع
١١٥	هل تجب إعادة الأعمال إذا انقطع الدم أم لا؟
١١٨	صور الشك في سعة فترة انقطاع الدم
١١٩	صور تبدل الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى أو بالعكس
١٢٥	وجوب غسل المستحاضة عند انقطاع الدم
١٢٨	وجوب الوضوء في القليلة لكل مشرط بالطهارة
١٣١	لزوم تكرار الوضوء في القليلة بتكرار المسن
١٣٢	وطء المستحاضة الكثيرة والمتوسطة
١٣٤	قراءة العزائم ودخول المسجدين والمكث في المساجد
١٣٨	طواف المستحاضة
١٣٩	مسن المستحاضة المصحف

١٤١	حكم قضاء المستحاضة الفوائت
١٤٣	وجوب صلاة الآيات على المستحاضة
١٤٤	الحدث الأصغر أثناء الفُسْل
١٤٥	الحدث الأكبر أثناء الفُسْل
١٤٦	طروع الاستحاضة الكبرى أثناء الفُسْل من المتوسطة
١٤٧	صور واجب خمسة أغسال على الكثيرة أو المتوسطة
١٤٩	بدليل التيمم عن غسل المستحاضة
٢٠٠ - ١٥٠	فصل في النّفاس
١٥٠	معنى النّفاس لغة واصطلاحاً
١٥١	حكم الولادة المجردة عن الدم
١٥١	الدم الخارج قبل الولادة
١٥٤	الدم الخارج بعد الولادة بزمان
١٥٥	الدم الخارج أثناء الولادة
١٥٦	الدم الخارج بعد ولادة ناقص الخلقة أو السقط
١٥٦	الدم الخارج بعد المضفة أو العلقة
١٥٧	أقل النّفاس
١٥٨	أكثر النّفاس
١٦٩	احتساب أيام النّفاس بعد قافية الولادة
١٧١	احتساب النّفاس من خروج الدم لا الولادة
١٧٢	لحوق النقاء المتخلّل بالنّفاس
١٧٤	رؤبة الدم بعد عشرة أيام من الولادة
١٧٤	حكم تجاوز دم النّفاس عن العشرة
١٧٧	رؤبة الدم في أول العادة
١٧٨	رؤبة الدم في البعض الآخر من أيام العادة

فهرست الموضوعات

٤١٩	الكلام في اعتبار فصل أقلّ الظهر بين الحيض المتقدم وبين النفاس
١٨١	الكلام في اعتبار فصل أقلّ الظهر بين النفاس وبين الحيض المتأخر
١٨٢	فصل أقلّ الظهر بين النفاسين
١٨٣	تعدد الولادة أو خروج الطفل قطعة قطعة مع فصل زماني
١٨٨	حكم استمرار الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر
١٨٩	وجوب الاستظهار على النفساء
١٩٣	لحوق النساء بالحائض في حرمات الحيض
١٩٩	كيفية غسل النفاس والكلام في إغاثاته عن الوضوء
٢٥٤ - ٢٠٠	فصل في غسل مسّ الميت
٢٠٠	أدلة وجوب غسل المسم
٢٠١	نقد أدلة استحباب غسل المسم
٢٠٥	عدم وجوب الغسل بمسّ ميت غير الإنسان
٢٠٦	عدم وجوب الغسل بالمس قبل البرد
٢٠٦	عدم وجوب الغسل بالمس بعد الغسل
٢٠٧	حكم مسّ الميت الذي برد بعض جسده
٢٠٩	حكم مسّ الميت الذي غسل بالماء القرابح بدل السدر والكافور
٢١٠	مس الميت الذي يمم بدل الغسل
٢١٢	حكم مسّ الميت الكافر
٢١٣	حكم مسّ السقط
٢١٥	عدم الفرق في الماس والممسوس بين ما تخله الحياة وما لا تخله
٢١٥	عدم الفرق في الماس والممسوس بين الباطن والظاهر
٢١٦	حكم المس بالشعر ومس الشعر من الميت
٢١٧	مس القطعة المبادنة من الحي والميت
٢٢٠	حكم مسّ العظم المجرد أو اللحم
٢٢٤	الشك في تحقق المس

شرح العروة / الطهارة
الشك في أنّ المسوس انسان أو حيوان أو جاد ٢٢٤	
الشك في أنّ المسوس ميت أو حي ٢٢٦	
الشك في مسّ الميت بعد برودته أو قبل البرودة ٢٢٦	
حكم مسّ الشهيد ٢٢٧	
الشك في أنّ المسوس شهيد أم غيره ٢٣٠	
الشك في أنّ المسوس بدن الميت أو لباسه أو شعره ٢٣١	
صور الشك في وقوع المسّ بعد الفسل أو قبله ٢٣٢	
حكم مسّ العظام المجردة في مقابر المسلمين ٢٣٧	
العلم الإجمالي بأن إحدى القطعتين من انسان ميت ٢٣٨	
عدم الفرق بين المسّ الاختياري والاضطراري ٢٣٩	
صحة غسل المسّ من الصبي ٢٣٩	
شرعية عبادات الصبي ٢٣٩	
عدم الفرق في مسّ القطعة المبانة بين كونها من الماس أو غيره ٢٤٠	
حكم مسّ القطعة المبانة من الحيّ قبل البرد ٢٤٠	
حكم مسّ الطفل أمه الميتة وبالعكس ٢٤٤	
حكم مسّ فضلات الميت ٢٤٣	
حكم الجماع مع الميت من حيث وجوب غسل المسّ ٢٤٣	
مسّ المقتول بحدّ أو قصاص ٢٤٤	
مسّ سُرّة الطفل بعد قطعها ٢٤٥	
مسّ عضو من أعضاء الحيّ وقد خرجت الروح منه ٢٤٦	
ناقصية غسل المسّ للوضوء ٢٤٦	
كيفية غسل المسّ والكلام في إغنايه عن الوضوء ٢٤٧	
كون وجوب غسل المسّ شرطاً لا نفسيا ٢٤٨	
حلّية دخول المساجد ونحوها للهاس قبل الغسل ٢٤٩	
الحدث أثناء غسل المسّ ٢٥٠	
مسّ الميت أثناء غسل المسّ ٢٥٠	

٤٢١	فهرست الموضوعات
٢٥٠	تكرار مسّ الميت
٢٥٢	أقسام ما يسبّبه مسّ الميت
٢٦٥ - ٢٥٣	فصل في أحكام الأموات
٢٥٣	هل الأمر بالتوبة مولوي أو إرشادي؟
٢٥٥	هل يجب على الله قبول التوبة؟
٢٥٥	حقيقة التوبة
٢٥٧	ما يجب فعله عند ظهور علامات الموت
٢٥٧	أقسام الحقوق في الذمة وطريق الخروج عن عهدها
٢٦٠	جواز تلبيك الموصي أمواله لغير الوارث
٢٦١	تفويت المورث الأموال على الوارث بالاقرار كذباً
٢٦٢	هل يجب على المورث الإعلام بأمواله؟
٢٦٣	مورد وجوب نصب القيم
٢٦٥	فصل في آداب المريض
٢٦٦	فصل في استحباب عيادة المريض
٢٧٦ - ٢٦٨	فصل فيما يتعلق بالمحضر مما هو وظيفة الغير
٢٦٨	توجيهي الميت إلى القبلة
٢٧١	هل يجب التوجيه على المحضر نفسه
٢٧٢	وجوب التوجيه بالمقدار الممكن
٢٧٣	التسوية بين الرجل والمرأة والصغير والكبير
٢٧٣	اختصاص الوجوب بالمؤمن
٢٧٤	الاستئذان من الولي في توجيه الميت إلى القبلة
٢٧٥	الخلاف في المذمة التي يجب فيها توجيه الميت
٢٧٧	فصل في المستحبّات بعد الموت

شرح العروة ٨ / الطهارة	٤٢٢
فصل في المكرمات ٢٧٧	
فصل في حكم كراهة الموت ٢٧٨	
فصل في وجوب تجهيز الميت ٢٩٢ - ٢٧٨	
الكلام في كفائية وجوب تجهيز الميت ٢٧٨	
هل شرطية إذن الولي تنافي كفائية وجوب التجهيز؟ ٢٨٠	
إجبار الحاكم الولي على المباشرة أو الاذن ٢٨٤	
وجوب استئذان الولي في تجهيز الميت ٢٨٥	
أهمية الاذن من الصريح والفحوى وشاهد الحال ٢٨٦	
سقوط وجوب المبادرة بالعلم ب المباشرة الغير ٢٨٧	
حكم العلم بصدور الفعل عن الغير والشك في صحته ٢٨٨	
حكم تجهيز الصبي الميت وسقوطه عن البالغين ٢٨٩	
فصل في مراتب الأولياء ٣٠٦ - ٢٩٢	
أولوية الزوج بزوجته والمولى بأمته ٢٩٢	
مراقبة مراتب الإرث في الولاية على التجهيز ٢٩٤	
الكلام في ولاية الحاكم على التجهيز مع فقد الولي ٢٩٧	
وصية الميت في تجهيزه والكلام في تقدّمها على الولاية ٣٠٠	
دعوى الولاية على الميت ٣٠٢	
تجهيز الميت عن إكراه ٣٠٣	
فصل في تغسيل الميت ٣٢٥ - ٣٠٦	
تغسيل الكافر ٣٠٦	
تغسيل غير الاثني عشرى ٣٠٧	
كيفية تغسيل المخالف ٣٠٩	
تجهيز الكافر بأقسامه ٣١١	

٤٢٣	فهرست الموضوعات
٣١١	تبعية أطفال المسلمين لهم
٣١٢	تبعية أطفال الكفار لهم
٣١٢	تبعية ولد الرّبّنا لأبيه
٣١٣	حكم المجانين من الفريقين
٣١٣	تبعية الطفل لآسره
٣١٣	حكم لقيط دار الإسلام
٣١٧	تجهيز السِّقط
٣٢١	اعتبار قصد القربة في تغسيل الميت
٣٢٣	كفاية تيّة واحدة عن الأغسال الثلاثة
٣٢٤	عدم اعتبار تيّة المعين في الغسل
٣٢٤	عدم اعتبار الوحدة في الغاسل
٣٧٦ - ٣٢٥	فصل : اعتبار المهايئة بين الميت والغاسل
٣٢٦	استثناء الطفل والطفلة عن اعتبار المهايئة
٣٣١	استثناء الزوجين عن اعتبار المهايئة
٣٣٦	عدم اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب
٣٣٧	نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر
٣٣٩	تعيم الحكم للزوجة المنقطعة
٤٤٠	تعيم الحكم للمطلقة الراجعة
٤٤٢	تغسيل الزوجة زوجها بعد عدّة الوفاة
٤٤٥	استثناء المحارم من اعتبار المهايئة
٤٤٨	اشتراط تغسيل المحارم بكونه من وراء الثياب
٤٥٠	استثناء المولى والأمة من اعتبار المهايئة
٤٥٥	تغسيل المخنق المشكل
٤٦٠	هل يشترط تغسيل المخنق من وراء الثياب

شرح العروة ٨ / الطهارة	٤٢٤
اشتباه ميت أو عضو منه بين الذكر والأنثى ٣٦٢	٣٦٢
اخصار المايل في الكافر ٣٦٢	٣٦٢
اخصار المايل في المخالف ٣٦٨	٣٦٨
سقوط الفسل إذا لم يكن ممايل ٣٦٩	٣٦٩
شروط الغاسل للميت ٣٧٤	٣٧٤
تغسيل الصبي الميت ٣٧٤	٣٧٤
فصل في موارد سقوط غسل الميت ٤١١ - ٣٧٦	٤١١ - ٣٧٦
سقوط الفسل عن قتل في حفظ بيئة الاسلام ٣٧٦	٣٧٦
تكفين الشهداء الغراء ٣٧٩	٣٧٩
شرطية كون الموت في المعركة ٣٨٠	٣٨٠
سقوط الفسل عن وجب قتلها ٣٨٣	٣٨٣
اشتراط أمر الإمام أو نائبه بالفسيل ٣٨٥	٣٨٥
كيفية غسل وتكفين المرجوم والمقص منه ٣٨٨	٣٨٨
لو أحدث قبل القتل ٣٨٩	٣٨٩
إذا اغتسل لسبب وقتل بسبب آخر ٣٨٩	٣٨٩
الكلام في من ينوي نية الفسل ٣٩١	٣٩١
سقوط الفسل عن المذكورين عزيمة لا رخصة ٣٩١	٣٩١
جواز تكفين الشهيد فوق الثياب ٣٩١	٣٩١
ما يستثنى من عدم جواز النزع من الشهيد ٣٩٢	٣٩٢
الشك في استناد القتل إلى الشهادة ٣٩٤	٣٩٤
حكم المبطون والمطعون وأمثالهما ٣٩٦	٣٩٦
حكم اشتباه المسلم بالكافر ٣٩٨	٣٩٨
مس الشهيد والمقتول بالقصاص ٤٠٠	٤٠٠
حكم القطعة المبأنة من الميت من حيث الفسل وال柩ن والدفن ٤٠١	٤٠١
حكم اشتباه القطعة المبأنة بين الذكر والأنثى ٤١١	٤١١

جدول الخطأ والصواب ج ٨

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
تصوير القدر المتقين	تصوير المتقين	١٤	٨١
بيومين	وب يومين	١٩	١٩١
الله هو يقبل	الله يقبل	١٠	٢٥٥
وعمله	وعلمه	٢٠	٣٠٤
عليه السلام	عليهم السلام	١٨	٣٠٧
والناصبي	والناصبي	٣	٣١١
وعقلته	وعلقة	٢١	٣١٨
علقة	علقه	٣	٣٤٠
الوفاة	الوفاء	٧	٣٤٢
زائد يحذف	و عن بعضهم الاستدلال على ذلك بأن الاخبار	١	٣٤٤
الجلبي	الحلي	١٨	٣٧٣